

التعليق على الموطأ

في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه

تأليف

هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي
(٤٠٨ - ٤٨٩ هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الدُّكْتُور / عبدالرحمن بن سليمان العثيمين
مكة المكرمة - جامعة أم القرى

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]^(١)

[كِتَابُ] وَقُوتِ الصَّلَاةِ^(٢)

[وقوت الصلاة]

قَالَ: وَهَكَذَا وَرَدَتِ الرَّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) وَجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَأ». وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكَيْرٍ^(٤): (أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، إِلَّا

(١) فَقَدَ مِنَ الْكِتَابِ وَرَقَةً وَاحِدَةً فِيهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - الْمُقَدَّمَةُ - إِنْ كَانَتْ ثَمَّتْ مُقَدَّمَةً - وَبِدَايَةَ الْكِتَابِ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ كِتَابَ «مُشْكَلَاتِ المُوطَأ» الْمَسْنُوبَ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِ أَبِي الْوَلَيْدِ هَذَا أَتَمَّتْ التَّقْصِصَ مِنْهُ. وَهُوَ يُقَدَّرُ بِصَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: «خَمْسِينَ ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسٍ...».

(٢) المُوطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٣/١)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ (٣/١)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣١)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٤١)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٨٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ المُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٧١/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٦/١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ (٣/١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٧٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (١١/١).

(٣) هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى صَاحِبُ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي «المُوطَأ» الْآيِنِي بَعْدَهُ، تَفَقَّهَ بِأَبِيهِ وَغَيْرِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (٢٥٠/١)، وَجَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٢٦٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٣١/١٣)، وَالشَّدَرَاتِ (٢٣١/٢).

(٤) هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بَكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، الْحَنْظَلِيُّ، مَوْلَى لَهُمْ، وَيُقَالُ: مَوْلَى بَنِي مَنَقَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ، التَّمِيمِيُّ، أَبُو زَكْرِيَا، رَوَى عَنْ مَالِكِ «المُوطَأ» وَقِيلَ: إِنَّهُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ، وَلَا زَمَهُ مُدَّةً لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَعَدَّهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «المُنْتَقَى» مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَقَافُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا رَأَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مِثْلَ نَفْسِهِ، وَمَا رَأَى النَّاسَ مِثْلَهُ». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا: «كَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عِنْدِي =

أَنَّ أَوْقَاتًا جَمَعُ لَأَدْنَى الْعَدَدِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ أَدْنَى الْعَدَدِ هَلْهُنَا أَشْبَهُ وَأَلْيَقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ خَمْسٌ، فِرَوَايَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمَنْ تَابَعَهُ؟
فَالجَوَابُ عَن ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ، كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْجَمْعُ الْقَلِيلُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَكَانَ [الْجَمْعِ] الْكَثِيرِ، فَقَدْ حَكَى الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ [أَنَّ الْعَرَبَ] قَالُوا: ثَلَاثَةُ كِلَابٍ، وَالْقِيَاسُ أَكْلُبُ / وَكَمَا قَالُوا فِي جَمْعِ يَوْمٍ: أَيَّامٌ، أَوْ قَعُوهَا لِلْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَلَا جَمْعَ لِيَوْمٍ غَيْرَهَا، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ فَأَوْقَعَ الْغُرُفَاتِ لِلْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ غُرُفَاتِ الْجَنَّةِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْجَمْعَ السَّالِمَ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ لِلْقَلِيلِ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ حَسَّانَ (٢):

إِمَامًا، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي نَفَقَةٌ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ». وَقَالَ صَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «مَا أُخْرَجَتْ خُرَاسَانُ بَعْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى». أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ (٣١٠/٨)، وَالجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٩٧/٩)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٢١٦/٣)، وَتَذَكِرَةُ الْحُقَافِ (٤١٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥١٢/١٠)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٥٩/٢).

(١) سَوْرَةُ سَبَأٍ.

(٢) هُوَ: شَاعِرُ النَّبِيِّ ﷺ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُثَنَّرِ بْنِ حِرَامِ بْنِ عَمْرِو الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، الصَّحَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَسْلَمَ وَدَفَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ شِعْرُهُ عَلَى فَرَسٍ أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّهَامِ، يُكْنَى أَبُو الْوَلِيدِ وَيُلَقَّبُ بِ«ابْنِ الْفَرِيعَةِ» وَهِيَ أُمُّهُ، عَمَّرَ طَوِيلًا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٥٤هـ)، وَدِيَوَانُهُ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، مِنْ أَحْوَدِهَا طَبْعَةٌ دَارِ صَادِرِ بَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٩٧٤م) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ وَلَيْدِ عَرَفَاتٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ =

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرْيَلْمَعْنَ بِالضُّحَىٰ وَأَسْيَافُنَا يَفْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا
فَأَوْقَعَ «الْجَفَنَاتِ» وَ«الْأَسْيَافِ» لِلْعَدَدِ الْكَثِيرِ، لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعَ افْتِخَارٍ لَا يَلِيقُ بِهِ
الْجَمْعُ الْقَلِيلُ، فَهَذَا أَحَدُ الْجَوَابِينَ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ - وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةً فَإِنَّهَا تَتَكَرَّرُ فِي
كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَتَتَوَالَى فَصَارَتْ كَأَنَّهَا كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةً، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ:
شُمُوسٌ وَأَقْمَارٌ، وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا شَمْسٌ وَاحِدَةٌ، وَقَمَرٌ وَاحِدٌ،
فَجَمَعُوهَا لِأَجْلِ تَرَدُّدِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ

= وَالشُّعْرَاءِ (٣٠٥)، وَالْأَغَانِي (١٣٤/٤)، وَالْإِصَابَةَ (٦٢/٢)، وَالْخِزَانَةَ (١١١/١).
وَالْبَيْتُ الَّذِي أَشَدَّهُ الْمُؤَلِّفُ فِي دِيْوَانِهِ (٣٥) مِنْ قَصِيدَةٍ يَفْتَخِرُ فِيهَا بِقَوْمِهِ،
أَوْلَاهَا:

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبْعَ الْجَدِيدَ التَّكَلُّمًا بِمَدْفَعِ أَشْدَاحِ فَبَرَقَةَ أَظْلَمًا
وَبَعْدَ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ:

أَبِي فَعَلْنَا الْمَعْرُوفُ أَنْ نَنْطِقَ الْخَنَا وَأَبِي جَاهُنَا عِنْدَ الْمُلُوكِ وَدَفَعْنَا
وَمَلَأْ جِفَانِ الشَّيْزِ حَتَّى تَهَزَّ مَا فَكُلُّ مَعَدٍّ قَدْ جَزَيْنَا بِصُنْعِهِ
وَقَائِلُنَا بِالْعُرْفِ إِلَّا تَكَلَّمَا

ورد الشاهد في الكتاب (١٨١/٢)، والنكت عليه للأعلم (٩٩٩)، والمقتضب (١٨٨/٢)،
وتكملة الإيضاح (١٥٥)، وشرح أبياته «إيضاح شواهد الإيضاح» (٤٢١/١، ٧٧٩/٢)،
والمحتسب (١٨٧/١)، والخصائص (٢٠٦/٢)، وشرح المفصل «التخمير» (٥٣/٣)،
وشرح المفصل لابن يعيش (١٠/٥)، والخزانة (٤٣٠/٣)، وقصة تقيليل الجفنات . . .
ونقد النابعة له في الأغاني (٦١١)، والخزانة (٤٢٣/٣). ويراجع: نقد الشعر (٦١١)،
والبدیع (١٤٦)، وتحرير التخمير (١٤٨) . . .

الْخَمْسَ تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا فُرِضَتْ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا / خَمْسِينَ^(١)، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسٍ تَخْفِيفًا عَلَى الْعِبَادِ، وَجُعِلَ أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا كَثَوَابِ الْخَمْسِينَ^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ» [١]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الاسْتِعْمَالِ الْفَصِيحِ «أَلَسْتَ» لِلْمُخَاطَبِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «أَلَيْسَ» لِلْغَائِبِ.

- وَقَوْلُ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». بِالْفَتْحِ رَوَيْنَاهُ^(٣)، أَي بِهَذَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ، أَي: بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أُعَلِّمَكَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ إِنْ جَبْرِئِلَ». الْوَجْهُ كَسْرُ «إِنْ» هَلْهِنَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَصْلُحُ فِيهِ الْاسْمُ وَالْفِعْلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ جَبْرِئِلُ هُوَ الَّذِي أَقَامَ؟، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ أَقَامَ جَبْرِئِلُ؟ وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْاسْمِ تَارَةً، وَالْفِعْلِ تَارَةً ف«إِنْ» فِيهِ مَكْسُورَةٌ، فَإِذَا انْفَرَدَ الْمَوْضِعُ بِأَحَدِهِمَا ف«إِنْ» فِيهِ مَفْتُوحَةٌ، كَقَوْلِكَ: بَلَّغْنِي أَنْكَ قَائِمٌ، فَهَذَا مَوْضِعٌ لَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا الْاسْمُ، كَأَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي قِيَامُكَ، وَقَوْلِكَ: لَوْ أَنَّ زَيْدًا جَاءَنِي لِأَكْرَمْتُهُ فَهَذَا مَوْضِعٌ لَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا الْفِعْلُ.

(١) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ شَرْحَ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَوْضَحْتُ فِي مَا تَقَدَّمَ.

(٢) يَقْصِدُ بِهِ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ «فَتَحَّ الْبَارِي» (٢١٧/٦) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ﴿٩﴾ إِذْ رَأَى نَارًا ﴿١٠﴾. وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمَ (١٦٢) فِي الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣) فِي (س): «بِفَتْحِ النَّاءِ» وَفِي كِتَابِ «الْاِقْتِضَابِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْيَمِينِيِّ: «وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ» وَابْنُ وَضَّاحٍ هَذَا أَعْرَفُ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» [٢]. يُقَالُ: ظَهَرَ الرَّجُلُ فَوْقَ السَّطْحِ، وَظَهَرَهُ: إِذَا عَلَاهُ؛ وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَا فَوْقَهُ ظَهَرَ شَخْصُهُ لِمَنْ يَتَأَمَّلُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿فَمَا أَطَّعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ وَيُقَالُ: ظَهَرْتُ مِنَ الْمَكَانِ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْهُ: قَالَ زُهَيْرٌ^(٢):

ظَهَرَنَ مِنَ السُّوْبَانِ ثُمَّ جَزَعَنَهُ عَلَى كُلِّ قَيْنِي قَشِيبٍ وَمُفَامٍ
وَيُقَالُ ظَهَرَ عَنْكَ الشَّيْءُ: إِذَا زَالَ وَذَهَبَ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا، قَالَ
أَبُو ذُوَيْبٍ^(٣):

(١) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةُ: ٩٧.

(٢) هُوَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمِ الْمَرْزَبِيُّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مَشْهُورٌ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْمُعَلَّقَاتِ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١/١٣٧)، وَالْأَغَانِي (١٠/٢٨٨). وَالْبَيْتُ فِي: شَرْحِ دِيوَانِهِ (١٢)، وَشَرْحِ أَشْعَارِ السَّنَةِ لِلْأَعْلَمِ (٢٨٠)، وَهُوَ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ. يُرَاجَعُ: شَرْحُ الْقَصَائِدِ السَّبْعِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٤٨)، وَشَرْحُ الْقَصَائِدِ لِابْنِ النَّحَّاسِ (١/٣١٠).

(٣) أَبُو ذُوَيْبٍ خُوَيْلِدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُحَرِّثِ الْهَذَلِيِّ، شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ مَشْهُورٌ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ وَقَاتِهِ ﷺ، وَأَدْرَكَهُ مُسْجِيًّا، فَشَهِدَ دَفْنَهُ. وَشِعْرُهُ فِي غَايَةِ الْجَزَالَةِ وَالْقُوَّةِ، عَيْنِيَّتُهُ فِي رِثَاءِ أُنْبَائِهِ مَشْهُورَةٌ، تُوْفِي فِي طَرِيقِ مِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنَةَ (٢٧هـ) مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١/٢٥٢)، وَالْأَغَانِي (٦/٥٦)، وَالْإِصَابَةَ (٧/١٣١)، وَخِرَازِنَةَ الْأَدَبِ (١/٢٣). وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْمَوْلَفُ لَهُ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (١/٧٠)، وَلَا تَلْتَمِصْتُ إِلَيَّ مَا جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (ظَهَرَ) أَنَّهُ لِكَثِيرٍ. فَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ لِأَبِي ذُوَيْبٍ يَرِثِي فِيهَا نُسَيْبَةَ بِنِ مُحَرِّثِ، أَحَدِ بَنِي مُؤَمِّلِ بْنِ حُطَيْطِ بْنِ زَيْدِ بْنِ فَرْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَذَلِ، أَوْلَاهَا:

وَعَيَّرَنِي الْوَأَشُونَ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا وَتَلَكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارَهَا
فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»: أَي: تَخْرُجُ عَنْهَا وَتَرْتَفِعُ،
وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الظِّلُّ عَلَى الجِدَارِ، وَهُوَ نَحْوُ مِمَّا ذَكَرْنَا،
وَالَّذِي قُلْنَا أَلْيَقُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «تَظْهَرُ» رَاجِعٌ عَلَى الشَّمْسِ،
وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لِلظِّلِّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ. وَكُلُّ بِنَاءٍ أَحَاطَ بِهِ حَائِطٌ فَهُوَ حُجْرَةٌ، وَهُوَ
مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ/ : حَجَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا مَنَعْتُهُ، وَحَجَرَ القَمَرُ: إِذَا صَارَتْ حَوْلَهُ
دَارَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مَنْ دَخَلَهَا مِنْ أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَنْ يُرَى،
وَيُقَالُ لِحَائِطِ الحُجْرَةِ: الحِجَازُ^(١).

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا =
أَبِي القَلْبِ إِلَّا أَمٌّ عَمْرٍو وَأَصْبَحَتْ
وَعَيَّرَنِي الْوَأَشُونَ
فَلَا يَهْنَأُ الْوَأَشُونَ أَنْ قَدَّهَجَرْتُهَا
فَإِنْ اعْتَدِرَ مِنْهَا فَإِنِّي مُكَدَّبٌ
وَالْأَطْلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غَيَّارُهَا
تُحَرِّقُ نَارِي بِالشِّكَاةِ وَنَارُهَا
... .. الْبَيْتِ
وَأَظْلَمَ دُونِي لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا
وَإِنْ تَعْتَدِرَ يُرَدِّدَ عَلَيْنَا اعْتِدَارُهَا

وَتَمَثَّلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِالْبَيْتِ الْمَذْكُورِ عِنْدَمَا عَيَّرَهُ رَجُلٌ بِأُمَّه ذَاتِ النُّطَاقِينَ، كَذَا
قَالَ الصَّفْدِيُّ فِي الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٥٨/٩)، وَتَمَثَّلَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَمَا قِيلَ
لَهُ: «فِيكَ عَيْبٌ أَنَّكَ حَبْلِي» كَذَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ (٤٠٤/١)،
وَالْبُرْهَانُ بْنُ مُفْلِحٍ فِي المَقْصِدِ الأَرشِدِ (٩٥/٢)، وَعَبْرُهُمَا. وَالشَّاهِدُ فِي الصَّحَاحِ،
وَاللَّسَانِ، وَالتَّاجِ (ظهر) وَ(شكى). وَرَاجِعٌ: أَضْدَادُ السَّجِسْتَانِي (١٤٦)، وَجَمْهَرَةٌ
ابْنُ دُرَيْدٍ (٨٧٨/٢)، وَأَضْدَادُ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ (٥٧)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ
(٤٧٩)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢٩٨/١٠)، وَالحَمَاسَةُ (٢٣٨)، وَالحِزَابَةُ (١٥٣/٤).

(١) فِي (س): «الحجازية».

- وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ أَنْ أُسْفَرَ» [٣]. أُسْفَرَ الصُّبْحُ: إِذَا أَنَارَ، وَأُسْفَرَ الْقَوْمُ: إِذَا أَصْبَحُوا^(١)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ نِقَابَهَا عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْهُ، وَسَفَرَتُ الْبَيْتَ: إِذَا كَنَسْتُهُ، وَيُقَالُ لِلْمَكْنَسَةِ: مِسْفَرَةٌ، يُرَادُ بِهِ انْقِشَاعُ الظُّلْمَةِ وَإِقْبَالُ النَّهَارِ بِضَوْوئِهِ.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ» [٤]. «إِنْ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ مُحَقَّقَةٌ مِنْ «إِنَّ» الْمُسَدَّدَةَ، وَاللَّامُ لَازِمَةٌ لِخَبَرِهَا؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنِ «إِنْ» الَّتِي بِمَعْنَى «مَا»، فَإِذَا قُلْتَ: «إِنْ زَيْدٌ لِقَائِمٌ فَهِيَ تَأْكِيدٌ، وَإِذَا قُلْتَ: «إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ» - وَأَسْقَطْتَ اللَّامَ - فَهِيَ نَفْيٌ بِمَعْنَى مَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَالْكُوفِيُّونَ يُحِيزُونَ أَنْ تَكُونَ نَفْيًا، وَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا^(٢)، وَيَجْعَلُونَ اللَّامَ بِمَعْنَى «إِلَّا» الْمُوجِبَةِ، كَأَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُصَلِّيَ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِ سِبْيَوِيهِ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣)»:

(١) اللسان: «سفر».

(٢) في (س): «في جوابها».

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٤٦. والقراءة المذكورة هي قراءة الكسائي وغيره، وهي في السبعة لابن مجاهد (٣٦٣)، والتيسير للداني (١٣٥)، وإعراب القرآن للتحاسي (١٨٧/٢)، وإعراب القراءات لابن خالويه (٢٣٦١)، وتفسير القرطبي (٣٨٠/٩)، والبحر المحيظ (٥٣٧/٥)، والنشر (٣٠٠٢)، وغيرها. قال ابن خالويه: «من هذه القراءة يُوجب أنَّ الجبال قد زالت لعظم مكربهم، وقد جاء ذلك في التفسير. قال أبو عبيد: لو كان وإن كاد مكربهم - بالدال - لتزول لكان أسهل؛ لأنَّ كاد معناه: قَرِبَ أَنْ تَزُولَ وَلَمْ تَزُلْ... وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْقَطِيعِيِّ، عَنِ عُبَيْدٍ، عَنِ هُرُؤَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَكِّيِّ، عَنِ =

﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لَتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ فِي قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ الْفِعْلَ وَفَتَحَ اللَّامَ .
 - وَقَوْلُهَا: «مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ». وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بِفَاءَيْنِ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ
 الرُّوَاةِ بِالفَاءِ وَالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(١)، يُقَالُ: تَلَفَّعَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ:
 إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ، قَالَ ابْنُ [قَيْسٍ] الرُّقِيَاتِ^(٢):

الأعمش، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْرَأُ: ﴿وَإِنْ كَادَ
 مَكْرَهُمْ﴾ - بِالذَّالِ - وَقَدْ قَرَأَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ
 كَعْبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . يُرَاجَع: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٣/١٦٠)،
 وَإِعْرَابُ النَّحَّاسِ (٢/١٨٧)، وَالْمُحْتَسِبِ (١/٤٦٥). قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ -: «وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ قَرَأُوا: ﴿وَإِنْ كَادَ
 مَكْرَهُمْ لَتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ بِالذَّالِ، رَفَعَ الْفِعْلَ، وَالْمَعْنَى فِي هَذَا بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا هُوَ
 تَفْسِيرٌ، وَلَيْسَ بِقِرَاءَةٍ».

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «مُتَلَفَّعَاتٍ» بِالفَاءِ وَتَابِعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ
 رِوَاةِ «الموطأ» وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ: «مُتَلَفَّعَاتٍ» بِالْعَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. الاستذكار (١/٥٢).

(٢) هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، أَحَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، شَاعِرُ آلِ الرُّبَيْرِ. (ت فِي حَدُودِ سَنَةِ
 ٨٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٥٣٩١)، وَالْأَغَانِي (٥/٧٣)، وَالخِرَازَةِ
 (٣/٢٦٥)، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ لَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي دِيْوَانِهِ (١٧٨)، كَمَا يُنْسَبُ إِلَى جَرِيرِ
 وَهُوَ أَيْضًا فِي دِيْوَانِهِ (٢/١٠٢١) (مُلْحَقَاتُهُمَا). وَهُوَ فِي الْكِتَابِ (٢/٢٢)، وَأَدَبُ
 الْكَاتِبِ (٢٨٢)، وَشَرْحُهُ «الْاِفْتِصَابِ» لِابْنِ السَّيِّدِ (٣/١٩٥)، وَشَرْحُ الْجَوَالِقِيِّ
 (٢٦٤)، وَالْكَامِلِ (٤٠٨١)، وَمَا يَنْصَرَفُ وَمَا لَا يَنْصَرَفُ لِلزَّجَّاجِ (٥٠)، وَالْمُنْصَفِ
 (٧٧٢)، وَشَرْحُ الْمُفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١/١٧٠)، وَأَنْشَدَهُ الْيَقْرُؤِيُّ فِي «الْاِفْتِصَابِ» .
 وَالْعَلْبُ: جَمْعُ عَلِيَّةٍ. وَهِيَ قِدْحٌ ضَخْمٌ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ يُحَلَّبُ فِيهَا... وَقِيلَ غَيْرُ
 ذَلِكَ. يُرَاجَعُ اللُّسَانُ (علب).

لَمْ تَتَلَفَعْ بِفَضْلِ مِثْرِهَا البيت

وفي رواية ابن بكير: «فَيَنْصَرِفَنَّ» عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ يُضْمِرُونَ فِي الْفِعْلِ إِذَا تَقَدَّمَ الْفَاعِلُ، كَمَا يُضْمِرُونَ فِيهِ إِذَا تَأَخَّرَ فَيَقُولُونَ: قَامُوا إِخْوَتَكَ، وَقَمْنَ النَّسَاءُ، وَالْأَفْصَحُ الْأَكْثَرُ: الْإِفْرَادُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَلَكِنْ دِيَاْفِيٌّ أَبُوهُ وَأُمُّهُ بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ

- و«المُرْوُطُ»: أَكْسِيَّةٌ تَتَّخِذُ مِنَ الصُّوفِ وَالْخَزِّ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي هَذَا

(١) البيت للفرزدق، واسمه همام بن غالب، ديوانه (٤٦/١) من قصيدته يهجو بها عمرو ابن عفراء الصبي، أولها:

سَتَعْلَمُ يَا عَمْرُوَ بِنَ عَفْرَاءَ مِنَ الَّذِي يُلَامُ إِذَا مَا الْأَمْرُ غَبَّتْ عَوَاقِبُهُ
نَهَيْتُ ابْنَ عَفْرَاءَ أَنْ يُعَقِّرَ أُمَّهُ كَعَفَّرِ السَّلَا إِذْ عَقَّرْتُهُ نَعَالِبُهُ
فَلَوْ كُنْتَ ضَبِيًّا صَفَحْتُ وَلَوْ سَرْتُ عَلَى قَدَمِي حَيَاتُهُ وَعَقَارِبُهُ
وَلَوْ قَطَعُوا يَمْنَى يَدَيَّ عَفَّرْتُهَا لَهُمُ وَالَّذِي يُحْصِي السَّرَائِرَ كَانِبُهُ
وَلَكِنْ دِيَاْفِيٌّ أَبُوهُ البيت

و«ديافي»: منسوب إلى «دياف»: موضع بالجزيرة. قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي: مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤٩٤/٢): «بِكْسَرٍ أَوَّلِهِ، وَأَخْرَهُ فَاءً، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: دِيَاْفٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ، وَقِيلَ: مِنْ قُرَى الْجَزِيرَةِ، وَأَهْلُهَا نَبَطُ الشَّامِ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْإِبِلُ وَالشُّيُوفُ، وَإِذَا عَرَضُوا بِرَجُلٍ أَنَّهُ نَبَطِيٌّ نَسَبُوهُ إِلَيْهَا، قَالَ الْفَرَزْدَقُ...» وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ وَبَيَّنَّا آخَرَ لِلْأَخْطَلِ، وَثَالِثًا لِجَرِيرٍ. وَالسَّلِيْطُ: الرَّيْتُ، وَالشَّاهِدُ فِي: الْكِتَابِ (٢٣٦/١)، وَشَرَحَ آيَاتَهُ لِابْنِ السَّرِيفِيِّ (٤٩١/١)، وَالثَّكَّتَ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٤٥٦)، وَالتَّكْمَلَةَ لِأَبِي عَلِيٍّ (٨٦)، وَشَرَحَ آيَاتَهُ «إِنْفِصَاحَ الْإِنْفِصَاحِ» (٤٩٥/١، ٨٩٣/٢)، وَالْخَصَائِصَ (٩٤/٢)، وَالْمُخَصَّصَ (٨٠/١٦)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٣٣/١)، وَالتَّخْمِيرَ شَرْحَ الْمُفْصَلِ (١٦٣/٢)، وَشَرَحَ الْمُفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٨٩/٣، ٧/٨)، وَالْخِرَازَةَ (٣٨٦/٢، ٢٩٣/٣، ٥٥٤/٤).

الْحَدِيثِ / : أَنَّهَا أَكْسِيَةٌ مِنْ صُوفٍ مُرَبَّعَةٌ، سُدَاهَا شَعْرٌ. وَأَمَّا قَوْلُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ (١) :

* ... [عَلَى أَثَرَيْنَا] (٢) ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلٍ *

فَالْمِرْطُ (٣) - هَلْهُنَا - مِنْ خَزٍّ .

- وَالْعَلْسُ : ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ .

- وَقَوْلُهُ : «مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا» [٦] . فَإِنَّ الْحِفْظَ رِعَايَةَ الشَّيْءِ لِئَلَّا يَذْهَبَ وَيَضْيَعُ ، وَمِنْهُ حِفْظُ الْقُرْآنِ ، وَحِفْظُ الْعَهْدِ . وَأَمَّا الْمُحَافَظَةُ فَمُلَازِمَةُ الشَّيْءِ ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي مُلَازِمَةِ الْمَأْمُورِ مَا أَمَرَ بِهِ . وَأَمَّا الْحِفْظُ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَفِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ دُونَ أَنْ يُلْزِمَهُ إِيَّاهُ مُلْزِمٌ ، فَلِذَلِكَ يُوصَفُ الْبَارِي تَعَالَى بِ«الْحَافِظِ» وَ«الْحَفِيزِ» ، وَلَا يُوصَفُ بِ«الْمُحَافِظِ» ، وَلِلْمُحَافَظَةِ مَعْنَى آخَرٌ ، وَهُوَ أَنْ تَحْفَظَ الرَّجُلَ وَيَحْفَظَكَ ، فَهُوَ فِعْلٌ يَقَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَتِمُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ وَالْمُشَاتِمَةِ ، وَلَا مَدْخَلَ لِهَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا لَمْ

(١) ديوانه (١٤) ، ورواية الأعملم (٧٢) ، وشرح أشعار السنته له (٣٣) ، وشرحها لأبي بكر عاصم (٨٤) ، وصدرة :

* خَرَجْتُ بِهَا تَمْشِي تَجُرُّ وَرَاءَنَا *

وهو من مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ ، يُرَاجَع : شَرْحُ الْقَصَائِدِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٥٣) ، وَشَرْحُهَا لِابْنِ النَّحَّاسِ (١٣٣) . وَالْبَيْتُ فِي رِصْفِ الْمَبَانِي (٣٩٦) ، وَالْمُغْنِي (٦٢٣) ، وَشَرْحُ أَبِي نَوَائِرٍ (٧/١٩٤) ، وَالتَّصْرِيحِ (١/٣٨٧) ، وَالهَمْعِ (١/٢٤٤) ، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ شُرُوحِ الشَّافِيَةِ (٢٨٦) .

(٢) فِي (س) .

(٣) فِي (س) : «فَالْمَرَادُ» .

يُوصَفُ بِالْأَوَّلِ .

- وَقَوْلُ عَمْرٍ: «فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ». هَكَذَا رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ إِضَاعَةً؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الزَّائِدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلٌ، وَقَدْ أَجَازَهُ سِيَبَوَيْهِ^(١) فِيمَا كَانَ أَوَّلَهُ الْهَمْزَةُ خَاصَّةً، وَجَاءَ كَثِيرًا فِي الْكَلَامِ وَالشُّعْرِ كَقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ^(٢):

وَمَا شَتْنَا خَرْقَاءَ وَاهِيَتَا الْكَلْبَى سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تَبَلَّأَ
بِأَضْيَعٍ مِنْ عَيْنِكَ لِلدَّمْعِ كَلْمَا تَوَهَّمْتَ رَسْمًا أَوْ تَذَكَّرْتَ مَنْزِلًا

- وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثَةُ فَرَا سِخٍ» [٨]. الْمَشْهُورُ فِي الْفَرَسِخِ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَزَعَمَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْبَعَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(٣): «قَدَرْتُ مَا يَسِيرُ الرَّكِيبُ عَلَى الْجَمَلِ الثَّقَالِ فَرَسَخَيْنِ»،

(١) يُنْظَرُ كَلَامُ سِيَبَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَرَحُ السِّيَرَا فِي لَهُ فِي تَعْلِيْقَتِنَا عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ «الْإِقْتِصَابِ لِلْبِغْرِيِّ؛ لِأَنَّ الْبِغْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ مُفْصَلًا هُنَاكَ.

(٢) غَيْلَانُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ نُهَيْسِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَدَوِيِّ، نَسَبُهُ إِلَى عَدِيِّ بْنِ مَرْبَانَ طَابِخَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ، وَغَيْرُهُ، شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ، عَاصَرَ جَرِيْرًا وَالْفَرَزْدَقَ، وَكَانَ يَذْهَبُ بِشِعْرِهِ مَذْهَبَ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَكْثَرُهُ تَشْبِيْهُ، وَبُكَاءُ أَطْلَالٍ، وَوُقُوفٌ عَلَى الدَّمَنِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: «فُتِحَ الشُّعْرُ بِأَمْرِئِ الْقَيْسِ وَحُتِمَ بِذِي الرُّمَّةِ» تُوْفِيَ سَنَةَ (١١٧هـ).
أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢٠٦)، وَالْأَغَانِي (١/١٨)، وَالخَزَائِنَةُ (٥١/١). وَالْبَيْتَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي دِيْوَانِهِ (٣/١٨٩٧، ١٨٩٨) (الْمُلْحَقَاتُ) وَنَقَلَهُمَا مُحَقِّقُ الدِّيْوَانِ أَسْتَاذُنَا الْفَاضِلُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ أَبُو صَالِحٍ عَنِ التَّشْبِيْهَاتِ (٨١)، وَالْأَمْيَالِي (١/١٠٨)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (٢/٣٣١)، وَشَرَحَ الْعُكْبَرِي (٣/٤٦) . . . وَغَيْرَهَا.

(٣) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، الْإِمَامُ، الثَّقَةُ، الْكَبِيْرُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، =

والتَّحَالُ - بِفَتْحِ الثَّاءِ -: الْجَمَلُ الْبَطِيءُ السَّيْرِ^(١). فَأَمَّا الثَّقَالُ - بِكَسْرِ الثَّاءِ -
فَجِلْدٌ يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحَى، قَالَ لَيْبَدُ بْنُ رَيْبَعَةَ^(٢):

= الأَسَدِيُّ، كَانَ بَصِيرًا بِالْمَغَازِي أَلْفَهَا فِي مُجَلِّدٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ. أَدْرَكَ
ابْنَ عُمَرَ وَجَابِرًا... وَعِدَادُهُ فِي صِنَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَوْلَدُهُ وَوَفَاتُهُ فِيهَا.
أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ (٢٩٢/٧)، وَالْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٥٤٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ
النُّبَلَاءِ (١١٤/٦)، وَالتَّصْنُفِ مِنْهُ، وَالشَّدَرَاتِ (٢٠٩/١).

(١) وَفِي اللِّسَانِ: (نقل) «وَبَعِيرٌ نِقَالٌ: بَطِيءٌ؛ وَبِهِ فَسَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلَ لَيْبَدٍ».
يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانَ الْمُتَمِيمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: مَا
ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدُّيُونِيُّ صَحِيحٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ صَحِيحٌ أَيْضًا فَالتَّحَالُ: - بِالْفَاءِ -
هُوَ الْجِلْدُ الَّذِي يَجْعَلُ تَحْتَ الرَّحَى، قَالَ زُهَيْرٌ:

فَتَعْرُكُكُمْ عَرَكَ الرَّحَى بِثِقَالِهَا وَتَلْقَحُ كِشَافًا ثُمَّ تُنْتِجُ فَتُسَمِّمُ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ كَلْتُومٍ:

يَكُونُ نِقَالُهَا شَرْقِيَّ نَجْدٍ وَلَهُوْتُهَا قُضَاعَةٌ أَجْمَعِينَا

وَفِي شَرْحِ دِيوَانَ لَيْبَدٍ رَوَاهُ: (التَّحَالُ) بِالْفَاءِ وَفَسَّرَهُ الشَّارِحُ بِالْجَمَلِ...
وَجَاءَ فِي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ (نقل): «وَبَعِيرٌ نِقَالٌ: بَطِيءٌ بِالْفَتْحِ»، فَلَعَلَّهُ يُقَالُ: التَّحَالُ،
وَالْتَّحَالُ بِالْفَاءِ وَالْقَافِ مَعًا، لُغْتَانِ، وَجَاءَ فِي (س): «بِفَتْحِ الْفَاءِ» فِي الْمَوْضِعِينَ.

(٢) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْمُعَلَّقَاتِ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلِمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَهَجَرَ
الشَّعْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَعُمَرَ طَوِيلًا، وَسَكَنَ الْكُوفَةَ، وَتُوَفِّيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - لَهُ دِيوَانٌ حَافِلٌ طُبِعَ بِشَرْحِ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهِ نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسٌ فِي
وَزَارَةِ الْإِعْلَامِ الْكُوَيْتِيَّةِ سَنَةَ (١٩٦٢م). أَخْبَارُهُ فِي: الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢٧٤)، وَالْأَعَايِي
(٣٦١/١٥)، وَالْإِصَابَةَ (٦٧٥/٥)، وَالْخِزَانَةَ (٣٣٧/١)، وَغَيْرُهَا، وَالْبَيْتُ فِي شَرْحِ
شَعْرِهِ (٩٢)، مِنْ قَصِيدَةٍ حَيَّةٍ أَوْلَاهَا:

أَلَمْ تَلْمِمْ عَلَى الدَّمَنِ الْخَوَالِي
وقبل البيت في وصف السحاب والمطر:
أَصَاحَ تُرَى بُرَيْقًا هَبَ وَهَنَا
أَرَفَتْ لَهُ وَأَنْجَدَ بَعْدَ هَذِهِ
يُضِيءُ رَبَابُهُ فِي الْمَزْنِ حُشَا
كَأَنَّ مُصَفَّحَاتٍ فِي ذُرَاهُ
فَأَفْرَعِ فِي الرُّبَابِ يَقُودُ بُلْقًا
وَأَصْبَحَ رَاسِيًا بِرُضَامِ دَهْرٍ
وَحَطَّ وَحُوشٌ صَاحَةٌ مِنْ ذُرَاهَا
عَلَى الْأَعْرَاضِ أَيْمَنُ جَانِبَيْهِ
وَأَرْدَفَ مُزْنُهُ الْمِلْحِينَ وَبَلَا
فَبَاتَ السَّيْلُ يَرْكَبُ جَانِبَيْهِ
أَقُولُ وَصَوْبُهُ مِنِّي بَعِيدٌ
سَقَى قَوْمِي نَبِيَّ مَجْدٍ وَأَسْقَى
رَعْوَهُ مَرْبَعًا وَتَصَيَّفُوهُ

لَسَلَّمِي بِالْمَذَانِبِ فَالْقُفَالِ
كَمِصْبَاحِ الشَّعِيطَةِ فِي الذُّبَالِ
وَأَصْحَابِي عَلَى شَعْبِ الرَّحَالِ
فَيَأْمَأُ بِالْحِرَابِ وَبِالْإِلَالِ
وَأَنْوَاحًا عَلَيْهِنَّ الْمَالِي
مُجَوِّفَةً تَذُبُّ عَنِ السَّخَالِ
وَسَالَ بِهِ الْخَمَائِلُ فِي الرَّمَالِ
كَأَنَّ وَعُولَهَا رُمُكُ الْجَمَالِ
وَأَيْسَرُهُ عَلَى كُوْرَى أَثَالِ
سَرِينًا صَوْبُهُ سَرَبَ الْعَزَالِ
... .. البيت
يَحْطُّ الشَّتُّ مِنْ قُلَلِ الْجِبَالِ
نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هَلَالِ
بِلَا وَبِلَا سُمَيَّ وَلَا وَبِيَالِ

والشاهد في: إصلاح المنطق (٤٨)، وشرح أبياتِهِ: ورقة (٤٠)، وتهذيبه (١٣٥)، وترتيبه «المشوف المعلم» (٥٠٥/١)، وجمهرة اللغة (٦٦٤/٢)، واللاحي للبكري (٤٩٢)، والمختصص (١٢٨/٩)، واللسان والتاج: (عمد - بقر - ثقل - نفل).
والبقار: اسم موضع، قال ياقوت في «معجم البلدان» (٤٧٠/١): «قيل: هو واد، وقيل: رملة معروفة»، وقيل: موضع برمل عالج قريب من جبل طيء، قال لبيد.
وأشد البيت. ونقل عن الحازمي نحو ذلك، يُراجع: المواضع للحازمي (٨٩٩)، وذكر البكري في «معجم ما استعجم» نحوه أيضًا. و(العمد) بفتح العين وكسر =

فَبَاتَ السَّيْلُ يَرْكَبُ جَانِبَيْهِ مِنْ الْبَقَارِ كَالْعَمِدِ الشَّفَالِ /

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ» [٧]. مَعْنَاهُ: مَالَتْ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَالٌ وَانْحَرَفَ
عَنِ الْاِعْتِدَالِ فَقَدْ زَاغَ، قَالَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] (١): ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ
قُلُوبَهُمْ﴾.

- و«الْفَيْءُ»: الظِّلُّ إِذَا رَجَعَ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ، وَلَا
يُقَالُ لَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِيءٌ حَتَّى يَنْقَلِبَ وَيَرْجِعَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْفَيْءِ فِي اللُّغَةِ،
إِنَّمَا هُوَ الرَّجُوعُ، قَالَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] (٢): ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ أَي: تَرْجِعَ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ» [٨]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُحَدِّدَ مَا بَيْنَ الْمُخَاطَبِ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، كَمَا تَقُولُ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
الْحَائِطِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا بَيْنَ وَقْتِكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ
إِلَيْهِ مَقَامَهُ. وَيُقَالُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ أُولِعَتِ الْعَامَّةُ بِضَمِّهَا، وَهُوَ
خَطَأٌ، قَالَ اللهُ: [عَزَّ وَجَلَّ] (٣): ﴿وَإِذَا غَرَبَتِ فَقَرِضْهُمْ [ذَاتَ الشِّمَالِ]﴾.

- وَقَوْلُهُ: «بِغَبْسٍ»: الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ السَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْمَشْهُورُ
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا لُغَتَانِ جَيِّدَتَانِ، حَكَى اللُّغَوِيُّونَ (٤):

= الْمِينِ، «يُقَالُ: عَمِدَ سَنَامُ الْبَعِيرِ يَعْمَدُ عَمْدًا: إِذَا غَصَّ الْحِمْلُ غَارِبَهُ وَسَنَامَهُ حَتَّى
يَتَوَخَّصَ لَحْمُهُ أَي: يَنْكَسِرُ...» جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (٢/٦٦٤)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

(١) سُورَةُ الصَّفِّ، آيَةُ: ٥.

(٢) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ، آيَةُ: ٩.

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةُ: ١٧.

(٤) جَاءَ فِي كِتَابِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلزَّجَاجِ (٦٩): «وَيُقَالُ: غَبَسَ اللَّيْلُ وَأَغْبَسَ، وَغَسَقَ اللَّيْلُ =

غَبَسَ اللَّيْلُ وَأَغْبَسَ، وَعَبَسَ وَأَغْبَسَ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الضَّوْءِ وَالظُّلْمَةِ (١).

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ» [١١]. يَجُوزُ فِي «قُبَاءِ» الصَّرْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ وَالْمَكَانِ، وَتَرَكَ الصَّرْفِ عَلَى مَعْنَى الْبُقْعَةِ وَالْأَرْضِ (٢)، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَمْدُودٌ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ (٣):

= وَأَغْسَقَ، وَعَسَى وَأَغَسَى، وَعَطَشَ وَأَغْطَشَ، وَعَبَسَ وَأَغْبَسَ: كُلُّ هَذَا إِذَا أَظْلَمَ.

(١) فِي الصَّحَاحِ: «غَبَسَ»: «الغَبَسُ: لَوْنٌ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَهُوَ بَيَاضٌ فِيهِ كُدْرَةٌ».

(٢) قُبَاءٌ: اسْمٌ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، فِيهِ أَوَّلُ مَسْجِدِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى كَمَا جَاءَ

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَكَرَهُ مُسْتَفِيضٌ فِي كِتَابِ السِّيَرَةِ، وَالْمَوَاضِعِ، وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ،

وَالْتَفَاسِيرِ، وَأَغْلَبَ كِتَابُ اللَّغَةِ. وَالغَالِبُ فِي اسْمِ هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَدُّ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ

فِي «الْمُدَكَّرِ وَالْمُوَثَّقِ» (٤٦٩) الْقَصْرَ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَهَذَا

مَوْضِعٌ آخَرَ مَقْصُورٌ» فَإِذَا كَانَ مَوْضِعًا آخَرَ غَيْرَ قُبَاءِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَلْزَمُنَا؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ دَائِرَةِ

الْبَحْثِ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٣/٢٦٢): «مُدَكَّرٌ مَمْدُودٌ». وَلَمَّا

ذَكَرَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤/٣٤٢) قَالَ: «وَالْفُهُ وَأُوْ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَيُصْرَفُ

وَلَا يُصْرَفُ: قَالَ عِيَّاضٌ: وَأَنْكَرَ الْبَكْرِيُّ فِيهِ الْقَصْرَ، وَلَمْ يَحِكْ فِيهِ الْقَالِي سِوَى الْمَدِّ، قَالَ

الْخَلِيلُ: هُوَ مَقْصُورٌ». وَفِي «الرَّوْضِ الْمُعْطَارِ» (٤٥٢): «وَقَدْ يُقْصَرُ» وَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ

الزُّبَيْرِ. وَنَصَّ أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي فِي «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ» لَهُ ص (٤١٣) (رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ)،

و«الْأَمَالِي» (٣/١٤١).

(٣) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ السَّهْمِيِّ الْقُرَشِيِّ، شَاعِرٌ قُرَيْشِيٌّ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ فَرَّ إِلَى نَجْرَانَ، وَخَاطَبَهُ حَسَّانُ

بِأَيَاتٍ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ عَوْدَتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَقَالَ يَعْتَذِرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:

إِنِّي لَمُعْتَذِرٌ إِلَيْكَ مِنَ النَّبِيِّ أَسَدَيْتُ إِذْ أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهْنِمُ

أَيَّامَ تَأْمُرُنِي بِأَعْوَى خُطَّةٍ سَهْمٌ وَتَأْمُرُنِي بِهَا مَخْرُومٌ

حِينَ أَلَقْتَ بِقُبَاءِ بَرْكَهَا وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلَ فِي عَبْدِ الْأَشْلُ

- وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَا نَأْمِتُ عَيْنَهُ» ثَلَاثًا: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّوَكِيدِ
وَالِإِعْلَاطِ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَخَصَّ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ^(١) حَكَى أَنَّ الْعَرَبَ

وَأَمْدُ أَسْبَابِ الْهَوَى وَيَقْوُدُنِي
فَالْيَوْمَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
أَمْرُ الْغَوَاةِ وَأَمْرُهُمْ مَشْوُومٌ
قَلْبِي وَمُخْطِئُهُ هَذِهِ مَحْرُومٌ
= وَقَوْلُهُ مِنْ أُخْرَى:

يَا رَسُولَ الْمَلِكِ إِنَّ لِسَانِي

البيت

أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١٩٥)، وَالْأَغَانِي (١٧٩/١٩)، وَالْعَقْدُ الثَّمِينِ
(١٤٠/٥)، وَالْإِصَابَةُ (٨٧/٤). جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجُبُورِي وَنَشَرَهُ فِي مَوْسَمَةِ
الرِّسَالَةِ سَنَةِ (١٤٠١هـ). وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٤٢)، مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا يَوْمَ أُحُدٍ، نَقَضَهَا عَلَيْهِ
حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِقَصِيدَةٍ مِنْهَا:

ذَهَبَتْ بَابِنِ الرَّبْعَرِيِّ وَقَعَةٌ
كَانَ مِثْلَ الْفَضْلِ فِيهَا لَوْ عَدَلَ

وَيُرَاجَعُ فِي الشَّاهِدِ: أَمَالِي الْقَالِي (١٤١/٣)، وَالْحَصَائِصُ (٨١/١)، وَالْأَلْي (٤٣٨/٢)، وَالْأَلْي (٣٨٧)،
وَمُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٤٥/٢) . . . وَغَيْرَهَا.

(١) مَعَمَّرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّيْمِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْبَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، اللَّغَوِيُّ، الْإِخْبَارِيُّ، الرَّوَابِئِيُّ، إِمَامُ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي اللُّغَةِ، صَاحِبُ «مَجَازِ الْقُرْآنِ» (ت ٢٠٩هـ تقريبًا). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ
النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ (١٧٥)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٥٢/١٣)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٥٤/١٩)،
وَالشُّذْرَاتِ (٢٤/٢). وَحِكَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ «الدِّيْبَاجِ» الَّذِي صَدَرَ
بِمَكْتَبَةِ الْخَانَجِيِّ هَذَا الْعَامِ (١٤١٢هـ) بِمَصْرَ بِنَحْوِي أَنَا وَزَمِيلِي الدُّكْتُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْجَرْبُوعِ، وَنَشَرْتَهُ هَلِذِهِ تُعْتَبَرُ أَوَّلَ تَعْرِيفٍ بِالْكِتَابِ تَكْشِيفُ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَتُعْرَفُ بِوُجُودِهِ، وَقَدْ
كَانَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ التُّصُوصِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُ، وَمِنْهَا نَصُّ أَبِي
الْوَلِيدِ هَلِذَا، وَنَصُّ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي «الدِّيْبَاجِ» مَا يَلِي: «كَانَ الْعَرَبُ الْعَكَاطِيُونَ لَا يَعْدُونَ
مِنَ الشَّيْءِ إِلَّا ثَلَاثَةً ثُمَّ يَكْفُونَ وَلَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَإِنْ لِحَقَّ بَعْدَ شَيْءٍ مِثْلَ الثَّلَاثَةِ النَّبِيِّ =

كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ الثَّلَاثَةَ إِذَا أَرَادُوا مَدْحًا أَوْ ذَمًّا وَنَحْوَهُمَا، فَيَقُولُونَ: أَجْوَادُ
 الْعَرَبِ ثَلَاثَةٌ، وَشُجْعَانُهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مِنْ
 الشُّجْعَانِ وَالْأَجْوَادِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَرَى عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ
 فِي هَذَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ (١):

نَعَمْ فَاسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي
 ثَلَاثَ تَحِيَّاتٍ وَإِنْ لَمْ تَكَلِّمِي

/ (اشْتِقَاقُ الصَّلَوَاتِ)

الصَّلَوَاتُ أَصْلُهَا أَنْ تُضَافَ إِلَى أَوْقَاتِهَا، فَيَقَالُ: صَلَّيْنَا صَلَاةَ الظُّهْرِ،
 وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا، ثُمَّ يَحذفُونَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ اخْتِصَارًا فَيَقُولُونَ

= عَدُّوا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَعُدُّوه مَعَهُ.

(١) الَّذِي أَنشَدَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ:

يَا دَارَ سَلْمِي يَا سَلْمِي ثُمَّ اسْلَمِي

بَسْمَسَمٍ أَوْ عَن يَمِينِ سَمَسَمٍ

وَهُمَا لِلعَجَاجِ، مَطْلَعُ أَرْجُوزَةٍ فِي دِيْوَانِهِ (١/٤٤٢).

وَأَمَّا الْبَيْتَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فَلَمْ أَجِدْهُمَا إِلَّا فِي التَّيْبِينِ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ

(٢٧٨)، وَشَرَحَ الْمُفَصَّلُ لَابْنَ يَعِيشَ (٣/٣٩)، وَرَوَّيَاهُ هَكَذَا:

* أَلَا يَا سَلْمِي ثُمَّ اسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي *

وَأَنشَدَا الْبَيْتَ الثَّانِي كَرَوَايَةَ الْمُؤَلِّفِ، وَلَمْ يَنْسِبَاهُمَا. وَ«سَمَسَمٍ» اسْمٌ مَوْضِعٍ فِي مُعْجَمِ

الْبُلْدَانِ (٣/٢٨٣)، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ السَّكِّيتِ أَنَّهَا رَمَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

مَدَامِنْ جَوْعَانٍ كَأَنَّ عُرُوقَهُ مَسَارِبُ حَيَاتٍ تَسْرِينُ سَمَسَمًا

وَنَقَلَ عَنِ الْحَفْصِيِّ أَنَّهَا نَقَا بَيْنَ الْقُصْبِيَّةِ وَبَيْنَ الْبَحْرِ بِالْبَحْرَيْنِ وَأَنشَدَ بَيْتِي الْعَجَاجِ.

صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، وَصَلَّيْنَا العَصْرَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا، وَمَجَازُهُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ
وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ .
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ وَلا زَمَهُ، أَوْ
كَانَ بَيْنَهُمَا سَبَبٌ .

- وَاشْتِقَاقُ «الصُّبْحِ» مِنَ الصَّبَاحَةِ؛ وَهِيَ الجَمَالُ وَالْحُسْنُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِإشْرَاقِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَيْءٌ أَصْبَحُ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ
فِيَكُونُ قَدْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْبَيَاضِ الَّذِي تُخَالِطُهُ الحُمْرَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ .

- وَاشْتِقَاقُ «الفَجْرِ»: مِنْ تَفَجَّرَ المَاءُ وَظُهُورِهِ مِنَ الأَرْضِ، شَبَّهَ انْصِدَاعَهُ فِي
الظَّلَامِ بِانْفِجَارِ المَاءِ .

- وَ«الظُّهْرُ» وَ«الظَّهِيرَةُ» - فِي اللُّغَةِ - : سَعَةُ الرِّوَالِ حِينَ يَقْوَى سُلْطَانُ
السَّمْسِ، فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ ظُهْرًا؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي ذَلِكَ الوَقْتِ . وَقِيلَ: سُمِّيَتْ
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أُظْهِرَتْ .

- وَ«العَصْرُ»: العَشِيُّ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ
العُلَمَاءِ، قَالَ الحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ - يَصِفُ نِعَامَةً - (٢):

(١) سورة يونس، الآية: ٨٢ .

(٢) هو: الحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ بْنِ مَكْرُوهِ بْنِ يَزِيدِ اليَشْكُرِيِّ، وَبَنِي يَشْكُرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، مِنْ
رَبِيعَةَ، وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ المُعَلِّقَاتِ، شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ، مُقَلِّدٌ، جَمَعَ شِعْرَهُ هَاشِمِ الطَّعَانِ
وَنَشَرَهُ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٦٩هـ) . أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٥٣)، وَالأَغَانِي
(٤٢/١١)، وَالخَزَائِنَةُ (١/١٥٨)، وَالْبَيْتُ فِي مُعَلِّقَتِهِ المَشْهُورَةِ فِي دِيوانِهِ (١٠) . وَيُنْظَرُ:
شَرْحُ القَصَائِدِ لِابْنِ الأَنْبَارِيِّ (٤٤٢)، يَصِفُ نَاقَتَهُ يُسَبِّحُهَا بِنِعَامَةٍ .

أَنْسَتْ نَبَأَهُ وَأَفْرَعَهَا الْقُنَا صُ عَصْرًا وَقَدَدْنَا الْإِمْسَاءُ

رُويَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١) وَأَبِي قِلَابَةَ^(٢) أَنَّهُمَا قَالَا: سُمِّيَتْ عَصْرًا لِتُعَصِّرَ،
أَرَادَا بِذَلِكَ تَأْخِيرَهَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَيُقَالُ لِلصُّبْحِ وَالْعَصْرِ: الْعَصْرَانِ^(٣)، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالَةَ^(٤)
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ^(٥): «حَافِظْ عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ» قَالَ: وَمَا كَانَتْ مِنْ

(١) هو الإمام، الزاهد، الورع، الفقيه، سعيد بن جبير، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي
الوالي، مولاهم، الكوفي، قتله الحجاج ظلمًا في شعبان سنة خمس وتسعين. أخباره في:
طبقات ابن سعد: (٢٥٦/٦)، وتاريخ البخاري (٤٦١/٣)، وأخبار القضاة (٤١١/٢)،
وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، والشذرات (١٠٨/١).

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن نائل بن مالك، الإمام شيخ الإسلام أبو قلابَةَ
الجزمي البصري. سكن داريًا من بلاد الشام. قال ابن سعد: «كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ» توفي
سنة (١٠٤هـ). أخباره في: طبقات ابن سعد (١٨٣/٧)، وتاريخ (٩٢/٥)، وسير أعلام
النبلاء (٤٦٨/٤)، وشذرات الذهب (١٢٦/١).

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١٨٠/٢)، وَيُقَالُ لِلْعَشِيِّ: عَصْرًا وَقَصْرًا، وَيُقَالُ: الْقَصْرُ؛
حِينَ يَدْنُو غُرُوبُ الشَّمْسِ وَقَالَ أَيْضًا: «وَيُقَالُ لِلْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: الْعَصْرَانِ، وَيُقَالُ:
الْعَصْرَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». ويراجع: المثنى لأبي الطيب اللغوي (٥٦)، وجني الجنتين
للمجيب (٧٩).

(٤) هو: عبد الله بن فضالة اللبي، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٢/٥)، فقال: «وُلِدَ فِي
حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَمَّ عَنْهُ أَبُوهُ بَقْرَسٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ
اللَّبِيِّ... ثُمَّ قَالَ: وَلِعَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَاهُ فِي
الإصابة (٢٢/٤، ٣٧٤).

(٥) جَاءَ فِي النَّهْيَةِ لابن الأثير (٢٤٦/٣): «(س) فِيهِ «حَافِظْ عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ» يَرِيدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ =

لُعْتِنَا، وَإِنَّمَا قَبِلَ لَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغَدَاةَ وَالْعَشِيَّ يُقَالُ لَهُمَا : الْعَصْرَانِ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

وَأَمَّطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي وَيَرْضَى بِنِصْفِ الدِّينِ وَالْأَنْفُ رَاغِمٌ

/ وَيُقَالُ أَيْضًا لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ : الْعَصْرَانِ ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ^(٢) :

أَرَى بَصْرِي قَدْ رَأَيْتَنِي بَعْدَ صِحَّةٍ وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ تَصِحَّ وَتَسَلَّمَا

وَلَا يَلْبَثُ الْعَصْرَانِ يَوْمًا وَكَيْلَةً إِذَا طَلَبْنَا أَنْ يُدْرِكََا مَا تَيْمَّمَا

= وصلاة العصر؛ سَمَاهُمَا الْعَصْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفِي الْعَصْرَيْنِ ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدَ الْأَسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَالْعَمْرَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَالْقَمْرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ ، قِيلَ : مَا الْعَصْرَانِ ؟ قَالَ : صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « مَنْ صَلَّى الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَيٍّ : « ذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَجْلَسَ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ » أَي : بُكْرَةً وَعَشِيًّا .

(١) البيهقي لعبدالله بن الزبير - بفتح الزاي - الأسيدي في شعره (١٢٥) ، جمع وتحقيق الدكتور يحيى الجبوري عن اللسان والتاج (عصر) ونقل المحقق الفاضل عن الصغاني قوله : « والصواب في الرواية :

* وَيَرْضَى بِنِصْفِ الدِّينِ فِي غَيْرِ نَائِلٍ *

والشعر لعبدالله بن الزبير الأسيدي . واستظهر المحقق أيضا أن هذا البيت من شوارب القطعة التي أولها حسب جمع المحقق المذكور :

أَحَابِسُ كَيْدِ الْفَيْلِ عَنْ بَطْنِ مَكَّةِ وَأَنْتَ عَلَى مَا شِئْتَ جَمُ الْفَوَاضِلِ

وَحَدَّدَ مَوْضِعَهُ فِي الْقِطْعَةِ فَيَا لَيْتَهُ أُرِدَّ هُنَاكَ فَالْصَّغَانِيُّ ثِقَةٌ .

(٢) هو : حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيِّ الْعَامِرِيُّ ، أَبُو الْمُثَنَّى ، شَاعِرٌ مُخَضَّرٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَشَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . - أَخْبَارُهُ فِي : الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١٤٦) ، وَالْأَغَانِي (٣٥٦/٤) ، وَالخِرَازَةِ . وَالْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (٧، ٨) . وَرَوَاتُهُ : « بَعْدَ حَلَّةٍ » . وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

- وَمَعْنَى «عَرَبَتِ الشَّمْسُ»: بَعُدَتْ فَلَمْ تُدْرِكْهَا الْأَبْصَارُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَرِيبُ لِبُعْدِهِ عَنِ أَهْلِهِ. وَسُمِّيَ أَوَّلُ اللَّيْلِ عِشَاءً؛ لِأَنَّهُ يُعْشَى الْعُيُونُ فَلَا تَرَى شَيْئًا إِلَّا عَنْ ضَعْفٍ مِنَ النَّظَرِ.

- «الْعَتَمَةُ مِنَ اللَّيْلِ»: قَدَرُ ثُلُثِهِ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ [عَتَمَةً] ^(١) لِتَأْخُرِهَا؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ يَأْتِينَا وَلَا يُعْتِمُ؛ أَي: لَا يُؤَخِّرُ، وَعَتَمَةُ الْإِبِلِ: رُجُوعُهَا مِنْ مَرَاعَاهَا بَعْدَ مَا تَمْسِي، وَنَاقَةٌ عَاتِمٌ: إِذَا تَأَخَّرَ حَمْلُهَا وَأَبْطَأَ، قَالَ الشَّاعِرُ - يَمْدَحُ قَوْمًا -: ^(٢)

إِذَا غَابَ عَنْكُمْ أَسْوَدُ الْعَيْنِ كُنْتُمْ كِرَامًا وَأَنْتُمْ مَا أَقَامَ الْأَيْمُ
تَحَدَّثُ رُكْبَانُ الْحَجِيجِ بِلُؤْمِكُمْ وَيَقْرِي بِهِ الضَّيْفَ اللَّقَاحُ الْعَوَاتِمُ
وَقَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي تَعْبِيرِ هَٰذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ: أَسْوَدُ الْعَيْنِ: جَبَلٌ
مَعْرُوفٌ، يَقُولُونَ: لَا تَكُونُونَ كِرَامًا حَتَّى يَزُولَ هَٰذَا الْجَبَلُ عَنْ مَوْضِعِهِ. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أَرَادَ لَا تَكُونُونَ كِرَامًا مَا دَامَ فِيكُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ الْعَيْنِ، [وَهَٰذَا] ^(٣)

(١) فِي الْأَصْلِ: «صَلَاةٌ» وَجَاءَ فِي الصَّحَاحِ لِلجَوْهَرِيِّ: (عَتَمَ): «الْعَتَمَةُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْعَتَمَةُ: هُوَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ... وَاعْتَمْنَا مِنَ الْعَتَمَةِ، كَمَا يُقَالُ لَكَ أَصْبَحْنَا مِنَ الصُّبْحِ». وَفِي الْأَصْلِ: «سُمِّيَتْ صَلَاةٌ...». وَيُنْظَرُ: الْعَيْنِ (٨٢/٢)، وَمُخْتَصَرُهُ (١٥٥/١)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (عَتَمَ).

(٢) أَنْشَدَهُمَا ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (٢٤٤/٢)، وَهُمَا فِي اللِّسَانِ: (عَيْن) لِلْفَرَزْدَقِ، وَ(عَتَمَ) دُونَ نِسْبَةٍ، وَالْأَوَّلُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٢٨/١)، عَنِ الْقَالِي عَلَى أَنَّ «أَسْوَدَ الْعَيْنِ» مَوْضِعٌ، وَالثَّانِي فِي «الْمَعَانِي الْكَبِيرِ» (٥٦١/١)، وَلَمْ أَجِدْهُمَا فِي دِيوانِ الْفَرَزْدَقِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَهَكَذَا».

عِنْدِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «أَسْوَدُ الرَّأْسِ». وَقَوْلُهُ: «وَيَقْرِي...» إِلَى آخِرِهِ، اللَّقَاحُ: الْإِبِلُ ذَوَاتُ اللَّبَنِ، يُرِيدُ: إِنَّ الرُّعَاةَ يَتَشَاغَلُونَ بِذِكْرِ لَوْمِمِكُمْ عَنْ حَلْبِ إِبِلِهِمْ فَإِذَا طَرَقَ الضَّيْفُ وَجَدَ الْأَبْنَانَ حَاضِرَةً فَقَرِي بِهَا، فَكَأَنَّ لَوْمِمَكُمْ هُوَ الَّذِي قَرَاهُ؛ إِذْ كَانَ السَّبَبَ لِلْقَرَاءِ.

(وَقْتُ الْجُمُعَةِ)

فِي «الطَّنْفَسَةِ» ثَلَاثُ لُغَاتٍ، كَسْرُ الطَّاءِ وَالْفَاءِ، وَفَتْحُهُمَا، وَكَسْرُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ، وَهِيَ تَتَّخِذُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَلِلرُّكُوبِ عَلَى الْإِبِلِ^(١)، وَيَدُلُّ عَلَى

(١) جَاءَ فِي «الْاِقْتِضَابِ فِي غَرِيبِ الْمُوطَّأِ وَإِعْرَابِهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْيَقْرِينِيِّ وَرَقَّةَ (٤): «الطَّنْفَسُ: هِيَ الْبُسْطُ كُلُّهَا، وَاحِدُهَا طَّنْفَسَةٌ، كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ الْأَسْتَاذُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ الرَّاهِدِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ غَزَلُونَ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَوَقَعَ فِي كِتَابِي مُقَيَّدًا (طَّنْفَسَةٌ) بِالْكَسْرِ، وَ(طَّنْفَسَةٌ) بِالضَّمِّ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ، (طَّنْفَسَةٌ) بِالْفَتْحِ لِأَخِيرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ -: ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِيهَا مَعْرُوفَاتٌ؛ الْفَتْحُ فِيهِمَا، وَالْكَسْرُ فِيهِمَا، وَكَسْرُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ. وَعَرَضُ الْغَالِبُ مِنْهَا وَالْأَكْثَرُ مِنْ جِنْسِهَا ذِرَاعَانِ - أَنْتَهَى كَلَامُ الْيَقْرِينِيِّ -.

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُيَيْنِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيِّ هَذَا هُوَ شَارِحُ آيَاتِ الْإِنْصَاحِ الْمَعْرُوفِ بِـ «إِنْصَاحِ آيَاتِ الْإِنْصَاحِ» طُبِعَ فِي دَارِ الْغُرَبِ الْإِسْلَامِيِّ سَنَةِ (١٤٠٨ هـ).

وَأَمَّا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ غَزَلُونَ فَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْيَقْرِينِيِّ الْمَذْكُورِ، يُرَاجِعُ: مُقَدِّمَةُ «الْاِقْتِضَابِ» وَالتَّنْقُلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ مَوْجُودٌ فِي الْمُنْتَقَى لَهُ (١/١٧٨) وَزَادَ أَبُو الْوَلِيدِ: «وَإِنَّمَا كَانَتْ تُطْرَحُ بِجِلْسِ عَلَيْهَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ =

ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١):

أَتَتَكَ الْعَيْسُ تَنْفُخُ فِي بُرَاهَا تَكَشَّفُ عَنْ مَنَاكِهَا الْقُطُوعُ
/ قَالَ اللُّغَوِيُّونَ فِي نَفْسِيهِ: الْقُطُوعُ: الطَّنَافِسُ. وَاحِدُهَا: قِطْعٌ بِكَسْرِ الْقَافِ
وَسُكُونِ الطَّاءِ.

= على الحَصَبِ، وجُلُوسُهُ وقيامُهُ على الطَّنْفَسَةِ. وقد رَوَى في «العُتْبِيَّة» عن مالكٍ أَنَّهُ رَأَى
عَبْدَ اللَّهِ بنَ الحَسَنِ بَعْدَ أَنْ كَبُرَ يُصَلِّيَ على طَّنْفَسَةٍ في المَسْجِدِ يَقُومُ عليها وَيَسْجُدُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ
على الحَصَبِ...».

وأبو عَلِيٍّ المذكور هو أَبُو عَلِيٍّ القَالِي صَاحِبُ الأَمَالِي (ت ٣٥٦هـ) هَكَذَا نَصَّ عليه
الرُّزْقَانِيُّ في شَرْحِهِ (١/٢٦). والطَّنْفَسَةُ: مُثَلَّثَةُ الطَّاءِ والفَاءِ وبَضَمِّهِمَا عن كُرَاعٍ، وَيُروى
بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الفَاءِ وبِالْعَكْسِ... قِيلَ: الطَّنَافِسُ: البُسْطُ والثِّيَابُ، والحَصِيرُ من سَعَفِ
عُرْضِ ذِرَاعٍ... تَاجَ العَرُوسِ (طنفس).

(١) يُنسَبُ إلى الأَعَشِيِّ، وهو في ديوانه «الصُّبْحُ المنير» (٢٤٨) (ملحقاته). كَذَا نَسَبَهُ إليه
الجَوْهَرِيُّ في «الصُّحاح»: (قطع) وعنه في «اللِّسَان»، وهو في «إِصْلَاحِ المنطق» (٩) دون
نسبة، وفيه «العَيْرُ» بدل «العَيْسِ» تَحْرِيْفٌ. وَنَسَبَهُ التَّبْرِيْزِيُّ في «تَهْذِيبِ الإِصْلَاحِ» (٣٨) إلى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِي. قَالَ: وَقِيلَ: زِيَادُ الأَعْجَمِ يَمْدَحُ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْهُ - فِيمَا
أَظُنُّ - في «تَرْتِيبِ الإِصْلَاحِ» لأبي البَقَاءِ العُكْبَرِيِّ (٦٤٨)، وَنَسَبَهُ ابنُ السَّيْرَافِيِّ في «شرح
أبياتِ الإِصْلَاحِ» ورقة (٨) إلى الوليدِ بنِ عُقْبَةَ، وفي «اللِّسَان»: (قطع) عن ابنِ بَرِّي، قال:
«الشُّعْرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِي يَمْدَحُ مُعَاوِيَةَ، ويُقَالُ: لزيَادِ الأَعْجَمِ وبعدهُ:
بِأَبْيَضٍ مِنْ أَمِيَّةٍ مَضْرَجِيٍّ كَأَنَّ جَبِيْنَهُ سَيْفٌ صَنِيعٌ

وَلَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِ زِيَادٍ، لا في الأَصْلِ ولا في المَنْسُوبِ إليه؟! وَيُراجِع: مَقَائِيسُ اللُّغَةِ
(١٠٢/٥)، والمُحْكَم (١/٩١)، والاقْتِضَاب (٤٤٨)، والتَّكْمِلَةُ (قطع)، والصُّبْحُ المُنِير
(٢٤٨)، واللِّسَان، والتَّاجُ: (صنع)، و(قطع). والبُرَى: جَمْعُ بُرَّةٍ، وهي حَلَقَةٌ مِنَ الصُّفْرِ
تَكُونُ فِي أَنْفِ البَعِيرِ، والمَنَاكِبُ: فُرُوعُ الكَتِفَيْنِ.

- و«الضحي»: إِذَا ضُمَّ أَوَّلُهُ قُصِرَ، وَإِذَا فُتِحَ أَوَّلُهُ مُدَّ، وَالضُّحَى مُؤَنَّثَةٌ، يُقَالُ: ارْتَفَعَتِ الضُّحَى، وَتُصَغَّرُ: ضُحِي، وَلَمْ يَقُولُوا: ضُحِيَّةٌ؛ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِتَضْعِيرِ ضُحُوَّةٍ.

- و«الضحاء» - بفتح الضاء - والمدُّ مُدَّكَرٌ، وَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْمَرْفُوعِ الْأَوَّلِ الْمَقْصُورِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ. وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «العين»^(١).

- و«الضحو»: اِرْتِفَاعُ النَّهَارِ، وَالضُّحَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَالضَّحَاءُ: إِذَا امْتَدَّ النَّهَارُ. قَالَ: وَالشَّمْسُ تُسَمَّى الضَّحَاءَ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢): الضَّحَاءُ مَفْتُوحٌ مَمْدُودٌ لِلإِبِلِ كَالْوَرَاءِ لِلنَّاسِ، وَأَنْشَدَ لِلتَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ^(٣):

أَعَجَلَهَا أَفْدَحِي الضَّحَاءِ ضُحَى البيت

وَرَوَيْنَاهُ فِي «الموطأ»: «فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ» مَفْتُوحٌ الْأَوَّلِ مَمْدُودًا، وَمَعْنَاهُ

(١) العين (٣/٢٦٥)، ومختصره للزبيدي (١/٣١٨).

(٢) هو أبو عليّ القالي، والنصُّ في المقصُورِ والممدُودِ له (١٩٠/١٩١)، (رسالة جامعية) لم تُطبع بعد.

(٣) ديوان التابغة الجعدي (١٥٧)، وعجزه:

* وَهِيَ تَنَاصِي دَوَائِبُ السَّلَمِ *

والتابغة قيس بن عبد الله، من بني جعدة، أحد بني عامر بن صعصعة. جاهلي قديم، مُعَمَّرٌ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ سَنَةَ (٩) مِنَ الْهَجْرَةِ وَبَقِيَ حَتَّى تُوْفِيَ سَنَةَ (٦٥هـ)، وَقِيلَ سَنَةَ (٥٠هـ) فِي أَصْفَهَانَ. رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١/٢٩٨)، وَالْأَغَانِي (٥-١/٣٧)، وَمُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٣٢١)، وَالْمُعَمَّرِينَ، رَقْم (٦٦)، وَالخَزَانَةَ (٣/١٦٧). وَالشَّاهِدُ فِي: الْمَعَانِي الْكَبِيرِ (١٥٣)، وَالْمَيْسَرِ وَالْقِدَاحِ (٢/١٠٥٠)، وَالْمُخَصَّصِ (١٥/١٢٤)، وَالْأَسَاسِ (٢٩٢) (ذاب)، وَاللِّسَانَ وَالتَّاجَ (ضحاح).

عَلَى رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ: أَتَهُمْ يَسْتَدْرِكُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ قَائِلَةِ الضَّحَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُهَجَّرُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقِيلُوا قَائِلَةَ الضَّحَاءِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَسْتَدْرِكُوا مَا فَاتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا: فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ الَّتِي فَاتَتْنَا، أَوْ نَقِيلُ الْقَائِلَةَ الَّتِي كَانَ يَجِبُ أَنْ نَقِيلَهَا فِي الضَّحَاءِ فَحَذَفَ بَعْضُ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ أي: وَزَنًا نَافِعًا، وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَ الْوِزْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِقَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى (٢): ﴿وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ تُوزَنُ وَلَكِنَّهُ وَزَنٌ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ. وَقَالَتِ الْكِلَابِيَّةُ (٣):

(١) سورة الكهف.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٣.

(٣) هِيَ مَيْسُونُ بِنْتُ بَحْدَلِ الْكِلَابِيَّةِ، زَوْجَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُمُّ ابْنِهِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، شَاعِرَةٌ، فَصِيحَةٌ، بَدْوِيَّةٌ، لَمْ تُطِقِ الْغُرْبَةَ عَنْ أَهْلِهَا بِالْبَادِيَةِ فَقَالَتِ الْآيَاتِ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ، وَهِيَ - كَمَا أوردَهَا الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخِرَازَةِ -:

لَبِيتُ تَخْفِقُ الْأَرْوَاحُ فِيهِ	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَصْرِ مُنَيَّفِ
وَبِكْرُ يَبْعُ الْأَضْعَانَ سَقْبًا	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَغْلِ زُفُوفِ
وَكَلْبُ يَبْسُحُ الطَّرَاقَ عَنِّي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِطِّ الْأُوفِ
وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرُّ عَيْنِي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَيْسِ الشُّفُوفِ
وَأَكْلُ كُسَيْرَةٍ مِنْ كِسْرِ بَيْتِي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الرَّغِيفِ
وَأَصْوَاتُ الرِّيَاحِ بِكُلِّ فَجٍّ	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَقْرِ الدُّفُوفِ
وَخِرْقٌ مِنْ بَيْتِي عَمِّي نَحِيفٌ	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِلْجِ عَلِيفِ
خُشُونَةُ عَيْشِي فِي الْبَدْوِ أَشْهُي	إِلَى نَفْسِي مِنَ الْعَيْشِ الطَّرِيفِ

لَلْبِسِ عِبَاءَهُ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي الْبَيْتُ

المَعْنَى: مِنْ لَبَسِ الشُّفُوفِ دُونَ قَرَّةِ عَيْنٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ
المَعْنَى؛ لِأَنَّ مَنْ لَبَسَ الشُّفُوفَ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ خَيْرٌ مِمَّنْ لَبَسَ الْعِبَاءَةَ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ
فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنَ المَعْنَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ العَرَبَ لَا تَحذفُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الَّذِي يَبْقَى مِنَ
الكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى المَحذُوفِ، أَوْ عَلَى المَعْنَى المُرَادِ كَمَا كَانَتْ مِنَ الدَّلَالَةِ فِي
الآيَةِ المَذكُورَةِ / والبيِّتِ، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مِثْلُهُ؟

قُلْنَا: دَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِصَلَاةِ العِيدِ لَمْ يَجُزْ
أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ الرِّوَالِ، وَالمُجِيزُونَ لِصَلَاتِهَا قَبْلَ الرِّوَالِ لَا يَدْفَعُونَ جَوَازَهَا بَعْدَهُ،
فَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا، وَكَانَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَزَجُ فَنُقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ» يُخَالِفُ ذَلِكَ،
حَمَلْنَاهُ عَلَى مَعْنَى الحَذْفِ؛ لِلاخْتِصَارِ الَّذِي قَدْ كَثُرَ وَرُودُهُ فِي الكَلَامِ المَشْتُورِ
وَالمَنْظُومِ. وَيُقَالُ: قَالَ الرَّجُلُ يَقِيلُ قَيْلَوْلَةً: إِذَا نَامَ فِي القَائِلَةِ، فَأَمَّا البَيْعُ فَيُقَالُ

فَمَا أَبْغِي سِوَى وَطْنِي بَدِيلًا فَحَسْبِي ذَلِكَ مِنْ وَطْنِي شَرِيفٍ =
فَلَمَّا سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - طَلَّقَهَا وَأَعَادَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَ: كُنْتُ فِينْتُ،
فَأَجَابْتُهُ: مَا سُرَرْنَا إِذْ كُنَّا، وَلَا أَسِفْنَا إِذْ بَنَّا. تُوُفِّيَتْ سَنَةَ (٨٠هـ). أَخْبَارُهَا فِي المُحَبَّرِ
(٢١)، وَالكَامِلِ (٤/٤٩)، وَالخِزَانَةِ (٣/٥٩٣). وَالشَّاهِدُ فِي: كِتَابِ سَبِيوِيهِ (١/٤٢٦)،
وَالتُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَامِ (٧١٨)، وَالمُقْتَضَبِ (٢/٢٧)، وَالأَصُولِ (٢/١٥٠)، وَالجُمْلِ
لِلرَّجَاجِيِّ (١٩٩)، وَالإِيضَاحِ لِأَبِي عَلِيٍّ (٣١٢)، وَ«شُرُوحِ آيَاتِهِمَا»، وَشَرْحِ الجُمْلِ
(١/١٣١)، وَالمُحْتَسَبِ (١/٢٣٦)، وَإِعْرَابِ القِرَاءَاتِ (٢/٢٥٦)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ
(١/٤٢٧)، وَشَرْحِ المِفْصَلِ (٧/٢٥).

فيه : قَالَهُ الْبَيْعَ ، وَأَقَالَهُ الْبَيْعَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ [يَقُولُونَ] : أَقَالَ - بِالْأَلْفِ - فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يُجِيزُ قَالَ إِلَّا فِي نَوْمِ الْقَائِلَةِ .
 - وَ«مَلَّلٌ» : مَوْضِعٌ^(١) قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، يُصْرَفُ إِذَا ذُهِبَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ وَالْمَكَانِ وَيُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِنْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ وَالْأَرْضِ ، أَنْشَدَ الْخَلِيلُ :

(١) قَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِيُّ فِي «الْمَعَانِمِ الْمُطَابَةِ» (٣٩١) : «بِالتَّخْرِيكِ وَبِالْمَآئِنِ : اسْمٌ مَوْضِعٌ عَلَى بُعْدِ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ» قَالَ أَسْتَاذُنَا حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمَعَانِمِ : «لَا يَرَالُ مَعْرُوفًا وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ تَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْأَمْيَالِ . . .» . وَرِاجِعْ : مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٤/١٢٥٧) ، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٢٢٥) .
 وَجَاءَ فِيهِ : «وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ «النَّوَادِرِ الْمُتَمَتِّعَةِ» لِابْنِ جَنِّي : أَخْبَرَنِي أَبُو الْقُتُوحِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَاتِبُ ؛ يَعْنِي الْأَصْبَهَانِيَّ ، عَنْ أَبِي ذَلْفٍ هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَزَاعِيِّ ، رَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ نَزَلَ مَلَلًا فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَبَّرَ بِاسْمِهِ فَقَالَ : فَتَبَّحَ اللهُ الَّذِي يَقُولُ :

* عَلَى مَلَلٍ يَا لَهْفٍ نَفْسِي عَلَى مَلَلٍ *

أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَتَشَوَّقُ مِنْ هَلْدِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ حَرَّةٌ سَوْدَاءُ؟! فَقَالَتْ لَهُ صَبِيَّةٌ : تَلْفُظُ النَّوَى : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّهُ كَانَ وَاللهُ لَهُ بِهَا شَجَنٌ لَيْسَ لَكَ !» .

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللهُ عَنْهُ - : صَدَقَتْ

واللهِ هَلْدِهِ الصَّبِيَّةُ - وَيَلُّ لِلشَّجِيِّ مِنَ الْخَلِيِّ - وَإِلَيْكَ قَصَّةٌ :

* . . . يَا لَهْفٍ نَفْسِي عَلَى مَلَلٍ *

كَمَا رَأَيْتُهَا فِي كِتَابِ «أَنْسَابِ الرُّشَاطِيِّ» وَالذَّلَالِ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِثَابِتٍ . . .
 وَغَيْرِهِمَا ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ الرُّبَيْزِ يَرْتِي ابْنًا لَهُ مَاتَ بِمَلَلٍ :

أَهَا جَكَ بَيْنَ مِنْ حَبِيبٍ قَدْ احْتَمَلُ	نَعَمْ فَفَوَّادِي هَائِمِ الْقَلْبِ مُحْتَبَلُ
أَحْزُنٌ عَلَى مَاءِ الْعُسْبَيْرَةِ وَالْهَوَى	عَلَى مَلَلٍ يَا لَهْفٍ نَفْسِي عَلَى مَلَلُ
فَتَى السِّنِّ كَهَلِ الْحِلْمِ يَهْتَرُ لِلنَّدَى	أَمْرٌ مِنَ الدَّقَلَى وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ

فَهَلْ يَحِقُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَشَوَّقَ إِلَيْهَا ، أَوْ يَكُونَ لَهُ بِهَا شَجَنٌ؟! .

مَاذَا تَذَكَّرْتَ مِنْ زَيْدِيَّةٍ بَيْضَاءَ حَلَّتْ جَنُوبَ مَلَلٍ

- و«التَّهَجِيرُ»: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ، يُقَالُ: هَجَّرَ الرَّجُلُ [يُهَجِّرُ] تَهَجِيرًا فَهُوَ مُهَجَّرٌ، وَهَجَّرَ النَّهَارُ [يُهَجِّرُ] تَهَجِيرًا: إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

* . . . إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا *

وَمَعْنَى غَشَى الطَّنْفَسَةَ، أَي: غَطَّاهَا.

(مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ)

وَاخْتَلَفَ فِي الدُّلُوكِ فَرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْغُرُوبُ، وَكَذَلِكَ [رُوي] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ: الزَّوَالُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ حَكَاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ (٢)، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿أَفِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [أَنَّ يَكُونُ] الزَّوَالُ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ مَالِكٌ هَذَا الْقَوْلَ: لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ

(١) ديوان امرئ القيس (٦٣)، والبيئ بتمامه:

فَدَعَا وَاسَلَّ الْهَمَّ عَنكَ بِجَسْرَةٍ أُمُونٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «مَجَازِ الْقُرْآنِ» (١/٣٨٧): «جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ زَيْغُوعُهَا وَزَوَالُهَا لِلظُّهْرِ. قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا [الفراء]: وَرَأَيْتُ الْعَرَبَ تَذْهَبُ بِالذُّلُوكِ إِلَى غِيَابِ الشَّمْسِ أَنْشَدَنِي بَعْضُهُمْ: «وَأُورِدَ بَيْنِي الرَّجَزِ الَّذِينَ أَوْرَدَهُمَا الْمُؤَلَّفُ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي «الْمَعَانِي» (٣/٢٥٥): «دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَمِثْلُهَا وَقَتْ الظُّهَيْرَةِ، وَكَذَلِكَ مِثْلُهَا إِلَى الْغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيضًا يُقَالُ: قَدْ دَلَّكَتُ بَرَّاحٍ وَبَرَّاحٍ أَي: قَدْ مَالَتْ لِلزَّوَالِ حَتَّى صَارَ النَّاطِرُ يَحْتَاجُ إِلَى تَبْصُرِهَا أَنْ يَكْسُرَ الشُّعَاعَ عَنِ بَصَرِهِ بِرَاحَتِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ . . . «وَأَنْشَدَ بَيْنِي الرَّجَزِ. وَرُاجِع: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٢٦٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢/١٢٩)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٥/٧٢، ٧٣)، وَالْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ (٩/١٦١)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطَبِيِّ (١٠/٣٠٣)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيْطِ (٦/٦٨).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

زَوَالَ الشَّمْسِ كَانَتْ آيَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، وَإِذَا كَانَ الدُّلُوكُ فِيهَا لِلغُرُوبِ
خَرَجَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ والعَصْرِ مِنَ الآيَةِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الدُّلُوكَ فِي
الآيَةِ بِمَعْنَى الزَّوَالِ أَلَيَقَ بِتَفْسِيرِ الآيَةِ ، وَإِنْ كَانَ / الدُّلُوكُ بِمَعْنَى الغُرُوبِ غَيْرَ
مَدْفُوعٍ فِي الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الكَوَاكِبِ ، وَهُوَ فِي الشَّمْسِ أَشْهَرُ ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١) :

هَذَا مَقَامُ قَدَمِي رَبَّاحِ
لِلشَّمْسِ حَتَّى دَلَكْتُ بَرَّاحِ

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ - يَصِفُ إِبِلًا -: (٢)

مَصَابِيحُ لَيْسَتْ بِاللَّوَاتِي تَقُودُهَا نُجُومٌ وَلَا بِالْأَفَلَاتِ الدَّوَالِكِ

(١) البَيْتَانِ مِنَ الرَّجِزِ مَجْهُولَا القَائِلِ أَنَسَدَهُمَا أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ فِي نوادره (٣١٥) ، وَالْفَرَاءُ فِي
مَعَانِي القُرْآنِ (١٢٩/٢) ، وَأَبُو مَسْحَلٍ الأَعْرَابِيُّ فِي نوادره أَيْضًا (١/٦٢) ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي
المَجَازِ (٣٨٧/١٠) ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (٤/٤٧١) ، وَالزَّجَّاجُ فِي مَعَانِي القُرْآنِ
وَإِعْرَابِهِ (٢٢٥/٣) ، وَأَبُو العَبَّاسِ ثَعْلَبٌ فِي مَجَالِسِهِ (١/٣٠٨) ، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ
القُرْآنِ (١/٣٩١) ، وَذَكَرَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ وَشَارِحِي غَرِيبِ القُرْآنِ وَغَرِيبِ الحَدِيثِ
وَمُؤَلَّفِي المَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . يُرَاجَعُ : جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (١/٢٧٤ ، ٦٩) ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ
(١٠/١١٦ ، ١١٧) ، وَالمُخَصَّصُ (٩/٢٥) ، وَتَهْذِيبُ الأَلْفَاظِ (٣٩٣) ، وَالأَزْمَنَةُ وَالأَمْكَنَةُ
(١/٦٢ ، ٢٠٧) . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي «الجَمْهَرَةِ» : قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ رَجُلًا اسْتَقَى لِلإِبِلِ إِلَى أَنْ
غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْمُهُ رَبَّاحٌ . وَيُرَاجَعُ : اللُّسَانُ (بِرَح) . وَيُرَوَى : (بِرَاح) بِكسْرِ البَاءِ وَفَتْحِهَا ،
وَالكسْرُ عَلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَزٍّ ، وَالرَّاحُ : اليَدُ ، وَالمَعْنَى : حَتَّى دَفَعْتُ الشَّمْسَ وَاتَّقَيْتُهَا بِرَاحَتِي .
وَأَمَّا (بِرَاح) بِالفَتْحِ فَاسْمُ الشَّمْسِ ، وَلِلبَيْتَيْنِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ .

(٢) دِيوَانُ ذِي الرُّمَّةِ (١٧٣٤) . وَيُرَاجَعُ : تَفْسِيرُ غَرِيبِ القُرْآنِ (٢٦٠) ، وَزَادَ المَسِيرُ (٥/٧٢) ،
وَتَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ (١٠/٣٠٣) ، وَالبَحْرُ المَحِيطُ (٦/٦٨) ، وَاللُّسَانُ ، وَالتَّاجُ (دَلِك) .

وَلَا أَحْفَظُ الدُّلُوكَ فِي غَيْرِ الشَّمْسِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ
بِالدُّلُوكِ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَوْلُهُ يَقْتَضِي أَنْ يُرِيدَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ
لِعَسَقِ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَحَدَّهَا .

(جَامِعُ الْوُقُوتِ)

- [قَوْلُهُ]: «وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» [٢١]. الصَّوَابُ: نَصَبُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَهَكَذَا
رَوَيْنَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ غَلِطَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أُصِيبَ بِمَالِهِ
وَأَهْلِهِ^(١)، وَسُلِبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، فَفِي «وَتَرَّ» ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ عَلَيَّ أَنَّهُ اسْمٌ مَا لَمْ يُسَمَّ
فَاعِلُهُ، وَ«أَهْلُهُ» مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ. وَ«وَتَرَّ» اسْتَعْمَلَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ
وَاحِدٍ، وَإِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَمِنَ الْمُتَعَدِّيِّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتَرَكَهُ
أَعْمَلَكُمْ﴾^(٢) وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُتَعَدِّيُّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ
قَوْلُهُمْ: وَتَرَّتْ الرَّجُلَ: إِذَا أَصَبَتْهُ بَوْتَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَقْتَلَ لَهُ حَمِيمًا يَطْلُبُكَ بِهِ،
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

(١) فِي (س): «بَأَهْلِهِ وَمَالِهِ» .

(٢) سُورَةُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) .

(٣) أَنشَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» (٢/٦٩٠، ٧٠٠) وَأَنشَدَ بَعْدَهُ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ:

إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبْدَى بِشَاشَتَهُ إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فُرْصَةً وَثَبَا

وَهُمَا فِي التَّمَثِيلِ وَالْمُحَاضِرَةِ (٧٨)، وَكُتَابُ الْأَدَابِ (١١٢)، وَنَهَايَةُ الْأَرْبِ (٣/٧٩) وَغَيْرِهَا
لِصَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، شَاعِرِ عَبَّاسِيٍّ، حَكِيمٍ، وَاعِظٍ، بَصْرِيٍِّّ، أَنَّهُمْ بِالرَّزْنَدَقَةِ فَفَتَلَهُ الْمَهْدِيُّ
الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ بِهَا سَنَةَ (١٦٠هـ). يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٩/٣٠٣)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ =

إِذَا وَتَرَتْ امْرَأًا فَاحْذَرِ عَدَاوَاتَهُ مَنْ يَزْرَعُ الشُّوكَ لَا يَخْصُدُ بِهِ عِنَبًا
 وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَتَرَتْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» مِنَ الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ مِنْ بَابِ
 قَوْلِهِمْ: سَفِهَ نَفْسَهُ وَغَبِنَ رَأْيَهُ مَا كَانَ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ الْوَتْرَ يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ
 الظُّلْمِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْقَتْلَ.

وَأَهْلُ البَصْرَةِ يَنْصُبُونَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ سُقُوطِ حَرْفِ الجَرِّ كَأَنَّهُ قَالَ: سَفِهَ
 فِي نَفْسِهِ، وَغَبِنَ فِي رَأْيِهِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ/ عَلَى هَذَا: فَكَأَنَّمَا وَتَرَتْ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.
 وَالْكُوفِيُّونَ يَنْصُبُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَالتَّمْيِيزُ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ لَا يَكُونُ مَعْرِفَةً.
 وَالْوَجْهُ الَّذِي بَدَأَتْ بِهِ أَحْسَنُ عِنْدِي. وَفَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «غَرَبِيهِ»
 فَقَالَ^(١): قَالَ الْكِسَائِيُّ: هُوَ مِنَ الْوَتْرِ، وَهُوَ: أَنْ يَجْنِيَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ
 جِنَايَةً، يَقْتُلُ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ، فَيَقَالُ: قَدَّ وَتَرَ فُلَانٌ فُلَانًا أَهْلَهُ وَمَالَهُ.
 [قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ]: يَقُولُ: فَهَذَا الَّذِي فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَدَّ وَتَرَ
 فَذْهَبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَالَ غَيْرُ الْكِسَائِيِّ: وَتَرَتْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، يَقُولُ:

(١٧٢/٣)، وهو القائل:

لَا يَبْلُغُ الأَعْدَاءُ مِنْ جَاهِلٍ مَا يَبْلُغُ الجَاهِلُ مِنْ نَفْسِهِ
 وَنُسِبَتْ القَصِيدَةُ الَّتِي مِنْهَا البَيْتَانِ فِي المُخْتَارِ مِنْ شِعْرِ بَشَّارٍ (٢٧٩)، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ،
 وَنَسَبَهَا القَالِي لابن قَتْبِرٍ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي دِيْوَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ
 الحَالِ. وَالبَيْتُ المُسْتَشْهَدُ بِهِ نَظْمٌ لِقَوْلِ الحَكِيمِ أَكْثَمِ بْنِ صَيْفِيٍّ: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي مِنَ الشُّوكِ
 العِنَبِ» يُرَاجِعُ: أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٦٤، ٢٧٠)، وَشَرْحُهُ فَضْلُ المَقَالِ (٣٧٩)، وَجَمْهَرَةُ
 الأَمْثَالِ (١/١٠٥)، وَمَجْمَعُ الأَمْثَالِ (١/٨٦)، وَالمُسْتَقْصَى (١/٤١٦)، وَاللِّسَانُ (جَنَى)
 وَأَنْشَدُوا بَيْتَ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ القُدُّوسِ مَاعِدَا المِيدَانِي.

(١) غريب الحديث (٣٠٦/١).

نُقِصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَبَقِيَ فَرْدًا، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَلَنْ يَرْكُزَ
أَعْمَلَكُمْ﴾ ﴿٣٥﴾ ❖ أَي: لَنْ يَنْقُصَكُمْ، يُقَالُ: وَتَرْتُهُ حَقَّهُ إِذَا نَقَصْتُهُ، قَالَ: وَأَحَدُ
الْقَوْلَيْنِ قَرِيبٌ مِنَ الْآخِرِ.

- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: «فَلَقِيَ رَجُلًا عِنْدَ خَاتَمَةِ الْبِلَاطِ»: يُرِيدُ: الطَّرِيقَ
الْمُبْتَطَّ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ الْمَفْرُوشُ بِهَا، وَهُوَ نَاحِيَةُ الرُّوزَاءِ^(٢). وَيُقَالُ لِلْحِجَارَةِ
الْمَفْرُوشَةِ بِلَاطٍ، وَالْبِلَاطُ: الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٣):

يَسُّنُ إِلَى مَسِّ الْبِلَاطِ كَأَنَّمَا يَرَاهُ الْحَشَايَا فِي ذَوَاتِ الرِّخَارِفِ

- وَ«التَّطْفِيفُ» - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ -: الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدْلِ وَالتَّقْصَانُ مِنْهُ، وَقَوْلُ
مَالِكٍ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وِفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ، يُرِيدُ إِنْ هَلِدِهِ تَدَخُلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
مَذْمُومٍ زِيَادَةً وَتُقْصَانًا، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّطْفِيفَ يَكُونُ بِمَعْنَى
الزِّيَادَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤): «سَابِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
الْحَيْلِ وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ فَارِسًا فَسَبَقْتُ النَّاسَ وَطَفَفَ بِي الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ»
تَوَهَّمُوهُ بِمَعْنَى جَاوَزَ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَا قَالُوهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: إِنْ الْفَرَسَ وَثَبَ بِهِ حَتَّى
كَادَ يُسَاوِي الْمَسْجِدَ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ التَّطْفِيفِ إِتْمَا هُوَ التَّقْصَانُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥):

(١) سورة محمد (ﷺ).

(٢) الرُّوزَاءُ: سَوْقُ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. يُرَاجَع: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ
(٣/١٨٧٥)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٧٣)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٢٨). وَيَجُوزُ فَتْحُ الْبَاءِ وَكُسْرُهَا فِي (الْبِلَاطِ)

(٣) ديوانه (١٦٣٣).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٧٢)، وَالْفَائِقُ (٢/٣٦٤)، وَالْعَبَابُ: (طفف).

(٥) غريب أبي عبيد (٣/١٠٦).

الطَّفُّ: أَنْ يَقْرُبَ الْإِنَاءَ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَلَأَ، يُقَالُ: هَذَا طَفُّ الْمِكْيَالِ، وَطِفَافُهُ: إِذَا/ كَادَ يَمْتَلَأُ، وَمِنْهُ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ إِتْمَا هُوَ نَقْصَانُهُ إِذَا لَمْ يَمْلَأْهُ إِلَى شَفْتِهِ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: إِنَاءٌ طَقَانٌ هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْكَيْلُ طِفَافَهُ، وَأَطْفَفْتُ الْإِنَاءَ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: طَفَفُهُ وَطِفَافُهُ سَوَاءٌ^(١)، وَعَطَاءٌ طَفِيفٌ أَيُّ: نَزْرٌ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: «الصَّدَقَةُ مِكْيَالٌ فَمَنْ وَفَى وَفِي لَهُ، وَمَنْ طَفَفَ فَقَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُطَفِّفِينَ» وَفِي الْحَدِيثِ^(٢) أَيْضًا: «كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّوا الصَّاعَ لَا تَمَلَّؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ [تَعَالَى^(٣)]: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَدْ دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُمْ مُطَفِّفِينَ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالزِّيَادَةِ وَيُعْطُونَ بِالنَّقْصَانِ، فَمِنْ أَيْنَ أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ التَّطْفِيفُ زِيَادَةً وَنَقْصَانًا، وَيَكُونُ مَحْصُولٌ مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ؟
فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ جَمِيعَ مَا قَدَّمْنَاهُ إِتْمَا هُوَ بِمَعْنَى النُّقْصَانِ.
وَالثَّانِي: أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا لِأَنفُسِهِمْ تَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ عَلَى مَنْ يُعَامِلُهُمْ، فَقَدْ صَارَ الْجَمِيعُ يُعَوِّدُ إِلَى مَعْنَى النُّقْصَانِ.

- أَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا» [٢٣] فَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ

(١) فِي الْعِبَابِ: طَفَفُهُ وَطِفَافُهُ وَطِفَافُهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - مَا مَلَأَ أَصْبَارَهُ، وَلَمْ يَحْكَمْهَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ. وَفِي (س): «كَرَبَ يَمْتَلَأُ».

(٢) الْفَاتِقُ (٢/ ٣٦٤)، وَالْعِبَابُ: (طَفَفَ). وَفِي الْأَصْلِ: «طَفَّ».

(٣) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

السَّهُوِ والنَّسْيَانِ، وَعَلَى هَذَا بَنَى مَالِكٌ كَلَامَهُ، فَقَالُوا: النَّسْيَانُ عَدَمُ الذِّكْرِ.
وَالسَّهُوُ: الْغَلْطُ وَالْغَفْلَةُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ.
- وَيُقَالُ: غَمِيَ عَلَى الرَّجُلِ وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

(النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْرٍ» [٢٥]. مَعْنَاهُ: رَجَعَ، يُقَالُ (١): قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يَقْفُلُ قَفُولًا وَقَفْلًا. وَيُقَالُ: سَرَى يَسْرِي سُرًى، وَأَسْرَى إِسْرَاءً (٢): إِذَا

(١) فِي «الْاِقْتِصَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ عَنِ صَاحِبِ «الْعَيْنِ»، وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٥/١٦٥)، وَمُخْتَصَرُهُ (٥٧٣/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٩٨/١).

(٢) قَالَ الْيَقْرَنِيُّ: «وَهِيَ لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ وَتُذَكَّرُ، وَسَرَى وَأَسْرَى لُغْتَانِ قُرِيءَ بِهِمَا».
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ» (٣٢٣):
«وَسَرَى اللَّيْلِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ مُؤَنَّثَةٌ. وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، قَالَ: هِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَقَالَ السَّجِسْتَانِيُّ: السُّرَى تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَعْرَابِ بَنِي تَمِيمٍ مَنْ يُنْشِدُ:
* إِنَّ سُرَى اللَّيْلِ حَرَامٌ لَا تَحِلُّ *

وَأَمَّا قَوْلُ لَيْبِدٍ [دِيوانه: ١٨٢]:

قَفَلْتُ هَجْدَنَا فَقَدْ طَالَ السُّرَى وَقَدَرْنَا إِنْ خَنَى الدَّهْرُ غَفْلُ
فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ «طَالَ» لِأَنَّ السُّرَى عِنْدَهُ مُذَكَّرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ «طَالَ» وَالسُّرَى
عِنْدَهُ مُؤَنَّثٌ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى فَقَدْ طَالَ السَّيْرُ...». وَيُرَاجَعُ الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْفَرَّاءِ (٢٢)،
وَالْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَرَقَّةَ (١٦٢). وَأَمَّا قَوْلُ الْيَقْرَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«سَرَى لُغْتَانِ قُرِيءَ بِهِمَا» فَهُوَ صَحِيحٌ يُرَاجَعُ: فَعَلَ وَأَفْعَلَ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (١٠٠)،
وَفَعَلَ وَأَفْعَلَ لِلزَّجَاجِ (٤٩). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَيُقَالُ: سَرَيْتُ بِالْقَوْمِ وَأَسْرَيْتُ أَي: سَرَيْتُ
لَيْلًا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ أَسْرَ بَعِبَادِي﴾ مَقْطُوعَةُ الْأَلْفِ وَقَدْ وَصَلَ بَعْضُهُمُ الْأَلْفَ فَقَالَ:
﴿أَنْ أَسْرَ بَعِبَادِي﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾، بِلَا اخْتِلَافٍ فِيهِ، =

سَارَ لَيْلًا، وَيُرْوَى بَيْتُ النَّابِغَةِ (١) عَلَى وَجْهَيْنِ :

والسرى : سِيرَ اللَّيْلَ مُؤْتَةً، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ [ديوانه : ٩٣]:

* سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكَلُّ مُطِيئُهُمْ *

وَقَالَ النَّابِغَةُ [ديوانه : ١٨]:

* أَسْرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجُوزَاءِ سَارِيَةٌ *

وَلَمْ يَقُلْ : مُسْرِيَةٌ، وَيُنْشَدُ : «سَرَتْ» قَالَ الْأَخْطَلُ [شعره : ٣٩]:

لَعَمْرِي لَقَدْ أَسْرَيْتُ لَأَ لَيْلٍ عَاجِزٍ بِسَاهِمَةَ الْحَدَّيْنِ طَاوِيَةَ الْقُرْبِ

أَمَّا قَوْلُهُ : «قُرَىءَ بِهِمَا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَسْرِبْ أَهْلِكَ ﴾ فِي سُورَةِ هُودٍ، آيَةِ : ٨١، قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ : «قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ ﴿ فَأَسْرِبْ أَهْلِكَ ﴾ بِوَصْلِ الْأَلْفِ مِنْ كُلِّ الْقُرْآنِ مِنْ سَرَى يَسْرِي . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ : ﴿ فَأَسْرِبْ أَهْلِكَ ﴾ بِقَطْعِ الْأَلْفِ مِنْ أَسْرَى يَسْرِي وَهُمَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ نَزَلَ بِهِمَا الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ ﴾ وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ وَصَلَ وَهَذَا الْبَيْتُ يُنْشَدُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَسْرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجُوزَاءِ سَارِيَةٌ تَرْجِي الشَّمَالَ عَلَيْهَا جَامِدَ الْبَرْدِ

وَيُرْوَى : «سَرَتْ إِلَيْهِ» وَالسرى : سِيرَ اللَّيْلَ خَاصَّةً وَلَا يَكُونُ بِالنَّهَارِ، وَهِيَ مُؤْتَةٌ يُقَالُ : هَلِدَهُ سُرَى، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ .

وَقَالَ آخَرُ [امرؤ القيس، ديوانه : ٩٣]:

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكَلُّ مُطِيئُهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنُ بَارِزَانَ

وَقَالَ آخَرُ [عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبِ، ديوانه : ١٢٨]:

سَرَى لَيْلًا خَيَالًا مِنْ سَلِيمِي فَارَقَنِي وَأَصْحَابِي هُجُودُ

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ «سَرَى» وَ«أَسْرَى» مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فَقَالَ : سَرَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَسْرَى مِنْ آخِرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) ديوانه : (١٨)، وَعَجْزُهُ :

* يُرْجِي الشَّمَالَ عَلَيْهَا جَامِدَ الْبَرْدِ *

* سَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَازِ سَارِيَةٌ *

«وَأَسْرَتْ». وَيُقَالُ: عَرَسَ الْمَسَافِرُ تَعْرِيسًا وَمُعَرَسًا: إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ: مِثْلُ مَرَّقَتِ الشَّيْءِ تَمَرِّقًا وَمُمَرَّقًا، وَقَدْ يَكُونُ الْمُعَرَّسُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعَرَّسُ فِيهِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

* وَجَدْتُ مَقِيلًا عِنْدَهُمْ وَمُعَرَسًا *

وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَعْرَسَ [يُعْرِسُ] إِعْرَاسًا وَمُعَرَسًا، وَهُوَ قَلِيلٌ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ (٢):

جَاؤُوا بِجَيْشٍ لَوْ قَيْسٌ مُعَرَّسُهُ مَا كَانَ إِلَّا كَمُعَرَّسِ الدُّبُلِ
- وَقَوْلُهُ: «اِكْلَأْنَا الصُّبْحُ»: أَي: اِرْقَبُهُ وَارْعَهُ، يُقَالُ: كَلَأَهُ يَكْلَأُهُ كَلَاءً، وَمِنْهُ يُقَالُ: اِذْهَبْ فِي كَلَاءَةِ اللَّهِ (٣).

(١) ديوانه: ١٠٥، وصدْرُهُ:

* فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الدَّارِ فِيهَا كَعَهْدَنَا *

(٢) هو: كَعْبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو السَّلْمِيِّ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، مِنْ كِبَارِ شُعْرَاءِ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ الْوَقَائِعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَدْرًا وَأُحُدًا، وَمَا بَعْدَهُمَا، وَتَخَلَّفَ عَنِ تَبَوُّكِ فَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ لَمْ يَشْهَدْ حُرُوبَ عَلِيٍّ، وَتُوفِّيَ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَكُفِّ بِصَرُّهُ سَنَةَ خَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ. لَهُ دِيْوَانٌ مَطْبُوعٌ فِي مُجَلِّدٍ بِتَحْقِيقِ وَجَمْعِ سَامِيٍّ مَكِّيِّ الْعَنَابِيِّ بِبَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٦م). يُرَاجَعُ: الْأَغَانِي (٩٥/١٥)، وَالْإِصَابَةُ (٦١٠/٥)، وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

نَصِلُ السُّيُوفِ إِذَا قَصْرَنَ بِخَطُونَا يَوْمًا وَنُلْحِقُهَا إِذَا لَمْ تَلْحَقِ

وَالشَّاهِدُ فِي دِيْوَانِهِ (٢٥١)، وَرَوَايَتُهُ هُنَاكَ: «مَبْرَكَةٌ» وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَيَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.

(٣) زَادَ الْيَقْرِينِيُّ فِي الْاِقْتِصَابِ: «وَأَصْلُ الْكَلَامِ: الْحِفْظُ وَالْمَنْعُ وَالرَّعَايَةُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مَهْمُوزَةٌ، =

- وَقَوْلُهُ: «فَبِعَثْوَا رَوَاحِلِهِمْ»: أي: حَرَكَوْهَا لِلسَّيْرِ. وَالرَّوَاحِلُ: الإِبِلُ
الَّتِي يُسَافِرُ عَلَيْهَا، وَاحِدَتُهَا رَاحِلَةٌ، سُمِّيَتْ رَاحِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَرَحَّلُ بِصَاحِبِهَا مِنْ
مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.

- وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾: تَأْوَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ
المُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ إِذَا ذَكَرَهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ هَلْوَءًا:
مَعْنَاهُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكُرَنِي فِيهَا، وَهُوَ قَوْلٌ مُجَاهِدٍ (٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ أَلْيَقُ

= قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُرْ بِكُلِّ ذِكْرٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْآيَةِ: ٤٢﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٤٢] أَي:
يَحْفَظُكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ هَرْمَةَ [شعره: ٥٥]:

إِنَّ سَلِيمِي وَاللهُ يَكَلِّمُهَا ظَنَنْتُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَزِرُوهَا

(١) سورة طه، الآية: ١٤. والتأويل الأول يؤيده حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا غَيْرَ ذَلِكَ» وَقَرَأَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
لِلذِّكْرِ﴾ هَكَذَا فِي «زَادَ المَسِيرُ» (٢٧٥/٥)، والحديث أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ . . .

والتأويل الثاني - وَهُوَ قَوْلٌ مُجَاهِدٍ - فِي «زَادَ المَسِيرُ» أَيْضًا، وَفِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ: «إِذَا
صَلَّى عَبْدٌ، ذَكَرَ رَبَّهُ» وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ»: «إِذَا عَبْدٌ ذَكَرَ رَبَّهُ». وَذَكَرَ الرَّجَّاجُ
فِي «المَعَانِي» (٣/٣٥٢) القَوْلَيْنِ، وَمَالَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ،
وَمَعْنَاهُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ مَتَى ذَكَرْتَ أَنَّ عَلَيْكَ صَلَاةً، كُنْتَ فِي وَقْتِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ
لَا يُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا مَا لَمْ نَتَعَمَّدِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُشْغَلُ وَتُلْهِيُ عَنِ الصَّلَاةِ . . .».

(٢) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، تَابِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ
الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمُفَسِّرِينَ (ت ١٠٤هـ) وَهُوَ سَاجِدٌ ﷺ. يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ
ابْنِ سَعْدٍ (٥/٤٦٦)، وَتَارِيخُ البُخَارِيِّ (٧/٤١١)، وَتَهْذِيبُ الكَمَالِ (٢٧/٢٢٨)، وَسِيرُ
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٤٤٩)، وَالشُّذْرَاتُ (١/١٢٥).

بالآية، وأشبهه بمعناها، ولو أراد ذكر الصلاة على ما ذهبوا إليه . (١) وأما قراءة من (٢) قرأ: ﴿لِلذِّكْرِى﴾ فهو أشبه بالتأويل الأول، وكأنه أراد لذكرها، فنابت الألف واللام مناب الضمير، وهذا على قياس قول الكوفيين في قولهم: زيد أمّا المال فكثير، وعمرو أمّا الخلق فحسن على تقدير: أمّا ماله وأمّا خلقه وأمّا رواية ابن بكير فقال: «يا بلال فقال: بلال» فمعناه: يا بلال ما هذا الذي فعلت؟! أو يا بلال: أين الذي أمرتك به؟ فحذف بعض الكلام اختصاراً حين فهم المعنى، وكرر النداء مرتين مبالغة في الإنكار، والتقدير: فقال يا بلال فقال يا بلال فأسقط حرف النداء من الثاني كما قال تعالى (٣): ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي﴾ .

- وقوله: «وقد رأى من فزعهم» [٢٦]. تقديره على مذهب أبي الحسن الأخفش (٤): «وقد رأى فزعهم ومن» / زائدة؛ لأنه يجيز زيادة «من» في الكلام الواجب، وحكى عن العرب: «قد كان من مطر» أي: قد كان مطر، وحكى الكسائي نحواً من ذلك، وسبويه ومن يرى رأيه لا يجيزون زيادة «من» إلا في التثني والاستفهام كقولك: ما جاءني من رجل، وهل خرج من رجل، ويتأولون

(١) هكذا جاء في الأصل!؟

(٢) هي قراءة السلمي والتخعي وأبي رجاء، وقرأ الشعبي ﴿لِلذِّكْرِى﴾. يراجع: الكشاف (٥٣٢/٢)، والبحر المحيط (٥٣٢/٢). وفي «زاد المسير» (٥/٣٧٥): «وقرأ ابن مسعود وأبي بن كعب، وأبي الشميف ﴿واقم الصلاة للذِّكْرِى﴾ بلامين وتشديد الدال» .

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢٩ .

(٤) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، أبو الحسن (ت ٣١٦هـ). أخباره في: مراتب النحويين (٦٨)، وإنباه الرواة (٢/٣٦)، ومعجم الأدباء (١١/٢٢٤). وهو الأخفش عند الإطلاق، وهو أبو الحسن عند الإطلاق أيضاً، ومذهبه في هذا مشهور في كتب النحويين .

قَوْلُهُمْ: قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ أَنَّهُا «مِنْ» الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّبَعِيضِ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: قَدْ كَانَ صَوْبٌ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ جُزْءٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبَوَيْهِ: وَقَدْ رَأَى مَا عَظَّمَ عَلَيْهِ مِنْ فِرْعِهِمْ، أَوْ دَائِرًا مِنْ فِرْعِهِمْ مَا عَظَّمَ عَلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَحَذَفَ بَعْضَ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا، كَمَا حَذَفَ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا بِلَالُ» وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ إِذَا فُهِمَ الْمُرَادُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَمِيزُ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَنَذِيئَةٌ﴾ الْمَعْنَى: فَحَلَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِذْيَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْلُقَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ^(٢): ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ الْمَعْنَى: وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّمِرِ بْنِ تَوْلَبٍ^(٣):

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) النَّمِرُ بْنُ تَوْلَبٍ بْنِ زُهَيْرِ الْعُكْلِيِّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَلَهُ صُخْبَةٌ وَوَفَادَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ سَيِّدًا، كَرِيمًا، لَمْ يَمْدَحْ أَحَدًا وَلَا هَجَا أَحَدًا، مِنْ ذَوِي النِّعْمَةِ وَالْوَجَاهَةِ. مَاتَ فِي زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَمًا يَظْهَرُ. جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ نوري حَمُودي القيسي، وطبع في بغداد سنة (١٩٦٨م) ثمَّ ألحقه في شعراء إسلاميون بعد ذلك. أَخْبَارُهُ فِي: الْأَغَانِي (٢٧٣/٢٢)، وَالْإِصَابَةُ (٤٧٠/٦)، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ (٣٢١)، شِعْرُهُ «شعراء إسلاميون» (٣٧٨) وَصَدْرُهُ هُنَاكَ:

* فَإِنَّ الْمَنِيَّةَ مَنْ يَخْشَهَا *

وَيُرَاجَع: تَأْوِيلُ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ (١٦٨)، وَالْمَعَانِي الْكَبِيرُ (١٢٦٤)، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ (٢١٤)،

وَشَرْحُهُ «الاقْتضَابُ» (١٨٤/٣)، وَشَرْحُهُ لِلْجَوْلِيْقِيِّ (٢٥٨)، وَالْجَمَلُ (٢٧٣)، وَشَرْحُ

آيَاتِهِ «الْحُلَلُ» (٣٤٤)، وَهُوَ فِي النَّصْرِيحِ (٢٥٢/٢)، وَغَيْرِهَا. وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

* فَسَوْفَ تُصَادِفُهُ أَيْنَمَا *

يُرِيدُ: أَيْنَمَا ذَهَبَ، وَهُوَ كَثِيرٌ جَدًّا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ» فَإِنَّمَا رَوَيْنَاهُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَيَجُوزُ: «يُهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي»، بِسُكُونِ الهَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَهُمَا لُغَتَانِ. هَدَّاتُ الصَّبِيِّ وَأَهْدَاتُهُ كَمَا يُقَالُ: كَرَّمْتُ الرَّجُلَ وَأَكْرَمْتُهُ^(١)، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدِ الْعِبَادِيِّ^(٢) - فِي التَّخْفِيفِ :-

وَإِنْ أَنْتَ لَا قَيْتَ فِي نَجْدَةٍ فَلَا تَتَهَيَّيْكَ أَنْ تَقْدُمَا
فَإِنَّ
وَإِنْ تَتَخَطَّكَ أَسْبَابُهَا فَإِنَّ قُصَارِكَ أَنْ تَهْرَمَا

أَقُولُ: قَالَ أَهْلُ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّمْرِ بْنِ تَوْلَبٍ: «وَعَاشَ إِلَى أَنْ حَرَفَ فَكَانَ هِجِيرَاهُ: أَقْرُوا الضَّيْفَ، أَيْنَحُوا الرَّاكِبَ، انْحَرُوا لَهُ».

(١) فِي (س): «كَرَّمْتُ وَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ».

(٢) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، عَاشَ فِي زَمَنِ كِسْرَى أَبْرُويز فَكَانَ يَتَرَجِّمُ لَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَهُ أَخْبَارٌ مَعَ الثُّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذَرِ أَدَّتْ إِلَى حَبْسِهِ ثُمَّ مَوْتِهِ. وَكَانَ يَدِينُ بِالنُّصْرَانِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْعِبَادِيِّينَ، وَالْعِبَادِيُّونَ أَمْشَاجٌ مِنْ قَبَائِلَ، وَعَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ مَنَاءُ بْنُ تَمِيمٍ عَدَّهُ ابْنُ سَلَامٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ، لَهُ دِيْوَانٌ طُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٥ م) بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ جَبَّارِ الْمُعَيْبِدِ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢٢٥/١)، وَمُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٢٤٢) وَغَيْرِهَا. وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٥٩)، وَرَوَايَةُ الْفَتْحِ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ... وَغَيْرِهُمَا. جَاءَ فِي اللِّسَانِ: «هَدَأٌ». وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَرَوِي هَذَا الْبَيْتَ: «مُهْدَأٌ» وَهُوَ الصَّبِيُّ الْمُعْلَلُ لَيْتَامَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ «مُهْدَأٌ» أَيُّ: بَعْدَ هَدْيٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَيُرَاجَعُ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٥٦)، وَتَهْذِيبُهُ (٣٨١)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ...» (٨٠٢/٢)، وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ (١٠٥١)، وَالصَّحَاحُ، وَالتَّكْمَلَةُ، وَالْعُبَابُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (هَدَأٌ) وَقَبْلَهُ فِي الدِّيْوَانِ:

شَرُّ جَنِبِي كَأَنِّي مُهْدَأٌ جَعَلَ الْقَيْنُ عَلَى الدَّفِّ ابْرَ
 وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «كَأَنِّي مُهْدَأٌ» - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، أَي: كَأَنِّي بَعْدَ
 هَدَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ نَحْوُ مَنْ ثُلْثِهِ.

[النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ]

- وَذَكَرَ^(١) حَدِيثَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ
 الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا». فَقَالَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْأَضْدَادِ^(٢)، يُقَالُ: أَشْكَيْتُ الرَّجُلَ:

طَالَ ذَا اللَّيْلِ عَلَيْنَا فَاعْتَكَزْ	وَكَأَنِّي نَادِرُ الصُّبْحِ سَمَزْ
مِنْ نَجْيِ الْهَمِّ عِنْدِي ثَاوِيَا	بَيْنَ مَا أُعْلِنُ مِنْهُ وَأُسِرْ
وَكَأَنَّ اللَّيْلَ فِيهِ مِثْلُهُ	وَلَقَدْ مَا ظَنَّ بِاللَّيْلِ الْقِصْرُ
لَمْ أُعْمَضْ طَوْلُهُ حَتَّى انْقَضَى	أَتَمَّمْتُ لَوْ أَرَى الصُّبْحَ جَشْرُ
شَرُّ جَنِبِي	...
غَيْرِ مَا عَشِقَ وَلَكِنْ طَارِقُ	خَلَسَ النَّوْمُ وَأَجْدَانِي السَّهْرُ
إِذْ أَتَانِي نَبَأٌ مِنْ مُنْعِمٍ	لَمْ أَحْنَهُ وَالَّذِي أَعْطَى الشَّبِيرُ
قَبِلَ حَتَّى جَاءَنِي مَصْدَقُهُ	وَلَقَدْ يُلْفَى مَعَ الصَّفْوِ الْكَدْرُ

(١) في (س): «وفي حديث خباب». هو: خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ - بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ - بِنِ جَنْدَلَةَ بْنِ سَعْدِ
 ابْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاءِ بْنِ تَمِيمِ التَّمِيمِيِّ، وَيُقَالُ: الْحَزَاعِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،
 سُبِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبِيعَ فِي مَكَّةَ. وَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، شَهِدَ بَدْرًا فَمَا بَعْدَهَا، وَنَزَلَ
 الْكُوفَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (٣٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٣/١١٦)، وَالْإِصَابَةِ (٢/٢٥٨).

(٢) يُرَاجَع: أَضْدَادُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٢١)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٣٩٠)، وَفِيهِمَا: «غَمَزَ
 جَوَايَا...». قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «وَأَشْكَيْتُهُ: حَرَفٌ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: أَشْكَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا
 أَقَمْتَ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يَشْكُوهُ مِنِّي، وَأَشْكَيْتُهُ: إِذَا أَقْلَعْتَ عَنِ الَّذِي يَشْكُوهُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يُونُسَ...». وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: «وَمِنَ الْأَضْدَادِ: الْإِشْكَاءُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ: أَشْكَيْتُ =

إِذَا أَحْوَجْتَهُ إِلَىٰ أَنْ يَشْكُو / ، وَأَشْكَيْتُهُ: إِذَا شَكَا إِلَيْكَ فَازَلْتَ عَنْهُ مَا يَشْكُوهُ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

تَمُدُّ بِالْأَعْنَاقِ أَوْ تَلْوِينَهَا
وَتَشْتَكِي لَوْ أَنَّنَا نُشْكِينَهَا
مَسَّ حَوَايَا قَلَمًا نُجْفِينَهَا

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ [ﷺ]: «اشْتَكَيْتَ النَّارَ إِلَىٰ رَبِّهَا» فَجَعَلَهُ قَوْمٌ حَقِيقَةً، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْطِقَ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا شَاءَ، وَجَعَلُوا جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا وَنَحْوِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ^(٢) [وَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ

= الرَّجُلَ . . . » وَذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُونَ فِي الْأَضْدَادِ كَأَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ السَّكَيْتِ، وَقَطْرُبِ، وَابْنِ الدَّهَانَ . . . وَغَيْرِهِمْ وَيُرَاجَعُ: الْجَمْهَرَةُ (٢/٨٧٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (شَكَا).

(١) الْأَبْيَاتُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الرَّجَزِ فِي كُتُبِ الْأَضْدَادِ السَّالِفَةِ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (صَفَا) وَ(شَكَا).

(٢) مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مُخْتَصَرًا، وَهُوَ بِنَوْضِيحٍ أَكْثَرَ فِي «الْاِفْتِصَابِ لِلْيَفْرِئِيِّ»، وَمَا ذَكَرَهُ الْيَفْرِئِيُّ مُخْتَصَرًا أَيْضًا مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» وَ«الْاِسْتِذْكَارِ» وَأَطَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَثَابَهُ الْجَنَّةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ - الْكَلَامَ فِي هَذَا وَعَرَضَ أُدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِالْحَقِيقَةِ وَأَدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالشُّعْرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْاِحْتِجَاجُ لِكَلَا الْقَوْلَيْنِ يَطُولُ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ، وَحَمَلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَكَلَامِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَىٰ بِدَوِي الدِّينِ وَالْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي الْحَقَّ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عُلُوًّا كَبِيرًا».

وَأَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: هَذَا اللَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ الَّذِينَ يَخْتِاطُونَ لِدِينِهِمْ

وَيَبْعِدُونَ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَعَنِ الْخَوْصِ فِيمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، عَمَلًا بِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ:

«دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيكَ» وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

وَعَرَضِهِ . . . » وَالْأَصْلُ أَنْ تُصَرَّفَ الْأَلْفَاظُ إِلَىٰ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ وَتَأْوِيلَهَا إِلَىٰ مَعَانٍ مَجَازِيَّةٍ

عُدُولًا عَنِ الْقَصْدِ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَرَائِنِ ظَاهِرَةٍ وَاضِحَةٍ لَا لَبْسَ فِيهَا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ =

الله^(١)، كَقَوْلِهِ: [تَعَالَى] (٢): ﴿تَسِخُّ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَجَازٌ كَقَوْلِ عَتْرَةَ فِي فَرَسِهِ (٣):

* وَشَكَاَ إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحَمُّمٍ *

وَقَوْلِ الْآخَرِ (٤):

مُؤَلَّفَنَا، وَيَتَمَى هُنَا سُؤَالَ يَتَعَلَّقُ بِتَقْلِي الْيَفْرَنْجِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَلَامَ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَلَمْ يَشِرْ إِلَيْهِ؟! فَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: قَدْ سَطَا عَلَى كَلَامِ أَبِي عُمَرَ؟! .

فَأَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ جَهَلَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَأَوْدُهُنَا أَنْ أذَكَرَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ؛ - وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ، كَمَا أَوْضَحْتَهَا بِشَكْلِ مُوسَعٍ فِي مَقْدَمَةِ «الْاِقْتِضَابِ» - نَظْرًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَيُطَبَعُ قَبْلَ «الْاِقْتِضَابِ» إِنْ شَاءَ اللهُ. فَالْيَفْرَنْجِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَفْرَدَ فِي كِتَابِهِ «الْاِقْتِضَابِ» الْمَبَاحِثَ اللَّغَوِيَّةَ وَالنَّحْوِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْفَاطِ «المَوْطَأُ» وَتَرَكَ فِيهِ مِنْ كِتَابِهِ الْكَبِيرِ «المُخْتَارِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْمُنتَقَى وَالِاسْتِذْكَارِ» وَكِتَابِهِ الْكَبِيرِ هَذَا ضَمَّنَهُ كَلَامَ أَبِي عُمَرَ بِحُرُوفِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، فَأَغْلَبَ مَا فِي كِتَابِ «الْاِقْتِضَابِ» مِنْ كَلَامِ أَبِي عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ مَعَ مَا أَضَافَهُ الْيَفْرَنْجِيُّ عَلَى كَلَامِ أَبِي عُمَرَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» فَيُظْهِرُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ «المُخْتَارِ» وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ فِي «الْاِقْتِضَابِ» إِلَّا الْيَسِيرَ لِقَلَّةِ اهْتِمَامِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي إِيرَادِ الْمَبَاحِثِ اللَّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي «س».

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: ٤٤.

(٣) دِيوَانُ عَتْرَةَ (٢١٧) وَفِيهِ:

مَازَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِثَغْرَةِ نَحْرِهِ وَلَبَّانِهِ حَتَّى تَسْرِبَ بِالدَّمِ
فَازْوَرَّ مِنْ وَفَعِ الْقَنَا بِلَبَّانِهِ وَشَكَاَ إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ ...

وَيُرَاجَعُ: مُشْكَلُ الْقُرْآنِ (٧٩)، وَإِعْجَازُ الْقُرْآنِ (١١٨)، وَالنَّمْهِيدُ (١٣/٥).

(٤) الْبَيْتُ لِلشَّمَّاحِ بْنِ ضِرَّارِ الْعَطْفَانِي فِي دِيْوَانِهِ (٧٧)، وَرِوَايَةُ الدِّيْوَانِ: «مَا أَكَلْتُ...» وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ مَشْهُورَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ. مِنْهَا: الْأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ (٥٧/٢).

تَشْكُو بَعَيْنِ مَا أَكَلَّ رِكَابَهَا وَقِيلَ الْمُنَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمُ أَدْلَجِي
وَحَمَلُ الشَّيْءِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْلَى حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ .

- و«الْفَيْحُ»: انْتِشَارُ الْحَرِّ وَسَطْوَعُهُ . وَمَعْنَى الْإِبْرَادِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى
أَنْ يَسْكُنَ الْحَرُّ وَيُقَالَ: أَبْرَدَ الْقَوْمُ؛ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْوَقْتُ، وَانْكَسَرَتْ عَنْهُمْ شِدَّةُ
الْحَرِّ قَالَ الرَّاعِي (١):

دَابَّتْ إِلَى أَنْ يَنْبُتَ الظِّلُّ بَعْدَمَا تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الْآلِ يَمْصَحُ
وَجِيفَ الْمَطَايَا ثُمَّ قُلْتُ لِصُحْبَتِي وَلَمْ يَنْزِلُوا أَبْرَدْتُمْ فَتَرَوْحُوا
- وَمَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: يَنْتَابُ مِنَ الْبَعْدِ، أَي: يَقْصُدُ، يُقَالُ: انْتَابَهُ يَنْتَابُهُ انْتِيَابًا،
وَهُوَ مُنْتَابٌ .

- وَذَكَرَ أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: «أَمِنَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ»، فَقَالَ هُوَ حَقٌّ فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ

(١) هو عبيد بن حصين، من كبار شعراء العصر الأموي، من معاصري جرير والفرزدق والأخطل،
له شعر كثير فقد أغلبه، جمع شعره الدكتور ناصر الحاني، واستدرك عليه كثير. ثم الدكتور
نوري حمودي القيسي، وهلال ناجي، وأخيرًا جمعه راينهرت وطبع سنة (١٤٠١هـ -
١٩٨٠م) في بيروت في سلسلة يُصدرها المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ببيروت، وهو
أتمها وأوفاهها، وما زال الاستدراك عليه ممكنًا، وقد وقع إليَّ أبياتًا لم ترد في طبعاته
المذكورة، وهكذا شأن الدواوين المجموعة. أخباره في: الأغاني (٢٤/٢٠٥)، والشعر
والشعراء (١/٣٢٧)، والخزانة (١/٦٩). والبيتان في ديوانه (٤٤) من سواد قصيدة له في
مدح بشر بن مروان ذكرها ابن ميمون في منتهى الطلب، استدركها المحققون في طبعته
الثانية والثالثة، فالأول من البيتين عن الكامل للمبرد... غيره، والثاني عن شرح سقط
الزند لابن السيد البطلبوسي... وغيره.

شِعْرِهِ؟ قُلْتُ: أَنْكَرْنَا قَوْلَهُ^(١):

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا مُتَوَرِّدٌ
لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ لَهُمْ فِي رَسَلِهَا إِلَّا مُعَذَّبَةٌ وَإِلَّا تُجَلَدُ

فَمَا بَالُ الشَّمْسِ تُجَلَدُ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَطُّ حَتَّى يُنْخَسَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَقُولُونَ لَهَا: اطْلَعِي فَتَقُولُ: لَا أَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ يَعْبُدُونَنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَأْتِيهَا مَلَكٌ مِنَ اللَّهِ فَيَأْمُرُهَا بِالطُّلُوعِ / فَتَسْتَقِلُّ لِضِيَاءِ بَنِي آدَمَ، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ الطُّلُوعِ فَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ فَيُحْرِقُهُ اللَّهُ تَحْتَهَا، وَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَطُّ إِلَّا خَرَّتْ لِلَّهِ سَاجِدَةً، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ السُّجُودِ فَتَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ فَيُحْرِقُهُ اللَّهُ تَحْتَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَا طَلَعَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ أَرَادَ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أُمَّةً تَعْبُدُ الشَّمْسَ وَتَسْجُدُ لَهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ فَكَرِهَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] التَّشْبِيهَ بِالْكَفَّارِ. وَالْقَرْنُ: الْأُمَّةُ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ ﴿ وَأَضَافَ الْقَرْنَ إِلَى الشَّيْطَانِ كَمَا يُقَالُ لِلْكَفَّارِ: حِزْبُ الشَّيْطَانِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقْصِرُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، وَإِذَا عَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرُوا فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَسْجُدُ فِيهَا جَهَنَّمُ» وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ذَهَبَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٣)،

(١) ديوان أمية (٣٦٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦، وسورة ص، الآية: ٣٨، وفي الأصل: «وكم...».

(٣) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (ت ٢٧٩هـ). مؤلَّف «الشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ»

و«غريب الحديث» و«عيون الأخبار» و«مشكل القرآن» و«تفسير غريب القرآن»... =

وَعَلَيْهِ أَهْلُ النَّظَرِ .

[النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ]

- وَذَكَرَ قَوْلُهُ: «يُؤْذِنَانَا بِرِيحِ الثُّومِ» [٣٠]. فَقَالَ كَذَا^(١) الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزْمِ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ فِي قَوْلِ سَيِّبُونِهِ^(٢) وَأَصْحَابِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُجِيزُ فِي هَذَا كُلَّهُ الْجَزْمَ. وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُ عَنِ الْأَسَدِ سَبَبًا لِأَكْلِ الْأَسَدِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِإِذَائِهِمْ لَهُ بِرِيحِ الثُّومِ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا لِلتَّطْوِيلِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «يُؤْذِنَانَا» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يُؤْذِنَانَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: «يَأْكُلُكَ» فِي الْمَسْأَلَةِ [السَّابِقَةَ]، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يَقْرُبُ» كَأَنَّهُ قَالَ: مُؤْذِيَالِنَا.

- وَقَوْلُهُ: «جَبَدَ الثُّوبَ» قَالَ: جَبَدَ وَجَدَبَ جَبْدًا وَجَدَبًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٣).

- قَوْلُهُ: «عَنْ فِيهِ». الْمَشْهُورُ / فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ^(٤) أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ

= وغيرها. أخبازه في: طبقات الزبيدي (١٢٩)، وإنباه الرواة (١٤٣/٢) وغيرهما.

(١) في (س): «هكذا».

(٢) لم أقف على موضعه في الكتاب.

(٣) نقل اليفرنبي نصّ كلام المؤلف في كتابه «الاقْتضاب».

(٤) نقله اليفرنبي أيضًا. وحكى أبو زيد كسر الفاء أيضًا كذا في اللسان: (فوه). ونقل الفيروزآبادي في كتابه «المثلث» (١٦٠) أنها مثلثة الحركة فقال: «فَمَا مِثَالُ فَتَى، وَفَمَا مِثَالُ هُدَى، وَفَمَا كِرْصَى ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِي الْفَمِّ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ حَكَاهَا فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ» وَزَادَ =

إِفْرَادَهَا بِالْمِيمِ فَيَقَالُ: فَمٌ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسُرُهَا،
فَإِذَا أُضِيفَتْ اسْتَعْمِلَتْ بِحُرُوفِ اللَّيْنِ فَيَقَالُ: فُوهُ وَفَاهُ وَفِيهِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلُوهَا
فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِالْمِيمِ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

كَالْحُوتِ لَا يَرُونَهُ شَيْءٌ يَلْقَمُهُ
يَصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ

= الفَيْرُوزِ أَبَادِي. «وَالفَمُّ الفَمُّ وَالْفَمُّ مُثَلَّثَةُ الْفَاءِ مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ، وَهَذِهِ قَلِيلَةٌ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ
تَشْدِيدُهَا إِلَّا فِي الشَّعْرِ». وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (٤٧/١)، قَالَ: «فِي الْفَمِّ تَسَعُ
لُغَاتٍ فَتَحُ الْفَاءَ، وَكَسَرُهَا، وَضَمُّهَا مَعَ تَخْفِيفِ الْمِيمِ...».

(١) هُوَ: رُوْبَةُ بِنُ الْعَجَّاجِ الرَّاجِزُ الْمَشْهُورُ، وَالْبَيْتَانُ فِي دِيْوَانِهِ (١٤٩). وَفِيهِ: «يُلْهَمُهُ» وَفِي
مُحَاضِرَاتِ الرَّاغِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ (٣٠٤/١) نَسَبَ قَوْلَهُ: «... وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ» إِلَى جَرِيرٍ؛
وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَيُرَاجَعُ: الْحَيَوَانَ لِلْجَاحِظِ (٢٦٥/٣)، وَالْمُخَصَّصِ (١٣٦/١) وَغَيْرَهُمَا.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ] (١)

[الْعَمَلُ فِي الْوَضُوءِ]

- [وَقَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ . وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ (٣) رَضِيَ اللَّهُ

(١) الموطأ «رواية يحيى» (١٨/١)، ورواية أبي مُصعبٍ (٢٠/١)، ورواية مُحَمَّد بن الحسن (٣٥)، ورواية سُويدٍ (٥٣/١)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٩٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ (١٨٨/١)، والاستذكار (١٥٦/١)، والمُنْتَقَى لِأبي الْوَلِيدِ (٥٤/١)، والقبس لابن الْعَرَبِيِّ (١٣٨/١)، وتنوير الحوالك (٣٩/١)، وشرح الرُّزْقَانِي (٤٢/١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) في (س): «وَذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ...» وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَذَا مَشْهُورٌ فِي الْكُتُبِ، قَدِيمِ الذِّكْرِ فِيهَا، قَالَ ابْنُ جِنِّي فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ (١٢٣/١): «فَأَمَّا مَا يَحْكِيهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ فَشَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا، وَلَا وَرَدَ بِهِ ثَبْتٌ» وَلَعَلَّهُ يَعْني بِ«أَصْحَابِنَا» أَهْلَ الْعِرَاقِ الْأَخْتَفِ. يُرَاجَع: الْأُمُّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٢٦/١)، وَالْمَجْمُوعُ لِلتَّوَوِي (٤٠٠/١).

وَقَالَ الْفَقِيهَ الْعَدْلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمُعْنِي (١٧٥/١): «وَمِمَّنْ قَالَ بِمَسْحِ الْبَعْضِ الْحَسَنُ وَالتَّوَرِي، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ» وَكَانَ قَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «وَرُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ يُجْزِيءُ مَسْحَ بَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَجُوبِ الْاسْتِنْعَابِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزِئُهَا مَسْحُ مُقَدِّمِ رَأْسِهَا» وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «وَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ» قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ: وَقَوْلُهُمْ: الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ بَرَهَانَ فِي «شَرْحِ اللَّمَعِ» لَهُ (١٧٤/١) وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَقَالَ: «أَيُّ تَبْعِيضٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا» وَالصَّحِيحُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ وَرُودِهَا بِمَعْنَى «مِنْ» فَتَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ، =

قَوْلَ الشَّافِعِيِّ إِنَّ الْبَاءَ عِنْدَهُ لِلتَّبَعِيصِ فَقَالَ^(١): هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا الْبَاءُ لِلإِلصَاقِ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أَلْصِقُوا الْمَسْحَ بِرُءُوسِكُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِلتَّأَكِيدِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٤)، وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٤):

مِنْهُمْ الْأَصْمَعِيُّ، وَأَبْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَيَّانَ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. يُرَاجَع: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٤٣٦/٣)، وَالْجَنَى الدَّانِي (٤٢)، وَغَيْرُهُمَا. وَالْحَدِيثُ هُنَا يَطُولُ، وَهُوَ مَفْصَلٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ يُؤَافِقُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ جَائِزٌ لُغَةً وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّنْحُوِّ كَمَا سَبَقَ. فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ إِمَامٍ مَا أَوْسَعَ عِلْمُهُ؟!.

(١) فِي (س): «فِي قَالٍ».

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٦.

(٣) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٤) قَبْلَهُ:

نَحْنُ بَنِي جَعْدَةَ أَرْبَابِ الْفَلَجِ

نَحْنُ مَتَعْنَا سَيْلَهُ إِذَا اعْتَلَجَ

وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لِلتَّابِغَةِ الْجَعْدِيَّةِ، وَهُوَ فِي مُلْحَقَاتِ دِيوانِهِ (٢١٦). وَيُرْوَى:

* نَحْنُ بَنِي ضَبَّةَ أَرْبَابِ الْفَلَجِ *

فَلَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَبَّةَ وَلَا تَرْبُطُهُ بِهِمْ صِلَةٌ. وَيُرَاجَع: تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ (٢٤٩)، وَالْمُخَصَّصُ (٧٠/١٤)، وَالْمُدْخَلُ لِلسَّمْرِقَنْدِيِّ (٣٤٣)، وَشَرْحُ التَّبْرِيزِيِّ (١٩٧/١)، وَالْفَلَجُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَيْتِ: «مَدِينَةٌ بِأَرْضِ الْيَمَامَةِ لِبَنِي جَعْدَةَ، وَقَشِيرٌ، وَكَعْبُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» كَذَا قَالَ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣٠٧/٤)، وَأَنْشَدَ بَيْتَ التَّابِغَةِ الْجَعْدِيَّةِ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَنَقَلَ يَأْقُوتُ أَنَّهَا بِلْدٌ مُضَرٌّ، وَضَبَّةٌ وَجَعْدَةٌ مِنْ مُضَرَ.

* نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالْفَرْجِ *

- وَذَكَرَ^(١) قَوْلَ مَالِكٍ فِي إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوَضُوءِ فَقَالَ: وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿مَنْ أَنْصَارَيْتَ إِلَى اللَّهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣) فَمَا بَعْدَ «إِلَىٰ» فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ «مَعَ»، قَالَ: وَحَكَى يَعْقُوبُ^(٤) وَغَيْرُهُ: أَنَّ «إِلَىٰ» تَكُونُ بِمَعْنَى «مَعَ» وَتَقُولُ الْعَرَبُ: إِنَّ فُلَانًا لَطَرِيفٌ عَاقِلٌ إِلَىٰ حَسَبٍ ثَابِتٍ، أَيْ: مَعَ حَسَبٍ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ^(٥):

بِهَا كُلُّ خَوَارٍ إِلَىٰ كُلِّ صَلْعَةٍ [ضَهُولٌ] وَرَفُضُ الْمُدْرَعَاتِ الْقَرَاهِبِ
أَي: مَعَ كُلِّ صَلْعَةٍ.

- (١) فِي (س): «وَحَكَى».
- (٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٥٢، وَسُورَةُ الصَّفِّ، الْآيَةُ: ١٤.
- (٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ٢.
- (٤) هُوَ: أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّكَيْتِيُّ، وَالسَّكَيْتُ لَقَبٌ أَبِيهِ إِسْحَاقُ، وَكَانَ أَبُوهُ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَابِ، مِنْ أَصْحَابِ الْكَسَائِي. وَبَرَعَ هُوَ فِي التَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ، فَأَخَذَ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ وَالْفَرَّاءِ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَصَنَّفَ وَدَرَسَ حَتَّى تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٤٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٧٣/١٤)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (١٠٦/٢).
- (٥) دِيَوَانُهُ (١٨٨)، وَجَاءَ فِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ: «ضَهُولٌ: قَلِيلَةُ اللَّبَنِ. وَكُلُّ خَوَارٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَزَالَ وَيَخُورُ إِلَىٰ أُمَّه، وَهِيَ الصَّلْعَةُ؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةُ الرَّأْسِ، يُرِيدُ الطَّيْبَةَ، وَبِهَا رَفُضُ الْمُدْرَعَاتِ، وَالرَّفُضُ فِرْقٌ، وَهِيَ: مَا ارْفَضَ وَتَفَرَّقَ. وَالْمُدْرَعَاتُ: الْبَقَرُ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَالْوَلَدُ يُسَمَّى ذَرْعًا، وَالْقَرَاهِبُ: الْمُسْتَنَاتُ، وَالْوَاحِدَةُ قَرْهَبٌ». وَالْبَيْتُ فِي: أَدَبِ الْكَاتِبِ (٥١٦)، وَشَرْحِهِ لِلْجَوَائِقِي (٣٧٠)، وَالْاِقْتِضَابِ لِابْنِ السَّيِّدِ (٣٧٧)، وَاللِّسَانِ، وَالنَّجَاحِ (ضَهَل).

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ، قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى
 الْيَتْلِ﴾ وَاللَّيْلُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الصِّيَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ «إِلَى»
 إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِيمَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ
 فَبَابُهُ، أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيمَا قَبْلَهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ
 الْبَصْرِيِّينَ قَدْ أَجَازُوا ضَرْبُتِ الْقَوْمِ حَتَّى زَيْدٍ ضَرْبَتُهُ بِالْخَفْضِ، وَقَالُوا: يُجَعَلُ
 ضَرْبَتُهُ تَوْكِيدًا، بَعْدَ مَا مَضَى كَلَامُكَ عَلَى الْخَفْضِ، وَلَوْلَا أَنَّ زَيْدًا قَدْ دَخَلَ فِي
 الْمَضْرُوبِينَ / لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ تَوْكِيدًا، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَا بَعْدَ «إِلَى» لَمَّا كَانَ قَدْ
 يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيمَا قَبْلَهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ، كَانَ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ
 فِي الْعَسَلِ أَحْوَطَ وَأَرْفَعَ لِلشُّبْهَةِ، وَالْخِلَافُ فِي الْكَعْبَيْنِ كَهُوَ فِي الْمِرْفَقَيْنِ،
 وَذَكَرَ أَنَّ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ لَا تُعْطَى رُبَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ،
 وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢): ﴿وَادْخُلُوا الْأَبْوابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ وَفِي مَوْضِعِ
 آخَرَ (٣): ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾، وَقَالَ أَبُو كَبْشَةَ (٤):

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧، وفي الأصل: «وَأَتَمُّوا».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦١.

(٤) يبدو أن «كَبْشَةَ» جَدَّةُ امْرِئِ الْقَيْسِ لِأُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ [فِي دِيوانِهِ: ١٣٨]:

خَالِي ابْنُ كَبْشَةَ قَدْ عَلِمَتْ مَكَانَهُ وَأَبُو يَزِيدَ وَرَهْطُهُ أَعْمَامِي
 وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُنِيَ امْرُؤُ الْقَيْسِ أَيْضًا بِهِذِهِ الْكُنْيَةِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ مُعَلَّقَاتِهِ
 الْمَشْهُورَةِ، وَصَدْرُهُ:

* فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ *

* وَأَرْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءَ بِكُلِّكِلٍ *

وَإِنَّمَا يُرَدِّفُ بِأَعْجَازٍ بَعْدَ أَنْ يَتَوَّءَ بِكُلِّكِلِهِ، وَهَذَا اتَّفَاقٌ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ .

وَقَالَ ثَعْلَبٌ^(١): الْوُضُوءُ - بِضَمِّ الْوَاوِ - الْفِعْلُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ، وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْكَوْفِيِّينَ. وَأَمَّا سَبِيؤِيهِ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: بِالْفَتْحِ فِي الْمَصْدَرِ وَالْمَاءِ جَمِيعًا، وَذَكَرُوا أَنَّ الْمَصَادِرَ حُكْمُهَا أَنْ تَجِيءَ عَلَى فُعُولٍ - بِضَمِّ الْفَاءِ - كَالْقُعُودِ وَنَحْوِهِ، وَالْأَسْمَاءُ بِالْفَتْحِ، إِلَّا أَسْمَاءَ شَدَّتْ عَنِ الْمَصَادِرِ فَجَاءَتْ مَفْتُوحَةً الْأَوَّلِ وَهِيَ: الْوُضُوءُ، وَالطَّهُورُ، وَالْوَلُوءُ، وَالْوَقُودُ، وَالْوَزُوءُ، كَمَا شَدَّتْ أَشْيَاءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَجَاءَتْ بِالضَّمِّ كَالسُّدُوسِ وَالْعُكُوفِ، الْأُتِي، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٢): الْوُضُوءُ - بِالضَّمِّ - لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(٣)، وَإِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ

(١) هو: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ، إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ فِي عَصْرِهِ كَانَ فِي زَمَنِ الْمُرِّدِ وَبَيْنَهُمَا مَا بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، رَوَى عَنْهُ الْيَزِيدِيُّ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، أَبُو عَمَرَ الرَّاهِدِ وَغَيْرُهُمْ، وَأَلَّفَ «الْفَصِيحَ» الْمُنْسُوبَ إِلَيْهِ، وَ«الْمَجَالِسَ» وَرَوَى وَشَرَحَ مَجْمُوعَةً مِنْ دَوَاوِينِ الشُّعْرَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٩٢هـ). أَخْبَارُهُ فِي: إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١/١٣٨)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٠/٤١٠)، وَغَيْرِهِمَا، وَقَوْلُهُ هَذَا فِي كِتَابِهِ «الْفَصِيحَ» (٢٩٣).

(٢) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبِ الْبَاهِلِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، كَانَ إِمَامًا فِي رِوَايَةِ اللُّغَةِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْأَخْبَارِ، مُتَحَرِّيًا فِي التَّفْسِيرِ، ثِقَّةٌ فِيمَا يَنْقُلُ عَنِ الْعَرَبِ، أَلَّفَ كُتُبًا، مِنْهَا: «الْفَرَقُ» وَ«خَلْقُ الْإِنْسَانِ» وَاخْتِيَارَتِهِ الشُّعْرِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ بِـ«الْأَصْمَعِيَّاتِ» وَغَيْرِهَا، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢١٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٢/١٩٧)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٠/٤١٠)، وَغَيْرِهِمَا.

(٣) فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (١٢/٩٩): «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: مَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْوُضُوءُ - بِالضَّمِّ -؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ». وَفِي «الرَّاهِرِ» لِلْأَزْهَرِيِّ أَيْضًا (٣٦): «أَمَّا الْوُضُوءُ - بِالضَّمِّ - فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ =

قَاسَهُ النَّحْوِيُّونَ، وَالْوَضُوءُ: مِنَ الْوَضَاءِ، وَهِيَ: الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، [يُقَالُ] رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ، وَكُلُّ عَضْوٍ غَسَلْتَهُ فَقَدْ وَضَّاهُ.

- و«الاستنجمارُ»: التَّمَسُّحُ بِالْأَحْجَارِ، وَهِيَ الْجِمَارُ^(١)، وَبِهِ سُمِّيَتْ جِمَارُ مَكَّةَ، وَيُقَالُ: جَمَرَ الرَّجُلُ تَجْمِيرًا: إِذَا رَمَى بِالْجِمَارِ، وَوَاحِدَةُ الْجِمَارِ جَمْرَةٌ.

- و«الاستنثارُ»: أَخَذَ الْمَاءَ بِالْأَنْفِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الثُّرَّةِ، وَهِيَ الْأَنْفُ كَأَنَّهُ أَخَذَ الْمَاءَ بِالثُّرَّةِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْاِسْتِشْقَاقِ سِوَاءَ، وَقِيلَ:

التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ وَمَا حَكَى الْمُؤَلَّفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْفَتْحِ فِيهِمَا هُوَ رَأْيُ الْخَلِيلِ. يُرَاجَع: الْعَيْن (٧٦/١)، وَمُخْتَصَرُهُ (١٦٨/٢)، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ نُسخة «الاقْتضَابِ» لِلْيَقْرِينِيِّ الْخَطِيئَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «الْوَضُوءُ - بِالْفَتْحِ - إِذَا كَانَ الْمَاءُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا مُؤَمِّنٌ، وَبِالضَّمِّ إِذَا أَرَدْتَ الْفِعْلَ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَتْحُ فِي الْوَجْهِينَ، وَلَا يُعْرَفُ الضَّمُّ وَكَذَا عِنْدَهُمُ الطَّهْوُ وَالطَّهْوُ، وَالغُسْلُ وَالغُسْلُ، وَحَكَى عَسَلًا وَعُسَلًا بِمَعْنَى. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ اللَّغَةِ». يُرَاجَع: الرَّاهِرُ لابن الْأَنْبَارِيِّ (١٣٣/١)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (وَضُؤٌ). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» (وَضُؤٌ): «ذَكَرَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤] فَقَالَ: الْوَقُودُ: الْحَطَبُ بِالْفَتْحِ، وَالْوَقُودُ - بِالضَّمِّ - الْاِتِّقَادُ، وَهُوَ الْفِعْلُ. قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْوَضُوءُ وَهُوَ الْمَاءُ، وَالْوَضُوءُ وَهُوَ الْفِعْلُ ثُمَّ قَالَ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، تَقُولُ: الْوَقُودُ وَالْوَقُودُ...». وَيُرَاجَع: الرَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٥)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (٥٧١)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (١٠١/١)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١٥١/١).

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (١٧٣/١): «الْجِمَارُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْحِجَارَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَصْرِيْفَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ وَشَوَاهِدِ الشَّعْرِ عَلَى ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ». يُرَاجَع: التَّمْهِيدُ (١١/١٤-١٦)، وَالرَّاهِرُ لابن الْأَنْبَارِيِّ (١٣٧/١)، وَالرَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤٦)، وَمَعَانِي (جَمَرَ) فِيهِ (١٨٢، ٣٩٠).

الاستِنْشَارُ: رَمِي الْمَاءُ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ اسْتِنْشَاقِهِ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ / مِنْ قَوْلِهِمْ:
نَثَرْتُ الشَّيْءَ نَثْرًا: إِذَا رَمَيْتَهُ مُتَفَرِّقًا، وَيُقَالُ نَثَرَتِ الدَّابَّةُ نَثْرًا وَنَثِيرًا إِذَا عَطَسَتْ،
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ - يَصِفُ حُمْرَ وَحْشٍ وَرَدَّتِ الْمَاءَ - (١):

فَمَا أَفَجَرَتْ حَتَّى أَهَبَّ بِسُدْفَةٍ عَلاَجِيمَ عَيْنَا ابْنِي صُبَّاحٍ نَثِيرُهَا
يُرِيدُ: إِنَّهَا أَيقَظَتِ الضَّفَادِعَ بِأَصْوَاتِ أَنْوْفِهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَشْبَهُ بِالِاسْتِنْشَارِ
الْمَذْكُورِ فِي الْوَضُوءِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ» دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِنْشَارَ
غَيْرُ الْاسْتِنْشَاقِ (٢).

- وَأَصْلُ «الْمُضْمَضَةِ»: الْغَسْلُ. يُقَالُ: مُضْمَضَ إِنَاءَهُ وَمَضْمَضَهُ، بِالضَّادِ
وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ: إِذَا غَسَلَهُ، حَكَى ذَلِكَ يَعْقُوبُ (٣)، وَيُقَالُ: تَمَضْمَضَ التَّوَمُّ
فِي عَيْنَيْهِ: إِذَا بَدَأَ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ، قَالَ الرَّاجِزُ (٤):

وَصَاحِبِ نَبْهَتُهُ لِيَنْهَضَا

إِذِ الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضْمَضَا

(١) ديوانه (٢٤٦). الْعَلاَجِيمُ: هِيَ الضَّفَادِعُ، وَاحِدُهَا عَلْجُومٌ. وَصُبَّاحٌ - بِضَمِّ الضَّادِ -: رَجُلٌ

مِنْ بَنِي ضَبَّةَ. وَابْنُ صُبَّاحٍ: صَائِدَانِ.

(٢) فِي (س): «الِاسْتِنْشَاقُ غَيْرُ الْاسْتِنْشَارِ».

(٣) تَهذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٦٢٨)، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٨٩).

(٤) الْبَيْتَانِ الْأَوَّلَانِ فِي اللِّسَانِ (مَضْمَضٌ)، وَيُرَاجَعُ: نَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ (٤٦٦)، وَجُمْهُرَةُ اللُّغَةِ

(٢١٢/١)، وَالْمُخَصَّصُ (١٥٨/١٠)، وَمَقَابِيسُ اللُّغَةِ (٨١/١)، وَالصُّحَّاحُ، وَالتَّاجُ

(مَضْمَضٌ). وَيُسَبَّانِ إِلَى الرَّكَاضِ الدُّبَيْرِيِّ، أَوْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ.

فَقَامَ عَجَلَانَ وَمَا تَأْرَضَا

يَمْسَحُ بِالْكَفَّيْنِ وَجْهًا أَيْضًا

- وَذَكَرَ خَفْضُ الْأَرْجُلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فَقَالَ:

(١) سورة المائدة، الآية: ٦. وقراءة خَفْضِ الْأَرْجُلِ هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وأبي بكر عن عاصم، وهؤلاء من السبعة، وهي قراءة ابن عباس، وعكرمة، والشعبي، وقتادة، وعلمة والضحاك، ومجاهد، وأبي جعفر، وأنس، والباقر... وغيرهم. كما قرأ الحسن، والوليد بن مسلم، والأعمش ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالرفع، وهذه القراءة لا نعيننا الآن، وقراءة الخفض المذكورة ذكرها ابن مجاهد في السبعة (٢٤٢)، والداني في التيسير (٩٨)، والطبري في تفسيره (٦٠/١٠)، وابن خالويه في إعراب القراءات (١٤٣/١)، ومكي بن أبي طالب في الكشف (٤٠٦/١)، وابن الجوزي في زاد المسير (٣٠١/٢)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٣٦٥/٤)، والقرطبي في تفسيره (٩١/٦)، وأبو حيان في البحر المحيظ (٤٣٧/٣)، وغيرهم. قال ابن خالويه: «قال أبو عبد الله - رضي الله عنه -: وقد اختلف الفقهاء والخويعون في تأويل هذه الآية، فمن نصب نسقه على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وهو الاختيار بإجماع الكافة عليه، ومع ذلك فإن المحدثين مع المحدثين أولى أن يوتيا، وذلك أن الله كل ما ذكره من المسح فإنه لم يحدده، وكل ما حدده فهو مغسول نحو ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. ومن كسر فحجته أن الله أنزل القرآن بمسح الرجل، ثم عادت السنة إلى الغسل، وكذلك قال الشعبي، والحسن، قال أبو عبيد: من قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالكسر لزمه أن يمسح، ومن ذكر أن من خفص ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفص على الجوار فهو غلط منه؛ لأن الخفض على الجوار لغة لا تستعمل في القرآن، وإنما تكون لضرورة شاعر أو حرف يجري كالمثل، كقولهم: «جحر صب خرب» والعرب تستعمل الغسل مسحا قال الله تعالى: ﴿فَطْفِقْ مَسْحًا بِالسُّوفِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [سورة ص...]. انتهى كلام ابن خالويه.

ويراجع: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٥٣/٢)، والقائل بجواز جرّه على الإتياع هو الأخصس. يراجع: المعاني له (٢٧٧/١)، وابن الأثيري كما نقل ابن الجوزي عنه في =

وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ، زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ خَفَضَ عَلَى الْجَوَارِ، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

* صَفِيْفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيْرٍ مُعَجَّلٍ *

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُوْلَ: «أَوْ قَدِيْرًا»، وَكََمَا قَالَ زُهَيْرٌ (٢):

* . . . سَوَافِي الْمُوْرِ وَالْقَطْرِ *

وَقَالَ النَّابِغَةُ (٣):

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيْرٌ غَيْرٌ مُنْقَلِبٍ أَوْ مُوْتَتِي فِي حِبَالِ الْقَدِّ مَسْلُوْبٍ

وَقِيْلَ: إِنَّ الْأَرْجُلَ مَعْطُوْفَةً عَلَى الرَّؤُوسِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنَ الْعَطْفِ.

فَإِنْ قِيْلَ: كَيْفَ يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى الرَّؤُوسِ، وَالرَّؤُوسُ مَمْسُوْحَةٌ
وَالْأَرْجُلُ مَعْسُوْلَةٌ؟

فَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، كِلَاهُمَا مُفْعَلٌ.

أَحَدُهَا (٤): أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَعَطَّفُ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْنِيَاهُمَا

= زَادِ الْمَسِيْرِ (٢/٣٠٢).

(١) ديوان امرئ القيس (٢٢)، وصلده:

* وَظَلَّ طَهَاءَ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مَنْضِجٍ *

وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ أَبِي عَاصِمِ الْبَطْلَيْوْسِيِّ (١/١٠٦)، وَشَرْحُ الْقَصَائِدِ لِابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (٦٧)،

وَشَرْحُهَا لِابْنِ النَّحَّاسِ (١/١٨٣).

(٢) شَرْحُ دِيوَانِ زُهَيْرٍ (٨٧) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ هُنَاكَ:

لَعَبَ الرِّيَّاحُ بِهَا وَغَيْرَهُ بَعْدِي سَوَافِي الْمُوْرِ وَالْقَطْرِ

. . . وَقَالَ: لِأَنَّهُ لَا سَوَافِي لِقَطْرِ، كَمَا قَالُوا: «جِحْرُ صَبِّ خَرِبٍ».

(٣) ديوانه (٥٢).

(٤) ساقط من (س).

إِذَا كَانَ لَهُمَا وَجْهٌ يَجْتَمِعَانِ فِيهِ كَقَوْلِ الرَّاجِزِ^(١) :

* شَرَابُ الْبَانِ وَتَمْرٍ وَأَقِطٌ *

والتَّمْرُ وَالْأَقِطُ يُؤْكَلَانِ وَلَا يُشْرَبَانِ، وَلَكِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ غِذَاءٌ يُغْتَدَى [بِهِ]^(٢)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخِرِ^(٣) :

[يَالَيْتَ زَوْجِكَ قَدْغَدَا] مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

وَالرُّمَحُ لَا يُتَقَلَّدُ، وَلَكِنَّ الرُّمَحَ قَدْ يُشَارِكُ السَّيْفَ؛ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْمُولٌ، فَكَذَلِكَ الْأَرْجُلُ وَالرُّؤُوسُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَنَّ بَعْضَهَا مَمْسُوحٌ وَبَعْضَهَا مَغْسُولٌ فَقَدْ اتَّفَقَتْ فِي أَنَّ الْمَسْحَ وَالغَسْلَ كِلَاهُمَا طَهَارَةٌ.

وَالْآخِرُ: أَنَّ وَآوَ الْعَطْفِ / إِثْمًا تُشْرِكُ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ بِنَوْعِ الْفِعْلِ وَجِنْسِهِ، لَا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَلَا كَمِّيَّتِهِ، الْأَتْرَى أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا جَازًا أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَهُمَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَالْآخِرُ عَشْرِينَ ضَرْبَةً فَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُ الضَّرْبَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُمَا، وَلَا يُبْطَلُ ذَلِكَ عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَهُمَا قَائِمًا وَالْآخَرَ قَاعِدًا فَتَخْتَلِفُ الْكَيْفِيَّتَانِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا جَازًا أَنْ تَسْتَوِيَ الْعَطِيَّتَانِ، وَجَازًا أَنْ تَخْتَلِفَا فِي الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، فَتُعْطِي أَحَدَهُمَا دِرْهَمًا وَالْآخَرَ مِائَةَ دِرْهَمٍ. وَالْعَرَبُ زُبَّ مَا اسْتَعْمَلَتْ الْمَسْحَ بِمَعْنَى الْغَسْلِ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٤) :

(١) البيهٲ في الكامل (١/٤٣٢، ٤٧٧، ٨٣٦)، والمقتضب (٢/٥١).

(٢) في (س).

(٣) هو: عبد الله بن الزبيرى - تقدم ذكره - والبيهٲ في شعره (٣٢)، وهو مشهور جدًا، وصدرة

في (س).

(٤) اللسان (شلا)، عن الصّاح. وبعده:

* أَشْلَيْتُ عَنزِي وَمَسَحْتُ قَعْبِي *

والقَعْبُ: القِدْحُ، يُرِيدُ إِنَّهُ غَسَلَ قِدْحَهُ لِيَحْلِبَ. وَقَدْ حَكَى أَبُو زَيْدٍ^(١) أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ: إِذَا تَوَضَّأَتْ لَهَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْوَاوُ إِثْمًا تُوَجِّبُ الشَّرْكَةَ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ وَجِنْسِهِ لَا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَكَمِّيَّتِهِ، وَكَانَ النَّضْحُ وَالغَسْلُ كِلَاهُمَا^(٢) يُسَمَّى مَسْحًا عَطَفَتْ الْأَرْجُلُ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْكَمِّيَّتَانِ وَالْكَيفِيَّتَانِ، كَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ النَّضْحَ جُزْءٌ مِنَ الْغَسْلِ، كَمَا أَنَّ الدَّرْهَمَ جُزْءٌ مِنَ الْمَائَةِ، فَهَذَا أَحْسَنُ تَأْوِيلٍ حُمِلَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَارٌ مَجْرَى كَلَامِ الْعَرَبِ الْفَصِيحِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ دَفْعَهُ، فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَارِ فَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ التَّحْوِيَّتَيْنِ فِي أَنَّ الْخَفْضَ عَلَى الْجَوَارِ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ، دَاخِلٌ فِي بَابِ الشُّدُودِ، وَجَمِيعُ مَا أُنْشِدُوهُ عَلَى أَنَّهُ مَخْفُوضٌ عَلَى الْجَوَارِ أَوْ حَكْوَةٌ يُمَكِّنُ تَأْوِيلَهُ عَلَى غَيْرِ مَا قَالُوهُ، وَإِنَّمَا غَلَطَ مَنْ غَلَطَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا التَّحْوِيَّتَيْنِ يَقُولُونَ: الْوَاوُ تُشْرِكُ الْأَوَّلَ مَعَ الثَّانِي لَفْظًا وَمَعْنَى، ظَنُّوا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ، فَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ لِسَانُ الْعَرَبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ^(٣) «خَرَجْتُ الْخَطَايَا مِنْ

* ثُمَّ تَهَيَّأْتُ لَشُرْبِ قَابٍ *

ولم ينسباهما.

(١) جاء في كتاب «الحُجَّة» لأبي علي الفارسي (٣/ ٢١٥): «... فَإِنَّ مَنْ لَا نَهْمَهُ رَوَى لَنَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ: خَفِيفُ الْغَسْلِ».

(٢) في (س): «كليهما».

(٣) الصُّنَابِحِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ كَذَا فِي الِاسْتِذْكَارِ (١/ ٢٤٩). وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي =

رِجْلِيهِ إِذَا غَسَلَهُمَا» وَهَذَا إِفْصَاحٌ بِغَسَلِ الْأَرْجُلِ .

[وَصُوءَ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ]

- وَذَكَرَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا» [١٠]. فَقَالَ (١): وَرُوي «مُضْجِعًا» وَهُمَا لُغَتَانِ، وَحُكِيَتْ لُغَةٌ أُخْرَى وَهِيَ «مُطَجِعٌ» بِطَاءٍ، وَلُغَةٌ رَابِعَةٌ شَادَّةٌ: «مُلْطَجِعٌ» بِاللَّامِ وَالطَّاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، قَالَ الرَّاجِزُ (٢): /

«الْبَابِ» (٢٤٧/٢) مُسْتَدْرِكًا عَلَى السَّمْعَانِيِّ فِي الْأَنْسَابِ: «قُلْتُ: وَفَاتِهِ: «الصَّنَابِيحِيُّ»: بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الثُّونِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ حَاءٌ، هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى صُنَابِيحِ ابْنِ زَاهِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَوْثَانَ بْنِ زَاهِرِ بْنِ يُحَايِرِ وَهُوَ مُرَادٌ، مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِيحِيُّ، يَزُوي عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. روى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيُّ، وَليست لَهُ صُحْبَةٌ (م). قَالَ الْمِرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٨٣/١٧): «رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ بِخَمْسِ أَوْ سِتِّ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ وَمَاتَ بِدِمَشْقَ. يُرَاجَع: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٤٤٣/٧، ٥٠٩)، وَطَبَقَاتُ خَلِيفَةَ (٢٩٣)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٦٢/٥)، وَالْإِكْمَالُ (١٩٩/٥، ١٧٤/٧)، وَالِاسْتِعَابُ (٨٤١/٢)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣١٠/٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٠٥/٣)، وَالْإِصَابَةُ (١٠٥/٥)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٢٩/٦).

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ نَقَلَهَا الْيَزْنِيُّ فِي «الْإِقْتِضَابِ» مَا عَدَا الْبَيْتَيْنِ.

(٢) هُوَ الرَّاجِزُ مَنْظُورٌ بِنُ حَبَّةٍ - وَهِيَ أُمُّهُ - أَبُو مُحَمَّدٍ، رَاجِزٌ إِسْلَامِيٌّ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٢٨١)، وَالْخِزَانَةُ (٣٤٣/٣). وَالْبَيْتَانِ أَنْشَدَهُمَا الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٣٨٨/١)، وَابْنُ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٩٥)، وَرُجِعَ: تَهْذِيبُهُ (٢٤٥)، وَتَرْبِيئُهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلِمُ». (٤٤٤)، وَتَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٣٠٢)، وَأَنْشَدَهُمَا ابْنُ جِنِّي فِي الْخَصَائِصِ (٦٣/١، ٢٦٣، ٣٥٠/٢، ١٦٣/٣، ٣٢٦) وَالْمُنْصَفِ (٣٢٩/٢)، وَالْمُحْتَسِبِ (١٠٧/١)، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٣٢١/١)، وَهُمَا فِي تَذَكْرَةِ الثُّحَاةِ (٤٢٢)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ الشَّافِيَةِ (٢٧٤)، كَمَا =

لَمَّا رَأَى أَنْ لَا دَعَةَ وَلَا شَيْعَ
مَالَ إِلَىٰ أَرْطَاةٍ حَقْفٍ فَالطَّجَعُ

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ : تَأْوِيلُهُ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ، فَتَرَكَ
ذِكْرَ الْإِرَادَةِ وَهِيَ السَّبَبُ وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْمُسَبَّبِ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢):
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ وَمِثْلُهُ (٣): ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ أَي: أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا؛ لِأَنَّ
مَجِيءَ الْبَأْسِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْهَلَاكِ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي (٤) مَعْنَاهُ: إِذَا تَاهَبْتُمْ
لِلصَّلَاةِ، وَنَظَرْتُمْ فِي أَمْرِهَا، وَلَيْسَ يُرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَا الْمُثُولُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ
الْقُعُودِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قُمْتُ بِالْأَمْرِ: إِذَا تَوَلَّيْتُهُ وَنَظَرْتَ فِيهِ كَقَوْلِ

= وردا في معاجم اللغة في الصحاح، واللسان، والتاج (أبز) (أرط) (ضجع). ونقل الإمام
أبوحيان الأندلسي في «تذكرة النحاة» (٤٢٢) عن أبي محمد الأعرابي الأسود العنْدجاني في
كتاب «زلات العلماء» وهو ردُّ ابن الأعرابي المذكور على الفراء في روايته هذا البيت
- وهي رواية الجماعة - فقال: قال أبو محمد: هذا البيت فاسدٌ، والثاني ليس منه وأنشد
أبو محمد أَرْجُوزَةً فِيهَا طَوْلٌ، مِنْهَا:

وَخَسَّ السَّرْحَانَ عَنْهَا وَطَلَعُ
وَظَنَّ أَنْ لَا دَعَةَ وَلَا شَيْعَ

وَالْبَيْتَانِ الْمَذْكُورَانِ هُنَا وَمَعَهُمَا بَيْتَانِ آخَرَانِ فِي «تهذيب الإصلاح»، وفي «ترتبيه» أيضًا،
ويظهر أنَّهُمَا نَقْلَاهَا عَنْ «شرح أبيات الإصلاح» لابن السرياني وهي رواية الجماعة أيضًا.
الحقْفُ: المِعْوَجُ مِنَ الرَّمْلِ، وَمِنْهُ صَخْرَاءُ الْأَحْقَافِ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤.

(٤) سُرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٢/٦٣٣).

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ
فَإِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ عَلَى هَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْدِيرِ الْإِرَادَةِ، وَلَا وُضِعَ مُسَبَّبٌ مَوْضِعَ
سَبَبٍ، وَهَذَا نِ الْتَّأْوِيلَانِ خِلَافُ مَا قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ قِيَامًا مِنَ التَّوْمِ .
- وَ«الْكَعْبَانُ» عِنْدَ الْعَرَبِ: الْعُقْدَتَانِ اللَّتَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عَنِ يَمِينِ
الْقَدَمِ وَشِمَالِهَا، وَكُعُوبُ الْقَنَاةِ: عِقْدُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ
صَاحِبِهِ» وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ فَقَدْ أَخْطَأَ .
وَكَانَ هُشَيْمٌ^(٣) يَقُولُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالزَّي^(٤) .

- (١) ديوان الأعشى «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣١)، وفيه: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْوَعْمُ: التَّرَةُ .
(٢) هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، فَقِيهٌ، مُفسِّرٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ» . أَخْبَارُهُ فِي: تَذَكْرَةُ الْحَفَظِ
(١/١٢٤)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣/٣٩٥) .
(٣) هُشَيْمُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ السُّلَمِيِّ (ت ١٨٣هـ) مُحَدِّثٌ مِنَ الثَّقَاتِ، مِنْ شَيْوْخِ إِمَامِنَا
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَجَمَهُمَا اللَّهُ - لَزِمَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، أَلَفَ «التَّقْسِيرَ» وَ«السُّنَنَ» وَ«الْمَغَازِي»،
وَكَانَ فِيهِ تَدْلِيلٌ . أَخْبَارُهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣/٢٧٢)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٤/٨٥)،
وَ تَذَكْرَةِ الْحَفَظِ (١/٢٢٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/٢٨٧) .
(٤) هو: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، مَذْكَورٌ فِي الثَّقَاتِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، وَأَبُوهُ أَبُو بَرْزَةَ
صَحَابِيٌّ، مَذْكَورٌ فِي الْإِصَابَةِ (٧/٣٨)، وَغَيْرُهُ . يُرَاجَعُ: الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَّانَ (٥/٤٠٩)،
وَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٨/٣٥٣)، وَ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٠/٢٥٧)، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمُشْتَبِهِ
وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي كُتُبِهِمْ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ «بَرْزَةَ» وَ«بُرْدَةَ» وَ«بَرْزَةَ» .

- و«الطَّهْوُزُ»: بفتح الطاء^(١) سواءً أَرَدْتَ بِهِ الْمَصْدَرَ أَوْ الْمَاءَ، وَيُقَالُ لِلِإِنَاءِ الَّذِي يُنْطَهَرُ مِنْهُ: مَطْهَرَةٌ بِكسْرِ المِيمِ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ لِلْمَاءِ، وَالغَالِبُ عَلَى الْآلَاتِ كَسْرُ الْأَوَائِلِ نَحْوَ: الْمِخْلَبِ لِلْقِدْحِ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ، وَالْمِكَتَلِ لِلقُقَّةِ، وَالْمِفْتَحِ، وَيُقَالُ: مَطْهَرَةٌ - بِالْفَتْحِ - لِأَنَّهَا مَكَانُ الْمَاءِ قَدْ تَصَمَّنَتْهُ فِيهِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْأَمْكِنَةِ، وَالْمَكَانُ إِذَا جَاءَ عَلَى صِنْعَةٍ مَفْعَلٍ [فَهُوَ] الثَّلَاثِيُّ كَالْمَقْعَدِ وَالْمَذْهَبِ. وَيُقَالُ: طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهَّرَتْ - بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا - إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فِيهِ طَاهِرٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْعُيُوبِ قُلْتَ [طَاهِرَةٌ - بِالْهَاءِ] - قَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنَّمَا [كَانَ] ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ، وَالطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ لَا يَشْرُكُهَا فِيهِ الْمُدَّكَّرُ، فَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُدَّكَّرِ، وَيَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي الطَّهَّارَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا / صِفَاتٍ كَثِيرَةً يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا كَأَمْرَاءَ عَاشِقٍ وَرَجُلٍ عَاشِقٍ وَجَمَلٍ ضَامِرٍ وَنَاقَةٍ ضَامِرٍ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):

وَلَوْ أَنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمِ تَعَرَّضْتُ لِعَيْنَيْهِ مَيِّ حَاسِرًا كَادَ يَبْرِقُ

وَالْقَوْلُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فِي هَذَا أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤَنَّثِ - بِالْهَاءِ - فَهُوَ مَنِيٌّ عَلَى الْفِعْلِ، وَمَا جَاءَ مِنْهُ بِغَيْرِ هَاءٍ فَإِنَّهُ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ.

[الطَّهْوُزُ لِلْوَضُوءِ]

- وَقَوْلُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» [١٢]. يُقَالُ: حَلَّ وَحَلَّالٌ كَمَا يُقَالُ:

(١) في (س): «مفتوح الطاء».

(٢) ديوانه (٤٦١)، ومعنى يَبْرِقُ: يبقى مفتوح العين كالمُتَحَيَّرِ.

فِي ضِدِّهِ: حَرَمٌ وَحَرَامٌ، وَيُقَالُ فِي الْحَيَوَانِ مَيْتَةٌ بِالْهَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ: مَيْتٌ - بِغَيْرِ هَاءٍ - قَالَ [الله] تَعَالَى^(١): ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وَقَالَ [سُبْحَانَهُ]^(٢): ﴿بَلَدَةٌ مَيْتًا﴾.

- وَمَعْنَى «سَكَبْتُ»: صَبَبْتُ.

- وَ«أَصْغَى». أَمَالَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْغَيْتُهُ فَقَدْ أَمَلْتُهُ.

وَ«الرَّكْبُ» جَمْعُ رَاكِبٍ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَخْفَشِ جَمْعٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ سِبْيَوِيهِ قَوْلُهُمْ فِي تَصْغِيرِهِ: رُكَيْبٌ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٣):

بَنَيْتُهُ بِعُضْبَةٍ مِنْ مَالِيَا
أَخْشَى رُكَيْبًا أَوْ رُجَيْلًا عَادِيَا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٩. وفي (س): ﴿إِلَّا بَلَدٌ مَيْتٌ﴾ [سورة فاطر، الآية: ٩].

(٣) الْبَيْتَانِ لِأَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ فِي دِيْوَانِهِ (٨٣) وَخَرَّجَهُ أُسْتَاذُنَا الدُّكْتُورُ حَسَنُ مُحَمَّدٌ بِأَجْوَدَةَ، جَامِعِ الدِّيْوَانِ - حَفِظَهُ اللهُ -، عَنِ الْأَغَانِي (٤٨/١٥)، وَالخَزَائِنَةِ (٣/٣٢٨)، وَالجِبَالِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْمِيَاهِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٧٨)، وَاللِّسَانِ (رَجَل). وَهُمَا فِي الْمُصَنَّفِ (١٠١/٢)، وَالْمَسَائِلِ الْبَغْدَادِيَّاتِ (٤٧٣)، وَالتَّكْمَلَةِ (١٧٨)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَهُ «إِنْصَاحَ شَوَاهِدِ الْإِنْصَاحِ» (٨٣١)، وَشَرَحَهَا لَابِنُ بَرِّي (٥٦٣)، وَشَرَحَ الْحَمَاسَةَ لَابِنُ جَنِي «التَّنْبِيهِ» (٤٩٠)، وَالْإِقْتَضَابِ (١٥٢)، وَشَرَحَ الْمُفْصَلَ (٧٧/٥)، وَالْمُقَرَّبَ (١٢٧/٢)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ الشَّافِيَةِ (١٥٠)، وَالتَّاجَ (رَجَل).

[مَا لَا يَحِبُّ مِنْهُ الْوَضُوءُ]

- و«الْقَلْسُ»: بِسُكُونِ اللَّامِ - مَصْدَرٌ قَلَسَ يَقْلُسُ: إِذَا خَرَجَ إِلَى فَمِهِ أَوْ حَلَقَهُ^(١) شَيْءٌ مِمَّا فِي جَوْفِهِ طَعَامًا كَانَ أَوْ مَاءً، وَإِذَا أَرَدْتَ اسْمَ الشَّيْءِ الْخَارِجِ قُلْتَ: قَلَسْتُ مِثْلَ الْهَدْمِ، تُرِيدُ الْمَصْدَرَ. وَالْهَدْمُ: اسْمُ الشَّيْءِ الْمُتَهَدَّمِ.

- وَأَمَّا «الْقَيْءُ» فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ مِنْ قَاءَ يَقِيءُ، وَيَكُونُ الشَّيْءُ الَّذِي يُنْقِيًا بِلَا فَرْقٍ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا مِمَّا سُمِّيَ بِهِ الشَّيْءُ بِفِعْلِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ كَقَوْلِهِمْ لِلْعَيْنِ: طَرَفٌ وَلِحْظٌ، وَلِلْأُذُنِ: سَمْعٌ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَصَادِرُ مِنْ قَوْلِكَ: طَرَفٌ وَلِحْظٌ وَسَمْعٌ.

[تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ]

- «الصَّهْبَاءُ» [٢٠]. أَرْضٌ بِجِهَةِ خَيْبَرَ^(٢)، وَالسَّهْبَاءُ: بِنْتُ لَيْبِي سَعْدِ وَالسَّهْبَاءُ: - أَيْضًا - بِنْتُ لَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي^(٣).

- و«السَّوْبِيُّ» [٢٠]. طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنْ قَمَحٍ يُحْرَقُ أَوْ شَعِيرٍ^(٤)، ثُمَّ يُدَقُّ فَيَكُونُ شَبِيهُ الدَّقِيقِ، فَإِذَا احْتِيجَ إِلَى أَكْلِهِ تُرِّي، أَي: بُلٌّ بِلَبَنِ أَوْ مَاءٍ أَوْ رُبِّ

(١) فِي (س): «إِلَى حَلَقِهِ أَوْ فَمِهِ».

(٢) «الصَّهْبَاءُ» بِجِهَةِ خَيْبَرَ مَعْرُوفَةٌ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (٨٤٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٣٤٥)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٢٢٥). وَأَمَّا «السَّهْبَاءُ» بِنْتُ سَعْدِ أَوْ سَعِيدِ، وَذَكَرَ الْبَكْرِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» (٣/٧٦٢)، وَقَالَ: «يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَإِسْكَانَ ثَانِيَهُ، بَعْدَهُ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ عَلَى وَزْنِ فَعْلَاءَ: بِنْتُ لَيْبِي سَعْدِ...» فَلَعَلَّهَا الْمَقْصُودَةُ هُنَا، وَلَمْ يُحَدِّدْ مَكَانَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) فِي (س): «لَسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ». هُوَ ابْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةِ الْأُمَوِيِّ (ت ٥٩هـ).

(٤) لَا يَرَالُ يُسْتَعْمَلُ فِي بِلَدَتِنَا عُنْبَرَةٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَيُسَمَّى بِالْأَسْمِ نَفْسِهِ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الْكَعْكُ .

- و«أَبَانٌ» [٢٢] . إِنْ جَعَلْتَ هَمْزَتَهُ أَصْلِيَّةً وَأَلْفَهُ زَائِدَةً كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَبْنَتْ الرَّجُلِ تَأْيِينًا : إِذَا مَدَحْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ مِنْ أَبْنْتُهُ : إِذَا اتَّهَمْتَهُ بِسُوءٍ ^(١) فَهُوَ مَصْرُوفٌ ؛ لِأَنَّ وَزَنَهُ فِعَالٌ بِمَنْزِلَةِ أَدَاءٍ ، فَإِنْ / جَعَلْتَهُ فِعْلًا مَاضِيًا سُمِّيَ بِهِ حَكِيمَةً إِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا فَاعِلًا ، وَأَجْرِيَّتُهُ مَجْرِيٌّ مَا لَا يَنْصَرِفُ إِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّهُ لَا ضَمِيرَ فِيهِ ، وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيهِ الصَّرْفُ .

[جَامِعُ الْوُضُوءِ]

- و«الاستِطَابَةُ» [٢٧] . الاستِنَجَاءُ . يُقَالُ : اسْتَطَابَ الرَّجُلُ اسْتَطَابَةً ،

وَأَطَابَ إِطَابَةً ، قَالَ الْأَعْشَى ^(٢) :

يَا رَحْمًا قَاظَ عَلَيَّ مَطْلُوبِ
يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِيءِ الْمُطِيبِ

(١) في (أ) : «بشيء» وفي اللسان : «أبن» : «أبنتُ الرجلُ أبنتُهُ : إِذَا رَمَيْتَهُ بِخَلَّةٍ سُوءٍ» .

(٢) ديوان الأعشى «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٨٤) يَهْجُو وَائِلَ بْنَ شَرْحَبِيلَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ . وَيُرَاجِعُ :

غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٨١) ، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/١٩٦) ،

وتهذيب اللغة للأزهري (١٤/٤٠) ، وقبله في الديوان :

أَلَمْ تَرَوْا لِلْعَجَبِ الْعَجِيبِ
أَنَّ يَنْيَ قَلَابَةَ الْقُلُوبِ
أَتُوْفُهُمْ مَا الْفَخْرُ فِي أُسْلُوبِ
وَشَعَرَ الْأَسْتَاهِ بِالْجُبُوبِ
يَا رَحْمًا قَاظَ عَلَيَّ يَنْخُوبِ
يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِيءِ الْمُطِيبِ

وَيُرْوَى^(١): «عَلَى يَنْخُوب».

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» [٢٧]. هَذِهِ الْوَاوُ
عِنْدَ سَيِّبَوَيْهِ^(٢) وَأَصْحَابِهِ وَאוُ الْعَطْفِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَلْفُ الْاِسْتِفْهَامِ، فَأَحْدَثَتْ
فِي الْكَلَامِ ضَرْبًا مِنَ التَّقْرِيرِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْاِسْتِفْهَامِ الَّذِي لَا تَقْرِيرَ فِيهِ، وَقَدْ
تُحْدِثُ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى التَّوْبِيخِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا
لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ﴾^(٤) وَهِيَ تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَقْرِيرُ الْمُخْبِرِ عَلَى بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ^(٥).

وَالثَّانِي: عَطْفُ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ عَلَى كَلَامِ الْمُحَدِّثِ.

أَمَّا التَّقْرِيرُ فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ لَهُ
الْمُخَاطَبُ: أَوْ قَالَ لَكَ هَذَا؟ فَتَسْتَفْهِمُهُ عَنْ بَعْضِ كَلَامِهِ وَيَبْرُكُ بَعْضُهُ.

وَأَمَّا الْعَطْفُ: فَكَقَوْلِ الْقَائِلِ: جَاءَنِي زَيْدٌ، فَيَقُولُ الْمُخَاطَبُ: أَوْ أَقَامَ؟
كَأَنَّهُ أَرَادَ عَطْفَ الْقِيَامِ عَلَى الْمَجْبِيِّ الَّذِي نَطَقَ بِهِ الْمُخْبِرِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَنْكُوبُ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَمَا أَثْبَتَهُ هِيَ رِوَايَةُ الدِّيَوَانِ. وَ«يَنْخُوبُ»: اسْمٌ مَوْضِعٍ
أَوْ جَبَلٍ، كَذَا قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١٤٠٢)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ
(٥/٥١٤)، وَأَنْشَدَا بَيْتَ الْأَعْمَى، وَأَنْشَدَا يَأْقُوتُ مَقْطُوعَةً عَنْ ابْنِ لَأَعْرَابِي لِبَعْضِهِمْ فِيهَا:

وَأَصْبَحَ يَنْخُوبُ كَأَنَّ عُبَارَهُ
بِرَادِينُ خَيْلٍ كُلُّهُنَّ مُغْبِرُ

(٢) الْكِتَابُ (١/٤٩١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٨٧. وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ الْآيَةَ: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ...﴾ [سُورَةُ
الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٠٠] لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي مِثْلَ بِهَا لَيْسَ فِيهَا الْوَاوُ الدَّاحِلَةُ عَلَيْهَا الْهَمْزَةُ.

(٤) فِي (س).

(٥) فِي (س): «الْخَبْرُ عَلَى بَعْضِ مَا أَخْبَرَهُ».

فاسْتَفْهَمَهُ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ وَيَسْتَفْهَمُهُ عَلَى جِهَةِ التَّفْرِيرِ أَوْ التَّوْبِيخِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، وَزَعَمَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْوَاوَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ زَائِدَةٌ^(١)، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ^(٢) أَنَّهَا «أَوْ» حُرِّكَتْ وَأَوْهًا، وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ «أَوْ» فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ كَمَا قَالَ سَيَبَوَيْهِ: أَنَا وَجَدْنَا هُمْ قَدْ أَدْخَلُوا هَا عَلَى فَاءِ الْعَطْفِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿أَفْكَلَمَا جَاءَكُمْ﴾ وَعَلَى «ثُمَّ» فِي نَحْوِ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٤): ﴿أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ»: أَوْلَيْسَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ، فَهُوَ كَلَامٌ مَعْنَاهُ التَّفْرِيرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٥): ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾.

- وَيُقَالُ: مَقْبَرَةٌ وَمَقْبَرَةٌ^(٦).

- وَقَوْلُهُ ﷻ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» [٢٨]. فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَاحِقُونَ فِي الْإِيمَانِ، لَا فِي الْمَوْتِ، تَوْقِيًا مِنَ الْفِتْنَةِ

(١) هُوَ الْأَخْفَشُ، جَاءَ فِي كِتَابِهِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (١٤٧/١): «فَهَلْزِهِ وَأَوْ تُجْعَلُ مَعَ حَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ وَهِيَ مِثْلُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ﴾ فَهَذَا فِي الْقُرْآنِ وَالْكَلامِ كَثِيرٌ، وَهَمَا زَائِدَتَانِ عَلَى هَذَا الرَّجْحِ... وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْفَاءَ وَالْوَاوَ هَلْهُنَا حَرْفُ عَطْفٍ».

(٢) هُوَ الْكِسَائِيُّ، كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ (٢٤/٢).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٨٧.

(٤) سُورَةُ يُونُسَ، الْآيَةُ: ٥١.

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٧٢.

(٦) بَضَمُ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا.

في الدِّينِ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ^(١): ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [٣٥] ﴿وَكَمَا قَالَ يُوسُفُ^(٢): ﴿تَوَقَّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [١٦٧] ﴿٣﴾، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ [ﷺ]: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ».

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ^(٤): أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُشَبَّهُ «إِنْ» الَّتِي لِلشَّرْطِ بـ «إِذَا» الزَّمَانِيَّةِ كَمَا تُشَبَّهُ «إِذَا» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بـ «إِنْ»؛ لِأَنَّ «إِذَا» تُضَارِعُ «إِنْ» فِي أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَالشَّيْئَانِ إِذَا تَضَارَعَا فَقَدْ يُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَمِمَّا شَبَّهَتْ فِيهِ «إِنْ» بـ «إِذَا» قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٥): ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

فَإِنْ لَا يَكُنْ جِسْمِي طَوِيلًا فَإِنِّي لَهُ بِالْفِعَالِ الصَّالِحَاتِ وَصُورٌ
وَطُولُ جِسْمِهِ شَيْءٌ قَدْ وُجِدَ وَكَانَ، وَلَيْسَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ
فَيَصِحُّ الشَّرْطُ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ، وَمِمَّا شَبَّهَتْ فِيهِ «إِذَا» بـ «إِنْ» قَوْلُ

(١) سورة إبراهيم .

(٢) سورة يوسف .

(٣) في (س) .

(٤) في الأصل: «العرب» .

(٥) سورة الفتح، الآية: ٢٧ .

(٦) هو بشر بن الهذيل الفزاربي، ورَبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى مَوِيَالِ بْنِ جَهْمِ الْمَذْحِجِيِّ، وَفِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٤٧٤): «مُبَشَّرُ بْنُ الْهُذَيْلِ»، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ جَيِّدَةٍ أَوْلَاهَا:

وَعَادِلَةٌ هَبَّتْ بِلَيْلٍ تَلُومُنِي وَلَمْ يَغْتَمِرْنِي قَبْلَ ذَاكَ عَدُوُّ

تَقُولُ اتِّدَّ لَا يَدْعُكَ النَّاسُ مُمْلِقًا وَتُزْرِي بَمَنْ يَابِنَ الْكِرَامِ تَعُولُ

وَالْأَبْيَاتُ فِي شِعْرِ قَبِيلَةِ بَنِي ذُبْيَانَ، جَمْعٌ وَتَحْقِيقٌ: سَلَامَةُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَيْدِيِّ (٢٨١) وَتَخْرِيجُهَا هُنَاكَ .

[أوس بن حجر] (١):

إِذْ أَنْتَ لَمْ تُعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِ وَالْخَنَا أَصَبْتَ حَلِيمًا أَوْ أَصَابَكَ جَاهِلٌ
وَإِعْرَاضُهُ عَنِ الْجَهْلِ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ، وَهَذَا مِنْ
مَوَاضِعِ «إِنْ» لَا مِنْ مَوَاضِعِ «إِذَا»؛ لِأَنَّ «إِذَا» إِنَّمَا بَابُهَا أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْأُمُورِ
الَّتِي وَقُوعُهَا مَضْمُونٌ كَقَوْلِهِ: إِذَا احْمَرَّتِ الْبُسْرُ فَأَتَيْتِي، وَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَالْقَنِي.

- وَالْفَرَطُ وَالْفَارِطُ: الَّذِي يُقَدِّمُهُ الْقَوْمَ أَمَامَهُمْ إِذَا أَرَادُوا وُزُودَ الْمَاءِ لِيُصْلِحَ
الْأَرْضِيَّةَ لَهُمْ، وَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، وَيَسْتَقِي الْمَاءَ، فَضْرِبَ مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ،
وَمِنْهُ فِي الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ «اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا» أَي: أَجْرَانِ دُعَايِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَطَامِيِّ (٢):

فَاسْتَعَجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صِحَابَتِنَا كَمَا تَعَجَّلَ فَرَاطٌ لِرُورَادٍ

- و«الْعُرَّةُ»: بِيَاضٌ فَوْقَ الدَّرْهِمِ يَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ (٣)، فَإِنْ كَانَ أَقْلَ فَهُوَ فُرْحَةٌ.

- و«التَّحْجِيلُ» [٢٨]. بِيَاضٌ يَبْلُغُ نِصْفَ الْوِظِيفِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ بَعْدَ أَنْ

يَتَجَاوَزَ الْأَرْسَاعَ، وَلَا يَبْلُغُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْعُرْقُوبَيْنِ، وَلَا يَكُونُ التَّحْجِيلُ وَاغْعًا بِيَدٍ
أَوْ يَدَيْنِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ.

(١) فِي (س)، وَالْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (٩٩)، وَهُوَ فِي قَصِيدَةِ لُزْهَيْرٍ فِي دِيَوَانِهِ (٣٠٠)، وَفِي الْعُمْدَةِ (١٠/٢)، قَالَ:
قَالَ زُهَيْرٌ - وَرَعَمُوا أَنَّهُ لَأَوْسِ بْنِ حَجْرٍ - فِي الْوَسَاطَةِ (١٩٤) كَمَا أَخَذَ زُهَيْرِيَّةُ أَوْسِ، وَفِي عِيُونِ
الْأَخْبَارِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ (٢٣١/١)، نَسْبَةٌ إِلَى كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ. وَفِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ لَهُ (١٥٠/١)، نَسْبَةٌ إِلَى
زُهَيْرٍ قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - وَيُقَالُ: إِنَّهَا لَوْلَدِهِ كَعْبٌ». وَيُرَاجَعُ: دِيَوَانُ كَعْبِ (٢٥٧)، وَالْعَقْدُ
الْفَرِيدُ (٢/٢٨٠)، وَغُرَرُ الْخِصَائِصِ (١٠٣)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لِابْنِ بَيْعِشِ (٤/٩).

(٢) دِيَوَانُ الْقَطَامِيِّ (٩٠)، وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (٢٥٥/٢٠)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْيَقْرَنْبِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ».

(٣) فِي (س): «فِي وَجْهِ الْفَرَسِ وَالْجَبْهَةِ مِنَ الْوَجْهِ».

- و«الدُّهُمُّ»: الشَّدِيدَةُ الخُضْرَةُ حَتَّى تُشْبِهَ السَّوَادَ.

- و«البُهْمُ»: جَمْعُ بَهِيمٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ وَلَا وَضَحَ أَيَّ لَوْنٍ كَانَ،
وَالأَصْلُ بُهْمٌ، فَسَكَنَ لِتَتَابَعِ الضَّمَّتَيْنِ كَعُنُقٍ وَعُنُقٍ.

- و«فَلْيُذَادَنَّ» «فَلْيُذَفَعَنَّ» و«لِيَمْنَعَنَّ»: اللَّامُ لَامُ القَسَمِ، كَأَنَّهُ قَال: فَوَاللَّهِ
لِيُذَادَنَّ، أَي: إِنَّ هَذَا سَيَكُونُ لَا مَحَالَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ تَدْخُلُ / أَوَّلَهُ
اللَّامُ مَعَ التَّوْنِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الخَفِيفَةِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى نِيَةِ القَسَمِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١):
﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿لَتُجْلِبُوا فِي آمَوَالِكُمْ﴾ (٢)، وَيُرْوَى (٣):
«فَلَا يُذَادَنَّ» عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ، وَذَلِكَ أَنَّ العَرَبَ قَدْ تَوَقَّعُ النَّهْيَ عَلَى الفِعْلِ وَمُرَادُهَا
غَيْرُهُ، إِذَا كَانَ أَحَدُ الفِعْلَيْنِ مُتَعَلِّقًا بِالآخِرِ يُوجَدُ بِوُجُودِهِ وَيَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعِهِ، فَتَقُولُ
لِلرَّجُلِ: لَا يَضْرِبَنَّ زَيْدًا، وَلَا يَأْكُلَنَّ الأَسَدُ، أَي: لَا تَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ الشَّيْءِ،
بِأَنَّ تَفْعَلَ (٤) فِعْلًا يُؤَدِّيكَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِضَرْبِ زَيْدٍ، وَأَكْلِ السَّبْعِ إِيَّاهُ
هُوَ السَّبَبُ المُوجِبُ لِلضَّرْبِ، وَالأَكْلُ وَالضَّرْبُ مُسَبِّبَانِ عَنَّهُ، فَإِذَا لَمْ يَقَعِ
السَّبَبُ لَمْ يَقَعِ المُسَبَّبُ، وَمِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٥): ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾
وَلَيْسَ (٦) المَوْتُ بِفِعْلٍ لَهُمْ فَيُنْهَوُا عَنَّهُ، وَلَكِنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِ تَوَقُّعِهِ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

(٣) هي رواية يَحْيَى. وَيُرَاجَع: الاستذكار (١/٢٤٢).

(٤) في (س): «ولا تفعل».

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

(٦) في (س): «فليس».

يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقَدِّمَ الْأَعْمَالَ الْمَرْضِيَّةَ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجِدَنَّكُمْ الْمَوْتُ إِذَا جَاءَكُمْ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ التَّابِعَةِ^(١):

* لَا أَعْرِفَنَّ رَبِّيَا . . . الْبَيْت *

فَأَوْقَعَ النَّهْيَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْمُخَاطَبِينَ، وَالْمَعْنَى: لَا تَتَعَرَّضُوا لِأَنْ أَعْرِفَكُمْ هَكَذَا. وَيُرْوَى: «لَا أَعْرِفَنَّ» عَلَى الْقَسَمِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَعْرِفَنَّ هَذَا [مِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى]:^(٢) ﴿لَيْكُونَنَّ﴾، وَمِنْهُ قَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ^(٣):

لَا أَعْرِفَنَّكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَنْدُبِي وَفِي حَيَاتِي مَا زَوَّدْتَنِي زَادِي

وَيُرْوَى: «لَا أَعْرِفَنَّكَ».

- قَوْلُهُ: «هَلُمَّ»: هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ [الْقُرْشِيَّةُ]^(٤)، لَا يَلْحِقُونَ «هَلُمَّ» ضَمِيرَ الْاِثْنَيْنِ، وَلَا الْجَمَاعَةَ وَلَا الْمُؤَنَّثَ وَيَدْعُونَهَا مُفْرَدَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ «هَا» الَّتِي هِيَ لِلتَّنْبِيهِ وَ«لُمَّ» الَّتِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَغَلَبَ عَلَيْهَا مَعْنَى الْحَرْفِيَّةِ وَشَبَّهَهَا، وَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ جَاءَ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥): ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾

(١) ديوانه (٧٥)، والبيت بتمامه:

لَا أَعْرِفَنَّ رَبِّيَا حورًا مَدَامِعُهَا كَأَنَّ أَبْكَارَهَا نِعَاجُ دَوَارِ
الرَّبْرِبِ: الْقَطِيعُ مِنَ الْبَقَرِ، شَبَّهَ النَّسَاءَ بِهِ فِي حُسْنِ الْعُيُونِ، وَسُكُونِ الْمَشْيِ، وَالْمَدَامِعُ:
الْعُيُونُ، وَهِيَ مَوَاضِعُ الدَّمْعِ. وَالنَّعَاجُ: إِنَاثُ الْبَقَرِ. وَدَوَارُ: مَوْضِعٌ. يُرَاجَعُ: مُعْجَم
الْبُلْدَانِ (٥٤٥/٢) قَالَ: «اسْمٌ وَادٍ، وَقِيلَ: جَبَلٌ . . .» وَأَنْشَدَتْ التَّابِعَةُ هَذَا.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٤٢.

(٣) ديوان عبید (٤٨).

(٤) في (س).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ١٨.

وَبَنُو تَمِيمٍ يُجْرُونَهَا مَجْرَى الْفِعْلِ فَيَقُولُونَ: هَلُمَّ يَا رَجُلٌ لِلْمُفْرَدِ الْمَذْكَرِ، وَهَلُمَّ
يَا رَجُلَانِ، وَهَلُمَّوَا يَا رَجَالَ، وَهَلُمَّي يَا امْرَأَةً، وَهَلُمَّن يَا نِسَاءً.

- «السُّحْقُ»: هُوَ: الْبُعْدُ، مَضْمُومُ الْحَاءِ وَسَاكِنُهَا، لُغْتَانِ. أَسْحَقَهُ اللهُ
إِسْحَاقًا: أَبْعَدَهُ، وَمَكَانٌ سَحِيقٌ: بَعِيدٌ.

- و«المَقَاعِدُ»: الْمَصَاطِبُ كَانَتْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، يُقْعَدُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ:
كَانَتْ حِجَارَةً بِقُرْبِ دَارِ عُمَانَ وَاحِدَهَا مَقْعَدٌ / وَالْمَقْعَدُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَكَانٍ يُقْعَدُ
فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَكَانًا يُقَامُ فِيهِ عَلَى الْأَقْدَامِ قِيلَ لَهُ: مَقَامٌ، [وَقَدْ يُسَمَّى مَقْعَدًا].
قَالَ اللهُ تَعَالَى^(١): ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ [مَقْعِدًا]﴾ وَقَدْ قِيلَ مَعْنَاهَا هَاهُنَا - أَعْنِي فِي
الآيَةِ - مِنْ قَوْلِكَ: قَعَدَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ: إِذَا أَعَدَّ لَهُ مَا يَقْعَدُ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

لأَصْحَبِنِ ظَالِمًا حَزْبًا رَبَاعِيَّةً فَاقْعُدْ لَهَا وَدَعْنِ عَنكَ الْأَظَانِيْنَا
وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَقَاعِدُ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَعَدَ عَلَى الْفَرَسِ وَالنَّاقَةِ
وَاقْتَعَدَهُمَا: إِذَا رَكِبَهُمَا وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ الَّذِي يَتَّخِذُ لِلرُّكُوبِ: قِعْدَةٌ، قَالَ النَّابِغَةُ^(٣):

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢١.

(٢) البيت في أساس البلاغة (٣٧٢) للذَّيَّانِ الْحَارِثِيِّ، وَهُوَ فِي اللُّسَانِ (قَعَدَ) عَنِ الْمُحْكَمِ (٩٦/١).

(٣) ديوانه (٨٦) وَفِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ: قَعُودًا يَعْنِي: رُكُوبًا عَلَى هَذِهِ الْخَيْلِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَسْلِ
الْوَجِيهِ وَوَلَّاحِقِ، وَهُمَا فَرَسَانِ مُنْجَبَانِ لِعُنَيِّ وَالْعِرَابِ لَهُمْ أَيْضًا، وَالْأَعْوَجُ وَأُمُّهُ سَبَلٌ، وَلِيْنِي
هَلَالِ أَعْوَجٍ آخَرُ، وَحَوْلِيَاتِيهَا: جُدَعَانِيهَا. وَقَوْلُهُ: «يُقِيمُونَ» أَي: فِيهَا اعْتِرَاضٌ وَنَشَاطٌ فَهِيَ
تُقَوِّمُ بِالْعَصَا وَلَا تَقْرَعُ بِهَا وَلَا تُضْرَبُ بِالسَّيَاطِ. وَ«الْوَجِيْهَةُ»: مَذْكَورٌ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ لِأَبِي
عَبِيدَةَ (٦٦)، وَأَنْسَابِ الْخَيْلِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ (٢٢)، وَالْحَلِيَّةُ لِابْنِ هُذَيْلٍ (١٥٢)، وَالْخَيْلُ
لِلْأَصْمَعِيِّ (٣٧٩)، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٦٨)، وَيُرَاجَعُ: الْمَخْصَصُ (١٩٦/١)، وَاللُّسَانُ
وَالنَّاجِ (وَجِدْ). وَ«لَا حَقَّ» مَذْكَورٌ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ لِأَبِي عَبِيدَةَ (٦٦)، وَالْخَيْلُ لِلْأَصْمَعِيِّ =

فَعُودًا عَلَى آلِ الْوَجِيهِ وَلَا حِقِ يُقِيمُونَ حَوْلِيَاتِهَا بِالْمَقَارِعِ
- [قَوْلُهُ]: «فَأَذَنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ» [٢٩]. أَعْلَمَهُ بِحُضُورِ وَقْتِهَا، يُقَالُ:
أَذَنْتُهُ بِالْأَمْرِ إِذْنَانًا؛ أَي: أَعْلَمْتُهُ وَأَذَنَ هُوَ بِهِ، أَي: عَلِمَ.

- و«الرُّلْفُ»: السَّاعَاتُ، وَاحِدُهَا زُلْفَةٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِزْدِلَافِ
وَهُوَ الْقُرْبُ، وَالسَّاعَاتُ يُقْرَبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَيَتَّصِلُ بِهِ، وَالرُّلْفَى إِلَى اللَّهِ
[سُبْحَانَهُ]: الْقُرْبَةُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ الْمُرْدَلْفَةُ.

- و«الْأَشْفَارُ»: حُرُوفُ الْأَجْفَانِ وَأَطْرَافُهَا الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، وَاحِدَتُهَا:
شَفْرٌ وَشَفْرٌ، شَفْرٌ كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، كَذَلِكَ شَفِيرُهُ، وَمِنْهُ شَفْرُ الرَّحِمِ، وَشَفِيرُ
الْوَادِي، وَقَدْ يُسَمَّى الشَّعْرُ الثَّابِتُ عَلَى الشَّفْرِ شَفْرًا، سُمِّيَ بِمَنْبِتِهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ
الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ، كَقَوْلِهِمْ لِلْمَرْأَةِ: طَعِينَةٌ، وَإِنَّمَا الطَّعِينَةُ:
الْهُودَجُ يُطْعَنُ بِهَا فِيهِ، وَقِيلَ: بَلِ الضَّعِينَةُ لِلْمَرْأَةِ، وَيُسَمَّى الْهُودَجُ بِهَا. وَالظَّاهِرُ
مِنْ حَدِيثِ الصُّنَابِجِيِّ^(١) أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَشْفَارِ: الشَّعْرُ، لَا حُرُوفَ الْأَجْفَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ» [٣٢]. الْمَعْنَى:
وَقَدْ حَانَتْ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ «قَدْ» هَهُنَا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا أَرَادَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالْمَاضِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ
حَالًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» مُظْهِرَةً أَوْ مُضْمِرَةً^(٢)، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّحْوِيُّونَ فِي قَوْلِهِ

= (٣٧٩)، وَأَنْسَابُ الْخَيْلِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ (٢٢، ٣٢، ٣٣)، وَفَضْلُ الْخَيْلِ (١٧٨، ١٨٣)،

وَالْحَلْبَةُ (١٥٢)، وَالْمُخَصَّصُ (١٩٤، ١٩٦)، وَالتَّكْمَلَةُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (عُوج).

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ ص (٦١).

(٢) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى جَوَازِ مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ الْمَاضِي. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ =

تَعَالَى^(١): ﴿أَوْ جَاءَ وَكَمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾: قَدْ حَصِرَتْ .

- و«الْخَطْوَةُ» و«الْحُطْوَةُ» [٣٣]. الْمَصْدَرُ مِنْ خَطَوْتُ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْخَطْوِ . وَفَرَّقَ الْفَرَاءُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، وَبِالضَّمِّ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ^(٢) .

- و«السَّعْيُ» الْمَشْيُ سَرِيعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَرِيعٍ / لِكَتَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى السَّرْعَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ السَّيْرُ السَّرِيعُ خَاصَّةً، وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٣): ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَقَوْلُهُ: سَعَى فُلَانٌ فِي الْأَمْرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِإِسْرَاعٍ وَغَيْرِ إِسْرَاعٍ، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٥): ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ اسْتَعَى ﴿٦٦﴾﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٦): ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعًا ﴿٨١﴾﴾ وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قِرَاءَتَيْهِمَا^(٧): ﴿فَامْضُوا

العُكْبَرِيُّ فِي التَّبْيِينِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ الْمَاضِي حَالًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ...» وَيُرَاجَع: الْإِنْصَافُ (٢٥٢-٢٥٨)، وَنُمُوتُ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ الْفَرَاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢٤/١، ٢٨٢). وَنُمُوتُ مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ ابْنُ السَّرَّاجِ قَالَ فِي الْأَصُولِ (٢١٦/١): «فَمَتَى رَأَيْتَ فِعْلًا مَاضِيًا قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ فَهَذَا تَأْوِيلُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» إِمَّا ظَاهِرَةً أَوْ مُضْمَرَةً؛ لِتَوْذِنَ بِإِبْتِدَاءِ الْفِعْلِ الَّذِي كَانَ مُتَوَقَّعًا» .

(١) سورة النساء، الآية: ٩٠ .

(٢) وزاد الإمام ابن مالك رَضَّ اللَّهُ بِالْكَسْرِ: الْهَيْئَةُ مِنْ خَطَأً يَخْطُو . وَيُرَاجَع: تَكْمَلَةُ الْإِعْلَامِ بِمَثَلِ الْكَلَامِ (١٩٢/١)، وَتَهْذِيبُ اللَّعْنَةِ (٤٩٥/٧)، وَاللِّسَانُ (خَطَا) .

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٠٢ .

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩ .

(٥) سورة طه .

(٦) سورة عبس .

(٧) قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٢٦٨/٨): «وَقَرَأَ بِهَا كِبْرَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ» أَقُولُ =

إلى ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَوْلِهِمَا لَوْ قَالَ: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً عَمْرٌ وَقَوْمِهِ اسْتِعْمَالُ السَّعْيِ بِمَعْنَى الْعَدُوِّ، فَالْعَرَبُ تَخْتَلِفُ لِعَاتِهِمْ حَتَّى إِنَّ الْجَوْنَ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الْأَسْوَدُ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْأَبْيَضُ^(١)، وَأَنَّ الْعَنُوتَةَ عِنْدَ خُرَاعَةَ: الصُّلْحُ وَالْمُسَالَمَةُ، وَعِنْدَ سَائِرِ الْعَرَبِ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ^(٢)، قَالَ كَثِيرٌ: وَهُوَ خُرَاعِي :-

= - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ :- هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالسُّلَمِيِّ، وَمَسْرُوقٍ، وَطَاوُوسٍ وَطَلْحَةَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١٥٦/٣)، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٥٦/٢٨)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلرَّجَّاجِ (١٧١/٥)، وَالْمُحْتَسِبِ (٣٢٢/٢)، وَالْكَشَّافِ (١٠٥/٤)، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٤٤٨/١٤)، وَزَادُ الْمَسِيرِ (٢٦٤/٨)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٠٢/١٨)، وَفِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٢٦٨/٨). قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ كَانَتْ ﴿فَاسْعُوا﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي. وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي الْمَعَانِي: «... وَلَكِنْ اتَّبَاعَ الْمُصْحَفِ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ عَمْرٍ ﴿فَافْضُوا﴾ لِأَغْيَرَ لَعَيَّرَهَا فِي الْمُصْحَفِ». وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ كُلُّهُ تَفْسِيرٌ مِنْهُمْ».

- (١) يُرَاجَعُ: الْأَضْدَادِ لِقَطْرِبَ: (١٠٠)، وَأَضْدَادِ التَّوْزِي (٣٢)، وَالْأَضْدَادِ لِابْنِ السَّكَيْتِ (١٨٩)، وَالْأَضْدَادِ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (١٠٦). وَالْأَضْدَادِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١١)، وَالْأَضْدَادِ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (١٥٨/١، ١٥٩)، وَالْأَضْدَادِ لِلصَّغَانِيِّ (٨٦).
(٢) الْأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٧٩)، وَلَمْ يَذْكَرْ اخْتِلَافَ اللَّغَةِ فِيهَا بَيْنَ خُرَاعَةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَنْشَدَ بَيْتَ كَثِيرٍ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَقَوْلَ كَثِيرٍ أَيْضًا:

هَلْ نَتُّ مُطِيعِي أَيُّهَا الْقَلْبُ عَنُوتَةٌ وَلَمْ تُلْحِ نَفْسٌ لَمْ تَلَمْ فِي اخْتِيَالِهَا

وَنَسَبَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ إِلَى كَثِيرٍ، كَمَا نَسَبَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي دِيوانِهِ، وَلَمْ يَنْسَبِ الْبَيْتَ الثَّانِي وَهُوَ لَهُ فِي دِيوانِهِ (٩٣) وَفِيهِ: «نَفْسًا» وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَ كَثِيرٌ: «هِيَ خَيْرٌ =

فَمَا أَسْلَمُوهَا عَنُوةً عَن مَوَدَّةٍ وَلَكِنْ بِحَدِّ الْمَشْرِفِيِّ اسْتَقَالَهَا

- وَقَوْلُهُ: «وَلَنْ تُحْصُوا» [٣٦]. الإحصاءُ في هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالطَّاقَةِ، كَقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] (١): ﴿[عَلِمَ] أَنَّ مُحْصُوهُ فَنَابَ ﴾، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَحَقِيقَةُ الإِحْصَاءِ: إِحَاطَةُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ حَتَّى لَا يَشِدَّ عَنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ وَيَتَعَدَّرُ، فَضُرِبَ مَثَلًا فِي عَدَمِ الطَّاقَةِ وَالْعَجْزِ عَنِ الشَّيْءِ.

- «نَعَمٌ» وَ«نَعِمٌ»: لُغَتَانِ، وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: نَعِمٌ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - وَبِالْكَسْرِ (٢) [لُعَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ...]. لِأَنَّ الرُّوَاةَ رَوَوْا أَنَّ أَعْرَابِيَّةً وَقَفَتْ عَلَى عُمَرَ وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ (٣):

قَصَائِدِي «أَوْلَاهَا» =

أَلَا يَا لِقَوْمِي لِلنَّوَى وَانْتِفَالِهَا وَلِلصَّرَمِ مِنْ أَسْمَاءَ مَا لَمْ تُدَالِهَا
وَذَكَرَ أَبُو الطَّيِّبِ اللُّغَوِيُّ فِي أَضْدَادِهِ (٤٩١/٢) هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَنَقَلَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلَهُ. وَأَهْلُ
الْحِجَازِ يَقُولُونَ: الْعَنُوةُ الطَّاعَةُ. وَلَمْ يَخُصَّ خِرَاعَةَ وَأَنْشَدَ بَيْتَ كَثِيرٍ: «هَلْ نَتَّ
مُطِيعِي»... وَقَوْلُ كَثِيرٍ أَيْضًا:

تَجَنَّبْتَ لَيْلَى عَنُوةً أَنْ تَرْوَرَهَا وَأَنْتَ امْرُؤٌ فِي أَهْلِ وَدِّكَ تَارِكُ
وهو في ديوانه (٣٤٩) من قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَيُرَاجَعُ:
الْأَضْدَادُ لِأَبِي حَاتِمٍ (١٤٣)، وَالْأَضْدَادُ لِقَطْرِبِ (١٣٧).

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) في الأصل: «بالكسر» والزيادة بعده من (س).

(٣) الصحيح أنه أعْرَابِيٌّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَأَمَّهُتَهُ» وَكَذَا جَاءَ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسُّبُكِيِّ (١/٢٦٤).

قَالَ: «وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: =

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ رُزِقْتَ الْجَنَّةَ
 أَكْسُ بَنَاتِي وَأُمَّهِنَّ
 وَأَزْدُدُ عَلَيْنَا إِنَّ إِنَّ إِنَّهُ
 أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ
 فَقَالَ عُمَرُ: نَعِمَ نَعِمَ نَعِمَ، وَكَانَ مِنْ لُغْتِهِ الْكَسْرُ.

[الْعَمَلُ فِي الرَّعَافِ]

يُقَالُ: رَعَفَ وَرَعُفَ^(١) وَيَرَعِفُ رَعْفًا رُعَافًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ،

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ جُزِيتَ الْجَنَّةَ
 أَكْسُ بَنَاتِي وَأُمَّهِنَّ
 أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ
 فَقَالَ عُمَرُ: وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:

إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَمْضِيَنَّ
 قَالَ: فَإِنْ مَضَيْتَ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:

وَاللَّهِ عَنْهُنَّ لَتَسْأَلَنَّهُ
 يَوْمَ يَكُونُ الْأَعْطِيَاتُ نِتْنَةً
 أَيُّ: نَمَّةٌ أَبَدَلِ الْمَيْمِ نُوتًا وَهِيَ لُغَةٌ.

وَالْوَاقِفُ الْمَسْئُولُ يُنْهَيْتُهُ
 إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةً

فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، وَقَالَ لِعُلَامِهِ: يَا غُلَامُ: أَعْطِهِ فَمِيصِي هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا
 لِحَيْعِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ.

(١) ساقطة من (س).

وَحُكْمِي فِي الْمَاضِي رَعَفَ وَرَعَفَ بِالرَّفْعِ وَالْكَسْرِ، وَلَا يُقَالُ: رُعِفَ عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: رَعَفَ، وَلَا يُجِيزُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ فِي الْمَصْدَرِ: رُعَافٌ؛ وَفَعَالٌ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ فَعَلِ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ كَالشُّعَالِ وَالنُّبَاحِ وَالصُّرَاخِ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ / مِنْ فَعَلِ الْمَكْسُورِ الْعَيْنِ وَلَا الْمَضْمُومِهَا^(١) بِهَذَا الْمِثَالِ. وَيُرْوَى أَنَّ سَيْبَوَيْهَ قَالَ لِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ حَمَادٌ: لَحَنْتَ يَا سَيْبَوَيْهَ! لَا تَقُلْ: رَعَفَ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - إِنَّمَا قُلْ: رَعَفَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - فَخَجَلَ سَيْبَوَيْهَ، وَقَالَ: سَأَفْرَأُ عِلْمًا لَا تُلَحِّنِي فِيهِ، وَنَهَضَ إِلَى الْخَلِيلِ فَشَكَى إِلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ الْخَلِيلُ: رَعَفَ هِيَ الْفَصِيحَةُ، وَرَعَفَ لُغَةً غَيْرُ فَصِيحَةٍ أَعْنِي بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَلَزِمَ سَيْبَوَيْهَ الْخَلِيلَ فَكَانَ سَبَبَ بَرَاعَتِهِ فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ^(٢) وَأَصْلُ الرَّعْفِ: التَّقَدُّمُ وَالسَّبْقُ، يُقَالُ: رَعَفَ

(١) فِي (س): «وَالْمَضْمُوم».

(٢) الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ تَرَاجِمِ النُّحَاةِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ سَيْبَوَيْهَ كَانَ يَسْتَمْلِي حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ الْمَذْكُورَ هُنَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِي إِلَّا مَنْ شِئْتُ لِأَخَذْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَبُو الدَّرْدَاءِ» فَقَالَ سَيْبَوَيْهَ: لَيْسَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَظَنَّهُ اسْمَ «لَيْسَ» فَقَالَ: لَحَنْتَ يَا سَيْبَوَيْهَ فَقَالَ سَيْبَوَيْهَ: «لَا جَرَمَ، لِأَطْلُبَنَّ عِلْمًا لَا تُلَحِّنِي فِيهِ أَبَدًا فَطَلَبَ النَّحْوَ وَلَمْ يَزَلْ يُلَازِمُ الْخَلِيلَ». يُرَاجَعُ: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِلرُّيَيْدِيِّ (٦٦)، وَثَوْرِ الْقَبَسِ (٩٥)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣٥٠/٢)، وَإِشَارَةِ التَّعْيِينِ (٢٤٣)، وَالْبُلْغَةِ (١٧٤) . . وَغَيْرِهَا.

وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَذْكُورُ هُنَا: مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَقَبَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ بِ«شَيْخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: «كَانَ بَحْرًا مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ مَعَ سَعَةِ مَا رَوَى، وَهُوَ صِدُوقٌ، حُجَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ أَيْضًا: «وَكَانَ مَعَ إِمَامِيَّتِهِ فِي الْحَدِيثِ إِمَامًا كَبِيرًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَصِيحًا، رَأْسًا فِي الشُّنَّةِ، صَاحِبَ تَصَانِيفٍ» (ت ١٦٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ =

الْفَرَسُ الْخَيْلُ^(١): إِذَا تَقَدَّمَهَا. وَقِيلَ لَهُ: رُعَافٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ يَنْدُرُ مِنَ الْأَنْفِ وَيَنْدَفِعُ، قَالَ الْأَعَشَى^(٢):

بِهِ تَزْعَفُ الْأَلْفُ إِذْ أُرْسِلَتْ غَدَاةَ الصَّبَاحِ إِذَا التَّفْعُ ثَارًا

- وَقَوْلُ عُمَرَ: «وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» [٥١]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَ حَظٍّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْفِهِ عَنْهُ جُمْلَةً، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِحَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وَ«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أُرِيدَ [بِهِ] نَفْيُ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ لَا نَفْيَ الْأَمْرِ كُلِّهِ.

وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ الصِّفَةَ وَهِيَ تُرِيدُهَا إِذَا فَهِمَ الْمَعْنَى، فَتَقُولُ: فَلَانُ رَجُلٌ وَهَذَا ثَوْبٌ، أَيْ: رَجُلٌ كَامِلٌ، وَثَوْبٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ ثَوْبٌ، وَلَا يُرِيدُونَ أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالثِّيَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ^(٣):

= سعد (٧/٢٨٢)، والجرح والتعديل (٣/١٤٠)، ومعجم الأدباء (١٠/٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/٤٤٤)، والشذرات (١/١٦٢).

(١) فِي الْعُبَابِ (الفاء) ص (٢٢٠): «وَأَصْلُ الرَّعْفِ: التَّقَدُّمُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَرَسٌ رَاعِفٌ إِذَا تَقَدَّمَ الْخَيْلُ...».

(٢) دِيوَانُ الْأَعَشَى «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٤٠) مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَشْهُورَةٌ فِي دِيْوَانِهِ أَوْلَاهَا:

هُوَ الْوَاهِبُ الْمَائَةَ الْمُصْطَفَا ةَ إِمَّا مَخَاضًا وَإِمَّا عِشَارًا
وَكُلَّ طَوِيلٍ كَأَنَّ السَّيْبَ طَفِي حَيْثُ وَارَى الْأَدِيمُ الشُّعَارَا

وَالشَّاهِدُ فِي الْعُبَابِ وَاللِّسَانِ (رَعْفٌ) وَغَيْرِهِمَا.

(٣) هُوَ لِأَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِيِّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (٣/١٢٢٦)، وَاسْمُهُ حُوَيْلِدُ بْنُ مُرَّةَ، أَحَدُ بَنِي قُرْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَذَلِ، صَحَابِيٌّ، مَاتَ زَمَنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَصِيدَةٍ أَوْلَاهَا:

أَمَا وَأَبِي الطَّيْرِ المُرْبَةِ بالضَّحَى عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعَنَ عَلَى لَحْمِ

أبي: عَلَى لَحْمِ جَلِيلٍ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا» [٥١]. أَيْ: «صُبْحًا» مِنَ اللَّيْلَةِ، فَحَذَفَ اخْتِصَارًا، كَقَوْلِكَ: اشْتَرَيْتُ مِنَ الثِّيَابِ. تُرِيدُ ثَوْبًا مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوَهُ قَوْلُ التَّابِعَةِ^(١):

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أَقَيْشٍ يُقَعِّعُ خَلْفَ رَجُلَيْهِ بِشَنِّ

أَرَادَ: كَأَنَّكَ جَمَلٌ مِنْ جِمَالِ بَنِي ... وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ: «وَأَيَقِظُ عَمْرٌ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ». وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» بِمَعْنَى «فِي»، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٢):

إِنَّكَ لَوْ أَبْصَرْتَ مَصْرَعَ خَالِدٍ بِجَنْبِ السُّتَارِ بَيْنَ أَظْلَمَ فَالْحَزْمِ
لَأَيَقُنْتَ أَنَّ الْبِكْرَ لَيْسَ رَزِيَّةً وَلَا النَّابَ لِأَنْضَمَّتْ يَدَاكَ عَلَى غَنَمِ
تَذَكَّرْتُ شَجْوًا ضَافِي بَعْدَ هَجْعَةٍ عَلَى خَالِدٍ فَالْعَيْنُ دَائِمَةُ السَّجْمِ
لَعَمْرُ أَبِي الطَّيْرِ

يرثي خَالِدَ بْنَ زُهَيْرِ الهُدَلِيِّ، وَالمُرْبَةُ: المقيمة، من أَرَبَ بالمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ.

وَالشَّاهِدُ فِي: التَّخْمِيرِ (١/٢٦٠)، وَالإسْعَافُ وَرَقَةٌ (٢٢)، وَالخِرَازِنَةُ (٢/٣١٦).

(١) ديوان التَّابِعَةِ (١٢٦). وَالشَّاهِدُ فِي الكِتَابِ (١/٣٧٥)، وَشرحُ آيَاتِهِ لابن السَّيرافي

(٢/٥٨)، وَالتُّكْتُ عَلَيْهِ لِلأَعْلَمِ (١٤٦، ٦٤٦)، وَالمُقْتَضِبُ (٢/١٣٨)، وَسِرُّ صِنَاعَةِ

الإِعْرَابِ (١/٢٨٤)، وَالخِرَازِنَةُ (٢/٣١٢). وَبَنُو أَقَيْشٍ: فَخَذٌ مِنْ أَشْجَعٍ، وَيُقَالُ: هُمْ مِنْ

عُكْلٍ، وَابِلُهُمْ غَيْرُ عِتَاقٍ فَيُضْرَبُ بِنْفَارِهَا المَثَلُ، كَذَا فِي شَرْحِ ديوانِ التَّابِعَةِ، وَفِي جَمْهَرَةِ

أَنْسَابِ العَرَبِ لابنِ حَزْمٍ (١٩٨، ١٩٩): «وَبَنُو أَقَيْشٍ بَنُ عَبْدِ هَلْوَاءَ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ عُكْلٍ».

وَ«الشَّنُّ» القُرْبَةُ البَالِيَةُ أَوْ الجِلْدُ البَالِي، وَقَعَّقَتْهُ صَوْتُهُ.

(٢) ديوانه (٢٧) وَالبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

* في ثلاثة أحوال *

أي: من.

- و«يُنْعَبُ»: يَنْفَجِرُ. ثَعْبُ الْمَاءِ، وَمَثَعْبُ الْحَوْضِ: الثُّقْبُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ/.

[الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ]

- و«الْمَذْيُ»: مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمُدَاعَبَةِ.

- و«الْوَدْيُ»: مَا يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ.

- و«الْمَنِيَّ»: مَا يَخْرُجُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، يُقَالُ: مَنَى وَأَمْنَى، وَأَوْدَى،

وَوَدَى، وَمَذَى، وَأَمْدَى. وَقَدْ أَنْكَرَ أَوْدَى. وَرَأَيْتُ الْأَبْهَرِيَّ^(١) قَدْ حَكَى أَنَّهُ

يُقَالُ: وَدَى بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ قَالَهُ؟ وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْيَوَاقِيْتِ»^(٢):

= وَهَلْ يِعْمَنُ مَنْ كَانَ أَحَدَتْ عَهْدِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

(١) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ السَّعْدِيِّ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْأَبْهَرِيُّ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: «صَاحِبُ التَّصَانِيفِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْإِحْتِجَاجِ

لَهُ، وَالرَّدِّ عَلَى مُخَالَفِهِ، وَكَانَ إِمَامَ أَصْحَابِهِ فِي وَقْتِهِ» فِي الْمَشْرِقِ (ت ٣٧٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي:

تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (١٨٣/٦)، وَالذِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (٢٠٦/٢)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٦/٥)، وَالْأَنْسَابِ

(١/١٢٤)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣/٣٠١)، وَالْعَبْرَ (٢/٣٧١)، وَالشُّذْرَاتِ (٣/٨٥).

(٢) أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّاهِدِيُّ، عَالِمٌ لُغَوِيٌّ قَدِيرٌ، مِنْ نَفَاتِ اللَّغَوِيِّينَ يُعْرَفُ بِ«غُلَامِ

ثَعْلَبٍ» مِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ «الْيَوَاقِيْتِ فِي اللُّغَةِ» الْمَذْكُورِ هُنَا، وَكُتَابِهِ فِي «غَرِيبِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ» وَالْمِطَرِّزِيِّ الْمَذْكُورِ مَعْدُودٌ فِي عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ. وَمِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ شَرْحُهُ لِفَصِيحِ

شَيْخِهِ ثَعْلَبٍ (ت ٣٤٥هـ) وَلَدَيْهِ رِسَالَةٌ لَهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّاءِ وَالضَّادِ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ الْأَخ

الْكَرِيمُ حَسَنُ عُثْمَانَ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الثُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ =

أَخْبَرَنَا ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ^(١)، قَالَ: يُقَالُ: الْمَذْيُ وَالْمَذِي وَالْوَدْيُ وَالْوَدِي، وَالْمَنِي وَالْمِنِي، وَيُقَالُ: مَدَى وَأَمَدَى، وَمَدَى، وَالأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَوَدَى وَأَوْدَى وَوَدَى وَالأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَمَنَى وَأَمَنَى وَمَنَى وَالأَوَّلُ أَفْصَحُ. وَالْمَنَى: مِنْ مَنَى اللهُ الشَّيْءَ، إِذَا قَدَّرَهُ وَهَيَّأَهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهُ قَدَّرَهُ وَهَيَّأَهُ

= (٢٢٩)، وتاريخ بغداد (٣٥٦/٢)، وإنباه الرُّوَاة (١٧١/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٥)، والمقصد الأرشد (٤٤٢/٢)، وفيهما مزيد مَصَادِر. وَكِتَابُهُ «الْيَوَاقِينُ» مَشْهُورٌ ذَائِعُ الذِّكْرِ، ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَالصَّغَانِيُّ وَالرِّبِيدِيُّ فِي مَعَاجِمِهِمْ، هُوَ مَذْكُورٌ فِي صَدْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَلَدَيْ قَطْعَتَانِ مِنْ كِتَابِ أَبِي عُمَرَ «الْيَوَاقِينُ» إِحْدَاهُمَا مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ وَالْأُخْرَى مِنْ تَرْكِيَا، لَكِنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنِّي أَنَّهُمَا مُخْتَصِرَتَانِ عَنِ الْأَصْلِ فَلَيْسَ فِيهِمَا أَسَانِيدُ وَلَا رِوَايَاتٌ وَلَا أَخْبَارٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا مِنْ عَرَائِبِ الشَّوَاهِدِ وَنَوَادِرِ اللَّغَةِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ سَعَةِ عِلْمِ الرَّجُلِ وَوَأَسِعِ إِطْلَاعِهِ؟! وَيُرَاجَعُ مَا كَتَبْتَهُ عَنْهُ فِي هَامِشِ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ» لِابْنِ حَبِيبٍ، وَفِي هَامِشِ تَرْجَمَتِهِ فِي كِتَابِ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلى نَفَعَ اللهُ بِهِمَا. (١) الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَرَأَ عَلَيَّ عَلَيَّ الْمُفْضَلِ، وَأَفَادَ مِنْهُ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْمُفْضَلَ كَانَ زَوْجَ أُمِّهِ، وَرَوَى عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ السُّكَيْتِ، وَثَعْلَبٌ. وَمِنْ أَجْلِ مُؤَلَّفَاتِهِ: «النَّوَادِرِ» وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا أَلْفَ فِيهَا (ت ٢٣١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَعْدَادَ (٥/٢٨٢)، وَمَرَاتِبِ النَّحْوِيِّينَ (١٤٩)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٢٨/٣)، وَالنُّجُومِ الزَّاهِرَةِ (٢/٢٦). وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا اللَّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُحَدِّثِ الْمَشْهُورِ الْبَصْرِيِّ الْأَصْلِ، شَيْخُ الْحَرَمِ، صَاحِبِ «الْمَعْجَمِ» فِي الْحَدِيثِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٣٤٠هـ) مِنْ أَشْهُرِ تَلَامِيذِ أَبِي دَاوُدَ. وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا وَذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُ أَبِي زِيَادِ الْأَعْرَابِيِّ لَهُ كِتَابٌ فِي «النَّوَادِرِ» وَهُوَ مُهْتَمٌّ بِمَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَسْمَاءِ جِبَالِهَا وَأَوْدِيَّتِهَا، أَفَادَ مِنْهُ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»... وَغَيْرِهِ. وَهُمْ جَمِيعًا غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«الْأَسْوَدِ الْغَنْدَجَانِيِّ» (ت بَعْدَ ٤٣٠هـ) صَاحِبِ «فَرَحَةِ الْأَدِيبِ» وَغَيْرِهِ مِنَ التَّالِيفِ الْمَفِيدَةِ.

لِيَكُونَ مِنْهُ الْمَوْلُودُ. وَسُمِّيَ الْمَذْيُ مَذْيًا لِبَيَاضِهِ شَبَّهَ بِالْعَسَلِ الْمَازِيٍّ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ، وَيُسَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَذَيْتُ فَرَسِي وَأَمَذَيْتُهُ: إِذَا أَرْسَلْتَهُ لِيَرْعَى وَتَرَكَتَهُ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، وَالْوَدْيُ: مِنْ قَوْلِهِمْ: وَدَيْ الشَّيْءِ: إِذَا سَالَ، وَمِنْهُ الْوَادِي لِسَيْلَانِهِ بِالْمَاءِ.

- وَ«النَّضْحُ» [٥٧]. فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ رَشًا وَقَدْ [يَكُونُ غَسْلًا، وَالْمُرَادُ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْغَسْلُ، يُقَالُ: نَضَحَتِ الْعَيْنُ: إِذَا فَارَتْ مَاءً، وَلِلْحَوْضِ الْمُمْتَلِيءِ مِنَ الْمَاءِ: نَضَحٌ وَنَضِيحٌ، وَنَضَحَ الْبَعِيرُ: إِذَا سَنَى وَأَخْرَجَ الْمَاءَ مِنَ الْبُئْرِ.

- وَقَوْلُهُ: «مِثْلُ الْخُرَيْزَةِ» [٥٤]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهِيَ: [تَصْغِيرُ] ^(١) خَرْزَةٍ، وَهِيَ حِجَارَةٌ جَمَعَتْ سَوَادًا وَبَيَاضًا وَتُسَمَّى: الْوَدْعَةَ، وَالْوَدْعَةُ: تُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِ الصَّبِيَّانِ. وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ: «الْخَرْزَةُ».

- وَيُقَالُ: رُخْصَةٌ وَرُخْصَةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَضَمِّ الْخَاءِ وَإِسْكَانِهَا، حَكَاهُمَا يَعْقُوبُ ^(٢) وَغَيْرُهُ، وَلَا يُقَالُ: رُخْصَةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ.
- يُقَالُ: لَهَيْتُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَهِي: إِذَا غَفَلْتَ عَنْهُ. وَقَالَ الرَّيَّاشِيُّ ^(٣):

(١) فِي الْأَصْلِ: «جَمْعُ خَرْزَةٍ» وَهُوَ سَهْوٌ.

(٢) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ لَهُ (١١٨) «بَابُ فُعْلَةٌ وَفُعْلَةٌ». وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ الْإِصْلَاحِ (٣٠٣)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ» (١/٣٣٥).

(٣) الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ الرَّيَّاشِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْفَرَجِ مَنْسُوبٌ إِلَى رِيَّاشِ رَجُلٍ مِنْ جُدَّامٍ، وَأَبُو الْفَرَجِ هَذَا كَثِيرُ الرَّوَايَةِ لِلْأَشْعَارِ وَالْأَخْبَارِ وَالتَّوَادِرِ، شَافَهُ الْعَرَبُ، وَأَخَذَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيِّ وَرَوَى كُتُبَهُ. قَرَأَ «كِتَابَ سِينُونِهِ» عَلَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ الْمَازِنِيُّ يَقُولُ: =

سَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا عَنْ مَصْدَرٍ لَهَيْتُ فَقَالَ: لَهَيَانًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِالشَّيْءِ فَالَهُ عَنْهُ» وَيُقَالُ فِي اللَّعِبِ: لَهَوْتُ أَلْهُو، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهَا جَمِيعًا: لَاهٍ.

- قَوْلُهُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ» [٦٤]. كَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: تَقْبِيلُ فَيَأْتِي بِالْمَصْدَرِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، / وَالْقُبْلَةُ اسْمٌ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ رُبَّمَا أَجْرُوا الْأَسْمَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَجْرَى الْمَصَادِرِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(١): ﴿يُمْنِعُكُمْ مِّنَّا حَسَنًا﴾ فَوَضَعَ الْمَتَاعَ مَوْضِعَ التَّمْنِيعِ، وَكَذَلِكَ أَجْرُوا الْعَطَاءَ مَوْضِعَ الْإِعْطَاءِ، قَالَ الْقُطَامِيُّ^(٢):

* وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّتَاعَا *

قَرَأَ عَلِيٌّ الرَّيَّاشِيَّ «الْكِتَابَ» وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . قَتَلَهُ الزَّنْجُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٥٧هـ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الزُّبَيْدِيِّ (١٠٣)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٣٨/١٢)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣٦٧/٢)، وَالتُّجُومِ الزَّاهِرَةِ (٢٧/٣)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (١٣٦/٢).

(١) سورة هود، الآية: ٣.

(٢) ديوان القُطَامِيِّ (٣٧) وصدرة:

* أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي *

مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ يَمْدُحُ بِهَا زُفْرَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِلَابِيِّ، وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

وَمَنْ يَكُنِ اسْتِكْلَامَ إِلَى ثَوْبِي فَقَدْ أَكْرَمْتَ يَا زُفْرُ الْمَتَاعَا

الشَّاهِدُ فِي: الْأَصُولِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (١٤٠/١)، وَالْحُنْجَةِ لِأَبِي عَلِيٍّ (١٣٥/١)، وَكُتَابِ الشُّعْرِ لَهُ (٢٢٩/١، ٢٣٧)، وَالْخَصَائِصِ لِابْنِ جَنِي (٢٢١/٢)، وَالتَّمَامِ لَهُ (٧٢)، وَأَمْالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ (١٤٢/٢)، وَالتَّخْمِيرِ «شرح المفصل» (٣٠٥٦/١)، وَتَذَكْرَةِ الثُّحَاةِ لِأَبِي حَيَّانَ (٢٥٢/٢) (مخطوط)، وَالخِرَازَةِ (٣٩١/١).

[الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ]

وَالغَسْلُ: الْمَصْدَرُ، وَهُوَ فِعْلُ الْغَاسِلِ؛ وَالغَسْلُ بِضَمِّ الْغَيْنِ: اسْمُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ، وَالغَسْلُ - بِكَسْرِهَا - : اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الدَّرَنُ مِنْ طِفْلِ وَصَابُونٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفْهَاءِ وَالْعَامَّةِ يَقُولُونَ: غُسْلٌ، وَيُرِيدُونَ فِعْلَ الْغَاسِلِ^(١)، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَالَهُ، وَالغَسْلُ: يَكُونُ بِتَدَلُّكٍ، وَبِغَيْرِ تَدَلُّكٍ يُقَالُ: غَسَلْنَا السَّمَاءَ وَغَسَلَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ، وَغَسَلَهُ الْعَرَقُ. قَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ^(٢):

تَقْرِيْبُهَا الْمَرَطَى وَالْجَوْزُ مُعْتَدِلٌ كَأَنَّهَا سُبْدٌ بِالْمَاءِ مَغْسُولٌ
وَالسُّبْدُ: طَائِرٌ لَيْنُ الرَّيْشِ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْمَاءُ. وَقِيلَ: هِيَ الْخَصْفَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْبَيْرِ. وَأَصْلُ الْجَنَابَةِ: الْبُعْدُ عَنِ الطَّهَارَةِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْجُنْبَ يَتَجَنَّبُ مَوَاضِعَ التَّعَبُّدِ وَأَعْمَالَهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَالْمَشْهُورُ فِي فِعْلِهَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ رُبَاعِيًّا، وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ^(٣): أَجْنَبَ وَجَنِبَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ مِنْهُمَا: رَجُلٌ مُجْنَبٌ

(١) يُرَاجِع: إِصْلَاحَ الْمَنْطِقِ (٣٣)، وَتَثْقِيفَ اللِّسَانِ لِابْنِ مَكِّيٍّ (٢٦٢).

(٢) دِيَوَانُهُ (٥٧)، وَتَخْرِيجُهُ هُنَاكَ. وَ«الْمَرَطَى» ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ.

(٣) هُوَ: الرَّجَّاجُ، يُرَاجِعُ كِتَابَهُ «فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ» (١٦) وَفِيهِ: «جَنَبٌ مَعًا، أَي: بِفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِهَا، وَكَذَا فِي كِتَابِ الْجَوَالِيْقِيِّ (٣١)، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فِي الصُّحَاكِ «جَنَبٌ بِضَمِّ التَّوْنِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي حَوَاشِي الصُّحَاكِ (٥٤/١)، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ «أَجْنَبٌ» وَ«جَنَبٌ» - بِكَسْرِ التَّوْنِ - وَ«أَجْنَبٌ» أَكْثَرُ مِنْ جَنِبَ. وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَجْنَبَ.

أَقُولُ: لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْحَابُ كُتُبِ الْمُثَلَّثِ؛ ابْنُ السَّيِّدِ، وَابْنُ مَالِكٍ، وَالْفَيْرُوزِزَادِيُّ، وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ التَّثْنِيثَ بِهَا عَلَيَّ نَحْوِ آخَرٍ.

وَجُنُبٌ، فَمَنْ قَالَ مُجْنِبٌ ثَنَى وَجَمَعَ وَالْحَقَّ [عَلَامَةٌ] التَّائِبُ إِذَا وَصَفَ بِهِ
 الْمَرْأَةُ، وَمَنْ قَالَ: جُنُبٌ فَلَا فِصْحَ الْأَشْهُرُ أَنْ لَا يُثْنَى وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يُلْحَقُهُ
 عَلَامَةُ التَّائِبِ، وَبِهَذِهِ اللَّغَةِ وَرَدَ الْقُرْآنُ [العَزِيزُ] قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
 جُنُبًا [فَاطْهَرُوا]﴾. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُثْنَى وَيَجْمَعُ فَيَقُولُ: جُنْبَانٍ وَجُنْبُونٌ
 وَأَجْنَابٌ وَجَنَبَةٌ لِلْمَرْأَةِ وَجَنَابٌ وَجَنَبَتَانِ، وَأَمَّا الْجُنُبُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْغَرِيبُ فَإِنَّهُ
 يُثْنَى وَيُجْمَعُ وَيُؤْتَى، وَلَمْ يُسْمَعْ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

وَمَا كَانَ غَضُّ الطَّرْفِ مَنَاسِجِيَّةً وَلَكِنَّا فِي مَذْحَجِ جُنْبَانٍ

وَيُرْوَى: «غُرْبَانٍ» وَهُمَا سَوَاءٌ، وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ^(٣):

فَابِكِي أَخَاكَ لِأَيْتَامٍ وَأَبِكِي أَخَاكَ إِذَا جَاوَزْتَ أَجْنَابًا

/ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ - مِنَ الْجَنَابَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الطَّهَارَةِ -: رَجُلَانِ جُنْبَانِ

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) هو: طُهْمَانُ بْنُ عَمْرٍو الْكِلَابِيُّ، دِيْوَانُهُ (٦٢)، مِنْ أَيْتَاتٍ جَيِّدَةٍ ذَكَرَهَا جَامِعُ الدِّيْوَانِ عَنْ
 الْمَنَازِلِ وَالذِّيَارِ (١/٢٢٣)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٦٤) (دَمَخٌ). وَفِيهِ: «طُهْمَانُ بْنُ عَمْرٍو
 الدَّارِمِيُّ»؟! . وَالشَّاهِدُ فِي الصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (عَرَبٌ).

(٣) دِيْوَانُهَا: «شَرَحُ ثَعْلَبٍ» (١٥٠) تَرَنُّي أَخَاهَا صَخْرًا وَقَبْلَهُ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَصِيدَةِ -:

يَا عَيْنَ مَالِكٍ لَا تَبْكِينَ تَسْكَابًا	إِذْ رَابَ دَهْرٌ وَكَانَ الدَّهْرُ رِيَابًا
فَابِكِي أَخَاكَ لِأَيْتَامٍ	فَقَدَنْ لَمَّا ثَوَى سَيِّئًا وَأَنْهَابًا
وَابِكِي أَخَاكَ لِخَيْلٍ كَالْقَطَا عَصَبٍ	وَاللِّصْرِيكَ إِذَا مَا جَاءَ مُتْنَابًا
وَابِكِيهِ لِلْفَارِسِ الْحَامِي حَقِيقَتَهُ	إِذَا اكْتَسَى مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جَلْبَابًا
يَعْدُو بِهِ سَابِغٌ نَهْدٌ مَرَاكِلُهُ	حَتَّى يُصَبِّحَ قَوْمًا فِي دِيَارِهِمْ
...	...
...	...
...	...
...	...

فَيْئْتِي، فَإِذَا جَمَعَ يَقُولُ: رِجَالٌ جُنُبٌ.

- و«غَرْفَةٌ» و«غُرْفَةٌ» [٦٧]. مَصْدَرَانِ مِنْ غَرَفْتُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(١): غَرَفْتُ غَرْفَةً بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَفِي الْإِنَاءِ بِضَمِّهَا، فَجَعَلَ الْغَرْفَةَ - بِفَتْحِهَا - مَصْدَرًا، وَالْغَرْفَةُ

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٩] ولم يرد في المعاني للفرَّاء. ويقصد الفرَّاء بالفاء فاء «فَعَلَةٌ» وهي الغين هنا.

قال الرَّجَّاجُ في «معاني القرآن وإعرابه» (١/٣٣٠، ٣٣١): «غَرْفَةٌ وَغَرْفَةٌ قُرَى بِهِمَا جَمِيعًا فَمَنْ قَالَ: «غَرْفَةٌ» كَانَ مَعْنَاهُ غَرْفَةٌ وَاحِدَةً بِالْيَدِ وَمَنْ قَالَ: «غَرْفَةٌ» كَانَ مَعْنَاهُ مَقْدَارُ الْيَدِ» وَهَذَا هُوَ كَلَامُ صَاحِبِنَا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي «الْحُجَّةِ» (٢/٣٥٠، ٣٥١): «بَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ ﴿غَرْفَةٌ﴾ بِضَمِّ الْغَيْنِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَنْ فَتَحَ الْفَاءَ الَّتِي هِيَ غَيْنٌ مِنْ «غَرْفَةٌ» عَدَّى الْفِعْلَ إِلَى الْمَصْدَرِ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَحْدُوفٌ [تَقْدِيرُهُ] إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ مَاءً غَرْفَةً. وَمَنْ قَالَ: «غَرْفَةٌ» عَدَّى الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَمْ يُعِدَّهُ إِلَى الْمَصْدَرِ كَمَا عَدَّاهُ الْآخَرُونَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعِدُّوهُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلْتَ هَذَا مَفْعُولًا بِهِ لِأَنَّ الْغَرْفَةَ الْغَيْنِ الْمُغْتَرَفَةُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِلَّا مِنْ اعْتَرَفَ مَاءً. وَلَا يُبِي عَلِيٌّ بَعْدَ هَذَا كَلَامًا جَيِّدًا تَحْسُنُ مُرَاجَعَتُهُ هُنَالِكَ. وَقَرَأَ بِالْفَتْحِ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَعْرَجُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ. يُرَاجَعُ: السَّبْعَةُ (١٨٧)، وَالتَّيْسِيرُ (٨١)، وَالكَشْفُ (١/٣٠٣)، وَالْعُنْوَانُ (٥٣)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥/٣٤٢)، وَوَضَحُ الْبِرْهَانِ (١/٢١٨)، وَالْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٢/٣٦٦)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (١/٢٩٨)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣/٢٥٣)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢/٢٨٢)، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ (٢/٥٢٧)، وَالنَّشْرُ (٢/٢٣٠). قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ: «وَزَعَمَ مُقَاتِلٌ أَنَّ الْغَرْفَةَ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا الرَّجُلُ وَدَابَّتُهُ وَخَدَمُهُ وَيَمْلَأُ قُرْبَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: لَمْ يَرِدْ بِهِ غَرْفَةُ الْكَفِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ بِقُرْبَةٍ أَوْ جَرَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . .». وَقَالَ بَيَانَ الْحَقِّ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «وَضَحِ الْبِرْهَانِ»: «الْغَرْفَةُ وَالْغَرْفَةُ وَاحِدٌ، كَسُدْفَةِ اللَّيْلِ وَسُدْفَتِهِ وَلُحْمَةِ الثَّوْبِ وَلُحْمَتِهِ». وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الْجُمْهُرَةُ (٢/٧٧٩)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٨/١٠١)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّلَاجُ (غَرَفَ).

- بِضَمِّهَا - قَدَرَ مَا يُعْرَفُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْحُسْرَةِ وَالْحُسْرَةَ، وَالْجُرْعَةَ وَالْجُرْعَةَ، وَقُرِيَ بِهِمَا. ثَلَاثُ عَرَفَاتٍ مَفْتُوحَةٌ الرَّاءِ، وَمَنْ سَكَّنَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَقِيَاسُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى «فَعْلَةٍ» مَصْدَرًا أَوْ اسْمًا غَيْرَ مَصْدَرٍ فَإِنَّ الْعَيْنَ فِيهِ تُحْرَكُ فِي الْجَمْعِ السَّالِمِ فَمِثَالُ الْمَصْدَرِ ضَرْبُهُ وَضَرْبَاتُ وَحُسْرَةُ وَحَسْرَاتٌ، وَمِثَالُ الْاسْمِ: جَفْنَةٌ وَجَفَنَاتٌ وَقَصْعَةٌ وَقَصَعَاتٌ، فَإِذَا كَانَتْ «فَعْلَةً» صِفَةً جُمِعَتْ عَلَى فَعَلَاتٍ كَصَعْبَةٍ وَصَعْبَاتٍ، وَعَيْلَةٌ وَعَيْلَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شَعْرٍ، كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١):

(١) ديوانه (١٣٣٧).

وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

بِجْمُهْوَرٍ حُرُوِيٍّ فَأَبْكِيَا فِي الْمَنَازِلِ
مِنَ الْوَجْدِ أَوْ يَشْفِي نَجْيَ الْبَلَابِلِ

خَلِيلِيَّ عُوْجًا مِنْ صُدُورِ الرَّوَاحِلِ
لَعَلَّ انْحِدَارِ الدَّمْعِ يُعْقِبَ رَاحَةَ

وَقَبْلَ الْبَيْتِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعْنَاهُ:

زِيَارَاتِهَا تُخْلِقُ حِبَالَ الْوَسَائِلِ

إِذَا قُلْتُ وَدَعَّ وَصَلَ خَرْقَاءَ وَاجْتَنَبَ

وَالْقَصِيدَةُ مِنْ جَيْدِ شَعْرِهِ، جَاءَ فِي هَامِشِ دِيْوَانِهِ: «وَفِي (ق): «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: كَانَتْ تُصَيِّبُنِي مُصِيبَةٌ فَأَصْبِرُ وَأَكْظُمُ، فَأَسْرَعُ ذَلِكَ فِي بَدَنِي، فَمَرَزْتُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَرَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا يُنْسِدُ: «خَلِيلِيَّ عُوْجًا...» «لَعَلَّ انْحِدَارِ الدَّمْعِ...» فَأَصَابَنِي مُصِيبَةٌ فَبَكَيْتُ فَوَجَدْتُهُ أَهْوَنُ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ فَقِيلَ: هُوَ ذُو الرُّمَّةِ» وَيُرَاجَعُ: الْأَغَانِي (٩١/٥)، وَالْمَوْشِح (٢٨٢)، وَشَرْحَ الْمُفْضَلِيَّاتِ (٧٨٨)، وَالْإِرْشَادَ «مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» (٣٧٧/٢)، وَالْخَزَانَةَ (٥١٩/٤)، وَالْمِصْرَاعَ (٢٩٩، ٣٧٤)، كُلُّهُ عَنِ هَامِشِ الدِّيْوَانِ. وَفِي هَامِشِ الدِّيْوَانِ أَيْضًا: عَنِ الْخَزَانَةِ (٤/٤٩٥): «رَوَى الْأَصْمَعِيُّ فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ عَنِ أَبِي جَهْمَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ذَا الرُّمَّةَ يَقُولُ: «مَنْ شَعْرِي مَا سَاعَدَنِي فِيهِ الْقَوْلُ، وَمِنْهُ مَا أَجْهَدْتُ نَفْسِي فِيهِ، وَمِنْهُ مَا جُنِنْتُ بِهِ جُنُونًا، فَأَمَّا الَّذِي طَاوَعَنِي فِيهِ الْقَوْلُ فَقَوْلِي: «خَلِيلِيَّ عُوْجًا...» وَهِيَ هَذِهِ.» =

أَبَتْ ذَكَرَ عَوْدَانَ أَحْشَاءَ قَلْبِهِ خُفُوقًا وَرَفَضَاتُ الْهَوَىٰ فِي الْمَفَاصِلِ
فَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ يَاءً أَوْ وَاوًا سَكَنْتَ، وَاسْتَوَىٰ فِي ذَلِكَ الْأِسْمِ وَالصَّفَةِ كَرَوْضَةٍ
وَرَوْضَاتٍ، وَعَيْنِيَّةٍ وَعَيْبَاتٍ، وَإِنَّمَا سَكَّنُوا الْيَاءَ وَالْوَاوَ مَخَافَةَ أَنْ يُحَرِّكُوهَا
فَتَتَّقَلَبَ الْقَاءُ.

- و«حَفَنَاتُ» [٧٠]. مُحَرَّكَةُ الْعَيْنِ لَا غَيْرُ، وَالْحَفْنَةُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا،
وَالْحَثِيَّةُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَذَا قَالَ الْأَخْفَشُ، وَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ الْحَفْنَةَ بِالْيَدَيْنِ
جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١):
الْحَفْنُ: أَخَذَ الشَّيْءَ بِرَاحَةِ الْكَفِّ.

- وَيُقَالُ: ضَغْنَهُ يَضْغُنُهُ ضَغْنًا: إِذَا خَلَطَهُ وَجَمَعَهُ وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ: التَّخْلِيطُ،
وَمِنْهُ: أَضْغَثَ الرُّؤْيَا، يُقَالُ: أَضْغَثَ الرُّؤْيَا: إِذَا خَلَطَ فِيهَا.

[وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ]

- وَيُقَالُ: «أُكْسَلَ الرَّجُلُ يُكْسَلُ» [٧٣]. إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجِمَاعِ، وَهَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ مِنَ اللَّغَةِ وَكَسَلَ عَنِ الْأَمْرِ يُكْسَلُ كَسَلًا، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٢):
أَطْنَّتِ الدَّهْمَا وَظَنَّ مِسْحَلُ
إِنَّ الْأَمِيرَ بِالْقَضَا يُعَجِّلُ

= ورواية البيت في: المحكم (٨/٣٤٧)، وعنه في اللسان: (سنب):

أَبَتْ ذَكَرَ مَنْ ... وَرَفَضَاتُ

(١) العين (٣/٢٤٩)، وفيه: «الْحَفْنُ: أَخَذَ الشَّيْءَ بِرَاحَةِ كَفِّكَ وَالْأَصَابِعُ مَضْمُومَةٌ، وَمَلَأُ كُلُّ
كَفِّ حَفْنَةً». ومختصره للزبيدي (١/٣٠٢).

(٢) ديوانه (٣١١).

عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانِ يَكْسَلُ

عَنْ السَّفَادِ وَهُوَ طِرْفٌ هَيْكَلٌ

وَقَدْ حَكَى يَعْقُوبُ فِي «الْفَاطِهَةِ»^(١) أَنَّ رُؤْيَةَ كَانَ يُنْشِدُهُ «يَكْسَلُ»، وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ

(١) فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ (٣٤٧): «وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: خَاصَمَتِ الدَّهْنَاءُ بِنْتُ مِسْحَلٍ، أَحَدُ بَنِي مَالِكِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ [بِنِ تَمِيمٍ] امْرَأَةَ الْعَجَّاجِ زَوْجَهَا - وَمِنْهُمْ كَانَ - إِلَى عَامِلِ الْيَمَامَةِ، فَكَانَ أَبُوهَا يُعِينُهَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْيَمَامَةِ: أَمَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَطْلُبَ الْعَسْبَ لَابْنَتِكَ؟! قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ أَفْرَطْتَهُمْ أُجِرْتُ، وَإِنْ بَقُوا دَعَا اللَّهُ لَهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى الْعَامِلِ فَقَالَتْ: إِنِّي مِنْهُ بِجُمُعٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُعَارِزِينَ الشَّيْخَ، فَأَنْكَرْتُ، فَقَالَ الْعَجَّاجُ كَذَبْتُ، إِنِّي لَأَخُذُهَا الْعُقَيْلِيَّ وَالشَّعْرَبِيَّةَ فَقَالَ: قَدْ أَجَلْتِكَ سَنَةً - وَإِنَّمَا أَرَادَ سَتْرَهُ - فَقَالَ الْعَجَّاجُ:

أَطَلَّتِ الدَّهْنَاءُ وَظَنَّ مِسْحَلُ

أَنَّ الْأَمِيرَ بِالْقَضَا يُعَجِّلُ

عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانِ يَكْسَلُ

عَنْ السَّفَادِ وَهُوَ طِرْفٌ هَيْكَلُ

وَقَالَتِ الدَّهْنَاءُ:

تَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ الْأَمِيرِ

وَوَخْشِيَةُ الشُّرْطِيِّ وَالتَّوْرُورِ

لَجُلْتُ مَنْ شَيْخِ بَنِي الْبَقِيرِ

كَجَوْلَانِ صَعْبَةَ عَسِيرِ

قَالَ: فَأَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يَقْبُلُهَا أَيُّ: إِنِّي رَجُلٌ، فَقَالَتْ:

تَاللَّهِ لَا تَخْدَعْنِي بِالضَّمِّ

إِلَيْكَ وَالتَّقْيِيلِ بَعْدَ الشَّمِّ

ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى أَهْلِهِ فَطَلَّقَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَرًّا لِيَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ. وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الصَّحَاحِ «الْأَمَالِي» الْمَعْرُوفَةَ بِ«التَّشْبِيهِ وَالْإِنْصَاحِ» (فَتَحَّ) فَقَالَ: =

أَيْضًا / «عَنْ كَسَلَاتِي» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ عَلَى «فَعْلَان» لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ نَحْوِ الضَّرْبَانِ وَالتَّرْوَانِ وَالتَّطِيرَانِ .

- وَقَوْلُهُ : «قَبْلَ يَمُوتُ» [٧٤] . كَذَا الرَّوَايَةُ ، وَيُرْوَى أَيْضًا (١) : «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ» وَالْعَرَبُ قَدْ تَحَدَّثُوا «أَنَّ» النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ وَتَرْفَعُ الْفِعْلَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) : ﴿ قُلْ أَفْغَيْرِ

«الْبَيْتِ لِلدَّهْنَاءِ بِنْتِ مِسْحَلِ زَوْجِ الْعَجَّاجِ وَكَانَتْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَتْ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ - إِنِّي مِنْهُ بِجُمُعٍ - أَي لَمْ يَفْتَضِّنِي فَقَالَ الْعَجَّاجُ :
 اللَّهُ يَعْلَمُ يَا مُغِيرَةَ إِنِّي قَدْ دُسْتُهَا دَوْسَ الْحِصَانِ الْمُرْسَلِ
 وَأَخَذْتُهَا أَخَذَ الْمُقْصَبِ شَاتَهُ عَجْلَانَ يَذْبَحُهَا لِقَوْمِ نَزَّلِ
 فَقَالَتْ الدَّهْنَاءُ :

* وَاللَّهُ لَا تَحْدَعَنِي *

وَأَشْدَدَ ابْنُ بَرِّي بَعْدَهُمَا :

إِلَّا بَزَعَزَاعٍ يُسْلِي هَمِّي
 تَسْقُطُ مِنْهُ فَتُخِي فِي كُمِّي

وَبَيْنَمَا الْعَجَّاجُ غَرِيْبَانِ ، فَهُوَ لَمْ يَشْتَهَرْ بِشَعْرِ وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ بِالرَّجَزِ . وَفِي اللِّسَانِ : «كَسَلٌ» قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَسَمِعْتُ رُوْبَةَ يُشَادُّهَا «فَالجَوَادُ يَكْسِلُ» قَالَ : وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ مِنْ رَيْبَعَةَ الْجَوْعِ يَزُوْنِهِ : «يَكْسِلُ» قَالَ ابْنُ بَرِّي : فَمَنْ رَوَى «يَكْسِلُ» فَمَعْنَاهُ : يَثْقُلُ ، وَمَنْ رَوَى «يَكْسِلُ» فَمَعْنَاهُ تَنْقَطِعُ شَهْوَتُهُ عَنِ الْجَمَاعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَاجَتِهِ . يُرَاجِعُ : جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ (٨٥٤) ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْعَيْنِ (٣١٠/٥) ، وَالصَّحَاحِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالتَّاجِ (كسَل) . وَقِصَّةُ الدَّهْنَاءِ مَعَ زَوْجِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْأَخْبَارِ وَالنَّوَادِرِ . وَأَعَادَهَا الْمُؤَلِّفُ ثَانِيَةً ، كَمَا سَيَأْتِي . يُرَاجِعُ : الْمُحَاسِنِ وَالْأَضْدَادَ (٣٨٤) ، وَشَرَحَ الْمَقَامَاتِ (٢٩١/٢) وَغَيْرَهَا .

(١) هي الواردة في رواية يحيى المطبوعة .

(٢) سورة الزُّمَرِ ، آيَةُ : ٦٤ .

اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ... ﴿١﴾ . وَقَالَ طَرْفَةُ^(١) :

* أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعَى *

وَرُبَّمَا حَذَفُوا «أَنْ» وَتَرَكَوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ، قَالَ
عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ^(٢) :

فَلَمْ أَرْ مِثْلَهَا خُبَاسَةً وَاحِدٍ وَنَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَ مَا كِدْتُ أَفْعَلُهُ

(١) ديوانه: وعجزه:

* وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي *

وبعده:

فَإِنْ كُنْتُ لَا تَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَنِيِّي فَدَعْنِي أَبَادِرَهَا بِمَا مَلَكَتْ يَدِي

(٢) عامر بن جوين بن عبد رضى بن قمران بن ثعلبة... بن جرم، وثعلبة هو عمرو بن العوث. و عامر
هَذَا شَاعِرٌ، فَاتِكٌ، . جَاهِلِيٌّ، تَبْرَأُ قَوْمَهُ مِنْ جَرَائِرِهِ، وَابْنُهُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاعِرٌ أَيْضًا، وَحَفِيْدُهُ
قُبَيْصَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَوَقَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتْرَجِمٌ فِي الْإِصَابَةِ (٥/٤٠٨). يُرَاجِعُ:
جَمْهَرَةُ الْأَنْسَابِ (٤٠٣)، وَأَسْمَاءُ الْمُتَغَالِبِينَ (٢٠٩)، وَالْأَغَانِي (٩/٩٣)، وَالْخَزَائِنَةُ (١/٢٤).

البيت من قصيدة له أشار إليها أبو الفرج في الأغاني (٩/٩٥) «دار الكتب» أولها:

أَأْظَعَانُ هِنْدَ تَلَكُمُ الْمُتَحَمَلَةَ لِتَصْرِمَنِي إِذْ خُلَّتِي مُتَدَلَّلَةَ

يُرَاجِعُ: شِعْرُ طَمِيٍّ وَأَخْبَارُهَا (٤٢٩)، وَالْخُبَاسَةُ: الْمَغْنَمُ، وَنَهْنَهْتُ: زَجَرْتُ وَمَنْعْتُ.
وَرُبَّمَا نُسِبَ الْبَيْتُ إِلَى امْرِئِ الْقَيْسِ؛ يُرَاجِعُ: مَلْحَقَاتُ دِيْوَانِهِ (٤٧٢)، وَنَسَبَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ
فِي الْإِنْصَافِ (٢/٥٦٠) إِلَى عَامِرِ بْنِ الطَّقِيلِ سَهْوً مِنْهُ - فِيمَا يَظْهَرُ -، لِاتِّفَاقِ الشَّاعِرِينَ بِاسْمِ
(عَامِرٍ) فَسَبَقَ إِلَى ذِهْنِهِ الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا لِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِ ابْنِ الطَّقِيلِ. وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ
الْكِتَابِ (١/١٥٥)، يُرَاجِعُ شَرْحَ أَيْبَاتِهِ لِابْنِ السَّرَافِيِّ (١/٣٣٧)، التُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ
(١/٣٦٤)، وَالْمُعْنِي (٦٥٠)، وَشَرْحَ شَوَاهِدِهِ (٩٣١)، وَالْأَشْمُونِي (١/١٢٩)، وَشَرْحَ
الشَّوَاهِدِ لِلْعَيْنِي (٤/٤٠١)... وَغَيْرَهَا.

[إِعَادَةُ الْجُنْبِ لِلصَّلَاةِ]

وَزَيْدٌ^(١) وَزَيْدٌ: تَصْغِيرُ زَيْدٍ، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ، وَإِنَّمَا يُكْسَرُ أَوَّلُ هَذَا الْاسْمِ فِي التَّصْغِيرِ إِذَا كَانَ ثَانِي الْكَلِمَةِ يَاءً مِثْلَ شَيْخٍ وَبَيْتٍ^(٢) وَقَدْ تَفَعَّلَ الْعَرَبُ مِثْلَ هَذَا فِي الْجَمْعِ إِذَا جَاءَ عَلَى فِعُولٍ نَحْوِ بَيُوتٍ وَشُيُوخٍ وَعَيُوبٍ وَجُيُوبٍ.

[غَسَلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ]

وَفِي «أَفٍّ» [٨٤]. ثَمَانُ لُغَاتٍ: أَفٌّ، وَأَفٌّ، وَأَفٌّ^(٣)، وَالتَّنْوِينُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَأَفٌّ مِثْلُ حُبْلَى، وَقَدْ حُكِيَ: أَفَّةٌ وَتَفَّةٌ، وَأَفَّةٌ وَتَفَّةٌ.

و«أَفٌّ» - عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ - اسْمٌ لِلْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ «صَه» وَ«مَه» وَالتَّنْوِينُ فِيهِ - عِنْدَهُمْ - : عَلَمُ التَّنْكِيرِ، وَعَدَمُهُ: عَلَمُ التَّعْرِيفِ، وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لَيْسَ كَهَوٍ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَرَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ فِي حَالِ تَنْوِينِهِ كِبَائِهِ فِي حَالِ عَدَمِ التَّنْوِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾. وَأَصْلُ الْأَفِّ - فِي اللُّغَةِ - وَسَخُ الْأُذُنِ، وَالتَّفُّ: وَسَخُ الْأَظْفَارِ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، ثُمَّ ضُرِبَا مِثْلًا فِي كُلِّ شَيْءٍ مُسْتَرْدَلٍ مُسْتَفْبِحٍ مُتَبَرِّمٍ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَسَخٌ، أَي: إِنْ ذَلِكَ قَدْ حَلَّ مَحَلَّ الاستِقْدَارِ.

- وَمَعْنَى «تَرَبَّتْ» - عِنْدَ قَوْمٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ - : اسْتَعْنَتْ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْجَاهِلِ: أَمَا أَنْتَ فَقَدْ اسْتَعْنَيْتَ عَنِ السُّؤَالِ لِعِلْمِكَ بِالْأُمُورِ، وَالْمَرَادُ

(١) زَيْدٌ تَصْغِيرُ زَيْدٍ، وَهُوَ زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ الْمَدَنِيُّ. يُرَاجَعُ: الإِصَابَةُ (٣/٤٤٤).

(٢) فِي (س): «ثَيْبٌ» وَيُصْلِحُهُ مَا بَعْدَهُ.

(٣) الرَّاهِرُ لِبْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/٢٨١)، وَالنِّهَايَةُ (١/٥٥)، وَاللِّسَانُ: (أَفٌّ) وَحُكِيَ فِي (أَفٌّ) عَشْرَ لُغَاتٍ.

(٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ ٢٣.

بِضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ إِخْبَارٌ لَا دُعَاءَ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْغَنِيِّ: أَتَرَبَّ، وَأَمَّا تَرَبَّ فَلَا تُقَالُ إِلَّا فِي الْفَقْرِ.

وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْفَقَهُاءُ إِلَى هَذَا فِرَارًا مَنْ أَنْ يَقُولُوا: دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِذَا دَعَا عَلَى أَحَدٍ بِمَكْرُوهٍ / أَصَابَ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا فِي اللُّغَةِ، وَالْآخَرُ فِي التَّأْوِيلِ.

أَمَّا اللُّغَةُ فَلَأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ الدُّعَاءَ عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَا يُرِيدُونَ وَقُوعَهُ بِهِ فَيَقُولُونَ: «أَخْرَاهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرَهُ» و«قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَفْصَحَهُ» وَيَقُولُونَ: «لَا أَبَ لَكَ» و«لَا أُمَّ لَكَ» و«لَا أَرْضَ لَكَ» و«لَا» [يُرِيدُونَ نَفْيَ ذَلِكَ عَنْهُ]. قَالَ ابْنُ جَنِّي: نَظَرَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ثَوْبٍ فَقَالَ: مَا لَهُ مَحَقَّةُ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ فَقَالَ: إِنَّا إِذَا اسْتَحْسَنَّا شَيْئًا دَعَوْنَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ: فَلَأَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعُ دُعَائِهِ ﷺ وَقَعَ بِالْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ فَاجْعَلْ دَعْوَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةً لَهُ» وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَاطْفِرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١). فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً بِالْمَكْرُوهِ، وَكَأَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ مَنْ آثَرِ ذَوَاتِ الْمَالِ وَالْحَسَبِ وَالْجَمَالِ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا، كَأَنَّهُ قَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ إِنْ فَاتَكَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ خَبْرًا لِادُّعَاءِ. - وَيُقَالُ: «شِبَّةٌ» و«شَبَّةٌ».

- [قَوْلُهُ: «يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ امْرَأَتِهِ» [٨٦]. الْمَشْهُورُ فِي الْبَقِيَّةِ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقَالَ: فَضْلَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فِيهِ فَضْلٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلشَّيْءِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَدَاكَ».

الْفَاضِلِ ؛ كَأَنَّهُ مُصَدَّرٌ أُجْرِي مُجْرَى الْأَسْمَاءِ ، كَمَا قَالُوا لِلْعَيْنِ : طَرَفٌ ، وَلِلْأُذُنِ : سَمْعٌ ، وَهُمَا فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرَانِ . . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ جَمْعُ فَضْلَةٍ كَمَا قَالُوا : تَوْبَةٌ وَتَوْبٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١) : ﴿ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ هَذَا الْجَعُّ الَّذِي [تُفَرَّقُ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ الْهَاءُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَصَادِرَ كَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ ، قَالَتْ : عِشْرَةَ الْمُحَارِبِيَّةِ (٢) :

وَلَا شَرِبُوا كَأَسَامِنَ الْحَبِّ حُلْوَةً وَلَا مَرَّةً إِلَّا شَرَابُهُمْ فَضْلٌ
وَيُقَالُ : أَفْضَلْتُ الشَّيْءَ إِفْضَالًا : إِذَا تَرَكْتُ مِنْهُ فَضْلَةً ، فَإِنْ نَسَبْتَ الْفِعْلَ إِلَى
الشَّيْءِ الْفَاضِلِ قُلْتَ : فَضَلَ يَفْضُلُ ، وَفَضَلَ يَفْضُلُ ، وَفَضِلَ يَفْضُلُ ، وَهَذِهِ لُغَةٌ
شَادَّةٌ ، وَالْأَوْلَى أَفْضَحَهُنَّ (٣) .

(١) سورة غافر، الآية : ٣ .

(٢) قال أبو عليّ القالي رحمه الله في الأمالي (١/٢٨) : « وَأَنْشَدَنَا أَبُو بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْشَدَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَنْشَدْتَنِي عِشْرَةَ الْمُحَارِبِيَّةِ - وَهِيَ عَجُوزٌ ، حَيْرَبُونَ ، زَوْلَةٌ - :

جَرِيْتُ مَعَ الْعُشَاقِ فِي حَلْبَةِ الْهَوَى فَفَتُّهُمْ سَبَقًا وَجِئْتُ عَلَى رِسْلِي
فَمَا لَيْسَ الْعُشَاقُ مِنْ حُلَلِ الْهَوَى وَلَا خَلَعُوا إِلَّا الثِّيَابَ الَّتِي أَبْلَى
وَلَا شَرِبُوا كَأَسَا البيت

وَزَادَ الْبَكْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي اللَّالِي شَرْحَ الْأَمَالِي (١/١٣١) :

تَسَرَّبْتُ تَوْبَ الْحَبِّ مُذْ أَنَا يَافِعٌ وَمُتَّعْتُ مِنْهُ بِالصُّدُودِ وَبِالْوَصْلِ
وَيُرَاجَعُ : شَرْحَ دِيْوَانِ الْمُتَنَبِّيِّ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْعُكْبَرِيِّ (١/٤٢٣) ، وَالْمُخْتَارُ مِنْ شِعْرِ بَشَّارِ
(١٧٥) ، وَمَجْمُوعَةُ الْمَعَانِي (٥٠٩) .

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (فَضَلَ) : « أَبُو عُبَيْدَةَ : فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ ، فَإِذَا قَالُوا : يَفْضُلُ ضَمُّوا الضَّادَ
فَأَعَادُوهَا إِلَى الْأَصْلِ ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَرْفٌ مِنَ السَّلَامِ يُشْبِهُ هَذَا ، قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ
التَّحْوِيَّيْنَ أَنَّهُ يُقَالُ : حَضَرَ الْقَاضِي امْرَأَةٌ ثُمَّ يَقُولُونَ : تَحَضَّرُ » .

- و«الْحُمْرَةُ» [٨٨]. شَيْءٌ كَانَ يُسَجُّ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ يُسَجَّدُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، وَلَا تُسَمَّى حُمْرَةً حَتَّى يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي جَبْهَتَهُ وَيَدِيَهُ وَإِنْ عَظُمَ حَتَّى يَعْمَ جَسَدَهُ كُلَّهُ قِيلَ لَهُ: حَصِيرٌ^(١).

[التَّيْمُّ]

التَّيْمُّ: شَرَعِيٌّ وَغَوِيٌّ، فَالْغَوِيُّ: الْقَصْدُ وَالتَّعَمُّدُ/، وَتَقُولُ: تَأَمَّمْتُكَ وَتَيَمَّمْتُكَ وَأَمَّمْتُكَ: إِذَا قَصَدْتُكَ، لَكِنَّ الشَّرْعَ أَوْقَعَ هَذَا الْاسْمَ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ، فَانْتَقَلَ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي اللُّغَةِ وَعُمُومِهِ فَصَارَ مَخْصُوصًا بِهَذَا الْمَعْنَى، كَمَا نَقَلَ عُرْفُ الْأَسْتِعْمَالِ الْفِقْهَ وَالتَّحْوِيلِ الْأَسْمَاءَ مَخْصُوصَةً.

- و«الْبَيْدَاءُ»: الْفَلَاةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُبِيدُ مَنْ سَلَكَهَا، أَي: تُهْلِكُهُ، وَهِيَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَعْلَاءَ، وَلَا أَفْعَلَ لَهَا كَالشَّبْرَاءِ وَالتَّطْرَفَاءِ.

- و«ذَاتُ الْجَيْشِ»: فَلَاةٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ^(٢) [حَرَسَهَا اللَّهُ] سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا

(١) فِي (س): «فَهُوَ حَصِيرٌ».

(٢) يَظْهَرُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا قَدْ أَخْطَأَ الْهَدَفَ، فَلَيْسَتْ ذَاتُ الْجَيْشِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَاةٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - أَرْضٌ تُعْرَفُ بِ«ذَاتِ الْجَيْشِ» فَهَذَا غَيْرُ تِلْكَ.

وَالْبَيْدَاءُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَهَا فَسَرَّهَا الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهَا الْفَلَاةُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُبِيدُ مَنْ سَلَكَهَا. . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَهُوَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ يَعْرِفُ لَفْظَ «الْبَيْدَاءِ» وَالْمَقْصُودُ هُنَا عِلْمُ عَلَى أَرْضٍ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ شَرَفٌ مُرْتَفِعٌ مِنَ الْأَرْضِ أَمَامَ ذِي الْحَلِيفَةِ. قَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيُّ فِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ (٦٧): «قَالَ مُؤَرِّخُوا الْمَدِينَةَ: الْبَيْدَاءُ: هِيَ الَّتِي إِذَا رَحَلَ الْحُجَّاجُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ اسْتَقْبَلُوهَا مُصْعِدِينَ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ» وَفِي الْبَيْدَاءِ نَزَلَتْ آيَةٌ =

التَّيْمُ». ويُراجع وفاء الوفاء (٣/١١٥٧)، مُعْجَم ما استعجم (١/٢٤٠)، ومُعْجَم البلدان (١/٥٢٣). أمَّا ذَاتُ الْجَيْشِ فَمَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ سَابِقِهِ (الْبَيْدَاءِ)، قَالَ الْبُكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَم (٤٠٩)، فَمَا بَعْدَهَا «ذَكَرَ الْقَتَيْبِيُّ أَنَّ ذَاتَ الْجَيْشِ مِنْهُ الْمَدِينَةُ عَلَى بَرِيدٍ. رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ آخِرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبْتُ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: بَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ وَالْعَقِيقِ مِثْلَانِ...» وفي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٢٠٠): «ذَاتُ الْجَيْشِ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَقِيقِ بِالْمَدِينَةِ» وفي الْمَعَانِمِ الْمَطَابَةِ (٩٨) قَالَ: قَالَ جَمَالُ الدِّينِ الْمَطَرِيُّ: وَأَمَّا ذَاتُ الْجَيْشِ فَتَقَبُّ ثَنِيَّةِ الْحُفَيْرَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ... قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاتُ الْجَيْشِ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَتَرْبَانَ، وَهُوَ أَحَدُ مَنَازِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَأَحَدُ مَرَاكِبِهِ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُنَاكَ حَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتِغَاءً عَقْدِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ:

لِمَنْ رُبِعَ بِذَاتِ الْجَيْدِ شِ أَمْسَى دَارِ سَا خَلِقَا
كَلَفْتُ بِهِمْ غَدَاةَ غَدَا وَمَرَّتْ عَيْشُهُمْ حَزَقَا
تَنَكَّرَ بَعْدَ سَاكِنِهِ فَأَمْسَى أَهْلُهُ فِرَقَا
عَلَوْنَا ظَاهِرَ الْبَيْدِ دَاءِ وَالْمَحْزُونُ مَنْ قَلِقَا

كَذَا أَشَدَّ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي، وَأَنْتَ تَرَى الشَّاعِرَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ «ذَاتِ الْجَيْشِ» وَ«الْبَيْدَاءِ» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمَذْكُورِ فِي «الْمَوْطَأِ» وَهُوَ الْمَشْرُوحُ هُنَا، وَقَالَ: «عَلَوْنَا ظَاهِرَ الْبَيْدَاءِ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْدَاءَ شَرَفٌ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ.

أمَّا «ذَاتُ الْجَيْشِ» الَّتِي فِي مَكَّةَ فَمَوْضِعٌ آخَرٌ ذَكَرَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٤/٢٢٦)، قَالَ: «ذَاتُ الْجَيْشِ بَيْنَ الْمَغْشِ وَبَيْنَ رَحَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ ذَاتُ الْجَيْشِ لِحَرْجَةِ مَنْ سَمُرَ كَانَتْ فِيهَا». وَالْمَغْشُ جَبَلٌ تَقَطُّعٌ مِنْهُ الْحِجَارَةُ الْبَيْضُ الَّتِي يُنْبِئُ بِهَا، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمَنْقُوشَةُ

جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: أَنَّ جَيْشًا يَغْزُو الْكَعْبَةَ فِي آخِرِ الرَّمَانِ فَإِذَا صَارَ بِهَذِهِ الْفَلَاةِ حُسِفَتْ بِهِ الْأَرْضُ فَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ إِلَى قَفَاهُ.

- و«المُعَاتِبَةُ»: الْمُؤَاخَذَةُ وَالْمَلَامَةُ، وَمَعْنَى بَعَثْنَا الْبَعِيرَ: حَرَكْنَاهُ مِنْ مَبْرَكِهِ وَأَقَمْنَاهُ، وَمِنْهُ بَعَثْتُ الرَّجُلَ مِنْ نَوْمِهِ: إِذَا أَيْقَظَهُ، وَابْعَثْتُ هُوَ: إِذَا قَامَ قَالَ [الله] تَعَالَى^(١): ﴿مَنْ بَعَثَنَا﴾.

- و«الصَّعِيدُ»: يَكُونُ التُّرَابَ، وَيَكُونُ وَجْهَ الْأَرْضِ قَالَ [الله] تَعَالَى^(٢): ﴿فَنُصِيبُ صَعِيدًا زَلْفًا﴾، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٢): ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾. الْجُرُزُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فَكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ جَازَ التَّيْمُّ عَلَيْهِ.

- قَالَ الْخَلِيلُ^(٣): الْمِرْبَدُ: مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ كَانَ مَوْقِعًا لِلْعَرَبِ. وَالْمِرْبَدُ - أَيْضًا -: مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ، وَأَصْلُ الْمِرْبَدِ - فِي اللَّعَةِ -: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ، وَالْعَرَبُ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ فَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْمِرْبَدَ،

الْبَيْضُ بِمَكَّةَ. وَذُو الْأَبْرِقِ: مَا بَيْنَ الْمَغْشِ إِلَى ذَاتِ الْجَيْشِ.

وَرَحًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مَا بَيْنَ أَنْصَابِ الْمَصَانِعِ إِلَى ذَاتِ الْجَيْشِ، وَرَحًا هِيَ رَدَاهَةُ الرَّاحَةِ، وَالرَّاحَةُ دُونَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى يَسَارِ الدَّاهِبِ إِلَى جُدَّةَ. كَذَا قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ أَيْضًا (٢/٣٠٠-٣٠٢).

(١) سورة يس، الآية: ٥٢.

(٢) سورة الكهف.

(٣) العين (٣٠/٨)، وفيه: «مُتَّسِعٌ بِالْبَصْرَةِ، كَانَ مَوْقِفَ الْعَرَبِ وَمُتَّحَدِّثُهُمْ، وَكَذَلِكَ مِرْبَدُ الْمَدِينَةِ» فَلَعَلَّ صَوَابَ كَلِمَةِ «مَوْضِعٌ» «مُتَّسِعٌ» كَمَا هِيَ فِي «العين».

وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ الْبَيْدَرَ، وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَهُ الْأَنْدَرَ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ: الْجَوْحَانَ،
وَأَهْلُ نَجْدٍ [يُسَمُّونَهُ]: الْجَرِينِ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [يُسَمُّونَهُ]: الْمِسْطَحَ.
وَاليَدُ: تَقَعُ عَلَى الْكَفِّ وَحَدَّهَا دُونَ الذَّرَاعِ، وَتَقَعُ عَلَى الْكَفِّ مَعَ أَصْلِ
الذَّرَاعِ، وَتَقَعُ عَلَى الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ وَالْمِرْفَقِ وَالْعَضِدِ إِلَى الْمِنْكَبِ، دَلِيلُ الْأَوَّلِ
قَوْلُ الْمُتَمَلِّسِ^(١):

وَمَا كُنْتُ إِلَّا مِثْلَ قَاطِعِ كَفِّهِ بِكَفِّ لَهْ أُخْرَى فَأَصْبَحَ أَجْدَمًا
فَلَمَّا اسْتَقَادَ الْكَفِّ بِالْكَفِّ لَمْ يَجِدْ لَهُ دَرَكًا مِنْ أَنْ تَبِينَ فَأَحْجَمًا
يَدَاهُ أَصَابَتْ هَذِهِ حَتْفَ هَذِهِ فَلَمْ تَجِدِ الْأُخْرَى عَلَيْهَا مُقَدَّمًا

وَدَلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

وَدَلِيلُ الثَّلَاثِ: حَدِيثُ عَمَّارٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ / قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ الْأَرْضَ فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى
الْمَنَاكِبِ» وَمِنْ أَوْضَحِ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ سَبِيوِيهِ^(٣):

(١) ديوان المتلمس (٣٢، ٣٣)، والمتلمس لقبه، واسمه جرير بن عبدالمسيح بن عبدالله، من
بني ضبيعة بن ربيعة بن نزار، وهو خال طرفة بن العبد، وكان ينادمان الثعمان، ثم إنهما
هجيا، فأرسل إلى عامله على البحرين معهما كتابا أمره فيه بقتلهما، والقصة مشهورة في
كتب الأدب. اعتنى بديوانه حسن كامل الصيرفي رحمه الله ونشره في مجلة معهد المخطوطات
العربية بالقاهرة سنة (١٣٩٠هـ) العدد (١٤)، وخرجه تخريجا لا مزيد عليه جزاءه الله خيرا.
أخبار المتلمس في الأغاني (٢٤ / ٢٦٠)، والاشتقاق (٣١٧)، والخرزانه (١ / ٤٤٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) الكتاب (١ / ٣٦٢)، وشرح أبياته لابن السيرافي (٢ / ٦٨)، والثكت عليه للأعلم، وهو
لاوس بن حجر في ديوانه (٢١)، ونسبه الزمخشري في «المفصل» إلى طرفة. وبنو ليثي قوم =

أَبْنِي لُبَيْتِي لَسْتُمْ بِيَدِي إِلَّا يَدًا لَيْسَتْ لَهَا عَضُدٌ
فَأَضَافَ الْعَضُدَ إِلَى الْيَدِ. وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١):

طَوَالَ الْأَيَادِي وَالْحَوَادِي كَأَنَّهَا سَمَاهِيحٌ قُبَّ طَارَ عَنْهَا نِسَالُهَا
وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِطَوْلِ الْأَرْبَعِ، وَسَمَّى الْأَرْجُلَ حَوَادِي؛ لِأَنَّهَا تَحْدُو الْأَيْدِي،
أَي: تَتَّبِعُهَا.

وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ: هُوَ التَّقِيُّ الَّذِي لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَلَالُ.
- وَقَوْلُهُ: «يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [٨٩]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ، وَأَنْ
يَوْمُهُمْ؛ لِيَكُونَ «أَنْ» مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَتَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ
بِالابتداءِ، وَ«أَحَبُّ» خَبْرُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾

= من بني أسد، أمهم لُبَيْتِي من بَنِي وَالْبَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. فِي الْأَصْلِ: «يَا بَنِي»، «لَسْتُمْ»
وَالشَّاهِدُ فِي: معاني القرآن للفراء (١٠١/٢، ٤١٦)، والمقتضب (٤٢١/٤)، والتخمير
شرح المفضل (٤٧٨/١)، وشرح المفضل لابن يعيش (٩٠/٢) . . . وغيرها.

(١) ديوانه (٥١٨/١)، من قصيدة يهجو بها بني امرئ القيس من بَنِي تَمِيمٍ أَوْلَاهَا:
دَنَا الْبَيْنُ مِنْ مَيِّ فَرَدَّتْ جَمَالَهَا فَهَاجَ الْهَوَى تَقْوِيضُهَا وَاحْتِمَالُهَا
وَقَدْ كَانَتْ الْحَسَنَاءُ مَيِّ كَرِيمَةً عَلَيْنَا وَمَكَرُوهَا إِلَيْنَا زِيَالُهَا

وَرَوَايَةُ الدِّيَّوَانِ: «طَوَالَ الْهَوَادِي . . .» وَلَمْ يُشِرِ الشَّارِحُ وَلَا الْمُحَقِّقُ لِرَوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ، فَهَلْ
هِيَ رَوَايَةٌ؟ أَوْ هُوَ خَطَأٌ حَيْثُ رَوَاهَا بِالْمَعْنَى فَالْهَوَادِي الْأَعْنَاقُ وَتَتَّبِعُهَا الْأَيَادِي وَذَكَرَ الشَّارِحُ
أَنَّهُ يُرْوَى: «طَوَالَ السَّوَادِي وَالْحَوَادِي . . .» وَفَسَّرَ السَّوَادِي بِالْأَيْدِي وَالْحَوَادِي بِالْأَرْجُلِ.
وَالسَّمَاحِيحُ: الْحُمُرُ الطَّوَالُ، الْوَاحِدَةُ سَمَحِيحٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الطَّوَالُ الطُّهُورُ. وَ«قُبَّ»
ضَمْرٌ. وَالتَّسَالُ: مَا نَسَلَ مِنْ شَعْرِهَا فَسَقَطَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ شَرْحِ الدِّيَّوَانِ فَلْيُرَاجِعْ هُنَاكَ . . .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

وَلَكِنَّ الْعَرَبَ قَدْ يَحْدِفُونَ «أَنَّ» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَرْفَعُونَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ بِأَعْبَادِهَا﴾ وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا كَقَوْلِهِمْ^(٢): «تَسْمَعُ بِالْمُعَيَّدِي خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَرَاهُ». فَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ أُسْنِدَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْمِ مِنَ الْمُضَارَعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ هَذَا وَلَا يَجِيزُهُ إِلَّا بِ«أَنَّ» وَيُحْتَمَلُ قَوْلُ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْمَثَلِ، وَالْأَجْوَدُ أَنْ يَكُونَ «يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ» إِنْجَارًا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَيَكُونَ قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ» مَرْفُوعًا عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ فَذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الشَّدْوِذِ.

- قَوْلُهُ: «سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ» [٩٢]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ: أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ السَّبَاخَ مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ جَمْعٌ سَبَخَةٍ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ عَلَى مَعْنَى

(١) سورة الرُّم، الآية: ٦٤.

(٢) مِثْلُ مَشْهُورٍ كَثِيرٍ الْوُرُودِ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ وَالْأَدَبِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ. فَمِنَ كُتُبِ الْأَمْثَالِ: جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ (٢٦٦/١)، وَالْفَاخِرُ (٢٦٥)، وَأَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٩٧)، وَشَرْحُهُ (١٣٥)، وَالْوَسِيطُ (٨٣)، وَتَمَثَالُ الْأَمْثَالِ (٣٩٥)، وَغَيْرُهَا. وَمِنَ كُتُبِ الْأَدَبِ: الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ (١٧١/١)، (٢٣٧)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٢٨٨/٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٦١٣)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٣١٢/١)، (١٤/٢، ٣٦٤/٥، ٥٥٦/٨) ... وَغَيْرُهَا. وَمِنَ كُتُبِ النَّحْوِ: الْكِتَابُ لِسَبْيُوهِ (٤٤/٤) (هَارُونَ)، وَشَرْحُهُ لِّلْسِرَافِيِّ (٦٨/٨) (مَخْطُوطٌ)، وَالْخِصَائِصُ (٣٧٠/٢، ٤٣٤)، وَمُعْنَى اللَّيِّبِ (٢/٥٩٢، ٦٤١)، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ (١/٢٥٥، ٢/٢٤٨). وَمِنَ كُتُبِ اللَّغَةِ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢/٥٠٦)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (مَعْد).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

الْجَمْعُ ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] : ﴿ شَقِيحٌ مِمَّا فِي بَطُونِهِ ﴾ (١) ، وَقَالَ الرَّاجِزُ (٢) :

... ..
... ..

[الْمُسْتَحَاضَةُ]

[وَقَوْلُهُ ﷺ] : « لَعَلَّكَ نَفْسِتِ » [٩٤] . « لَعَلَّ » هَهُنَا : ظَنٌّ وَتَوَقُّعٌ ، وَالْمَعْنَى :
أَظُنُّكَ نَفْسِتِ ، يُقَالُ : نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا حَاضَتْ ، وَكَذَلِكَ فِي الْوِلَادَةِ ، وَحَكَى
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نَفَسَتْ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ سَالَ نَفْسُهَا ، وَالنَّفْسُ :
الدَّمُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بِوُجُودِ النَّفْسِ وَيُعَدُّمُ بَعْدَمِهِ ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي
تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ غَيْرِهِ بِالسَّبَبِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (٣) : مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا
يُفْسِدُ الْمَاءَ / إِذَا مَاتَ فِيهِ ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : امْرَأَةٌ نَفَسَاءُ وَنَفَسَاءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ
وَالْعَيْنِ فِي الْآخِرِ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ (٤) نَفَسَاءُ بَسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَقَدْ نَفَسَتْ نَفَاسَةً

(١) سورة النحل، الآية: ٦٦ .

(٢) بيتان أو ثلاثة أبيات من الرَّجَزِ كُتِبَتْ عَلَى هَامِشِ الْوَرَقَةِ فَلَمْ تَظْهَرْ فِي الصُّورَةِ .
وَيَسْتَشْهَدُ النَّحْوِيُّونَ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ :

* أَكَلَّ عَامَ تَعَمَّ تَحْوُونَهُ * ... الأبيات

والأبيات المذكورة غيرها؟!

(٣) هو النَّخَعِيُّ ، كَذَا فِي «الِاقْتِضَابِ» لِلْيَفْرَنْجِيِّ . وَهُوَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ
الْأَسْوَدِ ، أَبُو عَمْرَانَ الْمَذْحِجِيُّ الْكُوفِيُّ ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، مَاتَ مُحْتَمِلًا مِنَ الْحَجَّاجِ
سَنَةَ (٩٦هـ) . أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/١٨٨) ، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/١٥٥) .

(٤) هو : عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ ، وَقِيلَ : عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ ، إِمَامٌ فِي الرُّوَايَةِ عَاصِرَ الْفَرَاءِ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ
عَلَى الْفَرَاءِ وَهُوَ يُمْلِي أَمْسَكَ عَنِ الْإِمْلَاءِ ، وَكَانَ الْفَرَاءُ يَقُولُ : هَذَا أَحْفَظُ النَّاسِ لِلنَّوَادِرِ ، =

وَنَفَاسَةٌ، وَنَفَسَتْ نَفَاسًا وَجَمَعَ نَفَسَاءُ: نَفَاسٌ كَكَلَابٍ، وَنَفَاسٌ كَضِرَابٍ،
وَنُفُسٌ كَرُسُلٍ، وَنَفَاسٌ كَكَرَاعٍ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

* أَقْعَسَ يَمْشِي مِشْيَةَ النَّفَاسِ *

- «الْمُسْتَحَاضَةُ»: الَّتِي لَا يَزِقُّهَا دَمُهَا، وَفِعْلُهَا: اسْتَحِضَتْ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَفْعَالِ
الَّتِي صِيغَتْ لِلْمَفْعُولِ وَلَمْ تَصْغُ لِلْفَاعِلِ، وَزِيدَتْ فِيهِ الرَّوَائِدُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي
الْحَيْضِ، كَمَا قَالُوا: عَلَا قِرْنُهُ، فَإِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ قَالُوا: اسْتَعْلَاهُ، وَكَذَلِكَ:
قَرَّ فِي مَكَانِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ قَالُوا: اسْتَقَرَّ، وَكَذَلِكَ الرَّوَائِدُ تَدْخُلُ الْأَفْعَالَ
لِمَعَانٍ زَائِدَةٍ، يُقَالُ: حَلَى الشَّيْءُ، فَإِذَا أَفْرَطَ فِي الْحَلَاوَةِ قَالُوا: أَحْلَوْلَى،
وَأَعْشَبَتِ الْأَرْضُ وَأَعْشَوْشَبَتِ، وَخَشِنَ الشَّيْءُ وَاحْشَوْشَنَ. وَيُقَالُ لِلْعَرِيقِ الَّذِي
تَخْرُجُ مِنْهُ الِاسْتِحَاضَةُ: الْعَاذِلُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعْدَلَ النَّهَارُ: إِذَا اشْتَدَّ
حَرُّهُ، سُمِّيَ الْعَرِيقُ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَمِنْهُ الْعَدْلُ وَهُوَ اللَّوْمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ
الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَعْدُولِ.

- وَقَوْلُهُ: «تَهْرَاقُ الدَّمَاءُ» [١٠٥]. يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْهَاءِ وَتَسْكِينُهَا، فَمَنْ
جَعَلَهُ مِنْ هَرَاقِ الْمَاءِ حَرَكَهَ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَهْرَاقِ أَسْكَنَهُ، وَالْهَاءُ عِنْدَ مَنْ أَسْكَنَهُ
عَوْضٌ مِنْ ذَهَابِ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ مِنْ أَرَاقٍ، وَمَنْ فَتَحَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ

= أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الزُّبَيْدِيِّ (١٣٥)، وَمَقْدَمَةُ
تَهْدِيبِ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢١/١)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٢٥٥/٢)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٠٦/١٤).

(١) أَنَشَدَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجُمْهُرَةِ (٨٤٩) بِرَوَايَةٍ:

* أَحْبَبَنِي يَمْشِي *

قَالَ: وَيُرْوَى: «أَبَدَّ يَمْشِي . . .» وَلَمْ يَنْسِبْهُ.

في أَرَاقٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَبِالْوَجْهِينِ يُرْوَى بَيْتُ الْأَعْشَى (١):

فِي أَرَاكِ مُرْدٍ يَكَادُ إِذَا مَا ذَرَّتِ الشَّمْسُ سَاعَةَ يَهْرَاقِ

- وَقَوْلُهُ: «لِنَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ» [١٠٥]. هَذَا مِمَّا أَجْرَى الْعَرَبُ الظَّرْفَ فِيهِ مَجْرَى الْمَفْعُولِ؛ لِاتِّسَاعِ الْكَلَامِ، وَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ لَوْ أَجْرَاهُ مَجْرَى الظَّرْفِ أَنْ يَقُولَ: تَحِيضُ فِيهِنَّ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَقَمْتُ ثَلَاثًا مَا أَذَوْقُهُنَّ طَعَامًا وَشَرَابًا، أَيْ: لَا أَذُوقُ فِيهِنَّ وَأَنْشُدَ (٢):

وَيَوْمٍ شَهَدَانَاهُ سُلَيْمًا وَعَامِرًا قَلِيلِ سِوَى الطَّعْنِ النَّهَالِ نَوَافِلُهُ

- وَيُقَالُ: «قَدَّرَ وَقَدَّرَ» [١٠٥]. وَكَذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ.

- وَيُقَالُ/ : «اسْتَشْفَرَ الرَّجُلُ بِإِزَارِهِ». إِذَا لَوَاهُ عَلَى فِخْذَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَشْفَرَ الْكَلْبُ: إِذَا أَدْخَلَ ذَنْبَهُ بَيْنَ فِخْذَيْهِ وَالزَّرْقَةَ بِبَطْنِهِ، وَاسْتَشْفَأَهُ مِنَ الثَّقْرِ وَهُوَ فَرْجُ كُلِّ ذَاتِ مِخْلَبٍ، وَمِنْهُ تَفَرُّ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَرُوي: «اسْتَدْفَرَ» بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَغَيْرِ مُهْمَلَةٍ مَأْخُودٌ مِنَ الدَّفْرِ - وَهُوَ التَّنُّ - أَوْ الدَّفْرِ وَهُوَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: دَفَرٌ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ الْعَيْنِ لِلتَّنِّ خَاصَّةً، وَبِدَالٍ مُعْجَمَةٍ وَفَتَحِ الْفَاءِ لِكُلِّ رَائِحَةٍ ذَكِيَّةٍ مِنْ طَيْبٍ أَوْ تَنٍّ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٣).

(١) ديوانه: «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٤١).

(٢) الْبَيْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ، أَنْشَدَهُ سَبْيُوئِيهِ فِي كِتَابِهِ (٩٠/١)، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ آيَاتِهِ لِابْنِ خَلْفٍ (٧٢/١)، وَالْمُقْتَضَبُ (١٠٥/٣)، وَالْكَامِلُ (٤٩/١)، وَكِتَابُ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ (٤٥)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٧/١، ٢٨٧)، وَالتَّخْمِيرُ (١/٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لِابْنِ بَيْعِشٍ (٤٦٢)، وَالْمُقَرَّبُ (١/١٤٧)، وَالْمُغْنِي (٥٠٣)، وَشَرْحُ آيَاتِهِ (٧/٨٤).

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (١/٢٧٩، ٢٣٦، ٢٣٧). وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٢/١٥٥)، =

- [وقوله]: «في البَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ»]. رَوَاهُ قَوْمٌ: «وَغَيْرَهُ» بِنَصْبِ الرَّاءِ عَطْفًا عَلَى قَائِمٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: قَائِمًا وَغَيْرَ قَائِمٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا تُضْمَرُ وَإِنَّمَا هُوَ: «وَغَيْرِهِ» بِخَفْضِ الرَّاءِ مَعْطُوفًا عَلَى الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي آخِرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ، فَتَضَمَّنَ الْبَابُ الْبَوْلَ قَائِمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

- و«ذُنُوبٌ» [١١١]. الذُّنُوبُ: الدَّلُوءُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً، وَإِنْ كَانَتْ فَارِغَةً لَمْ تُسَمَّ ذُنُوبًا، هَذَا أَصْلُ الذُّنُوبِ، ثُمَّ يُضْرَبُ مَثَلًا لِلنَّصِيبِ وَالْحِطِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلُوءٌ، وَمِنَهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَحْصَاهُمْ﴾، وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢) حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ فَشِجَ وَبَالَ، وَفَسَّرَهُ: انْفَرَجَ وَفَتَحَ فَخَذِيهِ لِلْبَوْلِ.

[مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ]

يُقَالُ: مِسْوَاكٌ وَسِوَاكٌ، وَيُجْمَعُ مَسَاوِينُكَ وَسَوْكًا بِضَمِّ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ (٣)، وَتُسَكَّنُ الْوَاوُ كَرَاهِيَةَ الضَّمَّةِ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَهْمِزُهَا لِانْضِمَامِهَا. وَيُقَالُ: اسْتَاكَ بِالسَّوَاكِ وَاسْتَنَّ بِهِ، وَسَاكَ بِهِ فَاهُ، وَشَاصَهُ يَشُوْصُهُ شَوْصًا، وَمَاصَهُ يَمْوُصُهُ مَوْصًا، فَإِذَا مَضَغَ السَّوَاكَ لِيَلِينَ طَرْفُهُ وَيَشَعَّثَ، قِيلَ: نَكَّثَهُ

= غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٢٤)، والفائق (١/١٦٨)، والنهاية (١/٢١٤)، وتهذيب اللغة (١٥/٨٦)، والصحاح، واللسان، والتأج: (ذفر) و(دفر)، و(نفر).

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٩.

(٢) غريب الحديث له (٢/١١٢)، ويُراجع: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٨٨)، والغريبين

(٢/٣١٦)، والنهاية (٢/١٧١) . . . وغيرها.

(٣) كتاب التبت لأبي حنيفة (٢٢٣).

وَأَنْتَكَّهُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١):

مِنْ كُلِّ أَشْنَبٍ مَجْرَى كُلِّ مُنْتَكِثٍ يَجْرِي عَلَىٰ وَاضِحِ الْأَيْتَابِ مَعْلُوجٍ
وَيُقَالُ لِطَرْفِ السَّوَاكِ الَّذِي يَتَرَضَّضُ وَيَنْشَرِّخُ: الشَّعْتُ، قَالَ أَبُو حَيَّةَ التَّمِيرِيُّ (٢):

إِذَا مَضَعْتَ بَعْدَ امْتِنَاعٍ مِنَ الضُّحَى أَنْابَيْبَ مِنْ عُوْدِ الْأَرَاكِ الْمُخَلَّقِ
سَقَتْ شَعْتُ الْمِسْوَاكِ مَاءَ عَمَامَةٍ فَضِيضًا بِخَرْطُومِ الرَّحِيقِ الْمُصَفَّقِ

يُقَالُ: شَعَتْ رَأْسُ الْوَتْرِ وَرَأْسُ السَّوَاكِ بَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ / تَسْتَاكُ
بِأَنْوَاعٍ مِنَ الشَّجَرِ مِنْهَا الْأَرَاكُ وَالْبَشَامُ وَالْإِسْجَلُ، وَهُوَ أَشْهَرُهَا (٣)، وَالْتَعَضُّ،
وَالضَّرْوُ، وَالْعُتْمُ، وَهُوسِيَّةٌ بِالزَّيْتُونِ يَنْبْتُ عَلَى الْجِبَالِ، وَمِنْهَا عَرَاجِينُ

(١) ديوانه (٩٨٦) وفيه: «مثلوج» وفسرها الشَّارِحُ بيارِدٍ، ولم يشر الشَّارِحُ ولا الْمُحَقِّقُ إِلَى
رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ فَلَعَلَّهَا تَحْرِيفٌ لَا رِوَايَةَ، وَهُوَ فِي «النَّبَاتِ» لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(٢) هُوَ: الْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ نُمَيْرٍ، شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ الْمَوْلِدِ، عَبَّاسِيٌّ النَّشْأَةَ، مُخَضَّرٌ
الدَّوْلَتَيْنِ، مَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ بِالْبَصْرَةِ، لَمْ يَكُنْ مَحْمُودَ السَّيْرَةِ، مُؤْصِوْفًا بِالْبُخْلِ وَالْكَذِبِ
وَالجُبْنِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٧٠هـ). وَلِأَبِي حَيَّةَ دِيوَانٌ شِعْرٍ جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجُبُورِيُّ وَطَبَعَهُ
بِاسْمِ «شِعْرُ أَبِي حَيَّةَ التَّمِيرِيِّ» فِي وَزَارَةِ الثَّقَافَةِ بِدَمَشَقِ سَنَةِ (١٩٧٥م) نَقَلَ فِيهِ قِصَائِدَ كَامِلَةً
مِنْ كِتَابِ «مَنْتَهَى الطَّلَبِ»، وَجَمَعَ شَوَارِدَ شِعْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَقَدْ أَحْسَنَ، أَحْسَنَ
اللَّهُ إِلَيْهِ. أَخْبَارُ أَبِي حَيَّةَ فِي: الْأَغَانِي (١٠٧/١٦)، وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١٤٥)،
وَطَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ لِابْنِ الْمُعْتَزِ (١٤٣)، وَالخِزَانَةَ (٢٨٣/٤). وَالبَيْتَانِ فِي شِعْرِهِ (١٥٨)،
وَهُمَا فِي النَّبَاتِ لِأَبِي حَنِيفَةَ (٢٢٤)، وَالْمُخْتَارِ مِنْ شِعْرِ بَشَارِ (٣٨)، وَأَمَالِي الْمُرْتَضَى
(٤٤٨/١) ... وَغَيْرِهَا. وَامْتِنَاعُ الضُّحَى: ارْتِفَاعُهُ وَطَوْلُهُ. وَالْمُخَلَّقُ: الَّذِي عَلِقَ بِهِ
الْخُلُوقُ وَالطَّيْبُ مِنْ يَدِهَا «مِنْ هَامِشِ الدِّيَوَانِ».

(٣) كِتَابُ النَّبَاتِ (٢٢٤).

التَّخْلِ، وَمِنْهَا الشَّئُ، وَأَشَدُّهَا تَبْيِضًا لِلْأَسْنَانِ: الِيسْتَعُورُ^(١). وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالصَّرْعِ» وَالصَّرْعُ: جَمْعُ صَرِيحٍ^(٢)، وَهُوَ الْقَضِيبُ مِنَ الْأَرَاكِ يَنْشِي فَيَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الظَّلِّ لَا يَصِيبُ الشَّمْسَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) أَنَّهُ أَلَيْنُ مِنَ الْفُرْعِ وَأَطْيَبُ رِيحًا، وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى^(٤) يَسْتَاكَ بِعَرَاجِينِ الْعُمَرِ^(٥)، وَهُوَ نَخْلُ السُّكَّرِ.

- (١) عَلَّقْتُ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ كَلِمَاتٍ لَمْ أَتَبَيَّنْ أَكْثَرَهَا، مِنْهَا: «مِنَ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ السَّعْدِيِّ وَهِيَ أَصُولٌ . . . وَهِيَ بِالْأَعْجِمِيَّةِ . . .» وَكَتَبَ النَّاسُ بَعْدَهَا: «كَذَا فِي طُرَّةِ الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ لِمَوْضِعٍ».
- (٢) الْمُحْكَمُ (١/٢٧٠)، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (صَرَع).
- (٣) هُوَ الدِّيَنُورِيُّ وَالتَّصْرُ لُهُ فِي كِتَابِ النَّبَاتِ (٢٢٥)، وَعَنْهُ فِي «الْمُحْكَمِ»، ثُمَّ «اللِّسَانِ»، وَ«التَّاجِ».
- (٤) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، تَابِعِيٌّ، أَنْصَارِيٌّ، مِنْ وَدَدِ أُحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ (تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ) وَاسْمُ أَبِي لَيْلَى «يَسَارٌ»، وَقِيلَ «بِلَالٌ»، وَقِيلَ «دَاوُدُ بْنُ بِلَالِ بْنِ بُلَيْلِ بْنِ أُحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ . . . الْأَوْسِيُّ»، وَكُنْيَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَبُو عَيْسَى، وَهُوَ وَالِدُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَجَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ الْعِجْلِيُّ: «كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَّةٌ» وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٨٣هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/١٠٩)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٠/١٩٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٢٦٢)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٦/٢٦٠)، وَالشُّذْرَاتِ (١/٩٢). وَلَهُمْ فِي الْأَنْدَلُسِ عَقَبٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
- (٥) جَاءَ فِي الْمُحْكَمِ (٢/١٠٨) (عَمْرُ) «الْعُمَرُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ، وَقِيلَ: مِنَ التَّمْرِ. وَالْعُمُورُ: نَخْلُ السُّكَّرِ خَاصَّةً. وَقِيلَ: هُوَ الْعُمَرُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ عَنْ كُرَاعٍ. وَقَالَ مَرَّةً: هِيَ الْعُمَرُ بِالْفَتْحِ، وَاحِدَتُهَا عُمْرَةٌ، وَهِيَ طَوَالٌ سُحْقٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَمْرُ وَالْعُمَرُ: نَخْلُ السُّكَّرِ، وَالضَّمُّ أَعْلَى اللَّغْتَيْنِ، وَالْعَمْرِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ عَنْهُ أَيْضًا. وَلَا أَدْرِي هَلْ تَمْرُ السُّكَّرِيِّ، وَنَخْلُ السُّكَّرِيِّ الْمَعْرُوفُ الْآنَ فِي بِلَدِنَا عَنِّيْزَةٌ وَغَيْرَهَا هُوَ هَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا أَوْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَصَادِفَةِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ وَصْفًا فِي الْمَعَارِجِ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَوْ يَنْفِيهِ، وَتَأْكِيْدُهُ أَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]^(١)

[مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ]

- [قوله]: «والاستِهامُ» [٣]. الافتِراعُ، والشُّهْمَةُ: القرْعَةُ، والشُّهْمَةُ أَيضًا، والسَّهْمُ: النَّصِيبُ، وَأَسْهَمَ الرَّجُلَانِ وَتَسَاهَمَا: اقْتَرَعَا، وَسَاهَمْتَ الرَّجُلَ مُسَاهِمَةً. وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ» تَرْجِعُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لِأَعْلَى النِّدَاءِ، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ». وَقِيلَ: إِنَّهَا تَعُودُ عَلَى النِّدَاءِ، وَأَرَادَ: الْمَوْضِعَ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢) أَفْرَعَ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا اِكْتَفَى فِيهِ بِأَحَدِ الضَّمِيرَيْنِ اخْتِصَارًا، وَيَكُونُ قَدْ أَرَادَ: عَلَيْهِمَا، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣): ﴿وَلَا يُفْقُونَهَا﴾ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ إِنْجَازًا، وَلِعَلَّمَ السَّامِعَ بِمَا أَرَادَ. وَالذَّهَبُ: يُؤَثِّثُ وَيُذَكِّرُ^(٤). وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا فِي الشُّعْرِ وَالْقُرْآنِ قَالَ [اللهُ] تَعَالَى: ^(٥)

- (١) الموطأ رواية يَحْيَى (٦٧/١)، ورواية أَبِي مُضْعَبٍ (٧٠/١)، ورواية مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٥٤)، ورواية سُويد (٧٧)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (١٣٢)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ (٢١٢/١)، والاستذكار (٧٤/٢)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (١٣٠/١)، والقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٥٢/١)، وتنوير الحوالك (٨٦/١)، وشرح الرُّزْقَانِيِّ (١٣٤/١)، وكشف المَعْطَى: ٨٨.
- (٢) معروفٌ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) سورة التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٣٤.
- (٤) يُرَاجَعُ: الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَثِّثُ لِلْفَرَاءِ (١٨)، وَالْمَذْكُورُ وَالْمُؤَثِّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٣٩).
- (٥) سورة التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٦٢.

﴿ وَاللَّهُ [وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ] وَأَرَادَ: يُرْضُوهُمَا. ﴾

- [وَقَوْلُهُ]: «التَّهَجِيرُ»: الْبِدَارُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّيْرِ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي كَذَا» وَيُقَالُ هَجَرَ وَتَهَجَّرَ بِمَعْنَى (١).

- [وَقَوْلُهُ]: «حَبَا» الصَّبِيُّ يَحْبُوا حَبْوًا: إِذَا زَحَفَ، وَحَبَتِ النَّاقَةُ: إِذَا عُرِقَتْ فَتَحَامَلَتْ عَلَى قَوَائِمِهَا الثَّلَاثِ.

- وَ«التَّثْوِبُ» [٦]. بِالصَّلَاةِ: إِقَامَتُهَا (٢)، وَأَصْلُهُ تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ ثَابَ يَثُوبُ: إِذَا رَجَعَ، وَالتَّثْوِبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَثَوَّبَ: أَيَّ: عَادَ إِلَى دُعَائِهِمْ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَ«الْأَذَانُ»: الْإِعْلَامُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ الْأَسْمُ وَالْإِيذَانُ: الْمَصْدَرُ، مِثْلُ

(١) يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

* حَتَّى تَهَجَّرَ فِي الرَّوَّاحِ وَهَاجَهُ *

(٢) يُرَاجَعُ: «الْإِقْتِضَابُ» لِلْيَقْرَنِيِّ، وَأَصْلُهُ لِلْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٩١/٢)، وَالتَّمْهِيدِ (٣١٠/١٨، ٣١١)، وَشَرَحَتْ ذَلِكَ فِي هَامِشِ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ»، وَاللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١٧٣/١)، وَالنَّهْأَيَةَ (٢٢٦/١)، وَيُرَاجَعُ: جَمْهْرَةُ اللُّغَةِ (٢٦٢، ٢٦٣)، وَالزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١٤٣/١)، وَالزَّاهِرُ لِلزَّاهِرِيِّ (٧٩، ٨٠)، وَتَهْدِيبُ اللُّغَةِ (١٥١/١٥)، وَالصُّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (نُوب).

العطاء والإعطاء، أذنته إِيذَانًا: إِذَا أَعْلَمْتُهُ، وَأَذِنَ هُوَ بِهِ أَي (١): عَلِمَهُ، قَالَ اللهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَأَذِنَ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَسُمِّيَ أَذَانًا؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ يَرْتَفِعُ فِي أَذَانِ السَّامِعِينَ، وَأَذَانٌ وَأَذِينٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ جَرِيرٌ (٣):

هَلْ يَتَّبِعُونَ مِنَ الْمَشَاعِرِ مَشْعَرًا أَوْ يَسْمَعُونَ بِذِي الصَّلَاةِ أَذِينَا

(١) في (س): «إذا...».

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٣) ديوان جرير (١/٣٨٧) من قصيدة يهجو بها الأخطل أولها:

أَمْسَيْتُ إِذْ رَحَلَ الشَّبَابُ حَزِينًا	لَيْتَ اللَّيَالِي قَبْلَ ذَلِكَ فِينَا
مَا لِلْمَنَازِلِ لَا يُجِبْنَ حَزِينًا	أَصْمَمَنَ أَمْ قَدَمَ الْمَدَى فَبَلِينَا
فَقَرًا تَقَادَمَ عَهْدُهُنَّ عَلَى الْبَلَى	فَلَيْتَنَ فِي عَدَدِ الشُّهُورِ سِنِينَا
وَتَرَى الْعَوَازِلَ يَبْتَدِرُونَ مَلَامَتِي	فَإِذَا أَرَدَنَ سِوَى هَوَايَ عُصِينَا
بَكَرَ الْعَوَازِلُ بِالْمَلَامَةِ بَعْدَ مَا	قَطَعَ الْخَلِيطُ بِسَاجِرِ لَبِينَا
أَمْسَيْنَ إِذْ بَانَ الشَّبَابُ صَوَادِفًا	لَيْتَ اللَّيَالِي قَبْلَ ذَلِكَ فِينَا
غَيْضَنَ مِنْ عِبْرَاتِهِنَّ وَقُلْنَ لِي	مَاذَا لَقِيتَ مِنَ الْهَوَى وَلَقِينَا
إِنَّ الدِّينَ غَدُوا بِلُبِّكَ غَادَرُوا	وَسَلَا بَعَيْنِكَ مَا يَزَالُ مَعِينَا

وبعد أبيات:

وَلَدَ الْأَخِيطَلِ نِسْوَةٌ مِنْ تَغْلِبٍ	هُنَّ الْخَبَائِثُ بِالْحَيْثُ غُذِينَا
إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ الْمَكَارِمَ تَغْلِبًا	جَعَلَ الْخِلَافَةَ وَالنُّبُوَّةَ فِينَا
هَلْ تَمْلِكُونَ مِنَ الْمَشَاعِرِ

وبعد أبيات:

هَذَا ابْنُ عَمِّي فِي دِمَشْقَ خَلِيفَةً
لَوْ شِئْتُ سَأَقَاكُمْ إِلَيَّ قَطِينَا
والشاهد في الكامل... وغيره.

وَيَجُوزُ حَيْهَلِ الصَّلَاةِ وَحَيْهَلِ الْفَلَاحِ، لَكِنَّ الْآثَارَ وَرَدَتْ بِالْمَعْهُودِ مِنَ الْآذَانِ
فَلَا سَبِيلَ إِلَى مُخَالَفَتِهَا، وَالْفَلَاحُ: الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ. وَالْفَلَاحُ - أَيْضًا -: الْبَقَاءُ
عَلَى حَالٍ مُتَمَيِّزٍ صَاحِبِهَا، وَيُقَالُ - أَيْضًا -: فَلَاحَ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ (١):

وَلَيْتَنَ كُنَّا كَقَوْمٍ هَلَكُوا مَا لِحِيَّ يَا لِقَوْمِي مِنْ فَلَاحٍ

وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَفْلَحَ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿قَدْ أَفْلَحَ [الْمُؤْمِنُونَ]﴾. وَمَعْنَى:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَعْلَمَ بِهِ وَأَقْرَبَ، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ، إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامُهُمْ
بِمَا عِنْدَهُمْ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾. وَمَعْنَى
قَوْلِ الْمُصَلِّي: اللَّهُ أَكْبَرُ: اللَّهُ كَبِيرٌ، وَقِيلَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْأَوَّلُ هُوَ
الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفَاضَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ يَجْمَعُهُمَا وَنَحْوَهُ،
قَالَ الرَّاجِزُ (٤):

قُبِّحْتُمْ يَا آلَ زَيْدٍ نَفَرًا أَلَامَ قَوْمٍ أَصْغَرًا وَأَكْبَرًا

أَرَادَ: صَغِيرًا وَكَبِيرًا.

- و«السَّكِينَةُ»: الْوَقَارُ، مَا خُوذَ مِنَ السُّكُونِ.

- و«الْمَدَى» الْغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَصَالَهُمْ/ [وَبِالْمِيمِ] الرَّوَايَةُ فِي

«الْمَوْطَأُ». و«النَّدَى» و«النَّدَاءُ»: بَعْدُ مَذْهَبِ الصَّوْتِ، وَفُلَانٌ أَنْدَى صَوْتًا مِنْ
فُلَانٍ، أَيْ: أَبْعَدُ مَذْهَبًا وَأَطْوَلُ، وَقَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» وَهُوَ مَفْتُوحٌ

(١) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٥٩).

(٢) سورة المؤمنون.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٤) الشاهد في: الكامل (٢/٨٧٧)، والخزانة (٣/٥٠٠، ٨/٢٧٦).

الأوّل مَقْصُورٌ، فَإِذَا كَسَرَتْ أَوَّلَهُ مَدَدَتْ.

- [وَقَوْلُهُ]: «وَحَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي». بِالظَّاءِ الْمُشَاطَةِ أَي: يُقِيمُ الرَّجُلُ وَيَصِيرُ. وَالرَّجُلُ مَرْفُوعٌ بِهِ وَ«إِنْ» مَكْسُورَةٌ الْهَمْزَةُ، وَهِيَ حَرْفٌ نَفِيٌّ بِمَعْنَى «مَا»، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى خَبَرٍ «يَظَلُّ». وَالتَّقْدِيرُ: حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ^(١) أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ رَوَوْهُ: «إِنْ يَدْرِي». وَقَالَ: مَعْنَاهُ: لَا يَدْرِي، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ «إِنْ» لَا تَكُونُ نَفِيًّا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التَّحْوِينِ حَتَّى ذَلِكَ^(٢)، وَالوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ تَفْتَحَ الْيَاءِ مِنْ «يَدْرِي» وَتَكُونُ «أَنْ» هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ، وَتَكُونُ: «يَضَلُّ» بِضَادٍ غَيْرِ مُشَاطَةِ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْحَيْرَةُ، كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَحَارَ الرَّجُلُ وَيَذْهَلَ عَنْ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَتَكُونُ «أَنْ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ لِسُقُوطِ حَرْفِ الْجَرِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَطَأُ، فَتَكُونُ الضَّادُ مَكْسُورَةً كَقَوْلِهِ^(٣): ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ ﴿٥٢﴾ وَتَكُونُ «أَنْ» فِي مَوْضِعِهِ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ «ضَلَّ» الَّتِي بِمَعْنَى أَخْطَأَ لَا تَحْتَاجُ

(١) الاستذكار (١٠١/٢)، والتمهيد (٣١٩/١٨).

(٢) ذكر المراد في الجنى الداني (٢٢٤) في معاني «إِنْ» أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً بِمَعْنَى «لَا» وَقَالَ: «حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ بَعْضِ التَّحْوِينِ، وَحَكَاهُ ابْنُ السَّيِّدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَرَوِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْإِهْدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ﴾ [آل عمران: ٧٣] أَي: لَا يُؤْتَى أَحَدٌ. قُلْتُ: وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْآيَةِ عَنِ الْفَرَاءِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهَا لَا تَفِيدُ النَفْيَ، وَ«أَنْ» فِي الْآيَةِ مَصْدَرِيَّةٌ، وَفِي إِعْرَابِهَا أَوْجَهٌ ذَكَرْتَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.»

(٣) سورة طه.

في تعديتها إلى حَرْفِ جَرٍ، قَالَ طَرْفَةٌ^(١):

وَكَيْفَ تَضِلُّ الْقَصْدَ وَالْحَقُّ وَاضِحٌ وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلٌ
وَلَوْ رُوِيَ فِي هَذَا الْوَجْهِ: «يُضِلُّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» لَكَانَ وَجْهًا
صَحِيحًا يُرِيدُ: حَتَّى يُضِلَّ الشَّيْطَانُ الرَّجُلَ عَنِ دِرَايَةِ كَمْ صَلَّى، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
رَوَاهُ كَذَا، لَكِنَّهُ لَوْ رُوِيَ لَكَانَ صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ مُرَادِهِ ﷺ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ» [٧]. الْوَجْهُ كَسْرُ الْحَاءِ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ؛
لِأَنَّ مَعْنَاهُ: يَجِبُ وَيَحْضُرُ، وَإِذَا كَانَ «حَلًّا» بِمَعْنَى وَجَبَ وَحَضَرَ فَامْتَسَقَ بِهُ يَحِلُّ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ [غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ]﴾^(٣). وَهَكَذَا مُسْتَقْبَلُ
حَلٍّ ضِدَّ حَرَمٍ، وَحَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَكْسُورٌ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْحُلُولِ بِالْمَكَانِ وَالْتِزْوَلِ
فِيهِ قِيلَ: يَحِلُّ بِضَمِّ الْحَاءِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْحَلَلِ - بَفَتْحِ اللَّامِ - وَهُوَ رَخَاوَةٌ فِي
قَوَائِمِ الْفَرَسِ، قِيلَ: يَحِلُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ.

/- وَقَوْلُهُ: «مُجْزِيءٌ عَنْهُمْ». كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ:

(١) ديوانه (٨٣) من قصيدة أولها:

لِهِنْدٍ بِحِزَانِ الشَّرِيفِ طُلُوعُ تَلُوحُ وَأَذْنَى عَهْدِهِنَّ مُحِيلُ
وَبِالسَّفْحِ آيَاتُ كَأَنَّ رُسُومَهَا يَمَانٍ وَشْتَهُ رَيْدَةً وَسَحُولُ

قَالَهَا فِي عَبْدِ عَمْرِو بْنِ بَشْرِ بْنِ مَرْثَدٍ، وَقِيلَ الْبَيْتُ مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَعْنَاهُ:

أَلَا أَبْلَغْنَا عَبْدَ الضَّلَالِ رِسَالَةَ وَقَدْ يُبْلَغُ الْأَنْبَاءَ عَنْكَ رَسُولُ
دَبِبَتْ بِسِرِّي بَعْدَمَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَأَنْتَ بِأَسْرَارِ الْكِرَامِ نَسُولُ
وَكَيْفَ تَضِلُّ الْقَصْدَ

(٢) في (س): «عَزَّ وَجَلَّ».

(٣) سورة طه، الآية: ٨٦.

أَجْزَأَنِي الشَّيْءُ يُجْزِئُنِي، أَي: كَفَانِي. وَجَزَى عَنِّي يَجْزِي أَي: قَضَى وَأَغْنَى، فَتَعَدَّى الْأَوَّلَ بِنَفْسِهِ وَتَعَدَّى الثَّانِي بِ«عَنْ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ وَأَسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ جَازٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَا مَوْلُودُهُمْ جَازٍ﴾ فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ: جَازَ عَنْهُمْ. وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ لُغَةً وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ.

و«البقيع» [٩]. بَقِيعُ الْغَرَقَدِ، وَهُوَ الْعَوْسَجُ إِذَا عَظُمَ. وَالبَقِيعُ؛ هُوَ مَدْفَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣). وَفِي كِتَابِ «العين»^(٤): البَقِيعُ: مَوْضِعٌ [مِنَ الْأَرْضِ] فِيهِ أَرْوَمٌ شَجَرٍ مِنْ ضُرُوبِ شَتَّى، وَمِنْهُ سُمِّيَ بَقِيعُ الْغَرَقَدِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ.

[اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ]

أَصْلُ الصَّلَاةِ - فِي اللُّغَةِ -: الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَي: ادْعُ لَهُمْ إِنَّ دَعْوَتَكَ تُسَكِّنُ إِلَيْهِمْ نَفْسَهُمْ، وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ دَعَوَاتُهُ، فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ. وَمِنْهَا صَلَاةُ الْجَنَائِزِ إِنَّمَا هِيَ الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ^(٦):

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٤٨، ١٢٣.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢٣.

(٣) يُرَاجَع: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢٦٥)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٥٦٠)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ (١١٣)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٦١)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِلَى الْيَوْمِ، وَلَا يَزَالُ يُدْفَنُ فِيهِ.

(٤) العين (١/١٨٤)، وَفِيهِ: «وَبِهِ سُمِّيَ بَقِيعٌ...». وَيُرَاجَع: مُخْتَصَرُهُ (١/٨٦).

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٦) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٧٣)، وَالْبَيْتُ فِيهِ بِتَمَامِهِ هَكَذَا:

* عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ . . . * البيت

وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُصَلِّيُّ مُصَلِّيًّا تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمُصَلِّيِّ مِنَ الْخَيْلِ^(١)، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ وَرَأْسُهُ عِنْدَ صَلَا السَّابِقِ، وَالصَّلْوَانُ: مَا اِكْتَنَفَ ذَنْبَ الْفَرَسِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ.

وَالصَّلَاةُ - أَيْضًا - : الرَّحْمَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ، لِمَا يُنَالُ بِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ.

- و«التَّكْيِيرُ»: قَوْلُكَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ تَعْظِيمُ اللهِ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْإِكْبَارِ بِمَعْنَى الْإِجْلَالِ.

- و«الإِحْرَامُ»: قَوْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلَّ عَمَلٍ يُنَافِي الصَّلَاةَ، وَيُقَالُ: أَحْرَمْتُ الشَّيْءَ وَحَرَمْتُهُ بِمَعْنَى، وَمِنْهُ إِحْرَامُ الْحَجِّ.

- و«الرُّكُوعُ»: الْإِنْحِنَاءُ وَالْإِنْخِفَاضُ، قَالَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْبٍ^(٢):

عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاعْتَمِضِي =
يَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجِعًا
من قصيدة له مشهورة أولها:

بَانَتْ سَعَادٌ وَأَمْسَى حَبْلُهَا انْقَطَعَا
وَحَلَّتِ الْعَمْرُ فَالْجَدَيْنِ فَالْفَزَعَا
وَالشَّاهِدُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٢٣٦/١٢)، وَفِي «نَوْمًا» وَالتَّقْفِيَةَ لِلْبَنْدَنِجِيِّ (٦٦٧)،
وَاللِّسَانَ، وَالتَّاجَ (صلى).

(١) جَاءَ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ (٢٥٨)، وَغَيْرِهِ: «سَبَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ».

(٢) شَاعِرٌ تَمِيْمِيُّ سَعْدِيٌّ، مِنْ رَهْطِ الزَّرْبِقَانِ بْنِ بَدْرِ، جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ، أَحَدُ الْمُعَمَّرِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اجْتَمَعَ لَهُ الْمَوْسِمُ وَالْقَضَاءُ فِي عَكَاظٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَادَةِ مِصْرَ، قَادَ سَعْدًا كُلَّهَا لِحَمِيرٍ =

وَلَا تَعَادِ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرَكَ يَوْمًا وَالِدَهُرُ قَدْ رَفَعَهُ

- و«السُّجُودُ»: التَّطَامُّنُ وَالْمَيْلُ، سَجَدَ الْبَعِيرُ وَأَسْجَدَ^(١): إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ لِيُرْكَبَ، وَكُلُّ خُضُوعٍ وَطَاعَةٍ تُسَمَّى سُجُودًا، وَمِنْهُ سُجُودُ الظَّلَالِ إِنَّمَا هُوَ طَاعَتُهَا وَانْقِيَادُهَا/ لِمَا سَخَّرَتْ لَهُ^(٢).

وَأَكْثَرُ اللُّغَوِيِّونَ يَقُولُونَ: سَجَدَ الرَّجُلُ: إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ

يَوْمَ صَنَاءَ. وَلَعَلَّهُ لُقِّبَ أَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَضْبَطَ: الْأَسَدُ، قَالَ الزَّيْدِيُّ فِي النَّجَاحِ (ضَبَطَ) «الْأَضْبَطُ يَعْمَلُ بِبِاسِرِهِ عَمَلَهُ بِيَمِينِهِ...» وَذَكَرَ الْأَضْبَطُ بِنِ قُرَيْعٍ هَذَا وَقَالَ: «وَبَنُو تَمِيمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ رَأَسَ فِيهِمْ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَزْهَةِ الْأَلْبَابِ» فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٨٢/١)، وَالِاشْتِقَاقِ (٣٩٣)، وَاللَّيَالِي لِلْبَكْرِيِّ (٣٢٦)، وَالخِزَانَةِ (٥٨٨/٤). وَالْبَيْتُ مِنْ مَقْطُوعَةٍ لِلأَضْبَطِ بِنِ قُرَيْعٍ فِي الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ، وَالْأَغَانِي (٥٦٧/١٨) الثَّقَافَةِ، وَالْأَمَالِي لِأَبِي عَلِي الْقَالِي (١٠٧/١)، وَحِمَاسَةِ ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٣٧٤) وَغَيْرِهَا. وَأُورِدَ النَّحْوِيُّونَ الشَّاهِدَ بِرِوَايَةِ «لَا تُهَيِّنَ الْفَقِيرَ» أَرَادَ: «لَا تُهَيِّنَنَّ» كَذَا فِي أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٦٦/٢)، وَالْإِنْصَافِ (٢٢١)، وَالْمُقَرَّبِ (١٨٢)، وَالْمُعْنِيِّ (١٥٥، ٦٤٢) وَشَرَحَ آيَاتِهِ (٣٧٩/٣)، وَغَيْرِهَا وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى رِوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ لِمَا أَرَادُوا، وَهِيَ رِوَايَةٌ تَعَلَّبَ ﷺ، وَأُورِدَهُ الْمُؤَلَّفُ لِلتَّحْدِثِ لِلتَّحْدِثِ عَلَى لَفْظِ الرُّكُوعِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَيْتِ. وَمِثْلُهُ أُورِدَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١٤٠/١)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢١/١) وَغَيْرِهِمْ.

(١) فعلت وأفعلت للزجاج (٥١).

(٢) سُجُودُ الظَّلَالِ سُجُودٌ حَقِيقِيٌّ، لَا سُجُودَ انْقِيَادٍ فَحَسْبُ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٤٤]، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٩]، وَهِيَ مَعَ سُجُودِهَا وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مُنْقَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مُنْقَادَةٌ لِمَا سَخَّرَتْ لَهُ.

وَأَسْجَدَ^(١): إِذَا انْحَنَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَجَدَ: إِذَا انْحَنَى، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ
[تَعَالَى]^(٢): ﴿وَادْخُلُوا أَبْوََابَ سُجَّدِكُمْ﴾ وَلَمْ يَرِدْ أَمْرٌ بِالذُّخُولِ عَلَى وَجْهِهِمْ،
وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْانْحِنَاءِ، قَالَ حَمِيدٌ^(٣):

فُضُولَ أَرْزَمَتِهَا أَسْجَدَتْ سُجُودَ النَّصَارَى لِأَرْزَابِهَا

وَسُجُودُ النَّصَارَى إِنَّمَا هُوَ انْحِنَاءٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ: ادْخُلُوا الْبَابَ
مُقَدَّرِينَ لِلْسُّجُودِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ: سَيَخْرُجُ زَيْدٌ مَسَافِرًا أَي: مُقَدَّرًا ذَلِكَ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

(١) على لفظه: «أَسْجَدَ» قَوْلُ أَبِي الْأَخْزَرِ الْجَمَانِيِّ:

فَكَلَّتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسَهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانِيَّةٌ لَمْ تَحْتَفِ

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٤/٢): «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَصْلُ السُّجُودِ الْانْحِنَاءُ لِمَنْ
سَجَدَ لَهُ مُعْظَمًا بِذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْحِنٍ لَشَيْءٍ تَعْظِيمًا فَهُوَ سَاجِدٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

بِجَمْعِ تَطَلَّ الْبَلْقُ فِي حَجْرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ مِنْهُ سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ

يَعْنِي بِقَوْلِهِ «سُجْدًا» خَاشِعَةً ذَلِيلَةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَعْشَى بْنِ قَيْسٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ:

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِيكِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جُؤَارًا

فَلذَلِكَ تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: «سُجْدًا» رُكْعًا؛ لِأَنَّ الرَّاعِيَ مَنْحِنٌ، وَإِنْ كَانَ السَّاجِدُ أَشَدَّ

انْحِنَاءً مِنْهُ». وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَزِيدِ الْخَيْلِ الطَّائِي فِي دِيْوَانِهِ (١١٠)

وَالثَّانِي فِي دِيْوَانِ الْأَعْشَى «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٤١). وَيُرَاجَعُ: الزَّاهِرُ لابْنِ الْأَنْبَارِيِّ

(١/١٤١)، وَالْأَضْدَادُ لَهُ (٢٩٤)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيْبِ اللَّغَوِيِّ (١/٣٧٨) . . . وَغَيْرِهَا.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٥٨، وَتَكَرَّرَتْ فِي الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١١٦.

(٣) هُوَ ابْنُ نُؤَيْرِ الْهَلَالِيِّ، دِيْوَانُهُ (٩٦)، وَالرُّوَايَةُ فِيهِ: «لِأَحْبَابِهَا».

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٣٢.

- و«سُبْحَانَ»: -عِنْدَ سَيِّئِيهِ^(١) -اسْمُ عِلْمِ التَّسْبِيحِ^(٢)، وَاقِعٌ مَوْقِعِ الْمَصْدَرِ،
وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَمُنِعَ الصَّرْفُ كَمَا مُنِعَ عَثْمَانُ وَسُفْيَانُ. وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ
سَبَّحَ سُبْحَانًا، كَالْغُفْرَانِ وَالْكَفْرَانِ مِنْ غَفَرَ وَكَفَرَ، أَيْ: عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ مِنَ
الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ، وَحُذِفَ مِنْهُ التَّنْوِينُ لِلِإِضَافَةِ لَا لِمَنْعِ الصَّرْفِ،
وَاحْتِجُّوا بِقَوْلِ أُمِّيَّةٍ^(٣):

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا نَلُودُ بِهِ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجُمْدُ

- (١) الكتاب (١/١٦٣).
- (٢) وَقَفْتُ عَلَى مَجْمُوعٍ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقٍ فِيهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ اللُّغَوِيِّ
التَّحْوِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرْفَةَ الْمَعْرُوفِ بِـ«نَفْطُوِيهِ» الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٣٢٣هـ) تَحَدَّثَ فِيهَا عَنْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ بِاخْتِصَارٍ، وَذَكَرَ الْوُجُوهَ الْإِعْرَابِيَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ فَلْتَرَجِعْ، وَهِيَ نَسْخَةٌ قَدِيمَةٌ مَقْرُوءَةٌ
وَمَسْمُوعَةٌ، عَلَيْهَا خَطُوطٌ جُمهُورٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا أَظُنُّ وَلَا تَحْضُرُنِي الْآنَ.
- (٣) دِيوانه (٣٣٣)، وَنَسَبَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١/١٤٥) إِلَى زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَنَسَبَهُ
أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْأَغَانِي (١/٣) إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَقَبْلَهُ:
سُبْحَانَ ذِي الْعَرْشِ سُبْحَانًا يَدُومُ لَهُ رَبُّ الْبَرِّيَّةِ فَرْدٌ وَاحِدٌ صَمَدٌ
سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا
وَالشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (١/١٦٤)، وَشَرْحُهُ لِلسِّيْرَانِي (١/١١٥) (مَخْطُوطٌ)، وَشَرْحُ أَبِياتِهِ لِابْنِ
السِّيْرَانِيِّ (١/١٩٤)، وَالثُّبُكُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (١/٣٧٣)، وَالْمُقْتَضَبُ (٣/٢١٧)، وَأَمَّا ابْنُ
ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/١٠٧، ٥٧٨)، وَشَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١/٣٧، ١٢٠)، وَالخِرَازَنَةُ
(٢/٣٧، ٣٤٧)، وَالْجُودِيُّ وَالْجُمْدُ: اسْمَا جَبَلَيْنِ. يُرَاجِعْ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ
(١/٣٩١)، وَالرَّوَضُ الْأَنْفِ (١/١٢٥)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/١٧٨، ٢٠٨)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ
فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «قَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ فِي أَبِياتٍ . . .».

وَقَالَ سَيَّبِيئِهِ (١): إِنَّمَا نَوَّتُهُ هُنَا لِأَنَّهُ نَكَرَهُ، كَمَا يُنَوِّنُ عُثْمَانُ إِذَا نَكَرَ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالِ سَيَّبِيئِهِ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ (٢):

* سُبْحَانَ مَنْ عَلِمَةَ الْفَاجِرِ *

فَلَمْ يُنَوِّنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَبِحَمْدِكَ أَسْبَحَكَ فَحَذِفَ اخْتِصَارًا.

- وَقَوْلُهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» [١٦]. مَعْنَى سَمِعَ: تَقَبَّلَ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿سَتَعْتُوبُ لِلْكَذِبِ﴾ أَي: قَائِلُونَ لَهُ (٤)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ السَّمَاعُ الْمَعْرُوفُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْمَعُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَكَذَلِكَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خُرِجَتْ مَخْرَجَ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهَا الدُّعَاءُ، بِمَعْنَى اللَّهُمَّ اسْمِعْ مِمَّنْ

(١) الكتاب (١/١٦٤).

(٢) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٠٦) وصدرة:

* أَقُولُ لِمَا جَاءَنِي فَجْرُهُ *

وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ يَهْجُو عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ، وَيَمْدَحُ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، مِنْ أَجْلِ مُنَافَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَوْلَاهَا: شَاقَتَكَ مِنْ قِتْلَةٍ أَطْلَلَهَا بِالسُّطِّ فَالْوَتْرِ إِلَى حَاجِرِ

وَالشَّاهِدُ فِي: الْكِتَابِ (١/١٦٣)، وَشَرَحَ أَبِياتِهِ لَابْنُ السِّيْرَافِيِّ (١/١٥٧)، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (١/٣٧٣)، وَهُوَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ (١/٣٦)، وَالْمُقْتَضَبِ (٣/١٨)، وَمَجَالِسِ ثَعْلَبِ (٢٦١)، وَالْحَصَائِصِ (٢/١٩٧، ٤٣٥، ٣/٣٢)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٠/٢٠٤)، وَوَضَحِ الْبُرْهَانَ (٢/٥)، وَأَمَالِيِّ ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/١٠٧، ٥٧٨)، وَشَرَحِ الْمِفْصَلِ (١/٣٧، ١٢٠)، وَالخِزَانَةَ (٢/٤١، ٣/٢٥١).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ: «قَائِلُونَ بِهِ».

حَمْدِكَ، مِثْلُ غَفَرَ اللهُ لِرَيْدٍ وَشَبَّهَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَا يُجْرُوا مَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ مُجْرَى الْمَضْمُونِ، مُبَالِغَةً فِي الْمَعْنَى، وَثِقَةً بِرَحْمَةِ الْمَدْعُوِّ / وَتَحَقُّقًا بِإِجَابَتِهِ. وَاللَّامُ فِي «لِمَنْ حَمِدَهُ» بِمَعْنَى «مِنْ»، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ فَقَدْ أَصْغَى لَهُ، فَجَرَى السَّمَاعَ مَجْرَى الْإِضْغَاءِ، إِذْ هُوَ بِمَعْنَاهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خَبْرًا عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ. وَحَكَى يَعْقُوبُ: أَنَّ الْوَارِثِيَّ فِي «وَلَكَ الْحَمْدُ» زَائِدَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً لِكَلَامِ الْمَأْمُومِ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى كَلَامِ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: رَبَّنَا أَنْتَ السَّمَاعُ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ وَلَكَ الْحَمْدُ، فَحَذَفَ ذَلِكَ وَاکْتَفَى بِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ، وَهَذَا نَحْوَ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَرَحَبًا، فَيَقُولُ صَاحِبُهُ رَدًّا عَلَيْهِ: وَبِكَ أَهْلًا أَيُّ: وَبِكَ مَرَحَبًا وَأَهْلًا فَحَذَفَ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي كَلَامِ صَاحِبِهِ.

- وَ«حَذُو» [١٦]. بِمَعْنَى مُقَابِلٍ، يُقَالُ: جَلَسْتُ حَذْوَهُ وَحِذَاءَهُ وَحَذَوْتَهُ

وَحَذَوْتَهُ وَحِذْتَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ» [١٩]. التَّقْدِيرُ: صَلَاةِ بِصَلَاةِ

فَحَذَفَ التَّمْيِيزَ لِدَلَالَةِ مَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ «المَوْطَأِ»: «صَلَاةِ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ» عَلَى غَيْرِ حَذْفٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَبْتَدِيءُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [٢٢]. [فَ]كَانَ الْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ:

أَنْ يَبْتَدِيءَ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

والمُفَصَّلُ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مُفَصَّلُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ
سُورَةِ «الرَّحْمَنِ» لِاخْتِلَافِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ مُصْحَفِ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.
- وَقَوْلُهُ: «لِتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ» [٢٥]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَأَهْلُ النَّحْوِ لَا يُجِيزُونَ
دُخُولَ «أَنَّ» فِي خَبَرِ «كَادَ» إِلَّا فِي الشَّعْرِ كَقَوْلِ رُوْبَةَ^(١).

(١) ديوانه (١٧٢) «ملحق الديوان» وقبله هناك :

* رَسَمَ عَفَا مِنْ بَعْدِ مَا قَدَّ امْتَحَى *

كَذَا فِي الْخِرَازَةِ (٩٠/٤)، وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّ: «وَأَنْشَدَهُ ابْنُ يَعِيشٍ:

* رَبِيعَ عَفَاهُ الدَّهْرُ طَوَّلاً فَأَنْمَحَى *

وَرَوَاهُ اللَّخْمِيُّ:

* رَبِيعَ عَفَاهُ الدَّهْرُ دَأْبًا فَاْمْتَحَى *

وَلَمْ أَرْ هَذَا الرَّجْزَ فِي دِيْوَانِ رُوْبَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السِّدِّ فِي «شَرْحِ آيَاتِ أَدَبِ الْكَاتِبِ»
وَاللَّخْمِيُّ فِي «شَرْحِ آيَاتِ الْجُمْلِ» بِأَنَّهَمَا لَمْ يَرِيَاهُ فِي دِيْوَانِهِ. وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ
(٤٨٧/١)، وَالتُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٧٩١/٢)، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ «الْجُمْلِ» وَ«الْإِيضَاحِ»
وَالْمُفَصَّلِ، يُرَاجِعُ شُرُوحَهَا وَشُرُوحَ شَوَاهِدِهَا. وَيُرَاجِعُ: الْمُقْتَضِبُ (٧٥/٣)، وَالْكَامِلُ
(٢٥٣/١)، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ (٤١٩)، وَالْمَسَائِلُ الْحَلِييَاتِ (٢٥١)، وَالْإِنْصَافُ (٥٦٦)،
وَضُرَائِرُ الشَّعْرِ (٦١)، وَخِرَازَةُ الْأَدَبِ (٩٠/٤).

وَهَلْهُنَا فَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ: «أَنَّ يَمْصَحًا» فَمَعْنَى مَصَحَ: ذَهَبَ وَدَرَسَ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ
الْمُسْتَوْفَى الْإِرْبِلِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْمُحَصَّلِ، وَرَقَّةُ (١٥٦) «قَالَ الْمَغْرِبِيُّ: يَصِفُ رَبْعًا دَارِسًا آثَارُهُ
لِيُعَدَّ عَهْدُهُ بِالسُّكْنَى يُقَالُ: مَصَحَ الشَّيْءُ - بِالسِّينِ وَالصَّادِ -: إِذَا ذَهَبَ، وَالْأَمْسَحَ: الْأَمْلَسُ،
وَقِيلَ لِلْمَفَازَةِ: مَسْحَاءٍ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَصَحَ بِالصَّادِ بِمَعْنَى ذَهَبَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:
مَصَحَ الشَّيْءُ مُصَوِّحًا: ذَهَبَ وَانْقَطَعَ قَالَ: وَمَصَحَ الثُّوبُ: أَخْلَقَ. وَجَاءَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ
بِمَعْنَى الذَّهَابِ، وَلَا مَعْنَى هُنَا لِمَسْحَ بِالسِّينِ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ مَوْهُوبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْخَضِرِ الْجَوَالِيْقِيِّ فِي «تَكْمِلَةِ إِصْلَاحِ مَا تَغَلَطَ فِيهِ الْعَامَّةُ» وَيَقُولُونَ: لِلدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ: =

* قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَا *

- «الْقَسِيَّ»: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ تُعْمَلُ بِقَسٍّ: قَزِيَّةٌ مِمَّا يَلِي الْفَرَمَا^(١)، وَقِيلَ: بِالصَّبْعِيِّدِ مِنْ قُرَى مِصْرَ، قَالَ^(٢):

فَأَذْنَيْنِ لَمَّا فُئِنَ يَخْجِبْنَ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبِرَاتِ

مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ، وَكَانَ النَّضْرُ يَقُولُ: الصَّوَابُ مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ بِالصَّادِ؛ أَيُّ: أَذْهَبُهُ. وَغَيْرُهُ يُجِيزُ مَسَحَ اللَّهُ وَذَكَرَ فَصْلًا». يُرَاجَع: إِصْلَاحُ مَا تَغْلَطُ فِيهِ الْعَامَّةُ لِلْجَوَالِيْقِيِّ (٤٢)، وَالْمَغْرِبِيُّ الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ ابْنِ الْمُسْتَوْفَى هُوَ عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَغْرِبِيِّ اللَّوْزَقِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ شَارِحُ الْمُفْصَلِ (ت ٦٦١ هـ). وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (مصح) وَالنَّضْرُ الْمَذْكُورُ فِي النَّصِّ هُوَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَجَاءَ فِي تَكْمِلَةِ الْجَوَالِيْقِيِّ: «رَوَى ابْنُ الْكُوفِيِّ - فِيمَا قَرَأْتَهُ بِخَطِّهِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ: مَرَضَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَعْوُدُونَهُ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ فَقَالَ لَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: لَا تَقُلْ: مَسَحَ، وَقُلْ: مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الْأَعْشَى فِي قَصِيدَتِهِ الْحَائِيَّةِ:

وَإِذَا الْحَمْرَةُ فِيهَا أَرْبَدَتْ أَفَلَّ الْإِزْبَادُ فِيهَا فَمَصَحَ

...» وَفِيهِ تَكْمِلَةٌ مُفِيدَةٌ، رَاجِعُهَا هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ. وَلِلنَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ أَخْبَارٌ وَنَوَادِرٌ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَلِيلِ وَهُوَ إِلَى جَانِبِ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَخْبَارِ وَالنَّوَادِرِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ فِقِيهٌ، مُحَدِّثٌ، صَدُوقٌ، وَثِقَةٌ يَخْبَى بْنُ مَعِينٍ - وَأَكْرَمَ بِهِ - وَهُوَ بَصْرِيُّ، مَازِنِيٌّ، تَمِيمِيٌّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ الثُّحَاةِ لِلزَّيْدِيِّ (٥٣)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢٣٨/١٩)، وَإِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (٢٤٨/٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٧٩/٢٩).

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٢٦/١)، وَالنَّهْأَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥٩/٤). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٩٣/٤)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٢٩٢/١٠).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ الثَّقَفِيُّ، شَاعِرٌ، أَمْوِيٌّ، يُرَاجَعُ شِعْرُهُ ضَمْنِ شُعْرَاءِ أَمْوِيُونَ (١٢٥/٣)، وَرَوَاةُ الْبَيْتِ هُنَاكَ:

* فَأَذْنَيْنِ حَتَّى جَوَزَ الرِّكْبُ دُونَهَا *

/ وَلَا وَجْهَ لِمَنْ (١) كَسَرَ الْقَافَ وَخَفَّفَ السَّيْنَ .

- «المَيْثِرَةُ»: مِرْفَقَةٌ تُتَّخَذُ كَصِفَةِ السَّرِجِ، وَجَمْعُهَا: مَيَاثِرٌ وَمَوَاثِرٌ، مِنَ الْمَوَاثِرَةِ وَالْوِثَارَةِ، وَهِيَ اللَّيْنُ، فِرَاشٌ وَثِيْرٌ، وَقَدْ وَثِرَ وَثَارَةً، وَالْيَاءُ فِي مَيْثِرَةٍ مُنْقَلِبَةٌ عَن وَاوٍ، وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الْجَمْعِ: مَوَاثِرٌ؛ لِذَهَابِ الْكَسْرِ الَّتِي أُوجِبَتْ انْقِلَابُهَا يَاءً، وَمَنْ قَالَ: مَيَاثِرٌ جَعَلَهُ مِنَ الْبَدَلِ الَّذِي يُلْزَمُ مَعَ ذَهَابِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ كَرِيحٍ وَأَرْيَاحٍ، وَعَمَدٍ وَأَعْمَادٍ فِي لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ.

- و«خِدَاجٌ» [٣٩]. نَاقِصَةٌ (٢)، يُقَالُ: خَدَجْتَ النَّاقَةَ خِدَاجًا؛ إِذَا أَلَقْتَ وَلَدَهَا قَبْلَ التَّمَامِ نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامَ الْخَلْقِ، فَإِذَا أَلَقْتَهُ عِنْدَ التَّمَامِ نَاقِصَ الْخَلْقِ قِيلَ: أَخْدَجْتَ. وَفِي «الْعَيْنِ» (٣): خَدَجْتَ فِيهِ خَادِجٌ، وَأَخْدَجْتَ فِيهِ مُخْدِجٌ؛ إِذَا أَلَقْتَهُ قَبْلَ اسْتِيَانَةِ خَلْقِهِ، وَالْوَلَدُ خِدَاجٌ. وَخَدَجْتَ: إِذَا أَلَقْتَ دَمًا. وَأَخْدَجْتَ الرَّنْدُ: إِذَا لَمْ تُورِ. وَأَخْدَجَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِيهِ مُخْدِجَةً.

- و«مَجْدَنِي» [٣٩]. وَصَفَنِي بِالْمَجْدِ، وَهُوَ الشَّرْفُ وَكَرْمُ الْفِعْلِ، وَمَجَدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَا جَدَّ، وَمَجَدَ فَهُوَ مَجِيدٌ، وَأَمَجَدَ، فَهُوَ مُمَجَّدٌ، وَ«فَعَلَ» تَأْتِي فِي بَعْضِ مَوَاضِعِهَا لِنِسْبَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ: ظَلَمْتُ الرَّجُلَ، وَفَسَقْتُهُ، وَشَجَعْتُهُ وَجَبَنْتُهُ، قَالَ تَابَطُ شَرًّا (٤):

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/٢٢٦)، وَقَالَ: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الْقِسِيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ».

(٢) فِي (س): «فَاسِدَةٌ».

(٣) الْعَيْنُ (٤/١٥٧)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢/٤٢١).

(٤) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنْ شُعْرَاءِ الصَّعَالِيكِ، اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سُفْيَانَ، فَهْمِيٌّ، قَيْسِيٌّ، مُضَرِّيٌّ، وَلِتَلْقِيهِ تَابَطُ شَرًّا أَسْبَابَ مُخْتَلَفَةً مَذْكُورَةً فِي أَخْبَارِهِ فِي الْمَصَادِرِ. يُرَاجَعُ فِي =

* وَمَا ضَرَبَهُ هَامَ الْعِدَى لِيُشَجَّعَا *

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ: «فَهَلْؤَلَاءِ لِعَبْدِي» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ (١): ﴿أَهْدِنَا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيَةٌ؛ لِأَنَّ «هَلْؤَلَاءِ» إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَمْعِ، وَلَوْ أَرَادَ التَّنْيِةَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ لَقَالَ: «هَاتَانِ» عَلَى أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ يَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تُخْرِجُ التَّنْيَةَ مَخْرَجَ الْجَمْعِ فَتَقُولُ: رَجُلٌ عَظِيمُ الْمَنَاقِبِ وَشَبَّهُهُ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنَّ يَقُولُ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ، لَكِنَّهُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ فَقَالَ: إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي «أَمِين» (٢) فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، وَأَصْمَرَ اسْتَجِبَ لِي،

أخباره: الشعر والشعراء (٣١٢١)، والأغاني (١٤٤/٢١) (الثقافة)، والاشتقاق (٢٦٦)، ونزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر (١٤٣/١)، والخزانة (٦٦/١، ١٥٧/٣). وجمع شعره سليمان داود القرغولي وجبار جاسم، ونُشر في النَّجْفِ سنة (١٩٧٣م) ثم نُشره الأستاذ علي ذو الفقار شاكر، جمعه من رواية بهاء الدين ابن النَّحَّاسِ عن أصلٍ يظهر أنه لابن جني، ثم نقل أخباره وترجمته من الأغاني وشرح قصيدته من شرح المفضليات للمرزوقي، جمع ذلك في ديوان سَمَّاهُ الْمُحَقِّقُ «ديوان تَابُطُ شَرًّا وَأَخْبَارُهُ» وطبع في دار الغرب الإسلامي بيروت سنة (١٩٨٤م)، والبيت في ديوانه (١١٤) وصدرة:

* يُمَاصِعُهُ كُلُّ يَسْجَعٍ قَوْمُهُ *

وللبيتِ رَوَايَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا مُخْرِجُ الدِّيَّوَانِ أَحْسَنَ اللَّهُ سَعْيَهُ فَلَترَاجَعُ هُنَاكَ.

قال المرزوقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح البيت: «يُمَاصِعُهُ؛ أَي: يُقَاتِلُهُ، وَأَصْلُ الْمَصْعِ أَي: الضَّرْبِ وَالرَّمْيِ، وَالضَّمِيرُ فِي يُمَاصِعُهُ إِذَا عَائِدٌ إِلَى الْكَمِّيِّ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا عَائِدٌ عَلَى الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ: «قَلِيلُ غَرَارِ النَّوْمِ» عَنِ الدِّيَّوَانِ.

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٣.

(٢) جمع الإمام، العالم، الفقيه، النحوي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن الخشاب =

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَشْهَدُ اللَّهَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَذَلِكَ فَعَلَ / اللَّهُ، وَقِيلَ: آمِينَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّكُونِ، وَفُتِحَ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ كَمَا فُتِحَتْ أَيْنَ وَكَيْفَ، وَحَرَفُ النِّدَاءِ مَعَهُ مُضْمَرٌ لَمْ يُذَكَّرْ، كِإِضْمَارِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ وَالتَّقْدِيرُ: يَا آمِينَ. وَقَالَ الْفَارِسِيُّ^(٢): هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْفِعْلِ نَحْوَ «صَه» وَ«مَه»، وَاحْتِجَّ بِمَا قَالَ عِكْرِمَةُ: دَعَا مُوسَى وَأَمَّنْ هَرُونَ، فَقَالَ اللَّهُ^(٣): ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ فَكَمَا أَنَّ قَوْلَ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٤): ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ...﴾ الْآيَةَ، كَلَامٌ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ قَوْلُ هَرُونَ: آمِينَ جُمْلَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ بِنَفْسِهَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا؛ لِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِاسْمِ مُفْرَدٍ، أَوْ بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ لَا يُقَالُ لَهُ: دَاعٍ، كَمَا لَا يَكُونُ أَمْرًا، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي تَفْسِيرِهِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. وَاحْتِجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ جَاءَ مَبْنِيًّا، وَلَيْسَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ شَيْءٌ مَبْنِيٌّ، وَمَا حَكَاهُ سَبِيؤِيهِ^(٥) مِنْ قَوْلِهِمْ:

= البَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت ٥٦٧هـ) أَحْكَامَ لَفْظَةِ «آمِينَ» فِي رِسَالَةٍ سَمَّاهَا: «لُمْعَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى لَفْظَةِ آمِينَ...» نَشَرَهَا صَاحِبُنَا الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الْعَايِدُ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَنَةِ (١٤٠٩هـ).

- (١) سورة يوسف، الآية: ٢٩.
- (٢) رأي الفارسي في المسائل الحلبيات (٩٧، ٩٨)، ويُراجع: تفسير الطبري (١١/١٦٠)، المحرر الوجيز (٧/٢٠٨)، وزاد المسير (٤/٥٨)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٢٦).
- (٣) سورة يونس، الآية: ٨٩.
- (٤) سورة يونس، الآية: ٨٨.
- (٥) الكتاب (٢/١٤٤)، والثَّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٩٥٣). وَالْمُؤَلَّفُ إِنَّمَا نَقَلَ عَنْ أَبِي عَلِي الْفَارِسِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الْحَلْبِيَّاتِ (١٠١ - ١٠٢)، أَوِ الْمَسَائِلِ الْبَصْرِيَّاتِ (٩٠٩ - ٩١٢)، أَوْ غَيْرِهِمَا فَإِنَّ أَبَاعِلِيَّ الْفَارِسِيَّ يُعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ كِتَابٍ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَهِيَ أَبُوكَ»، أَي: اللهُ أَبُوكَ فَإِنَّمَا بُنِيَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ التَّعْرِيفِ، كَمَا بُنِيَ
 آمِينَ. قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «آمِينَ» اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى،
 فَتَأْوِيلُهُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ لَمَّا تَضَمَّنَ الْمَرْفُوعَ، وَكَانَ ذَلِكَ الضَّمِيرُ مَصْرُوفًا إِلَى اللهِ
 [تَعَالَى] قِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُرَدْ أَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ
 دُونَ ضَمِيرِ كَعَالِمٍ وَرَازِقٍ، قَالَ: فَإِذَا احْتَمِلَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ يَكُنْ فِيْمَا
 رُوي عَنْ مُجَاهِدٍ حُجَّةً لِمَنْ قَالَ: إِنَّ جُمْلَةَ الْكَلَامِ اسْمٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ
 لَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ جُمْلَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مُفْرَدَةٌ.

- و«آمِينَ» يُمَدُّ وَيُقْصَرُ: لَفْظَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ عَرَبَتْهَا الْعَرَبُ، وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ
 مُخْضَعةً، وَقَوْلُهُمْ: أَمَّنَ الرَّجُلُ تَأْمِينًا لَا يَدُّ عَلَى أَنْ «آمِينَ» مُشْتَقَّةٌ مِنْ فِعْلِ، وَلَا
 أَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ... (١) أَمَّنَ تَأْمِينًا، مِنْ آمِينَ، كَمَا يُقَالُ: بَسْمَلَ
 وَحَوْلَقَ وَحَوَّلَقَ وَنَحْوَهُ مِمَّا اشْتَقَّ فِيهِ الْفِعْلُ مِنَ الْجَمَلِ.

[الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ]

- [قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصْبَاءِ» [٤٨]. الْحَصْبَاءُ: الْحَصَا، وَمِنْهُ
 الْمُحْصَبُ مَرَمَى الْجِمَارِ.

- و«المُعَاوِيَّ»: مَنْسُوبٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢)، حُذِفَتِ الْيَاءُ

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) قال الرُّشَاطِيُّ فِي اقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ... فِي أَنْسَابِ الصَّحَابَةِ وَرِوَاةِ الْأَنْبَاءِ «مُخْتَصِرٌ عَبْدُ الْحَقِّ
 الْإِسْبِيلِيُّ» (٢) وَرَقَّةٌ (١٤): «المُعَاوِيَّ قِبَائِلَ، فِي (الْأَنْصَارِ)، ثُمَّ فِي (الْأَوْسِ): مُعَاوِيَةُ بْنُ
 مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ... قَالَ: وَمِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ جَابِرٌ وَيُقَالُ: جَبْرُ بْنُ
 عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ هَيْشَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُمَيَّةَ كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَالْعَدَوِيُّ وَابْنُ =

كَرَاهِيَّةِ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ، وَلَيْسَتْ بِمُعَاوِيَةَ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَعْشَى فِي قَوْلِهِ (١):

وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِيَّ مِمَّنْ حَسَانُ الْوُجُوهِ طَوَالَ الْأَمَمِ

هَذِهِ غَيْرُ تِلْكَ (٢).

إِسْحَاقُ. وَمُعَاوِيَةُ؟ [صوابها جابر] شَهِدَ بَدْرًا وَجَمِيعَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةٌ بَنِي مُعَاوِيَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، تُوْفِي سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّشَاطِيُّ فِي «الْحَزْرَجِ»: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. وَفِي «هَوَازِنَ» مُعَاوِيَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ. وَفِي «عُقَيْلٍ» مُعَاوِيَةُ بْنُ عُقَيْلٍ... وَفِيهَا أَيْضًا: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَزْنِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ عُقَيْلٍ. وَفِي «بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ» مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الرَّشَاطِيُّ كَعْبَ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي صَاحِبَ الرَّوَايَةِ فِي «الْمَوْطَأِ». وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا. وَذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَكَانَ الرَّشَاطِيُّ أَوْلَى بِذِكْرِهِ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُرَاجِعُ: الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ (١٩٥/٦)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٥٣/٢١)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي اللَّبَابِ (٢٢٠/٣): «قُلْتُ: فَاتَهُ السُّبْبَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِيِّ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ مَرْثَعِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرٍ وَهُوَ كِنْدَةُ بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنْ كِنْدَةَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ عِدَّةٌ بَطُونٍ مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِيِّ». وَيُرَاجِعُ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكٍ: نَسَبُ مَعْدُ (١٧٨)، ٣٦٩، ٧١٢)، وَجَمْهَرَةُ ابْنِ حَزْمٍ (٣٣٢، ٣٣٥، ٤٧٠)، وَالتَّسْبُ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٣٢، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٧)، وَعَلَّقْتُ عَلَى كُلِّ نَسْبَةٍ مِنْهَا فِي تَحْقِيقِ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الرَّشَاطِيِّ بِمَا هُوَ مُفِيدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلتُرَاجِعْ هُنَاكَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهَا وَكَتَبَ لَنَا بِهَا الْأَجْرَ وَالتَّوَابَ.

(١) دِيوَانُ الْأَعْشَى (٣٢)، وَمُعَاوِيَةُ هَذَا الْمَذْكُورَةُ فِي بَيْتِ الْأَعْشَى هِيَ الَّتِي اسْتَدْرَكَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ.

(٢) إِنَّمَا ذَكَرْتُ نَصَّ الرَّشَاطِيِّ لِئَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ يُسَمَّى مُعَاوِيَةَ وَأَنَّهُ فِي آبَاءِ الْقَبَائِلِ كَثِيرٌ.

- وَقَوْلُهُ: «حَدِيثُ السَّنِّ» [٥١]. «هَكَذَا الصَّوَابُ»^(١)، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرِ السَّنَّ لَقَالَ: حَدَّثَ.

- وَقَوْلُهُ «إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي» [٥١]. كَذَا الرَّوَايَةُ بِنُونَيْنِ الْأُولَى عِلَامَةٌ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ: نُونُ الضَّمِيرِ الَّتِي تُسَمَّى نُونَ الْوِقَايَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «لَا تَحْمِلَانِي»^(٢) بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِاجْتِمَاعِ النُّونَيْنِ كَمَا حُدِفَتْ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿أَتَحْجُبُونِي فِي اللَّهِ﴾، وَالْوَجْهُ: أَنَّ يَكُونَنَّ الْمَحذُوفُ نُونَ الضَّمِيرِ، وَالْمُبْقَاةُ نُونُ عِلَامَةِ الرَّفْعِ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «إِنَّ رَجُلَايَ» وَهُوَ يُخْرِجُ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَجْعَلَ «إِنَّ» بِمَعْنَى «نَعَمْ»، وَتُرْفَعُ «رَجُلَايَ» بِالْإِبْتِدَاءِ.

وَالثَّانِي: عَلَى لُغَةِ الْحَارِثِ يَجْعَلُونَ الْمُثَنَّى بِالْأَلِفِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ^(٤):

(١) فِي (س).

(٢) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ: «لَا تَحْمِلَانِي».

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ٨٠.

(٤) الْبَيْتُ لِهَوْبِرِ الْحَارِثِيِّ، أَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٣٣٥)، وَابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (٧٠٧)، وَيُرَاجَعُ: تَأْوِيلُ مَشْكَلِ الْقُرْآنِ (٣٦)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ (٣٦٢)، وَمَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ (٣٥٤)، وَالْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ (١٠/٤٩)، وَالرَّوَضُ الْأَنْفُ (٦/٢٤٤)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١/٢١٧)، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٣/١٢٨)، (١٩/١٠)، وَهُوَ فِي الصَّحَّاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (صَرَخَ) وَ(شَطَى)، وَ(هَبَا) وَفِي مَقَائِسِ اللَّعَةِ: (عَقَمَ) (٤/٧٦)، وَ(هَبَا) (٦/٣١)، وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ:

أَلَا هَلْ أَتَى التَّيْمَ بْنَ زَيْدٍ مَنَاتِهِمْ عَلَى السَّنِّ فِيمَا بَيْنَنَا ابْنَ تَيْمِمْ
بِمَصْرَعَنَا التُّعْمَانَ يَوْمَ تَأَلَّبَتْ تَيْمِمْ عَلَيْنَا مِنْ شَطَى وَصَيْمِمْ

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أُذُنَاهُ طَعْنَةً دَعْتَهُ إِلَى هَابِي الثَّرَابِ عَقِيمٍ
وَعَوَاثِمُ الْمَشْرِقِ يَقُولُونَ لِلإِبْهَامِ بِهَامٌ^(١)، وَكَذَا يُوجَدُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَهُوَ
غَلَطٌ، إِنَّمَا الْبِهَامُ: أَوْلَادُ الضَّانِ وَالْمَعَزِ، إِنَّمَا الْأَصْبَعُ إِبْهَامٌ، وَجَمَعُهُ: أَبَاهِيمُ.

[التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ]

سُمِّيَ التَّشَهُدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالثُّبُوءِ. وَالتَّحِيَّةُ: تَتَصَرَّفُ
عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ^(٢):

- تَكُونُ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ﴾.
- وَتَكُونُ بِمَعْنَى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالسَّلَامِ لِلَّهِ، وَمَعْنَى حَيَّاكَ اللَّهُ: سَلَّمَكَ اللَّهُ.
- وَالتَّحِيَّةُ - أَيْضًا - الْمُلْكُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ كَانَ يُحْيِي بِ«أَبَيْتِ
اللَّعْنِ»^(٤) وَلَا يُحْيِي غَيْرُهُ بِذَلِكَ، فَسُمِّيَ الْمَلِكُ تَحِيَّةً بِاسْمِ التَّحِيَّةِ الَّتِي هِيَ
السَّلَامُ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، فَيَكُونُ
مَعْنَى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ مَعْنَى الْمَلِكِ لِلَّهِ. وَمَعْنَى حَيَّاكَ اللَّهُ: مَلَّكَكَ اللَّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ
عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ^(٥):

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أُذُنَاهُ البيت

- (١) أقول: وَكَذَا عَوَاثِمُ الْمَغْرِبِ يُرَاجَعُ: تَثْقِيفُ اللِّسَانِ لابنِ مَكِّي الصَّفَلِيُّ الْمَغْرِبِيُّ (١١٠)،
قال: «ويقولون للإصبع: بهامٌ، والصَّوَابُ إِبْهَامٌ».
- (٢) هُنَاكَ رِسَالَةٌ فِي لَفْظِ التَّحِيَّاتِ لابنِ الْخَيْمِيِّ، مَطْبُوعَةٌ، فَرَاغَهَا إِنْ شِئْتَ.
- (٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ: ٨٦.
- (٤) الْفَاخِرُ (٢)، وَأَمْثَالُ أَبِي عَكْرَمَةَ (٢٤).
- (٥) شَاعِرٌ، فَارِسٌ، جَاهِلِيٌّ، مُعَمَّرٌ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَأَسْلَمَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، قِيلَ: =

أَسِيرُهُ إِلَى الثُّعْمَانِ حَتَّىٰ أَنْيَخَ عَلَيَّ تَحِيَّتَهُ بِجُنْدٍ

والتَّحِيَّةُ - أَيضًا -: البَقَاءُ، وَهِيَ تَفْعَلَةٌ مِنَ الْبَقَاءِ وَالْحَيَاءِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهَا: الْبَقَاءُ
وَالدَّوَامُ لِلَّهِ، وَحَيَّاكَ اللَّهُ مَعْنَاهَا: أَبَقَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ^(١):

إِنَّهُ مَاتَ عَطَشًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، وَقِيلَ: مَاتَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ وَقَعَةَ نَهَاوَنْدَ سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.
أَخْبَارُهُ فِي: الْمُحَبَّرِ (٣٠٣)، وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٢٤٠)، وَالْأَغَانِي (٢٥/١٤)، وَالْإِصَابَةُ
رَقْم (٥٩٧٠)، وَالخِرَازَنَةُ (٤٤٤/٢). وَهُوَ شَعْرٌ طُبِعَ فِي دِمَشقَ سَنَةِ (١٣٩٤) بِتَحْقِيقِ مُطَاعِ
الطَّرَائِشِيِّ. وَطُبِعَ قَبْلَ ذَلِكَ بِبَغْدَادَ بِتَحْقِيقِ هَاشِمِ الطَّعَانِ سَنَةِ (١٣٩٠هـ). وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ
(ط) دِمَشقَ (٨٠) وَرَوَاتِهِ:

أَوْمٌ بِهَا أَبُو قَابُوسَ حَتَّىٰ أَحُلَّ عَلَيَّ تَحِيَّتَهُ بِجُنْدٍ

وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الدِّيَّانِ (شِعْرُهُ) تَخْرِيجًا حَسَنًا وَهُوَ فِي طَبَعَةِ بَغْدَادَ (٧٥) وَ(جُنْدٍ) الْمَذْكُورِ
فِي الْبَيْتِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، وَبِالدَّلَالِ الْمُهِمَلَةِ: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ كَذَا قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ
مَا اسْتَعْجَمَ (٣٩٧)، وَأَنْشَدَ لَعَمْرٍ وَبِنِ مَعْدِي كَرِبٍ أَيضًا:

لَمَنْ طَلَّلَ بِبَيْمَاتٍ فَجُنْدٍ كَأَنَّ عِرَامَهَا تَوَشَّيْمٌ بُرْدٍ

وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ هُنَا وَأَنْشَدَ لَهُ أَيضًا غَيْرَهُمَا. وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ لِلْبَيْتِ هِيَ رَوَايَةُ أَكْثَرِ كُتُبِ
اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ مَرَّةً كَرَوَايَةَ الْمُؤَلِّفِ فِي شَرْحِ الْفَصَائِدِ السَّبْعِ، وَمَرَّةً
«أَسِيرُهَا إِلَى الثُّعْمَانِ...» فِي الزَّاهِرِ (١/١٥٥)، وَهِيَ رَوَايَةُ الْبَكْرِيِّ فِي مُعْجَمِهِ، وَاللَّهُ
تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(١) شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ، سَيِّدُ بَنِي كَلْبٍ وَقَائِدُهُمْ، مُعَمَّرٌ، مَلَ عُمُرُهُ فَشَرِبَ الْخَمْرَ صِرْفًا حَتَّىٰ مَاتَ.
أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٣٧٩/١)، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٩٠)، وَحِمَاسَةُ الْبُحْتَرِيِّ
(١٠١)، وَالْأَغَانِي (٢٢/١٩) «دَارُ الْكُتُبِ»، وَالرَّوَضُ الْأَنْفِ (٦٦/١)... وَغَيْرِهَا.
وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ رَوَاهَا أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي مِنْهَا:

أَيْنِي إِنْ أَهْلَكَ فإِ نِّي قَدْ بَنَيْتُ لَكَ بَيْتَهُ

وَجَعَلْتُكُمْ أَوْلَادًا سَا دَاتٍ زِنَادَكُمْ وَرِيئَهُ

وَلِكُلِّ مَا قَالَ الْفَتَىٰ قَدْ قُلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

أَيُّ: إِلَّا الْبَقَاءَ وَالْخُلُودَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ/ : الْمُلْكَ، وَأَنْ يُحْيَى «أَبَيْتَ
اللَّعْنَ». وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَصْنَامٌ صِغَارٌ فَكَانُوا يَمْسُحُونَ
وُجُوهُهَا وَيَقُولُونَ: لَكَ الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ الْبَاقِيَةُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَنْ
يَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، أَيُّ: الْبَقَاءُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ.

- «الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ»: أَيُّ: إِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الزَّكَايَةَ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
وَكُلُّ شَيْءٍ نَمَى فَقَدْ زَكَى، وَمِنْهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا تَنْمِي مَالَ الْمُرْكَبِيِّ وَحَسَنَاتِهِ وَتُعْلِي
مَكَانَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

- وَمَعْنَى «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»: أَيُّ: الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، وَهِيَ كُلُّ كَلِمَةٍ كَانَتْ
فِي ذِكْرِ اللَّهِ، وَفِيمَا يُقْرَبُ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ» يَحْتَمِلُ الْمَعَانِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ فِيهَا.

من كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى

وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَى

..... البيت

فَلْيَهْلِكُنْ وَبِهِ بَقِيَّةُ

يُراجِع: أمثال أبي عكرمة (٢٤)، والمُعَمَّرُونَ (٢٦)، وحماسة البُخْتَرِيِّ (١٤٦)، والرِّيْنَةُ
(٨٨/١)، والفاخر (٢)، والزَّاهِر (١٥٥/١)، وشرح القصائد السَّبْع (٢٩٧)، والمؤتلف
والمختلف (١٩٠) . . . وَيُنْسَبُ الشَّاهِدُ فِي الْمُزْهَر (٤٧٦/٢)، إِلَى لُجَيْمِ بْنِ صَعْبٍ. وَهُوَ
فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٣١٦)، وَتَهْذِيبِ (٦٧٠)، وَتَرْبِيَةِ «الْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ» (٢٢٦)، وَتَهْذِيبِ
الْأَلْفَاظِ (٥٨٤)، وَالْمُنْخَصَصِ (١٨٩٨٢)، وَشَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (١٥٣) . . . وَغَيْرِهَا
(١) سورة فاطر، الآية: ١٠.

- وَقَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»: فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُرَادَ بِالسَّلَامِ: اللهُ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ^(١)، فَالتَّقْدِيرُ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَيْبَدٌ فَقَالَ^(٢).

* إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا *

وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِالسَّلَامِ: السَّلَامَةُ، وَهُمَا لُغَتَانِ سَلَامٌ وَسَلَامَةٌ^(٣)، كَمَا يُقَالُ: لَذَاذٌ وَلَذَاذَةٌ، وَرَضَاعٌ وَرَضَاعَةٌ، قَالَ^(٤):

(١) الزَّاهِرُ لابن الأَنْبَارِيِّ (١/١٥٨)، قَالَ: «الْمَعْنَى اللهُ عَلَيْكُمْ أَي: عَلَى حِفْظِكُمْ».

(٢) شَرْحُ دِيوَانِهِ (٢١٤) مِنْ قَصِيدَةٍ يُخَاطَبُ بِهَا ابْنَتَيْهِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَمِنْهَا:

تَمَّتْ ابْنَتَايَ أَنْ يَعِيشَ أَبُوهُمَا وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رِبِيعَةٍ أَوْ مُضْرٍ
وَنَائِحَتَانِ تَنْدُبَانِ بِعَاقِلٍ أَحَا ثِقَةٍ لَا عَيْنَ مِنْهُ وَلَا أَثْرٍ

.....

فَقَوْمًا فَقَوْلًا بِالذِّي قَدْ عَلِمْتُمَا وَلَا تَخْمِشَا وَجْهًا وَلَا تَخْلِقَا شَعْرَ

وَقَوْلًا هُوَ الْمَرْءُ الَّذِي لَا خَلِيلَهُ أَضَاعَ وَلَا حَانَ الصَّدِيقِ وَلَا عَدَرَ

إِلَى الْحَوْلِ وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ

وَعَاقِلٌ: اسْمٌ وَإِدٌ مَعْرُوفٌ. قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٦٨): «وَإِدٌ لِيَنِي

أَبَانِ بْنِ دَارِمٍ، مِنْ دُونِ بَطْنِ الرُّمَّةِ». أَقُولُ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِمَنْطِقَةِ الْقَصِيمِ بِاسْمِ

«العَاقِلِي». وَالشَّاهِدُ فِي: أَمَالِي الرَّجَاجِيِّ (٦٣)، وَاسْتِشْقَاقِ أَسْمَاءِ اللهِ لَهُ (٣٧٧)، وَمَجَالِسِ

الْعُلَمَاءِ لَهُ (٦٣)، وَالزَّيْنَةَ لِلرَّازِيِّ (٢/٩، ٦٣)، وَالْخِصَائِصِ (٣/٢٩)، وَالتَّخْمِيرِ «شَرْحِ

المَفْصَلِ» (٢/٣٩، ٤٢)، وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٣/١٤)، وَالْخِزَانَةَ (٢/٢١٧).

(٣) النَّصُّ - فِيمَا أَظُنُّ - لِابْنِ قُتَيْبَةَ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٦)، أَوْ هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّجَاجِيِّ فِي

اسْتِشْقَاقِ أَسْمَاءِ اللهِ (٣٧٤)، وَيُرَاجَعُ: الزَّيْنَةُ لِلرَّازِيِّ (٢/٦٣).

(٤) الْبَيْتُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ سَوْدَةَ، أَوْ لِشَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ اللَّيْثِيِّ، أَوْ لِابْنِ شَعُوبَ عَمْرٍو بْنِ سُمَيِّ =

تَحَيَّى بِالسَّلَامَةِ أَمْ بِكْرِ فَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ

فَيَكُونُ مَعْنَى «السَّلَامُ عَلَيْكَ» السَّلَامَةُ لَكَ، و«عَلَى» بَدَلٌ مِنَ اللَّامِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: - وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ - أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ مُتَوَالِيَةً عَلَيْكَ وَمُتَكَرِّرَةً، فَتَكُونُ «عَلَى» غَيْرَ مُبَدَلَةٍ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِي الْحُرُوفِ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ التَّأْوِيلِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ لَكَ مِنِّي أَنْ أَتَنَاوَلَكَ بِيَدٍ أَوْ لِسَانٍ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تُغَيِّرُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَجُعِلَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ مُتَقَابِلًا لِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(١) فِي كِتَابِ «الزِّيْنَةِ» قَوْلُ النَّاسِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: أَنْعِمُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَكَانَتْ الْعَجَمُ تَحْنِي بَعْضُهَا

وَشَعُوبٌ أُتْمُهُ، قَالَهَا فِي بُكَاءٍ قَتَلَى بَدْرٍ، يُرَاجَعُ: مَنْ نُسِبَ إِلَى أُمَّهِ مِنَ الشُّعْرَاءِ (٨٣) «نودارِ الْمَخْطُوطَاتِ». وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٦)، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ لِلرَّجَاجِيِّ (٢١٥)، وَرِسَالَةُ الْغَفْرَانِ (٤٢١)، وَالْمُخْتَصَّصُ (٣١١/١٢) . . . وَعَمْرُو هَذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي كِتَابٍ مِنْ اسْمِهِ عَمْرُو مِنَ الشُّعْرَاءِ!؟

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ الرَّوَاسِمِيِّ اللَّيْثِيِّ، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ، مِنْ زُعَمَاءِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْإِلْحَادِ، أَغْفَلَهُ النَّحَاةُ وَاللِّغَوِيُّونَ، فَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِي طَبَقَاتِهِمْ. وَأَغْفَلَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ: . . . وَغَيْرُهُمْ. يُرَاجَعُ: لِسَانُ الْمِيزَانِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١/١٦٤)، وَنَقَلَ عَنِ تَارِيخِ الرَّيِّ لِابْنِ بَابُوَيْهِ قَوْلَهُ: «كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْأَدَبِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللُّغَةِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ كَثِيرًا، وَلَهُ تَصَانِيفٌ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْإِلْحَادِ. . .» وَكُتَابَهُ الرَّيْنِيَّةَ طُبِعَ مِنْهُ جِزْءَانٌ فِي مِصْرَ سَنَةِ (١٩٥٧م) بِتَحْقِيقِ حُسَيْنِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِفَادَةِ «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ». وَالنَّصُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الرَّيْنَةِ (١/٨٨)، وَاسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا: «الرَّيْنَةُ فِي مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ».

لِبَعْضٍ يُرِيدُونَ بِهِ الْخُضُوعَ وَالتَّعْظِيمَ، فَرَفَعَتْ / هَذِهِ الدَّلَّةُ، وَسُنَّ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ سَلِمَ، وَحَرَّمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ، فَهُوَ سَلِيمٌ آمِنٌ فِي الدُّنْيَا مِمَّا عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَآمِنٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

- وَقَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا». قَالَ الْمُفَضَّلُ^(١): يَعْنِي الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ.

- «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» يَعْنِي: الْمَكَلِكَةَ.

- «وَالنَّبِيِّ» - يُهْمَزُ - فَيَكُونُ مِنْ أَنْبَاءِ [يُنْبِيءُ]: إِذَا أَخْبَرَ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، كَمَا يُقَالُ: وَجِيعٌ بِمَعْنَى^(٢) مُوْجِعٌ، وَالْيَمُّ بِمَعْنَى مُؤْلِمٌ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْبَأَ الْخَلْقَ بِمُرَادِ اللَّهِ. وَلَا يُهْمَزُ فَيَكُونُ مُخَفَّفًا مِنَ الْهَمْزَةِ، كَمَا قُرِئَ^(٣):

(١) لَعَلَّهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبِيَّ اللُّغَوِيُّ الْإِخْبَارِيُّ (ت ١٧٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٣/١٢١)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٩/١٦٤)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣/٢٩٨)، وَوَعَدِ الْقَفْطِيِّ بِتَأْلِيْفِ كِتَابِ فِي أَخْبَارِهِ يُسَمِّيهِ «الْمُفَضَّلَ فِي أَخْبَارِ الْمُفَضَّلِ».

(٢) فِي (س): «الْيَمُّ بِمَعْنَى... وَوَجِيعٌ بِمَعْنَى...».

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٣٧. وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ رِوَايَةُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ شِبْلٍ، عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ، قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٣١٤): «وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَإِدْرِيسُ عَنْ خَلْفٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ شِبْلٍ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ﴾ مُشَدَّدَ الْبَاءِ غَيْرَ مَهْمُوزَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ: ﴿النَّسِيءُ﴾ يَفْتَحُ التَّوْنَ وَسُكُونِ السِّينِ وَضَمُّ الْبَاءِ مُخَفَّفَةٌ. قَالَ: وَالَّذِي قَرَأْتُ بِهِ عَلَى قُنْبَلٍ: ﴿النَّسِيءُ﴾ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ مِثْلَ أَبِي عَمْرٍو. وَالَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ بِمَكَّةَ [مَوْطِنِ ابْنِ كَثِيرٍ] ﴿النَّسِيءُ﴾ مَمْدُودٌ. وَيُرَاجَعُ: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٤/١٩٣، ١٩٤) قَالَ: «وَمَا رَوَى عَنْهُ [ابْنُ كَثِيرٍ] مِنْ قَوْلِهِ: ﴿النَّسِيءُ﴾ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ فَعَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ «فَعِيلٌ» وَلَيْسَ هَذَا =

﴿إِنَّمَا النَّسِيَّ . . .﴾ .

أَوْ يَكُونُ مُشْتَقًّا مِنَ الثُّبُوءِ: وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِثْلَ النَّجْوَةِ، وَالنَّبِيِّ: مُشْرِفٌ عَلَى الْخَلْقِ؛ أَي: مُرْتَفِعٌ عَلَيْهِمْ، وَيُقَالُ لِلْمُرْتَفِعِ مِنَ الْأَرْضِ نَبِيٌّ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ نَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ يَقُودُهُمْ إِلَيْهِ، وَيَعْبُرُونَ إِلَى ثَوَابِهِ عَلَى يَدَيْهِ، فَشُبِّهَ بِالنَّبِيِّ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْبَيِّنُ. وَرَوَى حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ^(١) عَنْ حُمْرَانَ^(٢) مَوْلَى ابْنِ أَعِينٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ:

الْقَلْبُ مِثْلَ الْقَلْبِ فِي «النَّسِي» لِأَنَّ «النَّسِيَّ» بِشُدِيدِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلٍ» تَخْفِيفُ قِيَاسِيٍّ، وَلَيْسَ «النَّسِي» كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَقْرُوءَةً فِي مَقْرُوءَةٍ تَخْفِيفُ قِيَاسِيٍّ، وَسِينُونِي لَا يُجِزُّ نَحْوَ هَذَا الْقَلْبِ الَّذِي فِي «النَّسِي» إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ، وَأَبُو زَيْدٍ يَرَاهُ، وَيَزُودُ كَثِيرًا مِنْهُ عَنِ الْعَرَبِ». وَيُرَاجَع: إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لابن خالويه (١/٢٤٦)، وفيه رواية عن ابن كثير، والمحاسب (١/٢٨٧)، والكشاف (٢/١٨٩)، والبحر المحيط (٥/٣٩)، والذُّرُّ المصنوع (٦/٤٦)، وهي رواية ورش عن نافع، وأبي جعفر، والزُّهري، وحُمَيْدٍ.

(١) هُوَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ التَّمِيمِيِّ الكُوفِيِّ الْمُقْرِئِ، أَحَدُ السَّبْعَةِ. مَوْلَى آلِ عِكْرِمَةَ بْنِ رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ، أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ بِالسَّنِّ، وَلَا يُدْرَى هَلْ رَأَى بَعْضَهُمْ. قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْأَعْمَشِ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعِينٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَطَلْحَةَ بْنَ مَصْرُوفٍ، وَجَعْفَرَ الصَّادِقِ . . . وَعَبْرَهُمْ. قَرَأَ عَلَيْهِ الْكِسَائِيُّ، وَسَلِيمُ بْنُ عَيْسَى وَعَبْرَهُمَا. حَدَّثَتْ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَشُرَيْكُ (ت ١٥٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٨٥)، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣/٢٠٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٧/٩٠)، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَاءِ (١/١١١)، وَغَايَةِ النِّهَايَةِ (١/٢٦١)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (١/٢٤٠).

(٢) هُوَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ أَحَدَ الْقِرَاءَةِ عَرَضًا وَسَمَاعًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُصَيْبَةَ، وَأَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَرَضَ عَلَيْهِ حَمْزَةُ الزِّيَّاتِ. وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي الْفَضْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ ذَا مَنْزِلَةٍ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: =

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: لَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَكِنِّي نَبِيُّ اللَّهِ فَأَنْكَرَ الْهِمَزَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ لِوُجُوهٍ:

- مِنْهَا: أَنَّ نَافِعًا قَرَأَهُ بِالْهِمَزِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الْقُرَاءِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مَأْخُودَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ حَكَوْا أَنَّ لُغَةَ قُرَيْشٍ هَمَزُ النَّبِيِّ، وَهُوَ ﷺ لَا يُنْكَرُ لُغَةَ قَوْمِهِ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ^(١) أَنْشَدَهُ:

حُمْرَانُ ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ رَافِضِيًّا (ت ١٣٠هـ).
يُرَاجَع: مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ (١/٧٠)، وَهُوَ فِي تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ (٣/٨٠)، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (١/٦٠٤)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣/٢٥)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٢٦١).

(١) صَحَابِيُّ جَلِيلُ الْقَدْرِ، خَزْرَجِيُّ النَّسَبِ، أَنْصَارِيٌّ، شَاعِرٌ مُقَدَّمٌ (ت ٨هـ) مِنْ شُعْرَاءِ الْإِسْلَامِ، لَهُ دِيْوَانٌ اِعْتَنَى بِنَشْرِهِ أُسْتَاذَانَا حَسَنٌ مُحَمَّدٌ بَاجُودَةَ سَنَةَ (١٩٧٢م) فِي مَكْتَبَةِ دَارِ الثَّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ، كَمَا نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ وَلِيدُ قَصَّابٌ سَنَةَ (١٤٠٢هـ) فِي مَكْتَبَةِ دَارِ الْعُلُومِ بِالرِّيَاضِ .
أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٢٧٩)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥/٥٠)، وَسِيرِ اَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١/٢٣٠)، وَالْإِصَابَةِ (٤/٨٢)، وَشَذْرَاتِ الذَّهَبِ (١/١٢). وَلَمْ يَرِدِ الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ فِي شِعْرِهِ، لِأَنَّهُ فِي جَمْعِ شَيْخِنَا، وَلَا فِي جَمْعِ الدُّكْتُورِ وَلِيدِ، وَلَهُمَا الْعِذْرُ فِي ذَلِكَ، فَالْبَيْتُ لَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ ابْنِ الْخَنْسَاءِ الشَّاعِرَةِ، وَهُوَ صَحَابِيُّ لَهُ دِيْوَانٌ مَطْبُوعٌ سَنَةَ (١٣٨٨هـ) فِي بَغْدَادٍ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حَيْمَى الْجُبُورِيِّ، وَالْبَيْتُ فِيهِ ص (٩٥)، وَهُوَ أَوَّلُ الْقَصِيدَةِ هُنَاكَ، وَقَدْ خَرَّجَهُ الْمُحَقِّقُ تَحْرِيحًا حَسَنًا أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَهُ. وَعَجَزَهُ هُنَاكَ:

* بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَ *

وَالشَّاهِدُ فِي كِتَابِ سَبِيوِيهِ (٢/١٢٦)، وَالْكَامِلِ (٢/٩٠٨)، وَالْمَقْتَضِبِ (١/١٦٢)، وَجَمْهَرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١٠٢٨)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ «نَبَأ».

* يَا خَاتَمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ *

فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

- وَمِنْهَا : أَنَّ مَعْنَى النَّبِيِّءِ - بِالْهَمْزِ - صَحِيحٌ كَمَا قَدَّمْنَا أَنفَاءً .

[مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ]

- قَوْلُهُ : « أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ » [٥٨] . الصَّوَابُ تَخْفِيفُ الصَّادِ ، قَالَ تَعَالَى ^(١) :

﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وَلَا وَجْهَ لِلتَّشْدِيدِ هَهُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّكْثِيرِ هَهُنَا مَوْضِعٌ .

« التَّرْغِيمُ » [٦٢] . / وَالْإِرْغَامُ : الْإِذْلَالُ ؛ رَغِمَ وَرَغِمَ ، وَأَصْلُهُ : أَنْ يُلْصِقَ

الْأَنْفَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا فِي الدَّلَّةِ ^(٢) .

[إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ]

- وَقَوْلُهُ : « فَلْيَتَوَخَّ » [٦٣] . وَ« التَّوَخَّى » : الْقَصْدُ ، وَالْوَخْيُ : الطَّرِيقُ

السَّهْلُ .

[مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ]

- قَوْلُهُ : « صَلَّى لَنَا » [٦٥] . قِيلَ : اللَّامُ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْبَاءِ

بِوَاحِدَةٍ ، وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ : إِتْمَا جَازَ اسْتِعْمَالُ اللَّامِ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَخْتَمِلُ عَنِ

الْمَأْمُومِ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الصَّلَاةِ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ لَوْ كَانَ فَذًا ^(٣) ، فَالْلامُ عَلَى

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١ .

(٢) يُراجع: الفاخر (٧)، والزَّاهِر (١/٣٣٠)، وشرح أدب الكاتب (١٥٦) .

(٣) نظمها الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ سَيْفِ الْعَيْتَقِيِّ (ت ١٢٢٣هـ) وهو من علماء نجد من الحنابلة
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما رأيتُه في مجموع بخط إبراهيم بن صالح بن عيسى .

هَذَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى تَفِيدُهُ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْبَاءِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُذْهَبَ إِلَى الْبَدَلِ .

وَمَعْنَى نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ: انْتَبَرْنَا، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١): ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ﴾ فِي إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ .

[النَّظْرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا]

- و«الْخَمِيصَةُ» [٦٧]. كِسَاءٌ خَزُّ لَهُ عِلْمٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢): هِيَ كِسَاءٌ مَرَبَّعٌ لَهُ عِلْمَانٍ. وَفِي «الْعَيْنِ» ^(٣) وَهِيَ بَرْنُكَانُ أَسْوَدٌ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٤):

(١) سورة الحديد، الآية: ١٣. والقراءة الثانية: «انظُرُونَا» في البحر المحيط (٢٢١/٨).

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢٢٦/١)، وَفِيهِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: «يُنَابُ مِنْ خَزٍّ، أَوْ صُوفٍ وَهِيَ مُعْلَمَةٌ، وَهِيَ سَوْدَاءُ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ» وَيُنظَرُ: الْجَمْهَرَةُ (٦٠٥/١).

(٣) اللَّصُّ مِنْ مَخْتَصِرِ الرَّبِيدِيِّ: (٤٣٣/١) لَا مِنَ الْعَيْنِ نَفْسَهُ، وَالَّذِي فِي الْعَيْنِ (١٩١/٤) «كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُعْلَمٌ مِنَ الْمِرْعَزِيِّ وَالصُّوفِ وَنَحْوَهَا». وَ«الْبَرْنُكَانُ» كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ لَهُ عِلْمَانُ كَذَا قَالَ الْفَرَّاءُ كَمَا فِي اللُّسَانِ «بَرْنُكَ» وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِنِّي وَإِنْ كَانَ إِزَارِي خَلِقًا
وَبَرْنُكَانِي سَمَلًا قَدْ أَخْلَقًا
قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِسَانِي مُطْلَقًا

وَنَقَلَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (١١٢٤، ١٣٢٦)، وَالْجَوَالِيقِي فِي الْمَعْرَبِ (١٠٤)، أَنَّهَا فَارِسِيَّةُ الْأَصْلِ وَذَكَرَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ فِي الْقَامُوسِ لُغَاتِهَا. وَيُرَاجَعُ: تَأْجِ الْعَرُوسِ «بَرْنُكَ».

(٤) هُوَ الْأَعَشِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٠٨)، وَلَمْ يُنْشِدهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا تَوْحِي بِهِ عِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ، إِنَّمَا أَنْشِدهُ فِي «دَلْمَصِّ» (١٧٨/٧)، وَكَذَا أَنْشِدهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (٦٠٥/١، ١٢١٠). وَالشَّاهِدُ فِي: تَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ (٦٧٠)، وَالْمُنْصَفِ (٢٥/٣)، وَالْمَخْصَصِ (٧٩/٤، ٢١٠/١١، ١٢، ٢٢)، وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ لابن يعيش =

إِذَا جُرِّدَتْ يَوْمًا حَسِبْتَ حَمِيصَةً عَلَيْنَهَا وَجِرِيَالًا نَضِيرًا دَلَامِصًا

يَصِفُ امْرَأَةً، شَبَّهَ شَعْرَهَا بِالْحَمِيصَةِ. وَالْجِرِيَالُ - هُنَا - : الذَّهَبُ، وَقِيلَ:
الرَّعْفَرَانُ. وَيُرْوَى: «جِرِيَالُ النَّضِيرِ» أَي: ذَوْبُ الذَّهَبِ، شَبَّهَهُ بِالْجِرِيَالِ،
وهي الخمر^(١)، والدَّلَامِصُ: الَّذِي لَهُ بَرِيقٌ وَلَمَعَانٌ. النَّضِيرُ: الغَضُّ.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْبَجَانِيَّةٌ» [٦٨]. كَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنْكِرُهَا، وَيَقُولُ: لَا يُقَالُ:

كِسَاءُ أَنْبَجَانِيٍّ^(٢)، وَإِنَّمَا يُقَالُ: مَنْبَجَانِيٌّ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبِجٍ^(٣)، وَفَتَحَتْ بَاوُهُ فِي
النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ خُرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِيٍّ وَمَخْبَرَانِيٍّ، يُرِيدُ: إِنَّهُ جَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ،

= (١٥٣/٩)، وَالصُّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (دَلْمَصٌ) وَ(حَمَصٌ) وَيُرْوَى: «يَضِيءُ» وَفِي
اللِّسَانِ: «نَضِرٌ» رَوَاهُ: «النَّضِيرُ».

- (١) ذَكَرَ ابْنُ دِحْيَةَ فِي «تَنْبِيهِ الْبَصَائِرِ فِي أَسْمَاءِ أُمَّ الْكِبَائِرِ» وَالْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ فِي «الْجَلِيسِ الْأَنْبَسِ فِي
أَسْمَاءِ الْخَنْدَرِيسِ» (الْجِرِيَالِ) فِي أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، وَذَكَرَا أَنَّهَا تُسَمَّى جِرِيَالًا وَجِرِيَانًا بِاللَّامِ
وَالثُّونِ، وَزَادَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيٌّ أَنَّهُ يُقَالُ: جِرِيَانَةٌ وَجِرِيَالَةٌ أَيْضًا، وَذَكَرَا أَنَّ مَعْنَاهَا: هُوَ مَا يَسِيلُ
مِنْ رَأْوُوقِ الصَّبَاغِ مِنَ الْعُصْفُرِ. وَقَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: «وَقِيلَ: هُوَ مَاءُ الذَّهَبِ. وَزَعَمَ الْأَصْمَعِيُّ
أَنَّهُ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ الْفَصَحَاءُ قَدِيمًا» وَقَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيٌّ: «كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ
بِالْجِرِيَالِ؛ وَهُوَ صُنْبُ أَحْمَرٌ؛ لِوَنُحَاهَا. وَقِيلَ: جِرِيَالُ الْخَمْرِ: لَوْنُهَا، وَقَالَ: وَالْجِرِيَالُ أَيْضًا:
حُمْرَةُ الدَّمِ» وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْأَعَشِيِّ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَكَلَامُ الْأَصْمَعِيِّ هَذَا نَقْلُهُ الْجَوَالِيْقِيُّ فِي
الْمَعْرَبِ (١٥٠)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُرَاجَعُ: قَصْدُ السَّبِيلِ (٣٨٢/١)
- (٢) يُرَاجَعُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (٤١٧)، وَشَرْحُهُ «الْاِقْتِصَابُ» (٢٣٣/٢)، وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (١٠٩/٢)،
(١١٠)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٥٦/٢).

- (٣) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٦٥)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٠٦/٥)، وَذَكَرَا مَا قِيلَ فِي النُّسْبَةِ إِلَيْهَا كِسَاءُ
«أَنْبَجَانِيٍّ» وَ«مَنْبَجَانِيٍّ» وَذَكَرَ يَأْقُوتُ مَا قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ، وَمَا قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي شَرْحِهِ.

وَأَجَازَ غَيْرُهُ أَنْبَجَانِيٌّ، وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ^(١) - فِي لِحْيَةٍ -:

كَالْأَنْبَجَانِيِّ مُصْفُوعًا عَوْرَضُهَا سَوْدَاءُ فِي لَيْنِ خَدِّ الْغَادَةِ وَالرُّوْدِ
وَحَكَى ثَعْلَبٌ^(٢): أَنْبَجَانِيَّةٌ وَأَنْبَجَانِيَّةٌ، كُلَّمَا كُتِفَ وَالتَّفَّ قَالُوا: شَاةٌ أَنْبَجَانِيَّةٌ،
أَيُّ: كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَفَّتُهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «المَوْطَأِ»: «إِنْبَجَانِيَّةٌ» / وَلَا
أَعْرِفُ أَحَدًا حَكَاهُ، وَلَا أَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ لُغَةً، لِشُدُودِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ الْقِيَاسِ فِي
النَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى «مَنْبِجٍ» وَالْقِيَاسِ فِيهَا: مَنْبِجِيَّةٌ.

- و«الْحَائِطُ» [٧٠]: البُسْتَانُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَحَدِ مَعْنَيْيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِأَنَّهُ يَحُوطُ صَاحِبَهُ وَيَقُومُ بِمُؤَنَّتِهِ.

- أَوْ لِأَنَّهُ يُحَاطُ وَيُحْفَظُ وَيُبْنَى حَوْلَهُ حَائِطٌ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ:
مَحُوطٌ؛ لِكَتْنِهِ جَاءَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَلَحْمِ حَانِدٍ، أَيْ: مَرَضِيَّةٌ

(١) أنشده المبرد في الكامل (٦٥٣/٢) من مقطوعة لإسحاق بن خلفٍ يصفُ رجلاً بالقصرِ
وطولِ اللحية وهي:

وَأَنْنِي عَلَمٌ فِي الْبَاسِ وَالْجُودِ	مَا سَرَّنِي أَنْبِي فِي طُولِ دَاوُدِ
كَأَنْبِي وَالِدٍ يَمْشِي بِمَوْلُودِ	مَا شَيْتُ دَاوُدَ فَاسْتَضْحَكْتُ مِنْ عَجَبِ
يَظَلُّ دَاوُدَ فِيهَا غَيْرَ مَوْجُودِ	مَا طُولُ دَاوُدَ إِلَّا طُولُ لِحْيَتِهِ
رِيحُ الشِّتَاءِ وَجَفَّ الْمَاءُ فِي الْعُودِ	تُكْتَهُ خَصْلَةٌ مِنْهَا إِذَا نَفَّحَتْ
سَوْدَاءُ	كَالْأَنْبَجَانِيِّ مُصْفُوعًا عَوَارِضُهَا
يَبِضُّ الْقَطَائِفِ يَوْمَ الْقَرِّ وَالسُّودِ	أَجْزَى وَأَعْنَى مِنَ الْحَزِّ الرَّقِيقِ وَمِنْ
إِنْ كَانَ مَا لَفَّ مِنْهَا غَيْرَ مَعْقُودِ	إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ أَذْنَهُ إِلَى عَدَنِ

(٢) حِكَايَةُ ثَعْلَبٍ فِي الْاِسْتِدْكَارِ لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ (٢٥٧/٢)، قَالَ: «بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا» وَشَرَحَ
الرَّزْقَانِي، وَغَيْرَهَا.

وَمَحْنُوذٌ، أَي: مَشْوِيٌّ.

- [قَوْلُهُ: «فَنَارَ دُبْسِيٍّ»] [٦٩]. الدُّبْسِيُّ: طَائِرٌ فِي لَوْنِهِ دُبْسَةٌ، وَهِيَ حُمْرَةٌ وَسَوَادٌ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الدُّبْسِيَّ هُوَ الْيَمَامَةُ.

- «وَطَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا»: إِذَا أَخَذَ فِي فِعْلِهِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ وَقَدْ حَكَى [اللُّغَوِيُّونَ] طَفِقَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ -، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ^(٢) - [قَوْلُهُ: «بِالْفَتْحِ»] [...] [٧٠]. وَالْفَتْحُ: كُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يُفْرِطْ فِي الارتفاعِ، وَهُوَ - هُنَا - وَادٍ بَعَيْنِهِ^(٣) كَمَا فُسِّرَ.

وَيُقَالُ: ثَمَرَةٌ، وَثُمْرٌ، وَثُمْرٌ، وَثُمْرٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الثُّمَرَ جَمْعُ جَمْعِ الْجَمْعِ، كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا ثَمَرَةً، عَلَى ثَمْرٍ، وَثَمْرًا عَلَى ثِمَارٍ، وَثِمَارٌ عَلَى ثُمْرٍ، ثُمَّ سَكَنَتْ الْمِيمُ تَخْفِيفًا، فَقِيلَ: ثُمْرٌ.

و«تَذَلِيلُ النَّحْلِ»: أَنْ تُجْمَعَ أَعْدَاقُهُ، وَهِيَ عَنَاقِيدُهُ، وَفِي «الْعَيْنِ»^(٤) ذَلَّلَ الْكَرْمُ: إِذَا تَدَلَّى.

و«الْفِتْنَةُ»: تَتَصَرَّفُ - فِي اللَّغَةِ - عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ؛ الْاِخْتِبَارُ وَالْمِحْنَةُ،

- (١) سورة الأعراف، الآية: ٢٢، وسورة طه، الآية: ١٢١.
- (٢) في الأصل: «حكى»، وفي العين (١٠٦/٥): «... طَفِقَ لُغَةً رَدِيئَةً».
- (٣) يُرَاجَع: معجم ما استعجم (١٠٨٧)، ومعجم البلدان (٣٨٣/٤)، والرَّوَضُ الْمُعْطَارُ (٤٧٧)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٤٩): «بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ: عَلَمٌ لِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ مَالٌ أَهْلِهَا، وَالْفَتْحُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ... وَذَكَرُوا حَدِيثَ «الْمَوْطَأِ».
- (٤) العين (١٧٦/٨)، ومختصره (٣٥٢/٢).

فَتَتُّ الدَّهَبَ فِي النَّارِ إِذَا اخْتَبَرْتُهُ فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿وَفَنَّاكَ فُتُونًا﴾ .
 وَالتَّعْذِيبُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿فَنُنَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ، وَالصَّدُّ
 وَالاسْتِدْلَالُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ﴾ ، وَالإِشْرَاكُ
 وَالْكُفْرُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤): ﴿وَالْفِنْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ . وَالعِبْرَةُ وَالعِظَةُ،
 وَمِنْهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٥): ﴿لَا يَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ . وَالْحَرْبُ
 وَالْحَرْجُ . وَيُقَالُ: فِتْنَةٌ وَأَفْتَنْتُ، قَالَ الشَّاعِرُ (٦): /

(١) سورة طه، الآية: ٤٠ .

(٢) سورة البروج، الآية: ١٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩١ .

(٥) سورة يونس .

(٦) هو: أَعْشَى هَمْدَانَ دِيوانه «الصُّبْحُ الْمُنِير» (٣٤٠) . وَلِهَذَا بَيَّنَّ حِكَايَةَ رَوَاهَا الْمُعَافَى بْنُ
 زَكْرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْجَلِيسُ الصَّالِحُ» ١/١٩٩، ٣/٢٤٧، ٢٩٨، قَالَ: «حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ دَاوُدُ
 بْنُ رَشِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ
 قَالَتْ: زَفَقْنَا عَرُوسًا فِي الْحَيِّ فَمَرَرْنَا بِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْمَغْنِيَةِ تَقُولُ:

لَيْسَ فِتْنَتِي لَهِيَ بِالْأَعْمَسِ أَفْتَنْتُ الْبَيْتَانِ

قَالَ ابْنُ مَخْلَدٍ: قَالَ سَعِيدٌ: كَذَبٌ . وَيُرَاجَعُ: الدَّخَائِرُ (٥) رَقْم (٣٨٣)، وَالْإِمْتَاعُ
 وَالْمُؤَانَسَةُ (٦٦)، وَالْخَصَائِصُ (٣/٣١٥)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (فَنَن) وَالْمَصَادِرُ الْأَخْيَرَةُ
 «مُفَادَةٌ مِنْ هَامِشِ الْجَلِيسِ» . قَالَ الْيَقْرِينِيُّ فِي «الْاِفْتِصَابِ»: «وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ فَتَنَتْ
 الرَّجُلَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَنْتُ» وَيُرَاجَعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (٩١)،
 وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاجِ (٧٢)، وَمَا جَاءَ عَلَيَّ فَعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٥٩) .

لَيْنَ فَتَنَّتَنِي لَهْيَ بِالْأَمْسِ أَفْتَنَّتْ سَعِيدًا فَأَضْحَى قَدْ قَلَى كُلُّ مُسْلِمٍ
فَأَلْقَى مَقَالِيدَ الْقِرَاءَةِ وَاصْطَفَى وَصَالَ الْغَوَانِي بِالْكِتَابِ وَالْمُتَمَنَّمِ

- وَقَوْلُهُ: «فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسُونَ» [٧٠]. كَذَا وَقَعَ. وَالْوَجْهُ: رَفَعُ الْمَالِ
وَنَصَبُ الْخَمْسِينَ^(١)، أَوْ رَفَعُ الْخَمْسِينَ، وَنَصَبُ الْمَالِ. كَمَا تَقُولُ: أُعْطِيَ زَيْدٌ
دِرْهَمًا وَأُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا، وَأَمَّا وَجْهُ مَنْ رَفَعَ الْمَالَ وَرَفَعَ الْخَمْسِينَ فَرَوَاهُ
بِالْوَاوِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ، كَأَنَّ الْمَالَ كَانَ يُسَمَّى «الْخَمْسُونَ» فَحَكَى
ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

(١) قَالَ الْيَقْرَنِيُّ فِي «الْاِفْتِضَابِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ -: وَكُنْتُ قَبِدْتُ فِي
حِينَ قِرَاءَتِي «الْمَوْطَأَ» عَلَى شَيْخِي الْأُسْتَاذِ الْعَلَامَةِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ غَزَلُونَ أَنَّ الْخَمْسِينَ
بِالنَّصْبِ فِي أَصْلِ أَبِي الْوَلِيدِ. فَالْصَّوَابُ: «الْخَمْسُونَ» عَلَى الْحِكَايَةِ وَنَقَلَ عَنِ كِتَابِنَا هَذَا
وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ كَعَادَتِهِ.

(٢) هُوَ: يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٢٢) جَمَعَ وَتَحْقِيقُ صِلَاحِ الدِّينِ
الْمُنْبَجِدِ، (ط) دَارُ الْكِتَابِ الْجَدِيدِ، بِيْرُوتَ، سَنَةِ (١٩٨٢م) وَبَعْدَ الْبَيْتِ:

خُرُفَةٌ حَتَّى إِذَا رَبَعْتُ ذَكَرْتُ مِنْ جَلَّتِي بَيْعًا
فِي قَبَابٍ حَوْلَ دَسْكَرَةٍ حَوْلَهَا الرِّثْيُونُ قَدْ يَنْعَا

وَرَبَّمَا نُسِبَ الْبَيْتُ إِلَى أَبِي دَهْبَلِ الْجَمْحِيِّ وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (٨٥)، أَوْ إِلَى الْأَخْطَلِ، أَوْ إِلَى
الْأَحْوَصِ، يُرَاجِعُ مَلْحَقَاتِ دِيْوَانِهِ (٢٢١)، وَخِزَانَةِ الْأَدَبِ (٢٧٩/٣). وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ
الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٤٩٨/٢)، وَكِتَابِ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ (١٦٠/١)، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ
(٦٣٦)، وَالْمَمْتَعِ (١٥٨). وَ«الْمَاطِرُؤُنُ» هَكَذَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ: بُسْتَانٌ بظَاهِرِ دِمَشْقِ، أَوْ
بَلَدٌ بظَاهِرِ دِمَشْقِ، وَعِبَارَةٌ يَاقُوتَ فِي مُعْجَمِهِ (٤٢/٥): «مَوْضِعٌ بِالشَّامِ قُرْبَ دِمَشْقِ» وَأَنْشَدَ
بَيْتَ يَزِيدَ مَعَ آيَاتٍ مِنَ الْقَصِيدَةِ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ، يَظْهَرُ أَنَّهُ الْقَائِلِيُّ لَا الْفَارِسِيُّ. وَهُوَ أَوْلَى مِنْ
كُونِهَا بُسْتَانًا فَلَقَدْ قَالَ الْحَمِيرِيُّ فِي الرُّوضِ الْمِعْطَارِ (٥١٧): «الْمَاطِرُؤُنُ بَلَدٌ، قَالَ حَمَزَةٌ =

وَلَهَا بِالْمَاطِرُونَ إِذَا أَكَلَ النَّمْلُ الَّذِي جَمَعَا
وَيُرْوَى: «الْمَاطِرُونَ» بِكَسْرِ التَّوْنِ.

الشَّامِيُّ قَرَأَتْ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ بِالْمَاطِرُونَ: =
أَرَفْتُ بِدَيْرِ الْمَاطِرُونَ كَأَنِّي لِسَارِي النَّجُومِ آخِرَ اللَّيْلِ حَارِسُ
مَعَ بَيْتَيْنِ . فَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ بَلَدٌ لَا بُسْتَانَ ، وَهُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ . يُرَاجَعُ : قِصْدُ السَّبِيلِ (٤٣٣ / ٢)

[كِتَابُ السَّهْوِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ)

- [قَوْلُهُ]: «لَبَسَ عَلَيْهِ» [١]. الرَّوَايَةُ - بِالتَّخْفِيفِ - يُقَالُ: لَبَسْتُ عَلَيْهِ
الْأَمْرَ أَلْبَسُهُ لَبْسًا: إِذَا خَلَطْتَهُ عَلَيْهِ، قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا
يَلْبَسُونَ﴾^(٣) وَأَمَّا الثَّوْبُ فَيُقَالُ فِيهِ: لَبَسْتُ أَلْبَسُ لَبْسًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَهْمُ فِي صَلَاتِي» [٣]. الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ:
وَهَمْتُ أَوْهَمُ وَهَمًّا^(٣): إِذَا غَلِطْتَ، وَوَهَمْتُ أَهْمُ وَهَمًّا: إِذَا أَذْهَبْتُ^(٤) وَهَمَكَ
إِلَى الشَّيْءِ، وَأَوْهَمْتُ أَوْهَمُ إِيهَامًا: إِذَا أَسْقَطْتَ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ
الْمَذْكُورِ.

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٠٠)، ورواية محمد بن الحسن (٦٥)، ورواية سويد (١٤٠)،
رواية القعنبي (١٩٠)، والاستذكار (٢/٢٦٢)، والمثنوي لأبي الوليد (١/١٧١)، والقبس
لابن العربي (١/٢٤٤)، وتنوير الحوالك (١/١٢٠)، وشرح الرزقاني (١/١٩١).

(٢) في (س): «قال سبحانه» سورة الأنعام، الآية: ٩، ويظهر أن الناسخ ضرب بالقلم على
قوله: ﴿عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ ووضع مكانها لفظه «الآية» ولكن لم أتبين ذلك تمامًا لذا
أبقيتها كاملة.

(٣) بكسر الهاء في الماضي، وفتحها في المضارع، مثل فَرَحَ يَفْرَحُ.

(٤) في (س): «ذَهَبَ».

[كِتَابُ الْجُمُعَةِ] (١)

(الْعَمَلُ فِي عُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

- ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ إِنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ السَّاعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ أَجْزَاءٌ مِنْ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ مُتَشَابِهَةً غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا سَمَّتْ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ بِاسْمِ جُمْلَتِهِ، وَهَذَا يَجِيءُ كَثِيرًا فِي الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ الَّتِي لَيْسَتْ لِأَجْزَائِهَا أَسْمَاءٌ تَخْصُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ أَجْزَاءٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا يُسَمَّى / بِاسْمِ جُمْلَتِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: شَرِبْتُ مَاءً، وَلَا أَكَلْتُ عَسَلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ جَمِيعَ الْعَسَلِ، وَلَا شَرِبَ جَمِيعَ الْمَاءِ، وَلِأَجْلِ هَذَا اسْتَجَازُوا جَمَعَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُهَا تُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا فِي جَمْعِ مَاءٍ: أَمْوَاهُ وَمِيَاهُ، وَفِي جَمْعِ عَسَلٍ: عُسْلَانٌ وَعُسْلٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا لِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ (٢):

(١) الموطأ رواية يَحْيَى (١/١٠١)، ورواية أَبِي مُضْعَبٍ (١/١٦٦)، ورواية محمد بن الحسن (٨٦)، ورواية سُؤَيْدٍ (١٢٣)، ورواية الفَعْنِيَّي (٢٠٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ (١/٢٣٠)، والاستذكار (٢/٢٦٥)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ (١/١٨٣)، والقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (١/٢٥٩)، وتنوير الحوالك (١/١٣١)، وشرح الرُّزْقَانِي (١/٢٠٦).

(٢) هو النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ، وَيُظْهِرُ أَنَّ الْبَيْتَ مِنْ شَوَارِدِ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

هَلْ بِالذِّيَارِ الْغَدَاةِ مِنْ صَمَمٍ أَمْ هَلْ بِرَبِيعِ الْأَيْنِسِ مِنْ قِدَمٍ
وَلَعَلَّ مَوْجِعَ الْبَيْتِ بَعْدَ قَوْلِهِ:

عُلَّتْ بِهَا قُرُوفٌ سُلَافَةٌ أَسْمُ فِنْطِ عَقَارٌ قَلِيلَةٌ التَّدَمُ

بَيْضَاءَ مِنْ عَسَلٍ ذِرْوَةَ ضَرْبٍ شَبِثَ بِمَاءِ الْقَلَاتِ مِنْ عَرِمٍ
فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ جُزْءٍ مِنَ السَّاعَةِ سَاعَةً، وَأَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا الْعَرَبَ
قَدْ أَوْقَعَتِ السَّاعَةَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ الْمَشْهُورِ مِنْ أَمْرِهَا، وَأَوْقَعَتَهَا أَيْضًا عَلَى مَا
هُوَ جُزْءٌ مِنْهَا، وَعَلَى مَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. فَأَمَّا إِتْقَاعُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى
الْمُتَعَارِفِ فَكَقَوْلِهِمْ: نُمْتُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، وَلَقَيْتُكَ، فِي السَّاعَةِ الْأُولَى مِنْ
النَّهَارِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِتْقَاعُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى الْجُزْءِ فَقَوْلُهُمْ: اجْلِسْ مَعَنَا سَاعَةً
قَصِيرَةً، وَسَاعَةً صَغِيرَةً، فَقَدْ نَابَ هَذَا مَنَابَ قَوْلِهِمْ: بَعْضُ سَاعَةٍ وَجُزْءٌ مِنْ
سَاعَةٍ، وَمَنَابَ سُوَيْعَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: خَرَجْتُ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، وَجَاءَ
زَيْدٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَالْقُدُومَ لَمْ يَكُونَا فِي السَّاعَةِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا
كَانَا فِي جُزْءٍ مِنْهَا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: تَحَدَّثْنَا سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ،
فَأَتَّهَمُوا لَا يُرِيدُونَ السَّاعَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِوِزْنِ الشَّمْسِ
وَتَعْدِيلِهَا، إِنَّمَا يُرِيدُونَ الْوَقْتَ مِنَ الزَّمَانِ، وَالْقِطْعَةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا يُبَالُونَ كَانَ
أَكْثَرَ مِنَ السَّاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَمْ أَقَلَّ، كَمَا أَنَّهُمْ قَالُوا^(١): زَيْدٌ يَخْرُجُ الْآنَ، لَا
يُرِيدُونَ الْآنَ الْحَقِيقِيَّ، وَلَئِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَا قَرَّبَ مِنْهُ أَنَا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى
قَالُوا: كَانَ فُلَانٌ يَنْظُرُ فِي عِلْمٍ كَذَا، وَهُوَ السَّاعَةَ يَنْظُرُ فِي كَذَا، لَا يَخْصُونَ سَاعَةً
بِعَيْنِهَا، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الْيَوْمَ مَكَانَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: هُوَ الْيَوْمَ يَقْرَأُ كَذَا، وَلَا

بَيْضَاءَ البيت

وهو في اللسان: (عسل) قال: «القلات: جمع قلت، والعريم: جمع عريمة، وهي الصخورة
تُرْصَفُ وَيُقَطَّعُ بِهَا الْوَادِي عَرْضًا لِتَكُونَ رَدًّا لِلسَّيْلِ».

(١) في الأصل: «أنه قال...».

يُرِيدُونَ نَهَارًا مُعَيَّنًا، وَقَدْ سَمَى اللهُ الْقِيَامَةَ سَاعَةً، وَلَمْ يُرِدِ السَّاعَةَ الْمَعْرُوفَةَ،
 وَمِنْ/ حُجَّةِ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّ الرِّوَاحَ وَالتَّهْجِيرَ لَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعُدُوِّ، وَأَيْضًا
 فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ
 أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَالْمُهَاجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ
 كَالْمُهْدِي بِدَنَّةٍ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ...» حَتَّى ذَكَرَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ يَذْكَرْ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ السَّاعَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَرْتِيبَ النَّاسِ فِي الْإِقْبَالِ، وَالْمُهَاجِرُ لَا يُقَالُ
 لَهُ: مُبَكَّرٌ، وَكَذَلِكَ الْمُبَكَّرُ لَا يُقَالُ لَهُ: مُهَجَّرٌ، وَكَذَلِكَ الرِّوَاحُ هَذَا الْمَعْرُوفُ
 مِنَ اللَّعَةِ، قَالَ لَبِيدٌ^(١):

وَإِنَّا وَإِخْوَانَنَا لَنَا قَدْ تَتَابَعُوا لِكَلْمُعْتَدِي وَالرَّائِحِ الْمُتَهَجِّرِ
 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ^(٢):

أَمِنْ آلِ نُعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكَّرٌ غَدَاةَ غَدٍ أَمْ رَائِحٌ فَمُهَاجِرٌ
 وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ» فَالتَّبَكُّيرُ فِي اللِّسَانِ فِي ضَرْبَيْنِ:

الْخُرُوجُ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ، وَالتَّعْجِيلُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ،
 تَقُولُ: أَنَا أَبَكَّرْتُ إِلَيْكَ الْعَشِيَّةَ، وَمِنْهُ بَاكُورَةُ الْفَاجِئَةِ لَا سَتِعْجَالِهَا قَبْلَ غَيْرِهَا. قَالَ^(٣):

(١) ديوانه (٥٧) من قَصِيدَتِهِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا:

أَعَادِلُ قَوْمِي فَاعْدِلِي الْآنَ أَوْ ذَرِي فَلَسْتُ وَإِنْ أَقْصَرْتِ عَنِّي بِمُقْصِرِ

(٢) ديوانه (٨٤).

(٣) هو: ضَمْرَةٌ بِنُ ضَمْرَةِ النَّهْشَلِيِّ فِي الْوَحْشِيَّاتِ (٢٥٦)... وَغَيْرِهِ، وَرَبَّمَا نُسِبَتِ الْقَصِيدَةُ
 الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ لِحَرِّ بْنِ ضَمْرَةَ وَهُوَ ابْنُهُ. جَاءَ فِي نَوَادِرِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (١٤٣) «أَخْبَرَنِي
 الرَّيَّاشِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: أَنَشَدَنِي الْمُفْضَلُ لِضَمْرَةَ بْنِ ضَمْرَةَ النَّهْشَلِيِّ وَهُوَ =

بَكَرَتْ [تَلُوْمُكَ بَعْدَ وَهْنٍ فِي النَّدَى] (١) بَسَلٌ عَلَيْكَ مَلَامَتِي وَعِتَابِي
وَالْوَهْنُ وَالْمَوْهِنُ: مِقْدَارُ ثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ النَّابِغَةُ (٢):

* فَأَهْدَى لَهُ اللهُ الْغِيُوْثَ الْبَوَاكِرَا *

أَرَادَ: الْعَجَلَةُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، وَعَكْسُهُ لَفْظَةُ الْوَاجِبِ، فَقَالَ: الْعَرَبُ تَقُولُ يَجِبُ
عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْعَرَضَ وَاللُّزُومَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ تَأْكِيدَ
الْأَمْرِ عِنْدَهُ وَحَضُّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي ذِكْرٍ مَنْ يُرِيدُ بُلُوغَ الْكَمَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣):

لَعَمْرُكَ مَا حَقَّ امْرِئِي لَيْعُدُّ لِي عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا عَلَيْهِ لَوَاجِبُ

وَقَالَ آخِرُ (٤):

= جَاهِلِيٍّ... . وَيُنْظَرُ: الْأَمَالِي (٢٩/٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٩٢٢)، وَالْأَزْمِنَةَ وَالْأَمْكِنَةَ
(١/١٦٠)، وَالْخِزَانَةَ (٤/٤٩). قَالَ أَبُو زَيْدٍ: «قَوْلُهُ: بَكَرَتْ أَي: عَجَلَتْ، وَلَمْ يُرِدْ بُكُورَ
الْغُدُوِّ، وَمِنْهُ بَاكُورَةُ الرُّطْبِ وَالْفَاكِهَةِ لِلشَّيْءِ الْمُتَعَجِّلِ مِنْهُ، وَتَقُولُ: أَنَا أَبْكُرُ الْعَشِيَّةَ فَاتِيكَ،
أَي: أَعَجَّلْتُ ذَلِكَ وَأَسْرِعُهُ، وَلَمْ يُرِدْ الْغُدُوَّ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: بَعْدَ وَهْنٍ أَي: بَعْدَ نَوْمَةٍ... .»

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ديوانه (٧٧١)، وصدرة:

* الْكُنَى إِلَى التُّعْمَانَ حَيْثُ لَقِيْتَهُ *

(٣) لم أجده في مصادرِي.

(٤) بهجة المجالس (٣٢٩) وبعده هناك:

وَالْأَفْقَلُ لَا تَسْتَرِحْ وَتُرِحْ بِهَا لَيْلًا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّكَ كَاذِبٌ

وَنَسَبَهُمَا الْبُخْتَرِيُّ فِي حِمَاسَتِهِ (٢٢٠) إِلَى هَرَمِ بْنِ غَنَامِ السَّلُولِيِّ، وَيُرَاجَعُ: الْمُسْتَطَرَفُ
(١/٢٣٤).

إِذَا قُلْتَ فِي شَيْءٍ نَعَمْ فَأَتِمَّهُ فَإِنَّ نَعْمَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ وَاجِبٌ
أَرَادَ: وَاجِبٌ فِي الْحُرِّيَّةِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ.

- وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «كَغَسَلِ الْجَنَابَةَ» [٢]. اعْلَمْ أَنَّ تَشْبِيهَ
الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لَا يَفْتَضِي الْمُمَاثَلَةَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَلَوْ افْتَضَى ذَلِكَ لَكَانَ
هُوَ هُوَ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، فَقَوْلُنَا: زَيْدٌ كَالْأَسَدِ / إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ فِي الْجُرْأَةِ وَالشَّجَاعَةِ،
وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ: اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ حَتَّى
تَرْجِعِي فَتَغْتَسِلِي كَغَسَلِكِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِهِ: «فِيهَا وَنَعَمْتَ»: أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا لِحَقَّقَتُهُ تَاءُ
التَّأْنِيثِ، وَلَا وَجْهَ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ بِالْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ: نَعَمْتَ الْحُطَّةِ أَوْ الْفَعْلَةَ.
- و«البدنة»: النَّاقَةُ الَّتِي تُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ، وَتُسَمَّى الْبَقْرَةَ بَدَنَةً، وَجَمْعُ
الْبَدَنَةِ: بُدْنٌ كَحَشَبَةِ وَخُشْبٍ، وَأَكْمَةٌ وَأُكْمٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ جَمْعٍ،
جَمَعُوا بَدَنَةً عَلَى بَدَنٍ كَشَجَرَةٍ وَشَجَرٍ، وَجَمَعُوا بَدَنًا عَلَى بُدْنٍ مِثْلَ أُسْدٍ وَأُسْدٍ.
وَقِيلَ: إِنَّ الْبُدْنَ جَمْعُ بَدَنٍ، وَإِنَّ بَدَنًا لُغَةٌ فِي بَدَنَةٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.
- و«الأقرن»: ذُو الْقَرْنَيْنِ.

- و«المقبري» و«المقبري»: مَعَا حَكَاهُمَا يَعْقُوبُ^(١) فِي مَقْبَرَةٍ وَمَقْبَرَةٍ.
- وَقَوْلُهُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ»: الْأَلْفُ هُنَا لِلْإِسْتِفْهَامِ، وَمَعْنَاهُ: التَّوْبِيخُ لَهُ عَلَى
تَأْخِيرِهِ وَالْإِنْكَارِ بِفِعْلِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ مَعْنَاهُ التَّوْبِيخُ

(١) إصلاح المنطق (١١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

لِمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى عَيْسَى، وَقَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّ عَيْسَى لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ .

- وَقَوْلُهُ: «الْوَضُوءُ». الرِّوَايَةُ عَلَى لَفْظِ الْخَبْرِ، وَالصَّوَابُ: الْمَدُّ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّهُ تَوْبِيخٌ وَتَعْنِيفٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ﴾ فِي حَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، وَمَجَازُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الْخَبْرَ، لِمَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْوَضُوءُ أَيْضًا مِمَّا فَعَلْتَ، وَلَوْ نَصَبَ لَكَانَ جَائِزًا، كَأَنَّهُ قَالَ: اتَّخَذْتَ الْوَضُوءَ مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْعُسْلِ .

- وَقَوْلُهُ: «مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا» [٥]. يَجُوزُ فِيهَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَالْفَتْحُ عَلَى

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩ .

(٢) سورة يونس، الآية: ٨١. ذَكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ (١/٢٨٠)، قَالَ: «وَيَزِيدُ فِيهِ قَوْمٌ أَلِفَ الْاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِكَ: السَّحْرُ...» وَمِثْلُهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِلرَّجَاحِ (٣/٣٠)، وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٣٢٨) «وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَدِّ وَتَرَكَ الْمَدَّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ﴾ فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ: «السَّحْرُ...» مَمْدُودٌ بِالْأَلِفِ، وَكُلُّهُمْ قَرَأَ: «السَّحْرُ» بِغَيْرِ مَدٍّ عَلَى لَفْظِ الْخَبْرِ. وَشَرَحَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ كَلَامَ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ الْحُجَّةِ (٤/٢٩٠، ٢٩١). وَشَرَحَهُ أَيْضًا ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعَلَيْهَا (١/٢٧٢)، قَالَ: «قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ ﴿السَّحْرُ﴾ بِالْمَدِّ جَعَلَ «مَا» بِمَعْنَى أَيْ، وَالتَّقْدِيرُ: أَيْ شَيْءٍ جِئْتُمْ بِهِ؟ أَلَسَّحْرُ هُوَ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسِحْرٌ هَذَا﴾ وَهَذِهِ الْأَلِفُ تَوْبِيخٌ فِي لَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ، فَهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ سِحْرٌ. وَقَرَأَ بِهِ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَابْنُ السَّبْؤِيَّةِ، وَابْنُ السَّبْؤِيَّةِ، وَمُجَاهِدٌ، وَابْنُ الْقَعْقَاعِ، وَأَبَانٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ. يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١١/١٠٢)، وَالْكَشْفُ عَنْ وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ (١/٥٢١)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٧٧٧/١٩٥)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٤/٥١)، وَالْكَشَافُ (٢/٢٤٧٧)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٨/٣٦٨)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥/١٨٢)، وَالدُّرُّ الْمَصُونُ (٦/٢٤٩)، وَالمُعْنِي لِابْنِ هِشَامٍ (٢/٣).

الصِّفَةِ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ اغْتَسَلَ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا، وَالْكَسْرُ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْفَاعِلِ فِي «اغْتَسَلَ» وَنَظِيرُهُ قَوْلُ التَّابِعَةِ (١):

وَتُسْقَى إِذَا مَا شِئْتَ غَيْرَ مُصَرَّدٍ بِزُورَاءَ فِي حَافَاتِهَا الْمِسْكَ كَانِعٌ - وَيُقَالُ: لَعَوْتُ أَلْعُو لَعْوًا، وَلَعَيْتُ أَلْغِي لَعَاً، وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ فَاسِدٍ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ الَّذِي تُحِبُّ، مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَعَتِ الطَّيْرُ وَلَعَيْتُ: إِذَا اخْتَلَطَتْ أَصْوَاتُهَا، قَالَ الْعَجَّاجُ (٢):

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظِمَ
عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقَالَ آخَرُ (٣):

* بَاكَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَلْعَى عَصَافِيرُهُ *

وَيُقَالُ: عَدَلْتُ الشَّيْءَ عَدْلًا، وَعَدَلْتُهُ تَعْدِيلًا: إِذَا سَوَيْتُهُ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ أَكْثَرُ.

[مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ]

- وَ«حَادُوا بِالْمَنَاكِبِ» [٨]. أَي: اجْعَلُوا بَعْضَهَا لِبَعْضٍ، وَتَقْدِيرُهَا:

(١) ديوانه (٣٩)، «غَيْرَ مُصَرَّدٍ» أَي: غَيْرَ مُقْلَلٍ. وَقِيلَ: غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَلَا مَقْطُوعٍ عَلَيْكَ، وَالتَّصْرِيدُ:

شَرِبْتُ دُونَ الرِّيِّ. وَالزُّورَاءُ: كَأَسُّ مُسْتَطِيلَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَقِيلَ: هِيَ دَارٌ لِلتُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدَرِ بِالْحِجْرَةِ قَالَهُ يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/١٥٦)، قَالَ: «قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَاهَا وَزَعَمَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ هَدَمَهَا...» وَأَنْشَدَ بَيْتَ التَّابِعَةِ الْمَذْكُورَ هُنَا.

(٢) ديوانه (٤٥٦/١)، وَهُمَا فِي اللِّسَانِ (لِغَا) عَنِ الصَّحَّاحِ، وَالْمُحْكَمِ (٦/٤٠)، وَحَوَاشِي ابْنِ بَرِّي.

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (لِغَا) «وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعَبْدِ الْمَسِيحِ بْنِ عَسَلَةَ:

بَاكَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَلْعَى عَصَافِيرُهُ مُسْتَحْفِيًا صَاحِبِي وَغَيْرُهُ الْحَافِي

حَاذُوا الْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ، فَحَذَفَ اخْتِصَارًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَحَصَبَهُمَا» [٩]. أَي: زَمَاهُمَا بِالْحَصْبَاءِ. وَسَمَتِ وَسَمَتَ مَعًا.

(مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ)، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ وَاحْتِجَّ مَالِكٌ لِلسَّعْيِ بِأَنَّهُ الْعَمَلُ وَالتَّصَرُّفُ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ كَثِيرٌ، قَالَ زُهَيْرٌ^(١):

سَعَا سَاعِيًا غَيْظًا بِنِ مِرَّةٍ بَعْدَمَا تَبَزَّلَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالْدَمِ
وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُمَا تَصَرَّفَا فِي الصُّلْحِ وَإِطْفَاءِ نَائِرَةِ الْحَرْبِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَشْيِهِ
وَبِغَيْرِ مَشْيِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ^(٢):

وَسَاعَ مِنَ السُّلْطَانِ يَسْعَى عَلَيْهِمْ وَمُخْتَرِسٍ مِنْ مِثْلِهِ وَهُوَ حَارِسٌ
وَأَصْلُهُ - فِي اللُّغَةِ -: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِكُلِّ تَصَرُّفٍ سِوَاءِ كَانَ مَعَهُ
مَشْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَالْجَرِيِّ، إِنَّمَا أَصْلُهُ فِي الْعَدُوِّ ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى النَّظَرِ فِي
الْأُمُورِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، فَيَقَالُ: فُلَانٌ يَجْرِي مَجْرَى حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ
جَرِيٌّ عَلَى قَدَمٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ السَّعْيُ بِغَيْرِ مَعْنَى الْعَمَلِ كَقَوْلِهِ

(١) شرح ديوانه (١٤).

(٢) ما تَبَقَّى مِنْ شِعْرِهِ «مَجَلَّةُ الْمَوْزِدِ» (٣٧/٤)، وَقَبْلَهُ:

أَقْلِي عَلَيَّ اللَّوْمَ يَا بِنْتَهُ مَالِكِ وَذُمِّي زَمَانًا سَادَ فِيهِ الْفَلَافِسُ
فَسَاعٍ مَعَ السُّلْطَانِ البيت
وَكَمَّ قَائِلٍ مَا بَالُ مِثْلِكَ رَاجِلًا فَقُلْتُ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ فَارِسُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ صَدْرُ الْمَجَالِسِ سَيِّدُ فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ صَدَّرْتَهُ الْمَجَالِسُ

تَعَالَى^(١): ﴿ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَاتَسَعَى ﴾ ﴿٦٦﴾ أَي: تَمْشِي مَشْيًا ضَعِيفًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنهَاتَسَعَى وَتَثَبُّ، وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى ﴾ أَي: يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]:^(٣) ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى ﴾ يُحْتَمَلُ الْعَمَلُ، وَيُحْتَمَلُ الْمَشْيُ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ ﴿٨﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى ﴾ يُحْتَمَلُ أَيْضًا الْمَشْيُ وَالْعَمَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعَى يَكُونُ بِرَفْقٍ وَبِغَيْرِ رَفْقٍ قَوْلُهُمْ: فَلَانُ يَسْعَى عَلَيَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ، يُرِيدُ: التَّلَطُّفُ لِيُغَيِّرَهُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالرَّفْقِ وَالتَّائِي /، لَا بِالخَرْقِ وَالْعَجَلَةِ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّ زُهَيْرُ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّ السَّعَى فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرَّفْقِ وَالتَّلَطُّفِ، وَكَذَلِكَ يُسْمَوْنَ أَفْعَالِ الإِنْسَانِ وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَشْيٍ كَانَ أَوْ بِغَيْرِ مَشْيٍ مَسَاعِي، وَاحِدَتُهَا مَسْعَاءٌ، وَلَا يَخْصُصُونَ بِذَلِكَ مَا أُسْرِعَ فِيهِ دُونَ مَا تَرَفَّقُوا وَتَأَنُّوا، وَأَمَّا قَوْلُ زُهَيْرٍ^(٦):

* سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لَكِنِّي يُدْرِكُوهُمْ *

فَإِنَّمَا أَرَادَ: الإِسْرَاعَ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ أُبْلَغُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ، وَأَمَّا قَوْلُ

(١) سورة طه.

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.

(٤) سورة عبس.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٦) شرح ديوانه (١٤)، وعجزه:

* فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يَلَامُوا وَلَمْ يَأْتُوا *

الأعشى^(١):

وَسَعَى لِكِنْدَةَ غَيْرِ سَعِي مُوَائِلٍ قَيْسٌ فَضَرَ عَدُوَهَا وَبَنَى لَهَا
فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا سَعِيًا ضَعِيفًا؛ لِأَنَّ الْمُوَائِلَ: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا
يَجِدُ فِي السَّعِي، هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَضْمَعِيِّ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ: «سَعِي غَيْرِ مُوَائِلٍ»
وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ السَّعِيَّ يَكُونُ سَرِيعًا وَغَيْرَ سَرِيعٍ، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٢):
سَعَيْتَ إِلَى الْخَيْرَاتِ سَعِي مَقْصِرٍ فَأَقْبَلْتَ سُكَيْتًا وَغَيْرِكَ سَابِقٍ
فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ^(٣): ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ
السَّعِي وَالْإِسْرَاعِ دُونَ التَّأَنِّي. وَإِنْ جُعِلَ إِسْرَاعًا فَيَكُونُ إِسْرَاعًا بِالنِّيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِ
عَلَى الْقَدَمِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَانظُرْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ (جَامِعِ الْوُضُوءِ) مِنْ قَوْلِ
عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ
يَكُونُ السَّعِيُّ بِمَعْنَى الْإِسْرَاعِ وَالشُّوَاهِدُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ كَنَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَكَقَوْلِ
الشَّمَّاحِ - يَرْتَبِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -:^(٤)

(١) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٢٥)، وَالرِّوَايَتَانِ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي شَرْحِ الدِّيَّانِ
الْمَذْكُورَةِ.

(٢) لَمْ أَعْثَرَ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، وَقَوْلُهُ: «سُكَيْتًا» قَالَ فِي النَّجَاحِ: (سَكَتَ) «وَقَدْ يُشَدَّدُ فَيَقَالُ:
السُّكَيْتُ، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ آخَرَ خَيْلِ الْحَلَبَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْمَعْدُودَاتِ، وَهُوَ الْفَاشُورُ،
وَالْفِسْكَالُ أَيْضًا، وَمَا جَاءَ بَعْدَهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَذَا فِي «الصُّحَّاحِ»، وَأَوْلَاهَا «الْمَجْلِي»، ثُمَّ
«الْمُصَلِّي»، ثُمَّ «التَّالِي» ثُمَّ «الْمُرْتَاخُ» فـ«الْعَاطِفُ» فـ«الْحَظِي» فـ«الْمُؤَمِّلُ» فـ«اللَّطِيمُ».

(٣) سُورَةُ الْجُمُعَةِ، الْآيَةُ: ٩.

(٤) الْبَيْتُ مَعَ آيَاتٍ تُنْسَبُ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ فِي دِيَّانِهِ (٤٩٩)، وَتُنْسَبُ إِلَى الشَّمَّاحِ بْنِ ضِرَّارِ
الْعَطْفَانِيِّ أَوْ إِلَى: أَخُوَيْهِ جَزَاءً مِنْ ضِرَّارٍ، أَوْ مُرَرِّدٍ مِنْ ضِرَّارٍ، وَرُبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى هَاتِفٍ مِنْ =

فَمَنْ يَسْعَ أَوْ يَرْكَبَ جَنَاحِي نِعَامَةٍ لِيُذْرِكَ مَا قَدَّمْتَ بِالْأَمْسِ يُسْبِقِ

[مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

- وَذَكَرَ قَوْلُهُ: «قَائِمٌ يُصَلِّي» [١٥]. قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالصَّلَاةِ: الدُّعَاءَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقِيَامِ الْمُوَاطَبَةَ عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ يَقُومُ بِأَمْرٍ فَلَانٌ وَحَوَائِجِهِ، أَيُّ: يَسْعَى فِي ذَلِكَ وَيَنْظُرُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿فَلْيَقْتَتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى (٢): /

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ
- قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ [ﷺ] بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» [١٥]. أَيُّ: يُصَغِّرُ مَدَّتَهَا. وَالْقِلَّةُ تَتَصَرَّفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: ضِدُّ الْكَثِيرِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿فِتْنَةٌ قَلِيلَةٌ﴾.
وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْحَقَارَةِ وَالصُّغُرِ. وَتَكُونُ لِلْكَثْرَةِ بِمَعْنَى الْجَلَالَةِ

الْجَنِّ... يُرَاجَعُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي حِمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (٣١٢)، وَطَبَقَاتُ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ لِابْنِ سَلَامٍ (١٣٣)، وَالْأَغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ (١٠٢/٨)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٢٨٤/٣)... وَغَيْرَهَا. وَقَدْ فَصَّلَ الدُّكْتُورُ صِلَاحُ الدِّينِ الْهَادِي فِي مُلْحَقَاتِ دِيْوَانِ الشَّمَاخِ الْقَوْلَ فِي نِسْبَةِ الْأَبْيَاتِ، وَذَكَرَ الْمَزِيدَ مِنَ الْقَوْلِ مِنْ مَصَادِرٍ مُخْتَلَفَةٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنْ أَرَادَ.

(١) سورة النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ٧٤.

(٢) دِيْوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣١)، مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

أَنْهَجُرُ غَانِيَةً أَمْ تَلْمُ أُمَّ الْحَبْلِ وَإِهِ بِهَا مُنْجِدُمُ

(٣) سورة الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٤٩.

وَالْعِظَمُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ^(١) لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - وَهُوَ يَعْنِي مَلِكِ الرُّومِ - :
«إِنَّمَا كَثُرَتْ فِي عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَكَ» وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ^(٢) :

فَإِنْ أَكَّ فِي شِرَارِكُمْ قَلِيلًا فَإِنِّي فِي خِيَارِكُمْ كَثِيرٌ

وَالثَّلَاثُ : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْفَقْرِ [تَقُولُ] : فَلَا نَّ يَشْكُو الْقِلَّةَ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى النِّفْيِ، يُقَالُ : قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا،

أَيُّ : مَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا .

- وَقَوْلُهُ : «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ» [١٦] . أَيُّ : مُسْتَمِعَةٌ، وَهَذِهِ

مَسْأَلَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ فِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «مِنْ دَابَّةٍ» مَجْرُورٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ
بِالابْتِدَاءِ، فَإِنْ جَعَلْتَ قَوْلَهُ : «وَهِيَ مُصِيحَةٌ» فِي مَوْضِعِ خَبَرِهِ كَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ

(١) هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ بْنِ عَبْدِ بْنِ ذِي كِبَارٍ، وَذُو كِبَارٍ، قَيْلٌ مِنْ أَقْبَالِ الْيَمَنِ، أَبُو عَمْرٍو
الْهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ . رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ خَمْسَمِائَةَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : «عُلَمَاءُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ : ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَمَانِهِ، وَالشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِ،
وَالثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ» (ت ١٠٥هـ) . أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٢٤٦)، وَتَارِيخِ
الْبُخَارِيِّ (٦/٤٥٠)، وَأَخْبَارُ الْقَضَاةِ (٢/٤١٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤/٢٩٤)،
وَالشُّدْرَاتِ (١/١٢٦) . وَرَوَى الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ عَنْ ابْنِ عَائِشَةَ : وَجَّهَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الشَّعْبِيَّ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ - يَعْنِي رَسُولًا - فَلَمَّا انصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ : يَا
شُعْبِيُّ أَتَدْرِي مَا كَتَبَ بِهِ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ؟ قَالَ : وَمَا كَتَبَ بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ : كُنْتُ
أَتَعَجَّبُ لِأَهْلِ دِيَارَتِكَ كَيْفَ لَمْ يَسْتَخْلِفُوا عَلَيْهِمْ رَسُولَكَ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لِأَنَّهُ رَأَى
وَلَمْ يَرَكَ . أَوْزَدَهَا الْأَصْمَعِيُّ وَفِيهَا : قَالَ : يَا شُعْبِيُّ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْرِينِي بِقَتْلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
مَلِكِ الرُّومِ فَقَالَ : اللَّهُ أَبُوهُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا ذَاكَ .

(٢) دِيوانه (٦٠) .

الجَمَلِ الْوَاقِعَةِ مَوْعِ الْخَبْرِ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْوَاوِ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَعَلْتَهَا جُمْلَةً فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ بَقِيَ الْمُبْتَدَأُ بِلاَ خَبَرٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا حَالٌ سَدَّتْ مَسَدَّ الْخَبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ لَا تَسُدُّ مَسَدَّ الْأَخْبَارِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مَصْدَرًا أَوْ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَلْهُنَا عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي الْحَالِ!؟

وَالْوَجْهُ - فِي ذَلِكَ - أَنْ يُجْعَلَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَحْدُوفًا، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَ «إِلَّا» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي الْخَبْرِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ الْمُقَدَّرُ هُوَ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا دَابَّتْ مَوْجُودَةٌ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ. وَإِنْ جَعَلْتَ الْوَاوَ زَائِدَةً - عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يُجِيزُ زِيَادَتَهَا - كَانَتْ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ/ . و«الشَّفَقُ» [١٦]. الإِشْفَاقُ، قَالَ أَبُو شَجْرَةَ^(١):

مَا زَالَ يَضْرِبُنِي حَتَّى خَذَيْتُ لَهُ وَحَالَ مِنْ دُونَ بَعْضِ الرَّغْبَةِ الشَّفَقُ

- و«التَّوْرَاةُ»: فَوْعَلَةٌ، وَأَصْلُهَا وَوَرِيَةٌ، مِنْ وَرَى الرَّنْدُ يَرِي: إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ النَّارُ عِنْدَ الْقَدْحِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا نُورٌ وَهُدَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿هُدَى وَنُورٌ﴾ وَوَزَنُهَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ تَفْعَلَةٌ وَأَصْلُهَا تَوْرِيَةٌ، وَالتَّاءُ عِنْدَهُمْ زَائِدَةٌ،

(١) هُوَ أَبُو شَجْرَةَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزَى السَّلْمِيُّ الشَّاعِرُ ابْنُ الْحَنْسَاءِ (الإصابة: ٤/٦٥٧). الْبَيْتُ لَهُ مِنْ آيَاتِ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٥٠٤)، وَمَعْنَى خَذَيْتُ: خَضَعْتُ: وَفِي اللِّسَانِ: (خَذَا): «اسْتَخَذَيْتُ -: خَضَعْتُ، وَقَدْ يُهْمَزُ وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ فِي مَجْلِسِ أَبِي زَيْدٍ: كَيْفَ اسْتَخَذَأْتُ؟ لِيَتَعَرَّفَ مِنْهُ الْهَمْزُ - فَقَالَ: الْعَرَبُ لَا تَسْتَخْذِيءُ فَهَمْزًا».

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٤٤، وَالآيَةُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا...﴾.

وَالْأَلْفُ مُنْقَلِبَةٌ مِنْ يَاءٍ .

- قَوْلُهُ: «لَا تَعْمَلُ الْمُطَيَّ» . أَي: لَا يَسَافِرُ عَلَيْهَا، يُقَالُ: أَعْلَمْتُ النَّاقَةَ:
إِذَا صَرَفْتَهَا فِي الْعَمَلِ، وَتُسَمَّى يَعْمَلَةٌ، وَالذَّكْرُ يَعْمَلٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:
إِذْ لَا أَزَالُ عَلَى أَفْتَادِ نَاجِيَةٍ وَجَنَاءَ يَعْمَلَةٍ أَوْ يَعْمَلٍ جَمَلٌ
وَسُمِّيَتْ مَطِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ [الْمَطْوِ؛ لِأَنَّ مَطَاها] (١) وَهُوَ ظَهَرُهَا يُرَكَّبُ، وَقِيلَ:
سُمِّيَتْ مَطِيَّةً؛ لِأَنَّهَا يُمَطَّى بِهَا فِي السَّيْرِ أَي: يُمَدُّ، قَالَ أَبُو كَبْشَةَ (٢):
* مَطَوْتُ بِهِمْ *

- و«إِيلِيَاءُ»: اسْمُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (٣) .

- وَقَوْلُهُ: «كَذَبَ كَعْبٌ» . الْكَذِبُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا: ضِدُّ الصِّدْقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَّا لِمَعَارِضِ إِبَاحَةٍ .
وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْغَلَطِ وَالخَطَأِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: كَذَبَ كَعْبٌ، وَكَذَبَ
أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقَوْلُ سَعْدِ بْنِ حَسَنِ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ: كَذَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمِنْهُ قَوْلُ

(١) فِي (س) .

(٢) هُوَ: امْرُؤُ الْقَيْسِ، وَسَبَقَ التَّعْلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَمَامُ الْبَيْتِ فِي دِيوانِهِ (٩٣):

مَطَوْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكَلَّ مَطِيَّهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ

مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَهَا:

قِفَا بَنِكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَعِرْفَانَ وَرَسَمَ عَفَّتْ آيَاتُهُ مُنْذُ أَرْمَانَ

(٣) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٣٤٨)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٦٨)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١/٢١٠)،

وَهِيَ غَيْرُ إِيلَةَ الَّتِي عَلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٢١٦) وَغَيْرِهِ،

وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْآنَ بـ«إِيلَاتٍ» وَجَاءَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ أَنَّهَا هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً

الْبَحْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٦٣ .

أبي طالب^(١):

* كَذَبْتُمْ وَيَبْتَ اللَّهُ يُبْزَى مُحَمَّدٌ *

أي: أَخْطَأْتُمْ، وَيُبْزَى: يُفْهَرُ وَيُغْلَبُ، وَمِنْهُ قَوْلُ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ^(٢):

وَإِنِّي أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدَ لَمْ أَحُلْ إِنَّ ابْنَكَ خَصْمٌ أَوْ نَبَاكَ مَنْزِلٌ

وَالثَّالِثُ: الرَّجُوعُ عَنِ الْقِرْنِ فِي الْحَرْبِ، يُقَالُ: حَمَلَ عَلَى قِرْنِهِ فَكَذَبَ: إِذَا رَجَعَ وَلَمْ يَصْدُقْ الْحَمْلَةَ، وَحَمَلَ فَصَدَقَ: إِذَا لَمْ يَرْجِعْ.

وَالرَّابِعُ: بِمَعْنَى الْإِعْرَاءِ بِالشَّيْءِ وَالْإِيجَابِ لَهُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: كَذَبَكَ الْحَجُّ؛ أَي: عَلَيْكَ الْحَجُّ، وَكَذَبَكَ الْحَجُّ؛ أَي: أَمْكَنَكَ وَتَهَيَّأَ لَكَ وَلَمْ يَغِبْكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَذَبَكُمْ قَتَادَةَ»، وَقَالَ عَنْتَرَةُ^(٣):

كَذَبَ الْعَيْتِيُّ وَمَاءَ شَنْ بَارِدًا / إِنَّ كُنْتَ سَائِلَتِي غَبُوقًا فَادْهَبِي
وَيُرْوَى: «الْعَيْتِيُّ» مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا.

[الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرَّقَابِ]

«التَّخَطِّي»: غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَخَطَّى يَتَخَطَّى تَخَطِّيًا، مِنَ الْخَطْوَةِ وَمَنْ هَمَزَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا يُهْمَزُ لَوْ كَانَ مِنَ الْخَطَا، تَقُولُ: تَخَطَّأْتُ لِفُلَانٍ فِي

(١) البيت بتمامه:

كذبتُم - وحقَّ اللهُ - يُبْزَى مُحَمَّدٌ وَلَمَّا نَطَاعِنِ دُونَهُ وَنُتَاضِلُ

كَذَا أَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ كَتَبَهُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٣/٢٦٩)، وَهُوَ فِي اللِّسَانِ (بِزَا) وَرَوَايَةٌ

«التَّهْذِيبِ» كِرَوَايَةُ الْمُؤَلَّفِ، وَمَا أَثْبَتَهُ هُنَا رَوَايَةُ «اللِّسَانِ» عَنْهُ.

(٢) ديوانه (٩٣).

(٣) ديوانه (٢٧٣).

المَسْأَلَةِ وَتَخَاطَأْتُ، أَيِ أَظْهَرْتُ لَهُ أَنَّكَ مُخْطِئٌ، وَلَسْتَ كَذَلِكَ.

و«مِهْنَةٌ» [١٧]. يَجُوزُ كَسْرُ المِيمِ وَفَتْحُهَا، فَمَنْ فَتَحَ أَرَادَ المَصْدَرَ، وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ الهَيْئَةَ، وَأَنْكَرَ^(١) الأَصْمَعِيُّ كَسْرَ المِيمِ، وَحَكَى اللُّخَيَانِيُّ: مَهَنْتُ القَوْمَ أَمْهَنْهُمْ مَهْنَةً وَمَهْنَةً وَمَهْنًا ثَلَاثَ لُغَاتٍ: إِذَا خَدَمْتَهُمْ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَحَقِيقَتُهُمَا فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ أَنَّ المَهْنَ المَصْدَرُ الدَّالُّ عَلَى التَّوَعُّمِ المُجَرَّدِ مِنَ الكِمِّيَّةِ وَالكِيفِيَّةِ. وَالمِهْنَةُ - بِفَتْحِ الفَاءِ -: المَرَّةُ الوَاحِدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الكِمِّيَّةِ، وَالمِهْنَةُ - بِكَسْرِ الفَاءِ -: الهَيْئَةُ وَالكِيفِيَّةُ.

- وَ«الحَرَامُ» [١٧]: المُحْرِمُ، وَجَمْعُهُ: حُرْمٌ، وَمِنْهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢):

﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

- وَ«الحِرَّةُ» [١٨]: كُلُّ أَرْضٍ سَوْدَاءَ ذَاتِ حِجَارَةٍ كَأَنَّهَا مَحْرُوقَةٌ^(٣)، وَجَمْعُهَا: حِرَاتٌ، وَحِرَارٌ، وَحِرْوُنٌ، وَأَحِرْوُنٌ. وَحِرَارُ العَرَبِ المَشْهُورَةُ خَمْسٌ^(٤): حِرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ، وَحِرَّةُ لَيْلَى، وَحِرَّةُ رَاجِلٍ، وَحِرَّةُ وَاقِمٍ بِالمَدِينَةِ،

(١) فِي الأَصْلِ: «وَأَنْكَسَرَ».

(٢) سُورَةُ المَائِدَةِ، الآيَةُ: ١.

(٣) فِي (س): «سَوْدَاءُ الحِجَارَةِ كَأَنَّهَا مَحْرُوقَةٌ».

(٤) ذَكَرَ البَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٤٣٥)، وَيَاقُوتُ الحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ البُلْدَانِ (٢/٢٤٥) «حِرَارُ دِيَارِ العَرَبِ» فَأَوْرَدَا جُمْلَةً مِنْهَا: ذَكَرَ البَكْرِيُّ تِسْعَ عَشْرَةَ حِرَّةً، وَذَكَرَ يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ ثَمَانِيًا وَعِشْرِينَ حِرَّةً. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا قَصَدَ المُؤَلِّفُ هُنَا حِرَارَ المَدِينَةِ: لِأَنَّنا نَقُولُ: إِنَّهُ صَرَّحَ أَنَّهَا حِرَارُ العَرَبِ؛ لِأَحِرَارِ المَدِينَةِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الحِرَارِ لَيْسَ فِي المَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الفَيْرُوزِأَبَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «المَعَانِمُ المُطَابَةِ» (١٠٨-١١٤) عَشْرَ حِرَارٍ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَلَيْسَ الحِرَارُ الخَمْسُ الَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ المَشْهُورَةُ كَمَا يَقُولُ، =

بَلْ بَعْضُ الْحَرَارِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا أَكْثَرُ شُهْرَةً مِنْهَا وَأَعْظَمُ، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ اخْتِيَارُهُ هُوَ فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مَا يَعْرِفُهُ مِنْهَا.

و«حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ» ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي رَسْمِ «التَّقْبَعِ» فِي مُعْجَمِهِ (١٣٢٤)، وَقَالَ: «وَتَحَفُّ هَذَا الْقَاعُ وَأَعْلَامُ مَشْهُورَةٌ...» وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٢٤٦)، قَالَ: «حَرَّةُ النَّارِ بِلَفْظِ النَّارِ الْمُحْرِقَةِ قَرِيبَةٌ مِنْ «حَرَّةِ لَيْلَى» قُرْبُ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هِيَ «حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ»...» وَعَلَّقَ شَيْخُنَا الْأَسْتَاذُ حَمْدُ الْجَاسِرِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «حَرَّةُ النَّارِ» هِيَ «حَرَّةُ خَيْبَرَ» كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْهَجْرِيُّ وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ» وَفِي مُعْجَمِ الْبَكْرِيِّ: «عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ: وَ«حَرَّةُ لَيْلَى» قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٣٤٦): «بِدْيَارِ قَيْسٍ، وَكَذَلِكَ حَرَّةُ رَاجِلٍ». وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٤٦)، وَأَنْشَدَ لِلرَّمَاحِ بْنِ أْبْرَدٍ «ابن ميادة» [ديوانه: ١٩٩]:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَ لَيْلَةَ بِحَرَّةِ لَيْلَى حَيْثُ رَبَّيْتِي أَهْلِي
بِلَادٍ بِهَا نِيظَتْ عَلَيَّ تَمَاتِمِي وَقُطِعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكْنِي عَقْلِي

وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةُ (١٠٩)، وَذَكَرَ بَيْتِي ابْنَ مِيَادَةَ وَقَصَّهَا كَمَا قَالَ يَأْفُوتُ... وَغَيْرُهُ.

و«حَرَّةُ رَاجِلٍ» ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٤٣٦) وَقَالَ: «بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ» قَالَ النَّابِغَةُ

[ديوانه: ١٤٨]:

يَوْمٌ بِرَبِيعِي كَأَنَّ زُهَاءَهُ إِذَا هَبَطَ الصَّخْرَاءَ حَرَّةُ رَاجِلٍ

وَذَكَرَ بَعْدَهَا «حَرَّةُ الرَّجْلَاءِ» وَقَالَ: «لَا أَدْرِي هَلْ هِيَ حَرَّةُ رَاجِلٍ أَوْ غَيْرُهَا؟!». وَفِي مُعْجَمِ يَأْفُوتِ (٢/٢٤٦): «حَرَّةُ رَاجِلٍ - بِالْجِيمِ - فِي بِلَادِ بَنِي عَنَسٍ بْنِ بَغِيضٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَارَسٍ. وَقَالَ الرَّمَخَشَرِيُّ: حَرَّةُ رَاجِلٍ بَيْنَ السَّرِّ وَمَشَارِفِ حَوْزَانَ وَأَنْشَدَ بَيْتَ النَّابِغَةِ الْمَذْكُورَ. ثُمَّ ذَكَرَ حَرَّةَ الرَّجْلَاءِ... وَيُرَاجَعُ: كِتَابُ الْجِبَالِ وَالْأَمْكَنَةِ لِلرَّمَخَشَرِيِّ (٦٨).

و«حَرَّةُ وَاقِمٍ» ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٤٣٧)، قَالَ: «بِالْوَاوِ وَالْقَافِ، وَوَاقِمٌ: أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ تُنْسَبُ إِلَيْهَا الْحَرَّةُ، وَفِيهَا سِقَايَةٌ مُؤَنَسَةٌ، قَالَ خِصَافُ بْنُ نُدْبَةَ يَذْكُرُ وَاقِمًا =

وَحَرَّةُ النَّارِ لَيْتِي عَبَسَ .

[شعره: ٧٣]:

لَوَأَنَّ الْمَنَائِيَا حِدْنَ عَنْ ذِي مَهَابَةٍ لَكَانَ حَضِيرٌ حِينَ أَعْلَقَ وَأَقَمَّا
حَضِيرُ الْكُتَابِ: أَحَدُ سَادَاتِ الْعَرَبِ . . . وَأُورِدَ حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ حَرَّةٍ وَأَقَمَ . وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ
الْبُلْدَانِ (٢٨٧/٢)، قَالَ: «إِحْدَى حَرَّتِي الْمَدِينَةِ وَهِيَ الشَّرْقِيَّةُ سُمِّيَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِيْقِ
اسْمُهُ وَأَقَمٌ، وَكَانَ قَدْ نَزَلَهَا فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: وَأَقَمٌ اسْمٌ أُطْمِ . . . وَأَنْشَدَ لِلْمَرَارِ
[شِعْرُهُ: ٤٦٧ (شعراء أميون)]:

بِحَسْرَةٍ وَأَقَمٍ وَالْعَيْسُ صُعْرٌ تَرَى لِلْحَى جَمَاجِمَهَا تَبِيْعَا
قَالَ: وَفِي هَذِهِ الْحَرَّةِ وَقَعَةُ الْحَرَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَيَّامِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٦٣) . . . وَفِي
الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (١١٢) ذَكَرَ هَذِهِ الْحَرَّةَ، وَذَكَرَ مَا قَالَ يَاقُوتَ، وَذَكَرَ خَبْرًا عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقَعَةُ الْحَرَّةِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ .

و«حَرَّةُ النَّارِ» فِي مُعْجَمِ الْبَكْرِيِّ (٤٣٦)، وَمُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢٨٧/٢) . وَنَقَلَ عَنْ نَضْرٍ
حَرَّةُ النَّارِ بَيْنَ وَاْدِي الْقُرَى وَتَيْمَاءَ مِنْ دِيَارِ غَطَفَانَ، وَسُكَّانُهَا الْيَوْمَ عَتْرَةٌ . وَأَنْشَدَ شِعْرًا مِنْهُ
لِلتَّابِعَةِ [دِيوانه: ٢٤٣ الأول منهما]:

إِنَّمَا عَصِيْتُ فِإَنِّي عَيْرٌ مُنْقَلِتٌ مِنِّي اللَّصَابُ فَجَبْنَا حَرَّةَ النَّارِ
نُدَافِعُ النَّاسَ عَنْهَا حِينَ نَزَكِبَهَا مِنَ الْمَطَالِمِ تُدْعَى أُمُّ صَبَّارٍ
قَالَ: وَأُمُّ صَبَّارٍ: اسْمُ الْحَرَّةِ . . . وَذَكَرَا حِكَايَةَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَفِي الْمَغَانِمِ
الْمُطَابَةِ (١١١) مِثْلَ مَا قَالَ يَاقُوتَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

وَالْحَرَّةُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ «الْمَوْطَأِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يُرَادُ بِهَا حَرَّةٌ بَعِيْنَهَا، وَإِنَّمَا
حَرَزْتُ مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ لِمَزِيدِ الْفَائِدَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ]^(١)

[التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ]

- و«الأوزاع»: الْجَمَعَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ مِنَ النَّاسِ لِأَوَاحِدٍ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا .

- و«الرَّهْطُ»: مِنْ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ .

- وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنِّي لِأَرَانِي» فَتُحِ الْهَمْزَةُ، وَيَكُونُ مِنْ رَأَيْتُ، وَضَمُّهَا

وَيَكُونُ مِنْ أَرَيْتُ^(٢) .

- و«الْبِدْعَةُ»: كُلُّ شَيْءٍ مُحَدَّثٍ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ نَظِيرٌ، يُقَالُ مِنْهُ: أَبَدَعُ

وَابْتَدَعَ: إِذَا أَتَى بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿بَدِيعُ

السَّمَوَاتِ﴾ أَي: خَالِقُهَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ مُتَقَدِّمٍ^(٤) . وَالْبِدْعَةُ بِدَعْتَانِ؛ بِدْعَةٌ

مَحْمُودَةٌ حَسَنَةٌ / كَجَمْعِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرْآنَ، وَجَمْعِ عُثْمَانَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ

وَاحِدٍ، وَجَمْعِ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ^(٥)، فَمِثْلُ هَذِهِ الْبِدْعِ^(٦) يُؤَجَّرُ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١١٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (١٠٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

(٩٠)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (١٦١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٢٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (٢٠٥/١)،

وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٧٦/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٤/١)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ

(٢٣٣/١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَأَيْتَهُ» .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١١٧ .

(٤) هَذَا تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ لُغَةً، وَأَمَّا تَعْرِيفُهَا شَرْعِيًّا فَلَمْ يَذْكُرْهُ .

(٥) يَعْنِي فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ .

(٦) هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ - لَا تُعَدُّ بِدْعًا - فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ - وَمَا

يَكُونُ مِنْهَا حَسَنًا لَا يُصَادَمُ السُّنَنُ فَهُوَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ إِذَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُسَمَّى بِدْعَةً، وَلَا سِيَمًا أَنْ =

عَلَيْهَا مُبْتَدِعُهَا الَّذِي ابْتَدَعَهَا، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَتَّعَيْنُ عَلَى الْاِحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْمَذْمُومَةُ فَكُلُّ مَا يُصَادِمُ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ وَيُنَاقِضُهَا^(١)، وَفِي مَعْنَاهَا مَا يُوقِعُ الْإِشْكَالَ فِي الدِّينِ، وَالتَّشْوِيشَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ كَالْكَلامِ فِي الْقَدْرِ، وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ، وَهَذِهِ الْبِدْعُ يَأْتُمُّ مُبْتَدِعُهَا وَيَكُونُ عَلَيْهِ وَزُرٌّ مَنْ ضَلَّ بِهَا، وَفِي مِثْلِ هَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ^(٢):

وَخَيْرُ أُمُورِ النَّاسِ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبِدَائِعُ
وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

- وَقَوْلُهُ: «يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ» [٤]. الْقُرْآنَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- السَّبْعُ الطَّوَالُ، وَهِيَ مِنَ الْبَقْرَةِ إِلَى بَرَاءَةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ بَرَاءَةَ وَالْأَنْفَالَ سُورَةً وَاحِدَةً.

= ما ذكره من سُنَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. وَقَوْلُهُ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ» مِنْ بَابِ مَجَارَاةِ الْمُتَكَلِّمِ وَحِكَايَةِ قَوْلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا اللَّهُ...﴾ وَقَوْلِ عَمْرِو بْنِ كُثَيْبٍ [ديوانه: ٧٨]:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ مِثْلَ هَذَا الْأَسْلُوبِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ تَصَرُّفِهَا فِي الْقَوْلِ لَا يَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى الْمُخَاطَبِ اللَّيِّيبِ.

(١) مَا خَالَفَ السُّنَنَ وَنَاقَضَهَا لَا يُسَمَّى بِدْعَةً؛ وَإِنَّمَا مُخَالَفَةُ ظَاهِرَةٍ. وَالْبِدْعَةُ: الدَّعْوَةُ إِلَى عِبَادَةِ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أُثِرَ صَحِيحٌ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَاسَوْهَ وَارْتَضَوْهَ، وَهَذِهِ هِيَ مَصَادِرُ الشَّرْعِ، وَمَا عَدَاهَا ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَمُخَالَفَةٌ لِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَيْسَ فِيهَا مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ.

(٢) هَذَا الْبَيْتُ يُنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - .

- وَمِثْنٌ، وَهِيَ مَا وَلِيَ الطَّوَالَ، وَسُمِّيَتْ مِثْنٌ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ سُورَةٍ مِائَةَ آيَةٍ
أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهَا.

- وَالْمِثْنِي، مَا وَلِيَ الْمِثْنِ، كَأَنَّ الْمِثْنِ مَبَادِي، وَهَذِهِ مِثْنِي لَهَا، وَقَدْ
تُسَمَّى سُورَةُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا مِثْنِي؛ لِأَنَّ الْأَنْبَاءَ وَالْقَصَصَ تُنْتَلَى فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
[تَعَالَى] ^(١): ﴿مُتَشَبِهًا مِثْنِي﴾.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: «الْمُفَصَّلُ» وَأَوَّلُهُ ﴿قَ﴾ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ،
وَ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ.
- وَبُزُوعُ الْفَجْرِ: أَوَائِلُهُ.

(١) سورة الزُّمَرِ، آيَةُ: ٢٣.

[كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ]^(١)

[مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ]

- «النَّعَاسُ» [٣]. نَوْمٌ خَفِيفٌ لَا يُبْلَغُ الْأَسْتِغْرَاقَ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ^(٢):

وَكَاثَتْهَا بَيْنَ النَّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنِيهِ أَحْوَرٌ مِنْ جَاذِرِ جَاسِمِ
وَسَنَانٌ أَفْصَدَهُ النَّعَاسُ فَرَنْقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ

وَقَوْلُ امْرِئٍ [الْقَيْسِ] ^(٣)/:

* فَإِمَّا تَرَنِّي لَا أَعْمَضُ سَاعَةً *

(١) الموطأ رواية يحيى (١١٧/١)، ورواية أبي مضعب (١١١/١)، ورواية محمد بن الحسن (٧٣)، ورواية القعنبي (١٦٥)، والمثنقي (٢٨١/١)، والقبس لابن العربي (٢٨٥/١)، وتنوير الحوالك (١٣٨/١)، وشرح الرزقاني (٢٤٠/١).

(٢) هو عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع العاملي، من عاملة حي من قضاة شاعر أموي، مجيد، من معاصري جرير والفرزدق، له ديوان شعر حسن مليح جمعه وشرحه الإمام اللغوي أبو العباس أحمد بن يحيى نعلب، طبع في بغداد سنة (١٤٠٧ هـ) حققه الدكتور نوري حمودي القيسي والدكتور حاتم بن صالح الضامن. أخبار عدي في الأغاني (٣٠٠/٩)، ومعجم الشعراء (٨٦) وغيرهما. والبيتان في ديوانه (١٢٢)، وفيه: «وسط النساء». وجاسم: اسم بلدة بالشام، قال ياقوت في معجمه (٩٤/٢): «اسم قرية بينها وبين دمشق ثمانية فراسخ على يمين الطريق الأعظم إلى طبرية...» وذكر بيتي ابن الرقاع المذكورين هنا. الوسنان: التأسس. ومعنى أفصده: بلغ منه وأجهده، وهو ههنا مستعار، ويقال: رماه فأفصده أي: قتله، هذا أصل الكلمة. ورنقت: دارت وماجت «من شرح الديوان المذكور».

(٣) ديوانه (١٠٥) وعجزه:

* مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ أَكِبْتُ فَأَنْعَسَا *

وَالرُّقَادُ: الاستغراق، وكذلك النَوْمُ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَدِيِّ: «وَلَيْسَ بِنَائِمٍ» وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

- وَيُقَالُ: «كَرَاهِيَةٌ» وَ«كَرَاهَةٌ» [٤] بِيَاءٍ وَبِغَيْرِ يَاءٍ [لُغَتَانِ] فَصِيحَتَانِ.
- وَقَوْلُهُ: «لَا يَمَلُّ» [٤]. فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى مَذَاهِبِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَةِ الْمُجَازَاةِ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ الْمَجْزِيِّ عَلَيْهِ فَسَمِيَ - هَلْهَنَا - الْمُجَازَاةُ عَلَى الْمَلَلِ [مَلَلًا وَالْمَعْنَى] لَا يَمْتَنِعُ مِنْ مُجَازَاتِكُمْ وَثَوَابِكُمْ حَتَّى تَمَلُّوا الْعَمَلَ وَمِنْهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى]: (٢) ﴿وَجَزَّوْا سِنِينَ سِنِينَ مِثْلَهَا﴾، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ...﴾ [الآيَةُ (٣)]. وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كُلْثُومٍ (٤):

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا
وَإِنَّمَا جَارَ أَنْ يُسَمَّى الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا جُزِيَ عَلَيْهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّابِهِ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفَيْنِ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى.

وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُمْ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِمْ: هَذَا الْفَرَسُ لَا يَنْقَطِعُ جَرِيُهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ جَرِيُ الْخَيْلِ، وَفَلَانٌ لَا يَضْعَفُ عَنِ الْخِصَامِ حَتَّى يَضْعَفَ الْخِصُومُ، الْمُرَادُ: إِنَّ الْفَرَسَ لَا يَنْقَطِعُ جَرِيُهُ إِذَا انْقَطَعَ جَرِيُ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ جَرِيَهُ يَنْقَطِعُ عِنْدَ انْقِطَاعِ جَرِيِ الْخَيْلِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٤) ديوانه (٧٨).

لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْحٌ، وَكَذَلِكَ الْخَصْمُ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّنْفَرِيِّ (١):
 صَلَيْتَ مِنِّي هُدَيْلُ بِخَرْقٍ لَا يَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّى يَمَلُّوا
 فَإِنْ قِيلَ: «حَتَّى» مَعْنَاهَا الْعَايَةُ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَقْدِيرُهَا بِ«إِذَا»؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ الَّذِي قَدَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ جِهَةٌ التَّلْخِيصِ لِلْمَعْنَى
 وَالتَّقْرِيْبِ لَهُ، وَمَعْنَى الْعَايَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ تَمَثُّلَنَا بِالْفَرَسِ إِنَّمَا
 مَعْنَاهُ: إِنَّ جَرِيَهُ يَتِمَادَى إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ جَرِيُّ الْخَيْلِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى جَرِيهِ، وَكَذَلِكَ
 الْخَصْمُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ / الْعِبَادِ تَنْقَطِعُ
 وَيَدْخُلُهَا التَّقْصُّ وَالتَّغْيِيرُ، وَأَفْعَالُ اللَّهِ مُتَّصِلَةٌ دَائِمَةٌ لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَلَا تَغْيِيرَ،
 وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَطِيقُ، إِذْ لَا قُدْرَةَ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى
 مُنَاهِضَةِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ، الَّذِي لَا يُمَاتِلُ فِي أَمْرٍ، وَلَا يُنَاهِضُ فِي فِعْلٍ.

وَلِ«حَتَّى» مَعْنَى ثَالِثٌ مِنْ مَعَانِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا أَسْلِمُ زَيْدًا حَتَّى
 يُضْرَبَ، أَيْ: لَا أَسْلِمُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَالِ الضَّرْبِ وَلَكِنِّي اسْتَنْقَذُهُ قَبْلَ
 ذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِذَا ضُرِبَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَمَاهُ قَبْلَ الضَّرْبِ فَأَحْرَى أَنْ
 يَحْمِيَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا يُسَلِّمُونَ الْغَدَاةَ جَارَهُمْ حَتَّى يَزِلَّ الشَّرَاكُ عَنْ قَدَمِهِ

وَلَيْسَ لِهَذَا الْوَجْهِ مَدْخَلٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ تَمِيمًا لِلْكَلامِ فِي

(١) هذا البيت من قصيدة أولها:

إِنَّ بِالشُّعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ لَقَتِيلاً دَمُهُ مَا يَطْلُ

تُنْسَبُ إِلَى الشَّنْفَرِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، وَيُرَاجَعُ دِيوانُهُ (٤٧): كَمَا تُنْسَبُ إِلَى تَابِطَ شَرًّا، كَمَا
 فِي دِيوانِهِ أَيْضًا (٢٤٧).

مَعَانِي «حَتَّى» .

- وَيُقَالُ: «كَلِفْتُ الْأَمْرَ أَكْلَفُهُ» [٤]. إِذَا تَكَلَّفْتُهُ، قَالَ حَاتِمٌ^(١):

وَإِنِّي لِأُعْطِي سَائِلِي وَلِرَبِّمَا أَكَلَفُ مَا أَسْتَطِيعُ فَأَكَلَفُ

- العَرَضُ: خِلَافُ الطُّوْلِ، والعَرَضُ: النَّاحِيَةُ، وَصَوَابُهُ^(٢) فَتَحُ العَيْنِ .

«الشَّنُّ» [١١] (٣). القَرِيبَةُ البَالِيَةُ، يُقَالُ: شَنُّ وَشَنَّةٌ: لِلَّتِي يَبْسُتُ

وَأَخْلَقَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِغَةِ^(٤):

* ... خَلَفَ رِجْلَيْهِ بَشَنٌ *

- وَمِنْهُ قَوْلُ الحَجَّاجِ^(٥): «مَا يَقَعَّقُ لِي بِالشَّنَانِ» مَعْنَى هَذَا أَنَّ الجَمَلَ إِذَا حُرِّكَ

الشَّنُّ خَلَفَهُ نَفَرٌ وَفَرٌّ، فَيُضْرَبُ مِثْلًا لِلجَبَانِ الَّذِي يَفْرَعُ مِنْ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْرَعَ

مِنْهُ. وَرَوَايَةٌ عُبَيْدِ اللَّهِ: «بَشَنٌ مُعَلَّقَةٌ» وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: «مُعَلَّقٌ» وَهُوَ الصَّوَابُ^(٦)؛

(١) ديوانه (٢١٢).

(٢) في (س): «وَالوَجْهَ فِي الحَدِيثِ فَتَحُ العَيْنِ» وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ هُنَا.

(٣) هَذِهِ الفَقْرَةُ بَعْدَ الفَقْرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيهَا فِي (س). وَالصَّوَابُ أَنْ تُكُونَ هُنَا.

(٤) ديوانه (١٢٦) وَالبَيْتُ بتمامه:

كَأَنَّكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْنِشٍ يَقَعَّقُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بَشَنٌ

قَالَ فِي شَرْحِ الدِّيوانِ: «أَرَادَ: كَأَنَّكَ جَمَلٌ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْنِشِ، وَهُمْ فَخِذٌ مِنْ أَشْجَعٍ وَيُقَالُ:

هُمْ مِنْ عُكْلٍ وَإِلَيْهِمْ غَيْرُ عِتَاقٍ يُضْرَبُ بِنِفَارِهَا المَثَلُ». وَيُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ أَنْسَابِ العَرَبِ (١٩٩).

(٥) مِنْ حُطْبَةِ الحَجَّاجِ المَشْهُورَةِ، يُرَاجَعُ: البَيَانُ وَالتَّبْيِينُ (٣٠٧/٢)، وَعُيُونُ الأَخْبَارِ (٢/٢٤٣)، وَالكَامِلُ

(٤٩٣)، وَتَارِيخُ الطَّبْرِي (٧/٢١٠)، وَصَبْحُ الأَعْمَى (١/٢١٨) ... وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

(٦) قَوْلُهُ هُنَا: «هُوَ الصَّوَابُ» غَيْرُ جَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الوَجْهَ الآخَرَ خَطَأٌ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

يَجُوزُ أَنْ يُؤَنَّثَ عَلَى مَعْنَى القَرِيبَةِ كَمَا ذَكَرَ المَوْلَفُ، ثُمَّ سَبَقَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: «شَنَّةٌ» عَلَى =

لِأَنَّ الشَّنَّ مُذَكَّرٌ وَلِكِنَّهُ أَنْثُ الضَّمِيرِ عَلَى مَعْنَى الْقَرِيبَةِ . وَالرَّوَايَةُ أَيْضًا : « فَتَوَضَّأَ مِنْهَا » ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَذْكِيرِهِ .

- وَقَوْلُهَا : « فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ » . هَذَا كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ عِنْدَ تَعْظِيمِ الشَّيْءِ وَالْإِفْرَاطِ / فِي مَدْحِهِ ، فَيَقُولُونَ : لَا تَسْأَلُ عَنْ كَرَمِ فُلَانٍ ، وَلَهُ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ كَرَمَهُ مَشْهُورٌ تُغْنِي شُهْرَتُهُ عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ . وَالْآخَرُ : لَا تَسْأَلُ عَنْ صِفَةِ كَرَمِهِ فَهُوَ أَشْنَعُ مِنْ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى وَصْفِهِ لِجَوَازِهِ الْحَدَّ ، وَمِنْ [هَذَا] الْمَعْنَى قَوْلُ أَبِي النَّشَاسِ ^(١) :

التَّائِبِثِ ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى تَأْنِيثِ مَعْنَى ، بَلْ لَفْظُهَا يَذْكَرُ وَيُؤنَّثُ عَلَى السَّوَاءِ .
 (١) أَبُو النَّشَاسِ هَذَا لَصٌّ مِنْ لُصُوصِ بَنِي تَمِيمٍ ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ تَمِيمٍ هُوَ ؟ وَلَمْ أَعْرِفْ عَنْهُ إِلَّا مَا رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْأَغَانِي (١٧١ / ١٢) حَيْثُ أَنْشَدَ لَهُ :

كَأَنَّ لَمْ تَرَى قَبْلِي أُسَيْرًا مَكْبَلًا وَلَا رَجُلًا يُرْمَى بِهِ الرَّجْوَانِ
 كَأَنَّي جَوَادٌ ضَمَّهُ الْقَيْدُ بَعْدَ مَا جَرَى سَابِقًا فِي حَلِيَّةٍ وَرِهَانِ

وَذَلِكَ فِي أَخْبَارِ الْأَفْوَءِ الْأَوْدِيِّ فَقَالَ : « الشُّعْرُ لِرَجُلٍ مِنْ لُصُوصِ تَمِيمٍ يُعْرَفُ بِأَبِي النَّشَاسِ . . . » ثُمَّ قَالَ : « أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشُّكْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو النَّشَاسِ مِنْ مَلَاصِ بَنِي تَمِيمٍ [مِنْ لُصُوصِهِمْ] ، وَكَانَ يُعْتَرِضُ الْقَوَافِلَ فِي شُدَاذِ مَنْ الْعَرَبُ بَيْنَ طَرِيقِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ فَيَجْتَنِحُهَا ، فَظَفَرَ بِهِ بَعْضُ عَمَّالٍ مَزَوَّانٍ فَحَبَسَهُ وَقَيْدَهُ مُدَّةً ، ثُمَّ أَمَكَّنَهُ الْهَرَبَ فِي وَفْتِ غِرَّةٍ فَهَرَبَ . . . وَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا طَوْلٌ وَأَنْشَدَ لَهُ قِصِيدَةً مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا ، وَهُوَ أَوْلَاهَا . وَالشُّكْرِيُّ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ لَهُ مُؤَلَّفٌ خَاصٌّ بِاللُصُوصِ الْعَرَبِ مَشْهُورٌ نَقَلَ عَنْهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخِرَازَةِ . . . وَغَيْرُهُ وَبَقِيَ مِنْهُ قِطْعَةٌ فِيهَا شِعْرُ طَهْمَانَ بْنِ عَمْرِو ، نُشِرَتْ . . . وَبَعْدَ الْبَيْتِ :

مَذَاهِبُهُ إِنَّ الْفِجَاجَ عَرِينَصَةٌ إِذَا ضَنَّ عَنْهُ بِاللَّوَالِ أَقَارِبُهُ
 إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَسْرُحْ سَوَامَا وَلَمْ يُرِخْ سَوَامَا وَلَمْ يَسْطُطْ لَهُ الْوَجْهَ صَاحِبُهُ
 فَلَلْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَى مِنْ قُعُودِهِ عَدِيمًا وَمِنْ مَوْلَى تُعَافٍ مَشَارِبُهُ

وَسَائِلَةٍ بِالْغَيْبِ عَنِّي وَسَائِلٍ وَمَنْ يَسْأَلِ الصَّعْلُوكَ أَيْنَ مَذَاهِبُهُ

و«الْفُسْطَاطُ» [١٢] ضَرَبَ مِنَ الْأَيْنِيَّةِ، وَفِي «الْعَيْنِ»^(١): الْفُسْطَاطُ: مُجْتَمَعُ أَهْلِ الْكُوزَةِ حَوْلَ جَامِعِهَا. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ مَدِينَةٍ جَامِعَةٍ فَهِيَ فُسْطَاطٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَدِينَةِ [مِصْرَ الَّتِي بَنَاهَا] عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْفُسْطَاطُ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢): إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ضَرَبَ فِيهَا أَقْبِيَّةً حِينَ نَزَلَ فَسَمِيَ الْمَكَانُ بِاسْمِ أَقْبِيَّتِهِ. وَيُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ - وَإِنْ كَانُوا فِي أَمْصَارٍ كَثِيرَةٍ - فُسْطَاطٌ؛ كَأَنَّهُمْ يُسْمَوْنَ بِاسْمِ أَمْصَارِهِمْ، وَذَهَبَ بِالْوَاحِدِ مَذْهَبَ الْجَمِيعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْفُسْطَاطِ» وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ، فُسْطَاطٌ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَفُسْتَاطٌ، وَفِسْتَاطٌ وَفُسَاطٌ، وَفِسَاطٌ حَكَاهَا يَعْقُوبُ^(٣).

وَدَوِّيَّةٌ قَفَرٌ يَحَارِبُهَا الْقَطَا =
لِيُذْرِكَ نَارًا أَوْ لِيَكْسَبَ مَغْنَمًا
فَلَمْ أَرِ مِثْلَ الْفَقْرِ ضَاجِعَهُ الْفَتَى
فَعِشْ مُعَذِّرًا أَوْ مِتْ كَرِيمًا فَإِنِّي
سَرَتْ بِأَبِي الْمَشَاشِ فِيهَا رَكَائِبُهُ
أَلَا إِنَّ هَذَا الدَّهْرَ تَتَرَى عَجَائِبُهُ
وَلَا كَسَوَادِ اللَّيْلِ أَخْفَقَ طَالِبُهُ
أَرَى الْمَوْتَ لَا يُبْقِي عَلَيَّ مَنْ يُطَالِبُهُ

وَأَنْشَدَهَا أَبُو تَمَّامٍ فِي حِمَاسَتِهِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِيْقِيِّ» (٩٩)، وَالْأَصْمَعِيُّ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ (١١٨)، (١١٩) وَبَعْضُ أَيْبَاتِهَا فِي الْخِزَانَةِ (١٨٦/١)، وَمَجْمُوعَةُ الْمَعَانِي (١٢٨). وَيُرَاجَعُ: عُيُونُ الْأَخْبَارِ (٢٣٧/١)، شَرْحُ الْحِمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ رَقْمَ (١٠٣)، وَتَذَكْرَةُ ابْنِ حَمْدُونَ (٢٧٨/١)، وَالْحِمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ (١٥/٢)، وَالْمُزْهَرُ (١٦٧/١) . . . وَغَيْرِهَا.

(١) الْعَيْنُ (٢١٧/٧) وَمَخْتَصَرُهُ (٢٠٧/٢)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٣٤٠/١٢)، وَالْعُبَابُ (١٥٢)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (فَسَطٌ).

(٢) يُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٣١٨/١)، وَيُرَاجَعُ فِي حَرَكَةِ الْفَاءِ مِنْهُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ لَهُ (٣٩٦، ٥٧٥)، وَالْعُبَابُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (فَسَطٌ).

(٣) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٣٣)، وَتَهْذِيبُهُ (٣٣٤). قَالَ الرَّيْزِيُّ فِي التَّاجِ (فَسَطٌ): «قَالَ شَيْخُنَا: =

(في الأمر بالوتر)

أَهْلُ الْعَالِيَةِ^(١) يَقُولُونَ: وَتَرُّ فِي الْعَدَدِ - بِفَتْحِ الْفَاءِ - وَفِي الذَّخْلِ: وَتَرُّ - بِكَسْرِ الْفَاءِ - وَيَقْرَأُونَ [قَوْلَهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ بِفَتْحِهَا. وَتَمِيمٌ يَقُولُونَ

وأورد الشَّهَابُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِيهِ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ»، وَأَوْصَلَهَا إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لُغَةً، وَبِهِ تَعَلَّمُ مَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ [صَاحِبِ الْقَامُوسِ] مِنَ الْقُصُورِ الْبَالِغِ.

(١) هِيَ عَالِيَةُ نَجْدٍ، وَهِيَ مَا انْحَدَرَ مِنْ جِبَالِ الْحِجَازِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ وَارْتَفَعَ مِنْ نَجْدٍ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. كَتَبَ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَيْدٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - كِتَابًا حَافِلًا فِي تَحْدِيدِ مَوَاضِعِهَا، تَرْجَمَةَ بِلَادِهَا وَجِبَالِهَا وَأَوْدِيَّتِهَا، وَالتَّعْرِيفِ بِهَا تَعْرِيفًا شَافِيًا فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ نُشِرَ سَنَةَ (١٣٩٨ هـ) فِي مَنَشُورَاتِ دَارِ الْيَمَامَةِ ضَمَّنَ الْمُعْجَمَ الْجُغْرَافِيَّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الَّذِي يَكْتُبُ بَعْضَ أَجْزَائِهِ وَيُشْرَفُ عَلَيْهِ أُسْتَاذُنَا الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

(٢) سُورَةُ الْفَجْرِ. وَقِرَاءَةُ الْفَتْحِ هِيَ قِرَاءَةُ الْخَمْسَةِ مِنَ السَّبْعَةِ، وَقِرَاءَةُ حَمَزَةٍ وَالْكَسَائِي: ﴿الْوَتْرِ﴾ بِكَسْرِ الْوَاوِ. كَذَا فِي السَّبْعَةِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٦٨٣)، وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي شَرْحِ كَلَامِ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ (٤٧٦/٢) - فِي تَوْجِيهِ قِرَاءَةَ الْكَسْرِ -: «وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿الْوَتْرُ﴾ بِالْكَسْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ هُمَا لُغَتَانِ وَتَرٌّ وَوَتْرٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْوَتْرُ: الْفَرْدُ. وَالْوَتْرُ فِي الذَّخْلِ وَالْعَدَاوَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ وَتَرَ فُلَانٌ: إِذَا قُتِلَ أَهْلُهُ وَأُصِيبَ بِبَلِيَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ...». وَقَرَأَ بِالْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ: خَلْفٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْأَعْمَشُ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرَجَاءٌ، وَطَلْحَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. يُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢٦٠/٣)، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (١١٠/٣٠)، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٦٩٣/٣)، وَالْكَشْفُ عَنْ وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ (٣٧٢/٢)، وَالْمُحَرَّرَ الْوَجِيهَ (٤٣٣/١٥، ٤٣٤)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (١٠٤/٩)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٤١/٢٠)، وَالْبَحْرَ الْمُحِيطَ (٤٦٧/٨)، وَالتَّنْشِيرَ (٤٠٠/٢). وَقَوْلُ ابْنِ خَالَوَيْهِ: «قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ هُمَا لُغَتَانِ» نَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الزَّهْرَاوِيِّ أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ حَكَى فِيهِ اللَّغَتَيْنِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ =

فِيهِمَا مَعًا وَتَرٌ - بِكَسْرِ الْفَاءِ - وَيَكْسُرُونَ وَآوِ الْوَتْرِ، وَتَصْرِيفِ الْفِعْلِ مِنَ الْوَتْرِ الَّذِي هُوَ الْعَدَدُ^(١) أَوْ تَرْتُ أَوْ تَرْتُ إِيثَارًا، وَمِنَ الَّذِي هُوَ الدَّحْلُ: وَتَرْتُهُ أَيْرُهُ وَتَرًا وَتَرَةً^(٢)

- وَقَوْلُهُ: «اسْتِخْفَانًا» [١٤]: بِالنَّضْبِ، عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَضِعَ مَوْضِعَ الْحَالِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ مُسْتَخْفًا بِحَقِّهِنَّ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ: جِئْتُهُ رَكْضًا وَعَدَوًا، أَيْ: رَاكِضًا وَعَادِيًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ.

- وَالْأَسْوَةُ، الْإِسْوَةُ» [١٥]: الْقُدْوَةُ^(٣).

- قَوْلُهُ: «وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ» وَ[يُرْوَى] (مُغِيمَةٌ) [١٩]. يُقَالُ: أَعَامَتْ، وَعَامَتْ، وَغَيَّمَتْ، وَتَغَيَّمَتْ^(٤).

= في تفسيره عن الفراء قَوْلُهُ: «الْكَسْرُ لِقُرَيْشٍ وَتَمِيمٍ وَأَسَدٍ، وَالْفَتْحُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ». وَفِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ: «بِكَسْرِ الْوَاوِ؛ وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمٍ وَبَكْرٍ» فَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: «الْكَسْرُ لِبَكْرٍ وَتَمِيمٍ وَأَسَدٍ...». وَفِي تَاجِ الْعَرُوسِ: (وَتَرٌ) قَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ الْقِرَاءَتَيْنِ -: «وَهُمَا لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْفَرْدَ: الْوَتْرَ، وَأَهْلُ تَجْدٍ يَكْسُرُونَ الْوَاوَ، وَهِيَ صَلَاةُ الْوَتْرِ وَالْوَتْرِ [الْفَتْحُ] لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكَسْرُ لِتَمِيمٍ».

(١) فِي (س): «تَقُولُ فِي الْعَدَدِ وَالذَّحْلِ مَعًا».

(٢) الصُّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (وَتَرٌ) وَالْجُمْهُرَةُ (١/٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا كَذَا عَنِ الْكِسَائِيِّ وَغَيْرِهِ. يُرَاجَعُ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١١٥)، وَتَهْدِيئِهِ (٢٩٦)، وَتَرْتِيهِ «الْمَشُوفُ الْمَعْلَمُ» ١/٦٩، قَالَ: حَكَاهُمَا الْكِسَائِيُّ.

(٤) يُرَاجَعُ: فَعَلَتْ وَأَفَعَلَتْ لِأَبِي حَاتِمٍ (١٧٥)، وَقَعَلَتْ وَأَفَعَلَتْ لِلرَّجَاجِ (٧٠)، وَجَاءَ فِي كِتَابِ مَا يُقَالُ فِيهِ فَعَلَتْ وَأَفَعَلَتْ لِأَبِي مَنْصُورِ الْجَوَالِيْقِيِّ (٥٧): «غَامَتِ السَّمَاءُ وَأَعَامَتْ وَأَغَيَّمَتْ وَتَغَيَّمَتْ». وَيُرَاجَعُ: الصُّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (غَيَّمَ). وَزَادُوا: أُغَيَّمَتْ.

[كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]^(١)

[فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْلِ]

الْفَادُ وَالْفَدْلُ^(٢): الْفَرْدُ، وَيُقَالُ: كَلِمَةٌ فَادَةٌ وَفَدَّةٌ: إِذَا كَانَتْ شَادَةً عَنْ نَظَائِرِهَا / .
- قَوْلُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٣): «فَأَحْرَقَ» وَيُرْوَى: «فَأَحْرَقَ» [٣]. وَهُمَا لُغَتَانِ:
أَحْرَقْتُ وَحَرَقْتُ - رُبَاعِيًّا مُضَاعَفًا -، وَبِالْهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى .
- «أَوْ مَرْمَاتَيْنِ» [٣] [يُرْوَى] بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٤):
الْمِرْمَاةُ: [سَهْمٌ]^(٥) يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ. وَالْمِرْمَاةُ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ، وَهُوَ غَيْرُ
مَعْرُوفٍ^(٦)، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمِرْمَاةُ: حَدِيدَةٌ شَبَهُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٢٩)، ورواية أبي مُصْعَب (١/١٢٦)، ورواية محمد بن الحسن (٧٩)، ورواية سويد (٩٩)، ورواية القعني (١٧٤)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٣٥)، والاستذكار (٥/٣١٢)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد (١/٢٣٤)، والقبس لابن العربي (٣٠٤)، وتنوير الحوالك (١/١٥٤)، وشرح الرزقاني (١/٢٦٣)، وكشف المغطى (١٠٩).

(٢) في (س): «الْفَدُّ وَالْفَادُ».

(٣) في (س).

(٤) العين (٨/٢٩٣).

(٥) في (س)، وفي العين: «السَّهْمُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ . . .».

(٦) الْمُتَكْرَرُ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، جَاءَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٢٠٢)، «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: إِنَّ الْمِرْمَاةَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذَا حَرْفٌ لَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ إِلَّا أَنَّهُ هَكَذَا يُفَسِّرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٢٦٩): «الْمِرْمَاةُ: ظِلْفُ الشَّاةِ. وَقِيلَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْهَا وَتُكْسَرُ مِيمُهُ وَتُفْتَحُ. وَقِيلَ: الْمِرْمَاةُ بِالْكَسْرِ: السَّهْمُ الصَّغِيرُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ وَهُوَ أَحَقَرُ السَّهَامِ وَأَدْنَاهَا». رَفِيَ هَامِشُ «النَّهْيَةِ» عَنِ الشُّيُوطِيِّ فِي «الدَّرِّ النَّبِيرِ» - وَهُوَ مُخْتَصَرٌ =

السَّنَانِ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا غَرَضًا، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهَا السَّهْمُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ. وَالْمَرْمَاةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ -: الْغَرَضُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَرْمَى أَيْضًا.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ» [٤]. فَمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا فَمِثَالُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: إِلَّا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ. وَهَكَذَا قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٦﴾﴾ أَي: وَحَبَّ التَّبَتِ الْحَصِيدِ، وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿وَلِدَارُ الْآخِرَةِ﴾ أَي: وَلِدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، وَنَحْوَ هَذَا التَّقْدِيرِ، كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُضَيَّفُوا الْمَوْصُوفَ إِلَى صِفَتِهِ. وَالْكُوفِيُّونَ: يُجِزُّونَ فِي مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ [أَنْ يُضَافَ الْمَوْصُوفُ] إِلَى صِفَتِهِ وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْقِيَاسِ (٣).

[مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ]

- وَ«الْهَدْمُ» [٦] - بِتَسْكِينِ الدَّالِ -: مَصْدَرٌ هَدَمْتُ، وَالْهَدْمُ: اسْمُ الشَّيْءِ

= «الْتَّهْيَاةُ» السَّابِقِ الذِّكْرِ -: «وَقِيلَ: هِيَ لُعْبَةٌ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهَا بِنِصَالٍ مُحَدَّدَةٍ يَرْمُونَهَا فِي كَوْمٍ مِنْ تُرَابٍ فَأَيْتُهُمْ أَتْبَهَتْهَا فِي الْكَوْمِ غَلَبَ. حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» عَنِ الْأَخْفَشِ. (١) سُوْرَةُ ق، الْآيَةُ: ٩.

(٢) سُوْرَةُ يُوْسُفَ، الْآيَةُ: ١٩، وَالتَّحْلُ: ٣٠.

(٣) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَّةِ - وَأَيْدٍ مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ -:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّخَذَ مَعْنَى وَأَوَّلَ مُوْهَمًا إِذَا وَرَدَ وَقَدْ تَحَدَّثَ التَّحْوِيُّونَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَشْبَعُوْهَا بَحْثًا، وَهِيَ فِي جُمْلَتِهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ. وَقَدْ عَقَدَ لَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الْإِنْصَافِ»، وَالْيَمْنِيُّ فِي «اتِّتْلَافِ التُّصْرَةِ» مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَذَكَرَ حُجَجَ كُلِّ.

المُتَهَدَّم، والحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ، والرَّوَايَةُ بِسُكُونِ الدَّالِ، وَأَشَدُّ أَبُو زَيْدٍ^(١) :
 تَمْشِي إِذَا زُجِرَتْ عَنْ سَوَاءٍ [قُدْمًا] كَأَنَّهَا هَدَمَتْ فِي الجَفْرِ مُنْقَاضُ
 والجَفْرُ: البِئْرُ غَيْرُ مَطْوِيَّةٍ. والمُنْقَاضُ: الَّذِي يَنْقَعِرُ مِنْ أَصْلِهِ. يَصِفُ امْرَأَةً
 فَاجِرَةً لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنْ سَوَاءٍ، كَمَا لَا يُمْسِكُ هَدَمُ البِئْرِ.

[صَلَاةُ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ]

- فَجَحِشَ شِقَّةُ الأَيْمَنِ « [١٦] . الجَحِشُ: الحَدَشُ، وَالأَلَمُ يَحْدُثُ فِي
 العُضْوِ عَنْ صَدْمَةٍ وَضَعَطٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ» [١٨] . أَي: أَنْ ابْتَقَى كَمَا أَنْتَ، وَامْكُتُ كَمَا أَنْتَ،
 فَحَذَفَ، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى مَذْهَبِ الكِسَائِيِّ: كُنْ كَمَا أَنْتَ. وَلَا يُجِيزُهُ سِبْيُونِيهِ،
 وَأَجَازَ الفَارِسِيُّ أَنْ تَكُونَ «مَا» هُنَا بِمَعْنَى «الَّذِي» أَوْ تَكُونَ كَافَّةً كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ
 [تَعَالَى]^(٢): ﴿ كَمَا لَمْ ءِالِهَةٌ ﴾ وَخَبَرَ المُبْتَدَأَ فِي الوَجْهَيْنِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: كَمَا
 أَنْتَ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مَا» مُؤَكَّدَةً كَالَّتِي فِي [قَوْلِهِ تَعَالَى]^(٣): ﴿ عَمَّا
 قَلِيلٍ ﴾ فَيَكُونُ مَوْضِعُ «أَنْتَ» خَبْرًا كَمَا حَكَى الفَرَّاءُ والأَخْفَشُ أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ:
 مَا أَنَا كَأَنْتَ، وَمَا أَنْتَ كَأَنَا فَيُوقَعُونَ ضَمِيرَ الرَّفْعِ فِي مَوْضِعِ ضَمِيرِ الجَرِّ.

[الصَّلَاةُ الوُسْطَى]

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «وَصَلَاةُ العَصْرِ» [٢٥] . قِيلَ: إِنَّ الوَاوَ زَائِدَةٌ كَزِيَادَتِهَا

(١) البيت في تهذيب اللُّغة (٢٢١/٦)، والمحکم (١٩٣/٤)، وعنهما في اللسان (هدم).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٤٠.

في قوله^(١):

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمِّ م / وَلَيْتَ الْكِنْيَةَ فِي الْمُزْدَحَمِ

أَرَادَ: ابْنَ الْهَمَامِ، لَيْتَ الْكِنْيَةَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي فِي الصِّفَاتِ كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِزَيْدِ الْعَاقِلِ وَالظَّرِيفِ وَالكَرِيمِ، وَجَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُ الثَّانِيَةَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ التَّحْوِيلَيْنِ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِزَيْدِ وَزَيْدٍ وَهُمَا شَخْصٌ وَاحِدٌ لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ قَوْمٌ: دُخُولُ الْوَاوِ هُنَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ الْوُسْطَى كَمَا لَمْ تَدُلَّ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿فَكَهْهُ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، ﴿وَمَلَيْكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾^(٣) عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى أَنَّ النَّخْلَ وَالرَّمَّانَ لَيْسَا مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ وَالتَّعْظِيمِ. وَالْعَرَبُ تَخْصُ الشَّيْءَ بِالذِّكْرِ تَنْوِيهَا بِهِ، وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ. وَيَقْوَى هَذَا أَنَّ الصَّلَوَاتِ فِي الْآيَةِ قَدْ دَخَلَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى [وَخَصَّ] الصَّلَاةَ الْوُسْطَى تَنْوِيهَا لَهَا، ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهَا مَرَّةً أُخْرَى، بِقَوْلِهِ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» تَأْكِيدًا لِلْمَثُوبَةِ. - وَ«الْوُسْطَى»: فُعْلَى مِنَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ كُلُّ

(١) الْبَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ، وَأُنشِدَ بَعْدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/١٠٥، ٢/٥٨):

وَدَا الرَّأْيِ حِينَ تُغَمُّ الْأُمُورُ بِذَاتِ الصَّلِيلِ وَذَاتِ اللَّجْمِ

وَكَذَا هُمَا فِي الْإِنْصَافِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٦٩)، وَالْخِزَانَةَ (١/٢١٦)، وَيُرَاجَعُ الشَّاهِدُ فِي:

تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١/٣٩٩)، وَالذُّرُّ الْمَصُونُ (١/٩٧)، وَالْفُصُولُ الْمَفِيدَةُ (١٤١)، وَكَرَّرَهُ

فِي الْخِزَانَةِ (٢/٣٣١، ٥٣٤).

(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٩٨.

صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَسَطِي؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ أَوْ سَطُ قَوْمِهِ: إِذَا كَانَ أَشْرَفَهُمْ حَسَبًا، فَإِذَا أَضَافُوهُ لَمْ
يُثْنُوهُ وَلَمْ يَجْمَعُوهُ، وَلَمْ يُؤَثِّنُوهُ، وَإِذَا أَفْرَدُوهُ عَنِ الْإِضَافَةِ قَالُوا: هُوَ الْأَوْسَطُ،
وَهِيَ الْوَسْطَى، وَثَنُوا وَجَمَعُوا، وَيُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى هُوَ وَسَطٌ وَجِهَةٌ، وَمِنْهُ
[قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿أُمَّةٌ وَسَطًا﴾ وَأَصْلُ هَذَا: «إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا» يُضْرَبُ
لِذَلِكَ مَثَلًا (٢)، قَالَ زُهَيْرٌ (٣):

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامَ بِحُكْمِهِمْ إِذَا طَلَعَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ
وَإِذَا حُمِلَتِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ كَانَ أَشْبَهَ بِمَعْنَاهَا، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ
تَكُونَ كُلَّ صَلَاةٍ .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣ .

(٢) يُرَاجَع: أمثال أبي عبيد (٢٢٠)، وَشَرْحُهُ «فَصَلَ الْمَقَالَ» (٣١٧)، وَجَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ (١/٤١٩)،
وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/٢٤٣)، وَالْمُسْتَقْصَى (٢/٧٧)، وَتِمْتَالِ الْأَمْثَالِ (٤٤٤)، وَهُوَ فِي
الْكَامِلِ (١/٢٤٣) . . . وَغَيْرِهِ .

(٣) شرح ديوان زُهَيْرٍ (٢٧٧)، وَهُوَ فِي مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَصَدْرُهُ:

* لِحِيٍّ حَلَالٍ يَعْصِمُ النَّاسُ أَمْرَهُمْ *

وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ . وَلَمْ أَجِدْ مَنْ أَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ . يُرَاجَع: شرح
الْقَصَائِدِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٧٢)، وَشَرَحَهَا لِابْنِ النَّحَّاسِ (٣٣٢)، وَشَرَحَ أَشْعَارَ السَّنَةِ
(٢٨٦) . . . وَغَيْرَهَا .

[كِتَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ]^(١)

[الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ]

- «تَبَضُّ» [٢]. بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ، وَبِصَادٍ مُعْجَمَةٍ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّبَعُ مِنْهَا مَاءً قَلِيلًا، يُقَالُ: بَضَّ الْحَجْرُ يَبْضُ: إِذَا رَشَحَ [مِنْهُ الْمَاءُ]، وَكَذَلِكَ بَضَّتِ الْبِئْرُ، وَبَضَّ الْجُرْحُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٢): قَالَ لِي مَالِكٌ: وَهُوَ الْبَضُّ وَالْبَصُّ أَيْضًا، فَمَنْ رَوَى تَبَضُّ بِصَادٍ مُعْجَمَةٍ أَرَادَ: تَجْرِي، وَبِصَادٍ مُهْمَلَةٍ / أَرَادَ: لَمَعَانَ الْمَاءِ وَقِلَّتُهُ. وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِصَادٍ مُعْجَمَةٍ^(٣).

[مَا يَجِبُ فِيهِ قِصْرُ الصَّلَاةِ]

- [رِيمٌ] [١١]. اخْتَلَفَ فِي مَسَافَةِ رِيمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: [نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ] بُرْدٍ، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثَلَاثُونَ مَيْلًا، وَرِيمٌ هَذَا مَكْسُورُ الرَّاءِ^(٤)، وَيَجُوزُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٤٣)، ورواية أبي مُصْعَبٍ (١/١٤٨)، ورواية محمد بن الحسن (٨١)، ورواية سُؤَيْدٍ (١١٢)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (١٩١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الموطأ لابن حَبِيبٍ (١/٢٤٠)، وَالمُسْتَقْبَلُ لِأَبِي الوَلِيدِ (١/٢٥٢)، وَالْقَبَسُ لابن العَرَبِيِّ (٣٢٧)، وَتَنْوِيرُ الحَوَالِكِ (١/١٦٠)، وَشرح الرُّزْقَانِي (١/٢٩١).

(٢) هو الإمام العلامة عبدالرحمن بن القاسم العتيقي المصري (ت ١٩١هـ) صاحب الرواية عن مالك، أخباره في ثقات ابن حبان (٨/٣٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٢٠) . . وغيرهما.

(٣) في «الاقْتِصَابِ» لِلْيَقْرَبِيِّ: «يُقَالُ مِنْهُ: بَضُّ، وَضَبُّ، وَهُوَ فِي المَقْلُوبِ وَيُقَالُ: مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ [ديوانه: ١٧]:

مُعَمَّةٌ لَوْ يُضْبِحُ الذُّرُّ سَارِيًا عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمًا»

(٤) في الأصل: «مكسورة» وريمٌ هَذَا مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَعْمَالِ المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى سَائِرِهَا =

صَرَفَهُ إِذَا ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ، وَتَرَكَ صَرَفَهُ إِذَا ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ الشَّاعِرُ (١):

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَتَحْدِيدُهُ فِي رَسْمِ «التَّقْيِيعِ» وَهُوَ مِنْ بِلَادِ مُزَيْنَةَ قَالَ كَثِيرٌ [ديوانه: ٣٤٤]:

عَرَفْتُ الدَّارَ قَدْ أَقَوْتُ بِرَيْمٍ إِلَى لَأِي فَمَدَفَعَ ذِي يَدُومٍ
لَأِي وَيَدُومٌ: وَادِيَانِ مِنْ بِلَادِ مُزَيْنَةَ يَدْفَعَانِ فِي الْعَقِيْقِ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ. وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ رَكِبَ إِلَى رَيْمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ نَحْوَ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ». وَذَكَرَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِهِ (رِيْمًا) (١١٤/٣) وَقَالَ: «وَهُوَ وَادٍ لِمُزَيْنَةَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ يَصُبُّ فِيهِ وَرْقَانٌ وَلَهُ ذِكْرٌ فِي الْمَغَازِي وَفِي أَشْعَارِهِمْ... وَأَنْشَدَ بَيْتَ كَثِيرٍ الْمَذْكُورَ فِي نَصِّ الْبَكْرِيِّ. وَقَالَ: «وَقِيلَ: بَطْنُ رَيْمٍ عَلَى ثَلَاثِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ. وَفِي رِوَايَةِ كَيْسَانَ: عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَفِي «مُصْتَفَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ثَلَاثَةُ بُرْدٍ، قَالَ حَسَّانُ [ديوانه: ٤٢٦]:

لَسْنَا بِرَيْمٍ وَلَا حَمْتٍ وَلَا صَوْرَى لَكِنْ بِمَرْجٍ مِنَ الْجَوْلَانِ مَغْرُوسٍ
يُعْدَى عَلَيْنَا بِرَاوِوقٍ وَمُسْمِعَةٍ إِنَّ الْحِجَازَ رَضِيَ الْجُوعَ وَالْبُؤْسَ
وَفِي الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (١٦٧) مِثْلَ مَا قَالَ يَاقُوتَ. وَزَادَ الْيَفْرَنْجِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ»: «ثُمَّ يَلْتَقِي وَادِي الْعَقِيْقِ وَرَيْمٌ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أُذَيْنَةَ [ديوانه: ١٤٨]:

لَسْعُدَى مُوَحِّشًا طَلَّلَ قَدِيمٌ بِرَيْمٍ رُبَّمَا أَبْكَكَ رَيْمٌ
وَهُمَا إِذَا التَّقِيَا دَفَعَا فِي الْخَلِيفَةِ، خَلِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، وَفِيهَا مَزَارِعٌ وَنَخْلٌ
وَقُصُورٌ مِنْ آلِ الرَّبِيِّرِ وَآلِ عَمَرَ، وَآلِ أَبِي طَالِبٍ».

(١) هُوَ ابْنُ هَرَمَةَ الْقُرَشِيُّ، دِيَوَانُهُ (٢١، ٢٠٢)، وَفِيهِ:

فَكَمْ بَيْنَ الْأَقَارِعِ فَالْمُنْقَى إِلَى أَحَدٍ إِلَى أَكْتَانِ رَيْمٍ
إِلَى الْجَمَاءِ مِنْ خَدِّ أَسِيلٍ تَقِيَّ اللَّوْنِ لَيْسَ بِذِي كَلُومٍ
وَمِنْ عَيْنٍ مُكْحَلَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُكْحَلَةٍ الْبَيْتِ

وَكَمْ مِنْ حَرَّةٍ بَيْنَ الْمُنتَقَى إِلَى أَحَدٍ إِلَى جِلْبَابِ رِيمٍ
وَمِنْ عَيْنٍ مُكْحَلَةٍ الْمَاقِي بِلَا كُحْلِ وَمِنْ كَشْحٍ هَضِيمٍ

[صَلَاةُ الضُّحَى]

- [ثَمَانِ رَكَعَاتٍ] [٢٨]. يَجُوزُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِالثُّونِ، وَ«ثَمَانِي» بِالْيَاءِ،
وَهُمَا الثُّغْنَانِ، وَإِثْبَاتُ الْيَاءِ أَفْصَحُ وَأَقْيَسُ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ إِنَّمَا تُحذفُ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي
حَالِ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، وَتَثْبُتُ فِي حَالِ النَّصْبِ، إِلَّا أَنَّ ثَمَانًا حَكَى أَنَّهَا لُغَةٌ، وَأَنشَدَ^(١):

لَهَا ثَمَانًا أَرْبَعُ حَسَانُ وَأَرْبَعُ فَتَغْرَهَا ثَمَانُ

- [قَوْلُهُ]: [زَعَمَ ابْنُ أُمِّي . . .] [٢٨]. الزَّعَمُ قَوْلٌ يُخَالِطُهُ ظَنٌّ وَاعْتِقَادٌ
فَرُبَّمَا كَانَ حَقًّا، وَرُبَّمَا كَانَ بَاطِلًا، وَذَكَرَ الْمُطَرِّزُ^(٢) أَنَّ الزَّعَمَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى
الْحَقِّ، وَأَنشَدَ لِأُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ^(٣):

وَإِنِّي أَذِينُ لَكُمْ أَنَّهُ سَيُنْجِرُكُمْ رَبُّكُمْ مَا زَعَمَ

وَلَمْ يَرِدْ أُمِّيَّةٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُطَرِّزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: بِمَا تَكْفَلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَا بِهِ
زَعِيمٌ أَي: كَفِيلٌ.

- وَقَوْلُهَا: «ابْنُ أُمِّي». وَلَمْ تَقُلْ: ابْنُ أَبِي؛ لِأَنَّهَا أَرَادَتْ قُرْبَ الْمَنْزِلَةِ،
وَإِظْهَارَ التَّحَفِّيِ وَاللُّطْفِ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، حَتَّى
يَقُولُوا ذَلِكَ لِمَنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَ الْقَائِلِ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْمَقُولِ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ هَرُونَ:

(١) اللِّسَانُ (ثمن).

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو عُمَرَ الرَّاهِدِيُّ (ت ٣٤٥).

(٣) دِيوانه (٣٦٤) ط. بغداد.

﴿يَبْنَؤُمْ﴾^(١): إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَوَدُّدًا وَتَلَطُّفًا؛ لِإِزَالَةِ غَضَبِ عَلِيٍّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَمْ يَكُنْ مُوسَى ابْنَ أُمَّهِ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الْأُمَّ بِهَذَا دُونَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ مَنْزِلَتَهَا عِنْدَ ابْنِ الْوَالِدِ، وَالْأَبْنُ إِلَيْهَا أَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ كُرْهًا، وَوَضَعَهُ الْأَبُ شَهْوَةً، وَعَلِيٌّ / هَذَا يَجْرِي كَلَامُ الْعَرَبِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ الطَّائِيُّ^(٢):

(١) سورة طه، الآية: ٩٤.

(٢) هو حرملة بن المُنْدِرِ، شاعرٌ نصرانيٌّ، أدرك الإسلامَ وفي إسلامِهِ شكٌّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ: زَعَمَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَاسْتَدَلَّ بِزِيَارَتِهِ لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَبِأَنَّ الْوَالِدَ ابْنَ عُثْبَةَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: قُلْتُ: وَلَا دِلَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ إِسْلَامِهِ أَقُولُ: اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى صِدْقَاتِ قَوْمِهِ. وَهَذَا مَعَ مَا سَبَقَ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَيَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ. أَخْبَارُهُ فِي: الْأَغَانِي (١٢٥/١٢)، وَالْإِصَابَةِ (١٧١/٢)، وَالْحِزَانَةَ (١٥٢/٢، ١٥٣، ٣٠٩/٤)، جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ وَنَشَرَهُ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٧م) ثُمَّ أَعَادَهُ فِي «شِعْرَاءِ إِسْلَامِيُونَ». شِعْرُهُ (٤٨)، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

يَا بَنَ أُمِّي وَيَا شَقِيْقَ نَفْسِي أَنْتَ خَلَيْتَنِي لِدهْرِ شَدِيدِ
هَذِهِ رِوَايَةٌ كُتِبَ النَّحْوُ وَاللُّغَةُ، وَأَغْلَبَ مَصَادِرُ التَّخْرِيجِ. وَرِوَايَةٌ الدُّيُونِ هَلْكَدَا:
يَا بَنَ حَسَنَاءَ شِقِّ نَفْسِي يَا لَجْجَا أَنْتَ خَلَيْتَنِي لِدهْرِ شَدِيدِ
وَيُرْوَى صَدْرُهُ أَيْضًا:

* يَا بَنَ حَسَنَاءَ يَا شَقِيْقَ نَفْسِي *

مِنْ قَصِيدَةٍ يُرْتَى بِهَا ابْنُ أَخْتِهِ اللَّجْلَاجِ الَّذِي مَاتَ عَطَشًا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَهِيَ مِنَ الْمَرَاثِي الْمَشْهُورَةِ، اخْتَارَهَا الْمُبَرِّدُ وَالزِّرِيدِيُّ وَالْقُرَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ جَمَاعِ الْمَرَاثِي، أَوْلَاهَا:

إِنَّ طَوْلَ الْحَيَاةِ غَيْرُ سَعُودِ
عُلِّلَ الْمَرْءَ بِالرَّجَاءِ وَيُضْحِي
كُلُّ يَوْمٍ تَزْمِيهِ مِنْهَا بَرَشْتِي
وَضَلَّالٌ تَأْمِيلُ نَيْلِ الْخُلُودِ
عَرَضًا لِلْمُنُونِ نَضَبَ الْعُودِ
فَمُصِيبٌ أَوْ صَافٍ غَيْرَ بَعِيدِ

يَا بِنَ أُمِّي البيت

[جَامِعُ سَبْحَةِ الضُّحَى]

قَوْلُهُ: «قَوْمُوا فَلِأَصْلِ لَكُمْ» [٣١]. يَرْوِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: «فَلِأَصْلِي»
بِالْيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَعْنَى «كَيْ» وَلَوْ أَرَادَ مَعْنَى
«كَيْ» لَمْ يَجُزْ دُخُولُ الْفَاءِ هَلْهَنَا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْتَحُ اللَّامَ وَيُسَكِّنُ الْيَاءَ يَتَوَهَّمُهُ
قَسَمًا، وَذَلِكَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْقَسَمِ هَلْهَنَا، وَلَوْ كَانَ قَسَمًا لَقَالَ: فَلِأَصْلَيْنِ
بِالْتَّوِينِ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «فَلِأَصْلٍ» بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ،
وَالْأَمْرُ [إِذَا كَانَ لِلْمُتَكَلِّمِ] وَالْغَائِبِ كَانَ بِاللَّامِ أَبَدًا، وَإِذَا كَانَ لِلْمُخَاطَبِ كَانَ
بِاللَّامِ وَبِغَيْرِ اللَّامِ.

وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى مَعْنَى «كَيْ» وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ
اللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بـ«قَوْمُوا»؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْفَاءِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
جِئْتُ فَلَاكِرْمَكَ، وَلَكِنْ تَعَلَّقَهَا بِفِعْلِ مَحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا فِي الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ قَالَ:
قَوْمُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ أَمْرُكُمْ بِالْقِيَامِ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿وَلَكِنْ
لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ سَأَلْتِكَ أَنْ تُرِيَنِي إِحْيَاءَ الْمَوْتَى.

= والشَّاهِدُ فِي: الْكِتَابِ (١/٣٩١)، وَالْجُمْلِ (١٧٢)، وَشُرُوحِ أُبَيَاتِهِمَا، وَمَجَازِ الْقُرْآنِ
(٢/٢٥١)، وَالْمَقْتَضِبِ (٤/٢٥٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِلزَّجَّاجِ (٢/٣٧٩)، وَتَفْسِيرِ
الطَّبْرِيِّ (٣/١٢٩)، وَإِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١/٢٠٩)، وَأَمَالِيِّ ابْنِ الشَّجَرِيِّ
(٢/٢٩٤، ٣٨٤)، وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٢/١٢)، وَشَرْحِ الشَّوَاهِدِ لِلْعَيْنِيِّ (٤/٢٢٢).
(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٦٠.

- وَأَمَّا: «يَرْقَأُ» [٣٢]. فالرُّوَايَةُ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١) أَنَّهُ مُهْمُوزٌ.

[الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ]

«الْأَتَانُ» [٣٨]. الْأُنْثَى مِنَ الْحَمِيرِ دُونَ الذَّكَرِ. وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ^(٢): الْعَيْرُ وَالْمِسْحَلُ، وَمَنْ قَالَ: أَتَانَةٌ لِلْأُنْثَى فَقَدْ غَلَطَ.

- وَ«نَاهَزْتُ»: قَارَبْتُ، وَأَصْلُ الْمُنَاهَزَةِ: تَقَارُبُ الشَّيْئَيْنِ حَتَّى يُنَاطِحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَمِنْهُ نَاهَزْتُ الشَّيْءَ: إِذَا تَنَاوَلْتُهُ بِيَدِكَ وَنَهَزْتُ الشَّيْءَ: إِذَا دَفَعْتُهُ، وَصَبِيٌّ نَاهَزَ: إِذَا قَارَبَ الْفِطَامَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّيْءِ إِذَا أَمَكَّنَ أَخْذَهُ: نُهَزَةً.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ»: هَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْيَوْمَ وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَاهُ: وَأَنَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿[أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ] عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

- وَ[قَوْلُهُ: «تَرْتَعُ»] يُقَالُ: رَتَعَتِ الْمَاشِيَةَ تَرْتَعُ رُتُوعًا: إِذَا سَرَحَتْ فِي الْمَرْعَى. وَ«تَرْتَعُ» فِي مَوْضِعِ نَضْبِ عَلَيِّ الْحَالِ، وَتُسَمَّى حَالًا مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهَا فِي حَالِ رُتُوعِهَا، وَإِنَّمَا أُرْسَلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَنَظِيرُهُ: أُرْسَلْتُ زَيْدًا يَضْرِبُ عَمْرًا؛ أَيُّ: مُقَدَّرًا مِنْهُ ذَلِكَ / وَمُرِيدًا لَهُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤):

(١) الجمهرة (٢/٧٨٨).

(٢) في (س): «لكبير».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وَنَحْوَهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ (١) :

أَعْرَضْتُ عَنْ تَذْكَارِهِ وَخُلِقْتُ يَوْمَ خُلِقْتُ جَلْدًا

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ «لِتَرْعَ»، أَوْ «كَيْ تَرْعَ» فَلَمَّا حَذَفَ النَّاصِبَ رَفَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
[تَعَالَى] (٢) : ﴿ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَِّيَ أَعْبُدُ ﴾ ، وَقَالَ طَرْفَةُ (٣) :

* أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرُ *

[مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

- [أَهْوَى] [٤٢] فَرَّقَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ (٤) بَيْنَ قَوْلِكَ : أَهْوَى وَهَوَى ،

فَقَالَ : هَوَى مِنْ فَوْقٍ إِلَى أَسْفَلَ ، وَأَهْوَى : مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقٍ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ

[تَعَالَى] (٥) : ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى ﴾ ، وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ﴿ أَهْوَى ﴾ (٥٣) فِي

الآيَةِ : أَسْقَطَ وَأَهْلَكَ ، فَهُوَ مَنْقُوعٌ مِنْ هَوَى الشَّيْءِ وَأَهْوَيْتُهُ ، كَمَا تَقُولُ : هَلَكَ

الشَّيْءُ وَأَهْلَكَتُهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَهْوَى وَهَوَى لُغَتَانِ بِمَعْنَى (٦) ، يُقَالُ : هَوَيْتُ

(١) ديوانه (٦٦) ، وَصَدْرُهُ هُنَاكَ :

* أَلْبَسْتُهُ أُنُوبَهُ ... *

(٢) سورة الزُّمَرِ ، الآيَةُ : ٦٤ .

(٣) ديوان طرفة (٣١) ، وَالبَيْتُ بِتَمَامِهِ :

أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرَ الوَعَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِ

(٤) نَقَلَ الِيفْرَنْجِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» الْعِبَارَةَ بِأَكْمَلِهَا .

(٥) سورة النَّجْمِ .

(٦) يُرَاجَعُ : فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ (١٥٣) ، وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاجِ (٩٩) ، وَفَعَلْتُ

وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٧٥) .

إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَأَهْوَى [يَتُ]، وَيُرْوَى بِيَتْ زُهَيْرٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ (١):

* أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْخَدَيْنِ ... *

وَيُرْوَى: «هَوَى» (٢)، وَقَالَ طَرْفَةُ (٣):

وَأَهْوَى بِأَبْيَضِ ذِي رَوْنَقٍ حَسِيبٍ يُرِيدُ بِهِ مَفْرَقِي

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَوَى يَهْوِي هُوِيًّا: إِذَا صَعَدَ، وَهَوِيًّا: إِذَا هَبَطَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
الْهَوِيُّ وَالْهُوِيُّ سَوَاءٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: جَلَسْنَا هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ مَفْتُوحُ الْهَاءِ لَا غَيْرُ.

[وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ]

- قَوْلُهُ: «فَإِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» [٤٦] فِيهِ وَجْهَانِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مَحْضًا، وَهُوَ تَأْوِيلٌ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ

عَبْدِ الْحَمِيدِ (٤) - فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٥) - . قَالَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْمَلَ

(١) البيئ بتمامه في شرح ديوانه (١٧٢):

أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْخَدَيْنِ مُطَّرَقٌ رِيْشُ الْقَوَادِمِ لَمْ تُنْصَبْ لَهُ الشَّرْكُ

(٢) هِيَ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ، وَكَانَ يُنْكِرُ (أَهْوَى). وَقَدْ فَرَّقَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَيْنَ هَوَى وَأَهْوَى، فَقَالَ:

«هَوَى إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ، وَأَهْوَى إِلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ. وَأَهْوَيْتُ لَهُ بِالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ. . .» عَنِ اللُّسَانِ.

(٣) ديوانه (١٨١).

(٤) هُو: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطِ الضَّبِّيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ الْقَاضِي (ت ١٨٨هـ). قَالَ

النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَقَالَ اللَّالِكَايِيُّ: مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٣٨١)،

وَتَارِيخِ الْبُخَارِيِّ (٢/١٢١٤)، وَتَارِيخِ بَغْدَادٍ (٧/٢٥٣)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١/٥٠٥)،

وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤/٤٥٠).

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٣/٣١).

الْخَيْرِ فَيَدَعُهُ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّهُ يَخَافُ مَذْهَبَ الرِّيَاءِ فَيَقُولُ: فَلَا يَمْنَعُكَ الْحَيَاءُ مِنَ الْمُضِيِّ لِمَا أَرَدْتَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْنَى صَحِيحٌ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي فَرِذْهَا طُولًا»، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ: مَا أَحَدٌ أَرَانِي شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا سَارَ فِي قَلْبِهِ سَوْرَتَانِ فَإِذَا كَانَتِ الْأُولَى مِنْهُمَا لِلَّهِ فَلَا تَهْدِيئُهُ الْآخِرَةَ. أَيُّ: لَا تَصْرِفَنَّهُ عَنْ مَا هُوَ فِيهِ، فَهَذَا وَجْهٌ.

- وَالْوَجْهُ الْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَبْرُ وَالشَّرْطُ، وَالْمُرَادُ مِنْ لَمْ يَسْتَحْيِي صَنَعَ مَا شَاءَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْبَوْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» إِنَّمَا الْمَعْنَى: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا تَبَوُّاً مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ / فَهُوَ خَبْرٌ وَجَزَاءٌ وَرَدَّ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ يَرُدُّ بِلَفْظِ الْخَبْرِ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فَكَذَلِكَ هَذَا. وَمِنَ الْأَمْرِ الَّذِي مَعْنَاهُ الْخَبْرُ وَالشَّرْطُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ مَعْنَاهُ: إِنْ أَنْفَقْتُمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ كَثِيرٍ (٣):

أَسِيئِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةٌ لَدَيْنَا وَلَا مَقْلِيَّةٌ إِنْ تَقَلَّتْ
لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهَا إِنْ أَسَاءَتْ أَوْ أَحْسَنْتْ لَمْ
يَلْمُهَا عَلَيَّ فِعْلُهُ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٣.

(٣) ديوانه (١٠١).

- و«الاستيناء»: التأخر، يُرِيدُ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ.

- و«يَنْمِي ذَلِكَ» [٤٧]. أَي: يَرْفَعُ، يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ: إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ^(١) عَلَى جِهَةِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَنَمَيْتُهُ: إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَنَمَى الْخَيْرُ الْيَنَى: إِذَا طَرَأَ. قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتَ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

[الْقُنُوتُ فِي الصَّبْحِ]

الْقُنُوتُ: لَفْظَةٌ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ يَرْجَعُ جَمِيعُهَا إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ. فَالْقُنُوتُ: الْقِيَامُ، وَمِنْهُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ». وَالْقُنُوتُ: الصَّلَاةُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ﴾ أَي: أَمَّنْ هُوَ مُصَلٍّ، فَسَمِيَ الصَّلَاةُ قُنُوتًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ» يَعْنِي: الْمُصَلِّي، وَالْقُنُوتُ: الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛

(١) يُرَاجَعُ: الْفَصِيحُ لثَعْلَبِ (٢٦٠)، وَهِيَ أَوَّلُ لَفْظَةٍ فِي فَصِيحِ ثَعْلَبِ، وَيُرَاجَعُ مَا قَالَهُ شُرَاحُ الْفَصِيحِ.

(٢) هُوَ قَنِسُ بْنُ زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٢٩)، وَهُوَ فِي: كِتَابِ سَبِيوِيهِ (٥٩١)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/١٦٦)، وَإِعْرَابُ الْقُرَّاءَاتِ (١/٣١٦، ٢/٤٧)، وَسَرَّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٧٨، ٦٣١)، وَالْمُنْصَفِ (٢/٨١)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/١٢٦، ١٢٧)، وَنَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ (٥٢٣)، وَكِتَابِ الشُّعْرِ (١٢٦)، وَضُرَائِرِ الشُّعْرِ (٤٥)، وَالخِزَانَةُ (٣/٥٣٣)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٤٠٨). فِي الْأَصْلِ: «أَلَمْ يَأْتِيكَ.. الْبَيْتِ» وَأَكْمَلَهُ فِي الْهَامِشِ وَفَوْقَهُ كَلِمَةً «طَرَةً».

(٣) سُورَةُ الرُّمْرِ، الْآيَةُ: ٩.

لأنَّه في القِيَامِ يَكُونُ. والقُنُوتُ: الإمْسَاكُ عَنِ الكَلَامِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ (٢٣٨)، والقُنُوتُ: الطَّاعَةُ وَالْإِقْرَارُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿كُلُّ لَمْ قَلْبَيْنُونَ﴾ (١٦٦). وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَلْبَيْنِ﴾ (٢٣٨) مُطْبِعِينَ.

- قَوْلُهُ: «وَنَخَلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ» كَذَا وَرَدَتْ الرُّوَايَةُ عَلَى إِعْمَالِ الفِعْلِ الثَّانِي وَهُوَ «نَتْرُكُ» وَتَعْلِيْقُ الأوَّلِ، فَإِنْ أَعْمَلْتَ الأوَّلَ قُلْتَ: وَنَخَلَعُ وَنَتْرُكُهُ مَنْ يَكْفُرُكَ.

- قَوْلُهُ: «وَالْيَكُ نَسَعَى وَنَحْفِدُ». قَدْ تَقَدَّمَ السَّعَى. وَالْحَفْدُ: هُوَ التَّصَرُّفُ فِي الخِدْمَةِ، يُقَالُ: حَفَدَ يَحْفِدُ فَهُوَ حَافِدٌ: إِذَا خَدَمَ وَتَصَرَّفَ بِجِدِّ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلأَعْوَانِ: حَفْدَةٌ، وَاحِدُهُمْ حَافِدٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفْرَةٍ وَسَاحِرٍ وَسَحْرَةٍ] [.....] (٣) وَيُقَالُ لِأَوْلَادِ السِّينِ حَفْدَةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْفِدُ بَعْضًا، وَيُقَالُ: حَفَدَ البَعِيرُ يَحْفِدُ: إِذَا أَسْرَعَ، وَأَحْفَدَهُ رَاكِبُهُ (٤).

و«الجِدُّ»: ضِدُّ الهَزْلِ، أَي: نَحَافُ عَدَابِكَ / الحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَالعَرَبُ تُسَمِّي مَا لَا بَدَّ مِنْهُ وَلَا شَكَّ فِيهِ جِدًّا، فَعَدَابُ اللَّهِ لَا يَمْتَرِي فِيهِ إِلَّا الكُفَّارُ، قَالَ الرَّاجِزُ (٥):

(١) سورة البقرة.

(٢) سورة البقرة، وسورة الرُّوم، الآية: ٢٦.

(٣) كلمتان لم تظهرا في الصُّورة؛ من تصحيح على هامش الورقة. لعلها: «وَالْحَفْدَةُ: الأَخْتَانُ» كما جاء في الزَّاهر لابن الأنباري (١/٦٥).

(٤) يُرَاجَع: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَاجِ (٢٧)، وَاللِّسَانُ (حَفْدُ)، وَفِيهِ: «وَفِي الحَفْدِ لُغَةٌ أُخْرَى: أَحْفَدَ إِحْفَادًا».

(٥) الأبيات في اللِّسَانِ (عرد) عن ابن الأعرابي.

إِنِّي إِذَا مَا الْأَمْرُ كَانَ جِدًّا
وَلَمْ أَجِدْ مِنْ افْتِحَامِ بُدَا
لَاقِي الْعِدَى فِي حَيَّةٍ عَرَبِدَا

و«مُلْحَقٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ، كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ مَعْنَى لَاحِقٍ، يُقَالُ: لَحِقْتُهُ وَأَلْحَقْتُهُ: إِذَا أَدْرَكْتَهُ بِمَعْنَى (١). وَيَجُوزُ مُلْحَقٌ - بِفَتْحِ الْحَاءِ - عَلَى مَعْنَى إِنَّ اللَّهَ أَلْحَقَهُ بِهِمْ فَاللَّهُ مُلْحَقٌ وَالْعَذَابُ مُلْحَقٌ (٢).

(١) فعلت وأفعلت لأبي حاتم (١٨١)، وفعلت وأفعلت لِلرَّجَاجِ (٨٤)، وفيه: «مُلْحَقٌ: بالفتح والكسر» وفي كتاب أبي حاتم: «وسألته [يعني الأَصْمَعِي] إنَّ عذابك الجدَّ بالكفار مُلْحَقٌ أو مُلْحَقٌ فلم يقل فيه شيئاً، قَالَ: لا أقول شيئاً؛ لأنَّ هَذَا قرآنٌ في مُصحفِ أَبِي بنِ كَعْبٍ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: مُلْحَقٌ بالكسرِ عَنِ الْعَرَبِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، يرويه عن عُمَرَ بنِ حُدَيْرٍ، عن أَبِي مُجَلِّزٍ مُلْحَقٌ بالكسر».

(٢) جاء في كتاب الرَّاهِرِ لابن الأَثْبَارِي - رحمه الله - (١٦٦/١): «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الرَّوَايَةُ (مُلْحَقٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ، مَعْنَاهُ: إِنَّ عَذَابَكَ لَاحِقٌ، يُقَالُ: أَلْحَقْتُ الْقَوْمَ بِمَعْنَى لَحِقْتُ الْقَوْمَ، وَكَذَلِكَ: اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ بِمَعْنَى تَبِعْتُهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاتَّبَعُوا شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصَّافَات]. مَعْنَاهُ: فَتَبِعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَاتَّبَعَ آثَارَ الشَّيَاحِ وَلَيْدُنَا يَمُرُّ كَمَرِّ الرَّائِحِ الْمُتَحَلِّبِ

أَرَادَ: تَبِعَ وَلَيْدُنَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ لِي أَبِي: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ (مُلْحَقٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ أَصُوبٌ مِنْ (مُلْحَقٌ) ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: أَلْحَقَهُمُ اللَّهُ عَذَابَهُ، أَنْشَدَ النَّحْوِيُّونَ:

أَلْحِقْ عَذَابَكَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ طَعَوْا وَعَاتِدْ بِكَ أَنْ يَغْلُوا فَيَطْغَوْا

أَقُولُ - وعلى الله اعْتِمَادُ - : مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٣/٣٧٥)، وَالْبَيْتِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَنْشَدَهُ لِعَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ التَّمِيمِيِّ الْفَخْلِيِّ فِي دِيوانِهِ (٩٤). وَالرَّائِحُ: هُوَ السَّحَابُ =

[الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ]

- قَوْلُهُ: «وَأَسْوَأُ السَّرِيقَةِ» [٧٢]. مَنْ فَتَحَ الرَّاءَ جَعَلَهُ جَمْعَ سَارِقٍ كَكَافِرٍ وَكَفْرَةٍ، وَمَنْ رَوَاهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ لَمْ تَصِحَّ رِوَايَتُهُ إِلَّا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: سَرِيقَةٌ اللَّذِي، فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ أَرَادَ: حَجَّ أَشْهُرٍ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ، وَأَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ (٢):

وَقَتَ الرِّوَا حَ وَهُوَ الْمَسَاءُ. وَالمُتَحَلِّبُ، المُنْهَمِرُ بِغَزَاةٍ. وَوَالِدُهُ الَّذِي يَزُوي عَنْهُ هُوَ: القَاسِمُ بِنُ مُحَمَّدٍ بِنِ بَشَارِ (ت ٣٠٥هـ) شَارِحُ المُفْضَلِيَّاتِ المَطْبُوعِ. وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا القَرْنِ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٢/٤٤٠)، وَإِنْبَاءِ الرِّوَاةِ (٣/٢٨). وَالحَسَنُ بِنُ عَرَفَةَ بِنُ يَزِيدِ العَبْدِيِّ، مُحَدِّثٌ، ثِقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٢٥٧هـ) عَنِ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ عَامٍ، وَلَهُ عِشْرَةُ أَوْلَادٍ سَمَّاهُمْ بِأَسْمَاءِ العِشْرَةِ المَبْشُرِينَ بِالجَنَّةِ. رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ (١/١٤٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١/٥٤٧)، وَالشُّذْرَاتِ (٢/١٣٦).

وَالقَاسِمُ بِنُ مَعْنٍ، نَحْوِيٌّ، كُوفِيٌّ، وَفَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ، مُمَيِّزٌ (ت ١٧٥هـ)، مِنْ وَوَلَدِ عَبْدِ اللهِ بِنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ القَاسِمُ بِنُ مَعْنٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ مَسْعُودٍ، قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ثِقَّةً، نَحْوِيًّا، أَخْبَارِيًّا، كَبِيرَ الشَّانِ، لَمْ يَأْخُذْ عَلَى القَضَاءِ مَعْلُومًا، نَقَلَهُ أَحْمَدُ بِنُ حَنْبَلٍ، أَخَذَ عَنْهُ العَرَبِيَّةُ مُحَمَّدُ بِنُ زِيَادِ الأَعْرَابِيِّ. أَخْبَارُهُ فِي: إِنْبَاءِ الرِّوَاةِ (٣/٣٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/١٧٠) وَغَيْرَهُمَا. وَالبَيْتُ الأَخِيرُ الَّذِي أَنْشَدَهُ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ لِعَبْدِ اللهِ بِنِ الحَارِثِ السَّهْمِيِّ أَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ (١/١٧١) وَغَيْرِهِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) الكتاب (١/١٠٩)، وَالبَيْتُ لِلحَطِيبَةِ فِي دِيْوَانِهِ (٤٥)، وَيرَاجِعُ شَرْحَ آيَاتِ الكِتَابِ لِابْنِ السَّيْرَانِيِّ (١/٣٨٦)، وَالثَّكُفُ عَلَى الكِتَابِ لِالأَعْلَمِ (٣١٣)، وَهُوَ فِي ضَرَائِرِ القِرَازِ (٢٨)، وَالإِنْصَافِ (٤٤) وَغَيْرِهَا.

وَشَرُّ الْمَنَائِمَا مَيِّتٌ بَيْنَ أَهْلِهِ كَهَلِكِ الْفَتَى قَدْ أَسْلَمَ الْحَيَّ حَاضِرُهُ

أَرَادَ: مَيِّتَةٌ مَيِّتٌ .

- وَقَوْلُهُ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيوتِكُمْ» [٧٣]. مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ
الْفَرِيضَةَ فَـ«مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ. ، وَمَنْ قَالَ: أَرَادَ التَّوَافِلَ جَازَ أَنْ
تَكُونَ زَائِدَةً، وَجَازَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبَعِيضِ .

- [أَوْمًا] [٧٤]. وَيُقَالُ: أَوْمًا وَأَوْمَى لُغْتَانِ، وَيُقَالُ: وَمَا وَأَوْمَى ثَلَاثِيانَ^(١) .

وَقَدْ حُكِيَ: أَوْبًا بِالْبَاءِ بَوَاحِدَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْمًا - بِالْمِيمِ -: إِذَا أَشَارَ إِلَى
قُدَامٍ، وَأَوْبًا: إِذَا أَشَارَ إِلَى خَلْفٍ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٢):

تَرَى النَّاسَ مَاسِرِنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْبَانَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُوا

[أَأَصْلِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ] [٧٩]. عَطَنُ الْإِبِلِ: مَبْرَكُهَا بِقُرْبِ الْمَاءِ، وَهُوَ

الْمَعَطْنُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الطَّاءِ .

(١) يُرَاجَع: فَعَلْتَ وَأَفَعَلْتَ لِلزَّجَاجِ (٩٤، ٩٥).

(٢) دِيوَانُ الْفَرَزْدَقِ (٥٦٧)، وَطَبَقَاتُ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ (٣٦٣)، وَالْمَوْشِحُ (١٧٣)، وَهُوَ مَوْجُودٌ
فِي مَعَاجِمِ اللَّغَةِ «وَبًا» وَ«وَمًا». فِي الْأَصْلِ: «أَوْ مَانَا» وَشَاهِدُهُ فِي رِوَايَةِ «أَوْ بَانَا»؟! جَاءَ فِي
الْمَوْشِحِ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَسْلَمَةَ مَوْهُوبُ بْنُ رَشِيدِ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: قَدِمَ الْفَرَزْدَقُ الْمَدِينَةَ فَمَرَّ
بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ اسْتَكْفُوا عَلَيَّ جَمِيلٍ وَهُوَ يُنْشِدُ:

تَرَى النَّاسَ مَا سِرْنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْمَانَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُوا

فَصَاحَ بِهِ الْفَرَزْدَقُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْبَيْتِ مِنْكَ، فَرَفَعَ جَمِيلٌ رَأْسَهُ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: أَنْشَدْتِكَ اللَّهُ
يَا أَبَا فِرَاسٍ، قَالَ: نَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَأَنْصَرَفَ فَاتَّخَلَّه. وَزَادَ الصَّغَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْعُبَابِ
«وَبًا»: «مَتَى كَانَ الْمَلِكُ فِي غُدْرَةٍ وَإِنَّمَا هَذَا الْمُضَرُّ؟!» .

و«مُرَاحُ الْغَنَمِ» وَالْإِبِلِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ بِالْعَشِيِّ عِنْدَ رُجُوعِهَا مِنْ الْمَرْعَى.

[جَامِعُ الصَّلَاةِ]

- وقوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» [٨٢]. كَذَا يَرُويهِ الْمُحَدِّثُونَ^(١)، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، يُلْحِقُونَ الْفِعْلَ عَلَامَةَ التَّنْيَةِ وَالْجَمْعَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفَاعِلِ كَمَا يُلْحِقُونَهُ عَلَامَةَ التَّائِيثِ، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْإِفْرَادُ. وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى [الَّذِينَ ظَلَمُوا]﴾ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ، وَأَنْشَدُوا:
/ عَلَى ذَلِكَ^(٣):

(١) كَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/١٣٩) فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَفْظُهُ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» وَفِي كِتَابِ بَدَأِ الْخَلِيقَةَ بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (٤/٩١)، بِلَفْظِ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ مَلَائِكَةَ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ بِالنَّهَارِ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٤٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٣٤٠) ... وَغَيْرِهِمْ
(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَةُ: ٣.

(٣) أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/٣١٦) ... وَغَيْرِهِ، وَهُوَ لِأَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ، سَيِّدِ الْأَوْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، لَهُ دِيْوَانٌ جَمَعَهُ أُسْتَاذَانَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَاجُودَةَ، وَطُبِعَ فِي النَّادِي الْأَدَبِيِّ فِي الطَّائِفِ سَنَةَ ١٣٩٩ هـ. وَالْبَيْتُ فِيهِ ص (٧١) مِنْ أَيْيَاتِ رَوَاهَا الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ أَيْيَاتِ الْمُغْنِيِّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيِّ فِي كِتَابِ «النَّبَاتِ» لَهُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَهِيَ - بَعْدَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ -:

وَأَهْلُ الَّذِي بَاعَ يَلْحُونَهُ كَمَا لِحِيَ الْبَائِعِ الْأَوَّلُ
هِيَ الظِّلُّ فِي الْحَرِّ حَقَّ الظَّلِيلِ لِي وَالْمَنْظَرُ الْأَحْسَنُ الْأَجْمَلُ
تَعَسَّى أَسَافِلَهَا بِالْجُبُوبِ وَتَأْتِي حُلُوبُوتُهَا مِنْ عَلْ

يَلُومُونَنِي فِي اسْتِرَاءِ النَّخِ سِيلِ أَهْلِي وَكُلَّهُمْ يَغْدِلُ
والتَّعَاقِبُ وَالْمُعَاقَبَةُ: المَدَاوِلَةُ.

- [مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ] [٨٣]. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ اللَّامِ
الَّتِي فِي قَوْلِهِ: «فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».

- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ ظَهْرَانِي» [٨٤]. هَذَا الْكَلَامُ أَكْثَرُ مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ
بِالْتَّشْبِيهِ فَيَقُولُونَ: فَلَانٌ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ وَبَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ بَنُونَ مَفْتُوحَةٍ، وَإِنَّمَا
خَصُّوا الظَّهْرَ دُونَ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ: الْمَعُونَةَ، يُقَالُ: فَلَانٌ يَأْوِي إِلَى ظَهْرِ
أَيِّ: إِلَى أَعْوَانٍ وَأَنْصَارٍ؛ لِأَنَّ الْمَعُونَةَ تَكُونُ بِالتَّقْوَسِ وَالْأَمْوَالِ.

- [اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ] [٨٥]. الْوَتْنُ: الصَّنَمُ، وَالْجَمْعُ:
أَوْثَانٌ، [وَوَتْنٌ] وَوَتْنٌ كَأَسَدٍ وَأَسَادٍ [وَأَسَدٌ] وَأَسَدٌ، وَتَهَمَزُ الْوَاوُ أَيْضًا؛ لِانْضِمَامِهَا
فَيُقَالُ: أَثْنٌ، قَرَأَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ^(١): ﴿إِنْ يَعْْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا أَتْنًا﴾.

وَتُصَبِّحُ حَيْثُ بَيَّنْتُ الرُّعَاءَ وَإِنْ ضَيَعُوهَا وَإِنْ أَهْمَلُوهَا
فَعَمٌّ لِعَمَّتِكُمْ نَافِعٌ وَطِفْلٌ لِيَطْفِلِكُمْ يُؤْمَلُ

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١١٧. وَهِيَ قِرَاءَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ،
وَابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَأَبُو نُهَيْكٍ، وَأَبُو حَيَّوَةَ،
وَمُعَاذُ الْقَارِيءُ، وَالْقِرَاءَةُ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٢٠٩/٩، ٢١٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ
(١٠٨/٢)، وَالْمَحْتَسَبِ (١٩٨/١)، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٢٢٩/٤)، وَالْكَشَافِ (٢٩٩/١)،
وَزَادَ الْمَسِيرِ (٢٠٢/٢)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٣٨٧/٥)، وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٣٥٢/٣)، وَالذَّرُّ
الْمَصُونِ (٩١/٢). وَذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٤٤/١٥)، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ (وَتْنٌ)
(وَأَثْنٌ) وَ(أَنْثٌ). وَفِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ: «وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِلَّا أَتْنًا﴾ بِتَقْدِيمِ التَّوْنِ، وَهُوَ جَمْعُ
أَيْنِثٍ كَعَدِيرٍ وَعُدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ جَمَعَ إِبْنَاتٍ كَثِيرًا وَتَمُرًا، وَحَكَى هَلْدِيهَ =

- وَقَوْلُهُ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ» [٨٧]. كَذَا رَوَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: اسْتَلْقَى إِذَا رَقَدَ عَلَى قَفَاهُ، وَلَا يُقَالُ: اسْتَلْقَى، وَمَنْ قَالَهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَلْقَى، وَمَجِيءُ اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ عَزِيزٌ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي أَلْفَاظٍ نَادِرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ^(١): ﴿اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾، وَمِنْهَا قَوْلُ كَعْبِ الْغَنَوِيِّ^(٢):

* وَدَاعٍ دَعَا وَالْبَيْتُ *

أَرَادَ: فَلَمْ يُجِبْهُ.

= الْقِرَاءَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ وَقَالَ: قَرَأَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو حَيَوَةَ، وَالْحَسَنُ». (١) سورة البقرة، الآية: ١٧.

(٢) كَعْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو الْغَنَوِيُّ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ غُنَمِ بْنِ غُنَمِ بْنِ أَعْصَرَ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ، تَابِعِيٌّ، يُلَقَّبُ: كَعْبُ الْأَمْثَالِ لِكَثْرَةِ مَا فِي شِعْرِهِ مِنَ الْأَمْثَالِ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٢٢٨)، وَاللَّالِي لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (٧٧١)، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى التَّدْيِ فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ
فَقُلْتُ ادْعُ أُخْرَى وَارْزُقِ الصَّوْتِ جَهْرَةً لَعَلَّ أَبِي الْمِغْوَارِ مِنْكَ قَرِيبٌ

مِنْ قَصِيدَةٍ جَدِيدَةٍ فِي رِثَاءِ إِخْوَاتِهِ وَيَخُصُّ أَبَا الْمِغْوَارِ، وَاسْمُهُ هَرْمٌ، وَقِيلَ: شَيْبٌ، وَقِيلَ: مَأْرِبُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهَا»، وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: «قَالُوا: لَيْسَ لِلْعَرَبِ مَرْثِيَةٌ أَجْوَدَ مِنْ قَصِيدَةِ كَعْبٍ». يُرَاجَعُ: الْمَوْشِحُ (٨١)، وَدِيوانُ الْمُعَانِي (١٧٨/٢). وَالْقَصِيدَةُ كَامِلَةٌ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ (٩٣)، الْاِخْتِيَارِينَ (٧٥٠)، وَالتَّعَاذِي وَالْمِرَاثِي لِلْمُبَرِّدِ (٢٤٠)، وَمُنْتَهَى الطَّلَبِ (٢٠٢/٢) «مخطوط»، وَأَمَالِي الْقَالِي (١٤٧/٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٧٧١) ... وَغَيْرَهَا. وَأُولَاهَا:

تَقُولُ سَلِيمِي مَا لِجِسْمِكَ شَاحِبٌ كَأَنَّكَ يَحْمِيكَ الشَّرَابُ طَيْبٌ

وَالشَّاهِدُ فِي مُشْكَلِ الْقُرْآنِ (٢٣٠)، وَالْأَمَالِي الشَّجَرِيَّةُ (٩٥/١).

- قَوْلُهُ: «يُبْدُونَ [فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ] أَعْمَالِهِمْ» [٨٨]. كَذَا الرَّوَايَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالْقِيَاسُ: يُبْدُونَ - بِالْهَمْزِ - وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَن يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ يَاءً مَحْضَةً، فَيَقُولُونَ فِي قَرَأْتُ: قَرَيْتُ، وَفِي أَخْطَأْتُ: أَخْطَيْتُ، وَكَثِيرٌ مَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ، كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ^(١):

جَرِيٌّ مَتَى يُظْلَمَ يُعَاقِبُ بِظُلْمِهِ سَرِيعًا وَإِلَّا يُبَدِّدَ بِالظُّلْمِ يُظْلِمُ
- [وَقَوْلُهُ]: «تُرُونَ ذَلِكَ يُبْقِي» [٩١]. بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ «تُرُونَ» وَالرَّوَايَةُ: «يُبْقِي» بِالْيَاءِ بَانْتِثِينَ أَيْ: يَتْرَكَ وَيُرَوِّى: «يُبْقِي» بِفَتْحِ الْيَاءِ.

- [وَقَوْلُهُ: كَمَثَلِ نَهْرٍ عَمِرٍ عَذِبٍ]. الْغَمْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَغْمُرُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ، أَيْ يُغَطِّيهِ.

- «وَالدَّرَنُ»: الْوَسَخُ.

- [وَقَوْلُهُ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ] [٩٣]. اللَّغَطُ وَاللَّغَطُ: / الْكَلَامُ الْمُخْتَلِطُ. يُقَالُ: لَغَطَ الْقَوْمُ وَالْغَطَا^(٢). وَمِنْ كَلَامِهِمْ^(٣): «الْغَلَطُ تَحْتَ اللَّغَطِ» وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَغَطَ الْقَطَا وَالْغَطُ: إِذَا صَاحَ وَجَلَبَ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٤):

وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتْهُ التَّقَاطَا
لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدَّتْهُ فَرَّاطَا

(١) شرح ديوان زهير (٢٤).

(٢) فعلت وأفعلت للزجاج (٨٤).

(٣) لم يذكره المؤلفون في الأمثال.

(٤) هو نفاذة الأسدي، اللسان (فرط) و(لغط).

إِلَّا الْحَمَامَ الْوُزُقَ وَالْغَطَاطَا

فَهُنَّ يُلْغَطْنَ بِهِ الْغَاطَا

وَمَعْنَى التَّقَاطَا: فُجَاءَةٌ. وَالْفَرَّاطُ: الْقَوْمُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْمَاءِ. وَالْوُزُقُ:
الْغُبْرُ الْأَلْوَانِ. وَالْغَطَاطُ: ضَرْبٌ مِنَ الْقَطَا.

[جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ]

قَوْلُهُ: «ثَائِرُ الرَّأْسِ» [٩٤]. أَي: قَائِمُ الشَّعْرِ غَيْرُ مَتَرَجَّلٍ، يُقَالُ: ثَارَ
شَعْرُهُ. وَلَيْسَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي «الْمَوْطَأِ» غَيْرَ حَدِيثٍ [هَذَا] الثَّائِرِ، وَهُوَ
ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ». أَرَادَ: عَنِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ فَحَذَفَ

(١) هُوَ ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ»:
«وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَفِيهِ نَظْرٌ. وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ
قُدُومَهُ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَرْجَحُ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْإِسْتِيعَابِ» وَيُقَالُ التَّمِيمِيُّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ ابْنِ مَنْدَهٍ وَأَبِي سَعِيدِ
التَّمِيمِيِّ... عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ...».

أَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنَّ ضِمَامًا هَذَا سَعْدِيُّ بَكْرِيٍّ قَيْسِيٍّ، لَا سَعْدِيُّ تَمِيمِيٍّ. قَالَ
الرُّشَاطِيُّ فِي الْأَنْسَابِ «مُخْتَصِرِ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْجَلِيِّ»: «السَّعْدِيُّ» فِي قَبَائِلَ، فِي قَيْسِ
عَيْلَانَ: سَعْدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عَكْرِمَةَ بْنِ خَصْفَةَ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ، وَيُقَالُ لَهَا:
سَعْدُ الْحُصْنَةِ، مِنْهُمْ: حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ... وَمِنْهُمْ: ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَفَدَّ عَلَى
الرَّسُولِ ﷺ...». أَخْبَارُهُ فِي: الْإِسْتِيعَابِ (٢/٣٠٤)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٥٧)، وَالْإِصَابَةُ
(٣/٤٨٦)، وَيُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (١/٢٩٩)، وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ (٤/٣٤٠)،
وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤/٤٦٩)، وَصِفَةُ الصَّفْوَةِ (١/٦٠٤).

المُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» وَلَيْسَ هَذَا جَوَابٌ مَنْ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ؟ إِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ مَنْ قَالَ: مَا فَرَائِضُ الْإِسْلَامِ؟.

وَيُرْوَى: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ وَ«تَطَوَّعَ» بِتَشْدِيدِهَا، وَالْأَصْلُ: تَتَطَوَّعُ. فَمَنْ خَفَّفَ حَذَفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَمَنْ شَدَّدَ ادْغَمَ التَّاءَ فِي الطَّاءِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿الْمُطَوَّعِينَ﴾ وَأَصْلُهُ: الْمُتَطَوَّعِينَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَفْلَحَ»: فَازَ بِالْبَقَاءِ.

- قَوْلُهُ: «قَافِيَةُ الرَّأْسِ» [٩٥]: مُؤَخَّرُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقْفُو الْإِنْسَانَ، أَيْ: تَتَّبَعُهُ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ الشُّعْرِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْبَيْتِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَتَحَاشَى الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَرَى التَّسْلِيمَ لَهُ، وَمَجَازُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمَّى الْحَبْسَ عَنِ الْأَمْرِ وَالْإِتْوَاءِ تَعْقِيدًا، وَكُلُّ شَيْءٍ لَوَيْتُهُ وَخَلَطَتْهُ فَقَدْ عَقَدْتَهُ، وَمِنْهُ عَقَدَ السَّاحِرُ لِمَنْ يَسْحَرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَحْبِيسُهُ إِلَيْهِ، وَصَرْفُهُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَمِنْهُ تَعْقِيدُ الْإِيمَانِ، إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدُهَا حَتَّى لَا يَجِدَ الْحَالِفُ مِنْهَا مَخْرَجًا إِلَّا بِالْكَفَّارَةِ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ أَيْ: يُبْطِطُهُ وَيَحْبِسُهُ، وَخَصَّ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِدُهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الْوُضُوءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي تَأْكِيدِ الشَّيْءِ وَإِثْبَاتِهِ؛ وَخَصَّ مُؤَخَّرَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَوْضِعَ الْفِكْرِ وَفِي [...] (٢) يَكُونُ [...] (٢) النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ الدَّمَاعَ - فِيمَا ذَكَرَ الْحُكَمَاءُ -

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٩: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.

(٢) بياض بقدر كلمة في كل موضع منهما.

مَقْسُومٌ ثَلَاثَةٌ / فَمُقَدَّمُهُ لِلقُوَّةِ الْمُتَخَيَّلَةِ ، وَأَوْسَطُهُ لِلقُوَّةِ الْمُفَكِّرَةِ ، وَآخِرُهُ لِلقُوَّةِ
الذَّاكِرَةِ ، وَنَظِيرُ هَذَا فِي المَجَازِ قَوْلُهُ ﷺ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ »
وَلَيْسَ هُنَاكَ بَوْلٌ فِي الحَقِيقَةِ ، وَلَكِنْ لَمَّا أَفْسَدَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ شَبَّهُ ذَلِكَ بِالبَوْلِ الَّذِي
يَقَعُ فِي الشَّيْءِ فَيُفْسِدُهُ ، وَخَصَّ الأُذُنَ ؛ لِأَنَّهُ المَوْضِعُ الَّذِي يُتَاجَى مِنْهُ الإِنْسَانُ
حَتَّى يُخْدَعَ عَمَّا يَعْتَقِدُهُ ، وَالعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ البَوْلَ بِمَعْنَى الفَسَادِ ، قَالَ الرَّاجِزُ (١) :

إِذَا رَأَيْتَ أَنْجَمًا مِنَ الأَسَدِ
جَبْهَتَهُ أَوْ الخِرَاطَةَ وَالكِتْدَ
بَالَ سُهَيْلٍ فِي الفَضِيخِ ففَسَدَ
وَطَابَ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ فَبَرَدَ

الفَضِيخُ : شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ التَّمْرِ (٢) ، وَيُفْسَدُ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ ، فَلَمَّا كَانَ سُهَيْلٌ
يُفْسِدُهُ بِطُلُوعِهِ جَعَلَهُ كَأَنَّهُ قَدْ بَالَ فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا المَعْنَى يَتَوَجَّهُ قَوْلُ الفَرَزْدَقِ

(١) الأبيات في اللسان (كتد) عن ثعلب . والأخير فيه (فضخ) .

(٢) يُرَاجَع : « تَنْبِيهُ البَصَائِرِ فِي أَسْمَاءِ أُمَّ الكَبَائِرِ » لابن دحية ، و« المَجْلِسُ الأَيْنِسُ فِي أَسْمَاءِ
الخَنْدَرِيسِ » للفَيْرُوزِ أبادِي . قَالَ ابنُ دِحْيَةَ : « ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الخَمْرَ
لَمَّا حُرِّمَتْ كَانَتْ « الفَضِيخُ » لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ غَيْرَهَا ، وَالفَضِيخُ : بُسْرٌ يُشَدُّ أَي : يُفْضَخُ
وَيُبَدُّ حَتَّى يُسْكَرَ فِي سُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الأَثَارِ ، وَرِوَايَةُ
عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ فِي كِتَابِ « وَهَجِ الجَمْرِ فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ » وَالكِتَابِ المَذْكُورِ أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ
هُوَ عِنْدِي وَاللهِ المِنَّةُ . وَقَالَ الفَيْرُوزِ أبادِي : « قَالَ الجَوْهَرِيُّ : الفَضِيخُ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ
البُسْرِ . . . وَالفَضِيخُ أَيْضًا مِنَ اللَّبَنِ . . . وَهُوَ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ المَاءُ ، حَكَاهُ الصَّغَانِيُّ » .
يُرَاجَع : الصَّحَاحُ ، وَتَكْمِلَةُ الصَّحَاحِ لِلصَّغَانِيِّ (فَضَخ) وَزَادَ الصَّغَانِيُّ ﷺ : « وَالفَضُوخُ :
الشَّرَابُ الَّذِي يُفْضَخُ شَارِبُهُ أَي : يُسْكَرُهُ وَيَكْسِرُهُ » .

- فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ - (١):

وإِنَّ الَّذِي يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي البيت

أَيُّ يَسْعَى فِي إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهَا . وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَطْلُبُ أَخْذَ بَوْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ بَوْلَ الْأَسَدِ يُصْرَفُ فِي بَعْضِ الْعِلَاجَاتِ؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ مِنَ الشُّعْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ:

وَمِنْ دُونَ أَبْوَالِ الْأَسْوَدِ بَسَالَةٌ وَبَسَطَةٌ أَيْدٍ يَمْنَعُ الضَّيْمَ طَوْلُهَا

(١) دِيْوَانُ الْفَرَزْدَقِ (٢/٦١)، وَلِلشَّاهِدِ قِصَّةٌ طَرِيفَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي دِيْوَانِهِ فَلْتُرَاجِعِ، وَالشَّاهِدُ فِي

اللِّسَانِ (بَوْل) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ فِي الدِّيْوَانِ:

وإِنَّ امْرَأً يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا

[كِتَابُ الْعِيدَيْنِ] (١)

(الأَمْرُ [بِالصَّلَاةِ] قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ)

قَالَ كَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ : خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ خُطْبَةً ، بِضَمِّ الْخَاءِ ، وَالْمَرْأَةُ خِطْبَةٌ بِكَسْرِهَا . وَقَالَ ثَعْلَبٌ (٢) : خِطْبَةٌ - بِكَسْرِهَا - الْمَصْدَرُ ، وَبِضْمِّهَا : اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ (٣) : هُمَا اسْمَانِ لَا مَصْدَرَانِ وَلَكِنَّهُمَا وَضِعَا مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ ، وَلَوْ اسْتُعْمِلَ مَصْدَرُهُمَا عَلَى الْقِيَاسِ لَخَرَجَ مَصْدَرٌ مَا لَا يَتَعَدَّى فِعْلُهُ مِنْهُمَا عَلَى فُعُولٍ - بِضَمِّ الْفَاءِ - فَيَقُولُ : جَعَلْتُهُ خُطُوبًا ، وَمَصْدَرُ الْمُتَعَدِّي : عَلَى فَعَلٍ فَيَقَالُ : خَطَبَ خُطْبًا ، وَلَكِنْ تَرَكَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ / وَوَضِعَ غَيْرُهُ مَوْضِعَهُ فَأَغْنَى عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَبَسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ : وَالْخِطْبُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً ، وَبِالضَّمِّ : اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمْ خُطْبَةَ النِّكَاحِ وَالْحَاجَةَ .

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٧٧) ، وَرَوَايَةٌ أَبِي مِصْعَبٍ (١/٢٢٧) ، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٨) ، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٦١) ، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٢٥٨) ، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍ (٧/٩) ، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٣١٥) ، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٧١) ، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٨٩) ، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١/٣٦٢) .

(٢) الْفَصِيحُ (٣٠٢) .

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمَرْزُبَانَ الْفَارِسِيِّ الْأَصْلِ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٣٤٧هـ) ، لَهُ تَأْلِيفٌ جَلِيلَةٌ مِنْهَا : «شَرْحُ الْفَصِيحِ» وَ«الْإِرْسَادُ» وَ«الْهِدَايَةُ» وَ«شَرْحُ كِتَابِ الْجَرْمِيِّ» وَغَيْرَهَا . أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ (١٢٧) ، وَابْنِهِ الرُّوَاةُ (٢/١١٢) ، وَالنَّصُّ فِي تَصْحِيحِ الْفَصِيحِ لَهُ ، وَرَقَّةُ (١٧٨) .

رَوَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِضَمِّ الْحَاءِ .

- قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ . . .» إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ . [٥] . كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ
وَإِخْتِصَارٌ تَقْدِيرُهُ: أَحَدُهُمَا يَوْمٌ فَطَرِكُمْ، أَوْ أَوْلُهُمَا يَوْمٌ فَطَرِكُمْ فَحَذَفَ؛ لِأَنَّ
قَوْلَهُ: «وَالْآخَرَ» يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ أَوَّلٍ يَتَقَدَّمُ ذِكْرُهُ، أَلَا
تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ زَيْدٌ وَآخَرُ عَمْرُو لَمْ يَجْزِ إِلَّا عَلَى الْحَذْفِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ؛ أَحَدُهُمَا زَيْدٌ، وَالْآخَرُ عَمْرُو، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ عَبِيدٍ^(١):

جَعَلْتَ لَهَا عُودَيْنِ مِنْ نَشْمٍ وَآخَرَ مِنْ ثَمَامَةٍ

تَقْدِيرُهُ: عُودَيْنِ عُودًا مِنْ نَشْمٍ، وَالْآخَرَ مِنْ ثَمَامَةٍ؛ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تُقَدِّرْهُ كَذَا
وَعَطَفْتَ «آخَرَ» عَلَى «عُودَيْنِ» كَانَتْ الْأَعْوَادُ ثَلَاثَةً، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي:
إِنَّمَا هُمَا عُودَانِ .

(١) ديوانه (١٢٦)، مِنْ قَصِيدَةٍ فِيهَا بُكَاءٌ عَلَى بَنِي أَسَدٍ، وَاسْتِعْطَافٌ لِحُجْرٍ، وَالِدِ امْرِئِ الْقَيْسِ
- وَكَانَ مَلِكًا عَلَيْهِمْ -، وَاعْتِدَارٌ إِلَيْهِ، أَوْلَاهَا:

يَا عَيْنُ فَاْبِكِي مَا بَنِي	أَسَدٍ فَهَمْ أَهْلُ الثَّدَامَةِ
أَهْلُ الْقِيَابِ الْحُمْرِ وَالنَّ	عَمِ الْمُؤَبَّلِ وَالْمُدَامَةِ
وَذَوِي الْجِيَادِ الْجُرْدِ وَال	أَسَلِ الْمُتَّقِفَةِ الْمُقَامَةِ
حِلًّا أَيْتَ اللَّعْنِ حِلًّا	إِنَّ فِيمَا قُلْتُ أَمَةً
فِي كُلِّ وَاِدٍ بَيْنَ يَثْ	رَبِّ فَالْقُصُورِ إِلَى الْيَمَامَةِ
تَطْرِبُ عَانِ أَوْ صِيَا	حُ مُحَرَّقِ أَوْصُوتِ هَامَةِ
وَمَنْعَتُهُمْ نَجْدًا فَقَدْ	حَلُّوا عَلَى وَجْهِ تَهَامَةِ
بَرِمَتْ بَنُو أَسَدٍ كَمَا	بَرِمَتْ يَبِضَّتِهَا الْحَمَامَةِ
جَعَلْتَ لَهَا عُودَيْنِ	الْبَيْتِ

وَقَوْلُهُ: «يَوْمٌ تَأْكُلُونَ». الصَّوَابُ تَنْوِينُ «يَوْمٍ»، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ،
 و«تَأْكُلُونَ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِلْيَوْمِ، كَمَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ الْيَوْمِ فِي قَوْلِهِ
 [تَعَالَى] (١): ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي...﴾ إِلَى آخِرِهِ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِيَوْمٍ، وَمَنْ
 رَوَى: «يَوْمٌ» بَرَفَعَ الْمِيمَ فَحَذَفَ التَّنْوِينَ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ
 يَكُونُ مُضَافًا إِلَى الْجُمْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ فِي الْجُمْلَةِ
 ضَمِيرًا يَرْجِعُ إِلَى الْيَوْمِ فَإِذَا أُضِيفَ الْيَوْمُ إِلَى مَا فِيهِ ضَمِيرُهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ:
 مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهِهِ، فَأَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُجَزَّ النَّحْوِيُّونَ:
 زَيْدٌ حَسَنُ الْعَيْنِ مِنْهُ، وَأَنْكَرُوا رِوَايَةَ مَنْ رَوَى بَيْنَ طَرْفَةِ (٢):

رَحِيبٌ قَطَابِ الْجَيْبِ مِنْهَا رِيفَةٌ بِجَسِّ النَّدْمَى بَصَّةُ الْمُتَجَرِّدِ

بِإِضَافَةِ «رَحِيبٍ» إِلَى «الْقَطَابِ». وَقَالُوا: الصَّوَابُ: «رَحِيبٌ قَطَابُ الْجَيْبِ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٨، ١٢٣.

(٢) ديوانه (٣٠). ويُراجع: شرح القوائد لابن الأنباري (١٨٩)، وشرحها لابن النَّحَّاسِ (٢٥٩)، قال ابن النَّحَّاسِ: «ويروى: «رحيب قطاب الجيب» بالإضافة». قال ابن الأنباري: «قال أبو بكر: هذه رواية الأَصْمَعِيِّ، ورواه غيره: «رَحِيبٌ قَطَابُ الْجَيْبِ» فَأَنْكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ إِلَّا الرَّفْعَ مَعَ التَّنْوِينِ، أَي: الْجَيْبُ الَّذِي يَضِيقُ فَهُوَ مِنْهَا وَأَسْعُ رَحِيبٌ...». وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، يَطْهَرُ لِي أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. ويُراجع: الْمُخْتَسَبُ (١/١٨٣)، وَالخِرَازَنَةُ (٢/٢٠٣، ٣/٤٨١).

[كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]^(١)

[صَلَاةُ الْخَوْفِ]

- قَوْلُهُ: [يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ] [١]. غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ سَنَةَ حَمْسٍ^(٢)، وَمَعْنَى: «ذَاتِ الرَّقَاعِ» أَنَّهُ جَبَلٌ فِيهِ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ / حُمْرٌ وَسُودٌ وَبَيْضٌ، وَبِهِ سُمِّيَ ذَاتَ الرَّقَاعِ، وَأَنْتَ عَلَى مَعْنَى الْأَرْضِ وَالْبُقْعَةِ، أَوِ الْأَكْمَةِ أَوِ الْهَضْبَةِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلرَّايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَوْا حَتَّى تَفْطَرَتْ أَقْدَامُهُمْ بِالْدَمِّ، فَكَانُوا يَشْدُونَ عَلَيْهَا الْخِرْقَ.

- [وَقَوْلُهُ]: «صَفَّتْ [طَائِفَةٌ]». أَي: اضْطَفَّتْ، وَهَذَا الْفِعْلُ أَحَدُ الْأَفْعَالِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّقْلِ وَبَعْدَهُ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: صَفَّتِ الْقَوْمُ: إِذَا صَارُوا صَفًّا وَصَفَفْتَهُمْ أَنَا أَصْفُهُمْ، وَلَمْ يَقُولُوا: أَصَفَفْتَهُمْ، وَكَذَلِكَ صَفَّتِ الْبُذُنُ وَالطَّيْرُ فَهِيَ صَوَافٌ وَصَافَاتٌ وَصَافَةٌ.

- [وَقَوْلُهُ]: «وُجَاهَ الْعَدُوِّ»: الْمَكَانُ الْمُقَابِلُ لِوُجُوهِهِمْ. يُقَالُ: جَلَسْتُ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٨٣)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (١/٢٣٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (١/١٠٣)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١/١٦٧)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٣٤٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (١/٣٢٢)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٧٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٩٢)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (١/٣٦٩).

(٢) ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٦٦٥)، وَيَأْقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/٥٦)، وَالْحِمَيْرِيُّ فِي الرُّوضِ الْمَعْطَارِ (٢٥٦)، وَالْفَيْرُوزَابَادِيُّ فِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ (١٥٧). وَنَقُولُوا جَمِيعًا مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ عَنِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/٢٠٤) وَقَوْلِهِمْ: «كَانُوا يَعْصِبُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرْقَ...» هَذِهِ رَوَايَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَلِلْغَزْوَةِ وَالْمَوْقِعِ ذَكَرُ مُسْتَعْيِضٌ فِي كُتُبِ السَّيْرَةِ وَشُرُوحِ كُتُبِ الشُّنَّةِ...

وُجَاهَهُ وَتُجَاهَهُ وَمُوْجَهَتَهُ. وَالْمُوْجَهُ مُصْدَرٌ أُجْرِي مُجْرَى الطَّرُوفِ، وَأَمَّا
الْوُجَاهُ وَالتُّجَاهُ فَظَرْفَانِ صَحِيحَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا رِجَالًا» [٣]. أَي: رِجَالَةٌ^(١) وَاحِدُهُمْ رَجُلٌ، وَيُجْمَعُ
عَلَى رِجَالٍ، وَرُجَالٍ، وَرَجُلٍ^(٢) وَرِجْلَةٍ^(٣)، وَرَجُلٍ أَيْضًا. وَبِهِ قَرَأَ حَفْصٌ فِي
سُورَةِ «الْإِسْرَاءِ»^(٤) وَقَالُوا أَيْضًا: رَجُلٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالجِيمِ، وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي
لَيْلَى^(٥): ﴿وَرِجْلِكَ﴾ وَقَالُوا أَيْضًا لِلَّذِي يَمْسِي عَلَى قَدَمَيْهِ رَجُلٌ بِلَفْظِ الرَّجُلِ^(٦)

(١) يُرَاجَع: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٢٩/١١) وَاللِّسَانِ (رَجُلٌ).

(٢) يُرَاجَع: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (١١٠/٥)، وَالْمُحْتَسَبُ (٢٢/٢)، وَاللِّسَانُ (رَجُلٌ) قَالَ:
«وَالرَّجُلُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ عِنْدَ سِبْيَوَيْهِ، وَجَمْعٌ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ» وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: «رَجُلٌ جَمْعُ
رَاجِلٍ كَتَأَجْرٍ وَتَجْرٍ».

(٣) يُرَاجَع: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٢٩/١١)، وَالْمُحْتَسَبُ (٢٢٢)، وَاللِّسَانُ (رَجُلٌ). وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ
لَتَمِيمِ بْنِ أَبِي بِنِ مُقْبِلٍ [دِيوانه: ٣٣٣]:

* وَرِجْلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ فِي عُرْضٍ *

وَزَادَ فِي اللِّسَانِ (وَرِجْلَةٌ) وَهُنَاكَ جُمُوعٌ أُخْرَى عَلَى صَبِيحٍ مُخْتَلَفَةٍ ذُكِرَتْ فِي الْمَصَادِرِ لَمْ
أَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى الْجَمْعِ وَالِاسْتِفْصَاءِ حَتَّى يُمَكِّنَ
الِاسْتِدْرَاكَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمِ رَقْمَ (٦٤): ﴿وَأَلْبَسَ عَلَيْهِمْ لِجَبَلِكِ وَرِجْلِكَ﴾ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ
الْقِرَاءَاتِ (٣٧٧/١): «قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ ﴿وَرِجْلِكَ﴾ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ
اللَّامَ كَسَرَتْ عِلَامَةً لِلجِزِّ، وَكَسَرَتْ الْجِيمُ اتِّبَاعًا لِكَسْرِ اللَّامِ كَمَا تَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ مِثْنٌ،
وَالْأَصْلُ: مِثْنٌ فَكَسَرُوا الْمِيمَ لِكَسْرِ التَّاءِ...» ثُمَّ ذَكَرَ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى وَوَجَّهَهَا.

(٥) لَمْ أَجِدْ مَنْ نَسَبَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٦) الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (١١٠/٥).

الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ الْهُذَلِيِّ (١):
أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي ثُمَّ مَصْرَعُهُ لَا يَبْعَدُ الرُّمْحُ ذُو النَّصْلَيْنِ وَالرَّجُلُ

(١) الْبَيْتُ لِلْمُتَنَحِّلِ الْهُذَلِيِّ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ عُوَيْمِرِ بْنِ عُثْمَانَ، خُنَاعِيٍّ، هُذَلِيٍّ، جَاهِلِيٍّ، يَظْهَرُ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ. أَخْبَارُهُ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٦٥٩)، وَالْأَغَانِي (١٤٥/٢٠)، وَالْمَوْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١٧٨)، وَالخَزَانَةَ (١٣٥/٢) . . . وَغَيْرَهَا. وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ يَرْتِي بِهَا ابْنَهُ أَثِيلَةَ حِينَمَا قُتِلَ، وَلَقَتْلَهُ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي، وَأَوَّلَ الْقَصِيدَةِ: فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُذَلِيِّينَ (١٢٨٠):

مَا بَالَ عَيْنِكَ تَبْكِي دَمْعَهَا خَضِلُ كَمَا وَهَى سَرِبُ الْأَخْرَابِ مُنْبِرِلُ
لَا تَقْتَأُ الدَّهْرَ مِنْ سَحِّ لِأَرْبِعَةٍ كَأَنَّ إِنْسَانَهَا بِالصَّابِ مُكْتَحِلُ
تَبْكِي عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْ تَبَلٍ جِدَّتُهُ خَلَى عَلَيْكَ فِجَاجًا بَيْنَهَا سُبُلُ
فَقَدْ عَجِبْتُ وَمَا بِالدَّهْرِ مِنْ عَجَبٍ أَنَّى قُتِلْتَ وَأَنْتَ الْحَازِمُ الْبَطْلُ

وَرِوَايَةٌ صَدَرَ الْبَيْتِ هُنَاكَ:

* أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي النَّاعِيَانِ بِهِ *

[كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)

الْكُسُوفُ وَالْحُسُوفُ سَوَاءٌ، وَهُمَا يَكُونَانِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ جَمِيعًا، وَلَا وَجْهَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا لِلشَّمْسِ وَالْآخَرَ للقَمَرِ، وَقَدْ سَوَّى مَالِكٌ بَيْنَهُمَا إِذْ جَعَلَ التَّرْجَمَةَ بِالْكَافِ وَخَرَّجَ تَحْتَهَا بِالْحَاءِ، وَالِاشْتِقَاقُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ بِالْحَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ الْكُسُوفَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَسَفَتْ عَيْنُ الرَّجُلِ: إِذَا ذَهَبَ نُورُهَا وَخَسَفَتْ عَيْنُ الْمَاءِ: إِذَا غَارَ مَاؤُهَا، أَوْ سَقَطَتْ جَوَانِبُهَا عَلَى مَائِهَا فَطُمِسَتْ، وَانْخَسَفَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ.

وَالْكُسُوفُ / مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَيَّتْ كَاسِفٌ: إِذَا غَيَّرَهُ الدُّخَانُ، وَلَوْ أَنَّ كَاسِفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشْرِقًا؛ وَفُلَانٌ كَاسِفٌ الْوَجْهَ: إِذَا كَانَ عَبُوسًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْكُسُوفُ - بِالْكَافِ - مِنْ كَسَفْتُ الشَّيْءَ: إِذَا قَطَعْتُهُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إِنَّ نُورَهَا اقْتَطَعَ مِنْهَا فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ مَعْنَى الْكُسُوفِ عَلَى هَذَا. وَيُقَالُ فِي تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ مِنْهُمَا: خَسَفَتْ تَخْسِفُ وَكَسَفَتْ تَكْسِفُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِيهِمَا فِي مُسْتَقْبَلِهِمَا، وَهَذَا مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي إِذَا نُقِلَتْ عَنْ فَاعِلِهَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا أَدَاةُ النَّقْلِ كَمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالُ فِي قَوْلِكَ: دَخَلَ الرَّجُلُ وَأَدْخَلْتُهُ، وَلَكِنَّكَ تَقُولُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٨٦)، ورواية أبي مصعب (١/٢٣٥)، ورواية محمد بن الحسن (١٦٥)، ورواية سويد (٣٢٦)، ورواية القَعْنَبِيِّ (٢٦٥)، وتفسيّر غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٥١)، والاستذكار (٧/٨٩)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد (١/٣٧٩)، والقبس لابن العربي (١/١٩٦)، وتنوير الحوالك (١/٣٧٣)، وشرح الزُّرقاني (١/٣٦٩)، وكشف المغطى (١٢٦).

صِفَةً لِـ «أَحَدٍ» عَلَى الْمَوْضِعِ، وَالخَبْرُ فِي الْوَجْهَيْنِ مَحذُوفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ
أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مَوْجُودًا، وَ«مَا» مَحْمُولَةٌ عَلَى اللَّغَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

- وَ[قَوْلُهُ]: «تَكَفَّكْتُ» [٢]. يَعْنِي: تَأَخَّرْتُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: كَعَّ وَتَكَعَّكَعَ
وَكَاعَ: إِذَا ارْتَدَعَ عَنِ الشَّيْءِ وَجِبْنَ عَنْهُ. وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ كَاعَ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: «فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ»: كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فَيَقُولُونَ: مَا
رَأَيْتُ - كَالْيَوْمِ - رَجُلًا، وَالرَّجُلُ وَالْمَنْظَرُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُشَبَّهَا بِالْيَوْمِ، وَالنَّحْوِيُّونَ
يَقُولُونَ: مَا / رَأَيْتُ كَرَجُلٍ أَرَاهُ الْيَوْمِ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ: فَلَمْ أَرْ كَمَنْظَرٍ رَأَيْتُهُ الْيَوْمِ
مَنْظَرًا وَتَلَخِيصُهُ: مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ الْيَوْمِ رَجُلًا وَكَمَنْظَرٍ الْيَوْمِ مَنْظَرًا فَحَذَفَ
الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَجَازَتْ إِضَافَةُ الرَّجُلِ وَالْمَنْظَرِ إِلَى الْيَوْمِ
لَوْ قُوعِمَا فِيهِ كَمَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى مَا يَلْتَبَسُ بِهِ وَيَتَّصِلُ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ^(١):

يَا صَاحِبِي دَنَا الرَّحِيلُ فَسِيرَا لَا كَالْعَشِيَّةِ زَائِرًا وَمَزُورًا

أَرَادَ: لَا أَرَى زَائِرًا وَمَزُورًا كَزَائِرٍ وَمَزُورِيهِمَا^(٢) الْعَشِيَّةَ. وَفِي الْمَنْظَرِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُرِيدَ الْمَكَانَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُوضَعُ

(١) الْبَيْتُ فِي دِيوانِهِ (٢٢٨)، مِنْ قَصِيدَةٍ فِي هِجَاءِ الْأَخْطَلِ، أُولَاهَا:

صَرَمَ الْخَلِيظُ تَبَايُنًا وَبُكُورًا	وَحَسِبْتَ بَيْنَهُمْ عَلَيكَ عَسِيرًا
عَرَضَ الْهَوَىٰ وَتَبَلَّغَتْ حَاجَاتُهُ	مِنْكَ الضَّمِيرَ فَلَمْ يَدْعَنْ ضَمِيرًا
إِنَّ الْغَوَانِي قَدْ رَمَيْنَ فُؤَادَهُ	حَتَّى تَرَكَنَ بِسَمْعِهِ تَوَقِيرًا
بَيْضٌ تَرَبَّبَهَا النَّعِيمُ وَخَالَطَتْ	عَيْشًا كَحَاشِيَةِ الْفِرْنِدِ غَرِيرًا

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَمَزُورَاهُمَا».

مَوَاضِعِ الْمَفْعُولَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: دَرَاهِمٌ ضَرَبُ الْأَمِيرِ، وَثَوْبٌ نَسَجُ الْيَمَنِ .

- قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» [٢٤]. هَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ يَرَى الرُّؤْيَةَ

- هَلْهُنَا - رُؤْيَةَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ عَدَى الرُّؤْيَةَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَرُؤْيَةَ الْعَيْنِ إِنَّمَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ مَشِيخَةٌ أَهْلِ السَّنَةِ أَتَاهَا رُؤْيَةٌ عَيْنٍ .

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ لَا يَصِحُّ بِذِكْرِ الْمَفْعُولِ [الأوَّلِ]

دُونَ الثَّانِي؟ فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ هَلْهُنَا بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ لَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛

لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ تَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الظَّنِّ

وَالْحُسْبَانِ فَتَتَعَدَّى فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْاِعْتِقَادِ

فَتَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ

بَعِيدًا ﴿٦﴾ . . . الآية، أَي: يَظُنُّونَهُ بَعِيدًا وَنَعْلَمُهُ قَرِيبًا، وَالرُّؤْيَةُ الَّتِي بِمَعْنَى

الْاِعْتِقَادِ قَوْلُكَ: فُلَانٌ يَرَى رَأْيَ مَالِكٍ، أَوْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُ السَّمَوَالِ (٢):

وَإِنَّا لَقَوْمٌ مَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسَلُولُ/

تَأْوَلَهُ ابْنُ جُنَيْ (٣) عَلَى مَعْنَى الْاِعْتِقَادِ؛ [إِذْ] إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَخْتَلِفُ، إِنَّمَا تَخْتَلِفُ

(١) سورة المعارج .

(٢) فِي دِيْوَانِهِ، وَتَنْسَبُ الْقَصِيدَةُ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَارِثِيِّ . وَقَدْ جَمَعَ شِعْرَ الْحَارِثِيِّ هَذَا زَكِي ذَاكِرِ الْعَائِي وَطُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٨٠م) وَالْقَصِيدَةُ هُنَاكَ ص (٨٨) فَمَا بَعْدَهَا .

(٣) رَأَى ابْنُ جُنَيْ هَذَا فِي كِتَابِهِ «التَّبْيِيهُ عَلَى شَرْحِ مُشْكَلَاتِ الْحَمَاسَةِ» عِنْدَ ذِكْرِ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ، يُرَاجِعُ الْحَمَاسَةَ (٤٢) (رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ) . وَشَرَحَهَا لِلْمَرْزُوقِيِّ =

الاعتقادات و«سبّة» على هذا حال لا مفعول ثانٍ . ونحن نتأوله على معنى الظن، ونجعل «سبّة» مفعولاً ثانياً، ومفعول الرؤية الثانية محذوف؛ لدلالة الأولى عليه، كأنه قال: إذا ما رآته عامراً وسلولاً سبّةً. والظن لا يثق بحديث النبي ﷺ جداً، كأنه قال: فظننت أكثر أهلها النساء لكثرة ما رأيت فيها منهن، وهذا أحد الوجهين.

والثاني: أن يكون رؤية عين، وتجعل «النساء» بدلاً من «أكثر» فيكون كقولك: رأيت أخاك زيداً وأنت تريد رؤية عين، ألا ترى أن قولك رأيت أخاك لا يتم إلا إذا كان للمخاطب أخوان حتى تقول زيداً أو عمراً ونحو ذلك، وكذلك: مررت برجل زيد، فالبديل يحتاج إلى المبدل منه كاحتياج المفعول الأول إلى الثاني فيما يتعدى إلى مفعولين.

وأما رواية يحيى: «ويكفرن العشير» بواو، فإنه أثبت لهن الكفرين، كفر العشير، وكفر الله، وذلك على تقدير حذف تقديره: يكفرن بالله ويكفرن

(١١٠). قال أبو الفتح: «... فقد بطل أن يكون «نرى» في البيت بمعنى «نعلم» من جهتها، أو بمعنى «نبصر» وثبت بذلك أنها بمعنى نعتد من الرأي والاعتقاد كالتي في قوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَهُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وبمنزلة قولهم: فلان يرى رأي الخوارج، ويرى رأي أبي حنيفة، أي: يعتد اعتقاده، وهذه متعدية إلى مفعول واحد كقوله: ﴿مَا دَأْرَى﴾ [الصفات: ١٠٢] وقال:

لَا بَأْسَ بِالْفَارِسِ أَنْ يَفْرَأَ إِذَا رَأَى ذَاكَ وَأَنْ يَكْرَأَ

أي: إذا اعتد صواب ذلك، ، وإذا كان الأمر كذلك كان «سبّة» منصوبة على الحال لا على أنها مفعول ثانٍ؛ ولذلك لم يُعدها ولا ضميرها في قوله: «إذا ما رآته عامراً وسلولاً» ولو عدها لقال: إذا ما رآته عامراً وسلولاً سبّةً...».

بِالْعَشِيرِ، وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ اخْتِصَارًا: إِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِصَاحِبِهِ: مَرْحَبًا فَيَقُولُ الْآخَرُ: بِكَ وَأَهْلًا وَسَهْلًا، يُرِيدُ: وَبِكَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا؛ لِكِنَّةِ حَذْفِ الْمُوجِبِ لِتَقَدُّمِهِ فِي كَلَامٍ مَنْ تَخَاطَبُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ غَيْرِ يَحْيَى فَبِعَيْرِ وَآوٍ. وَالْعَشِيرُ - هُنَا -: الزَّوْجُ، وَكُلُّ مَنْ يُعَاشِرُكَ فَهُوَ عَشِيرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَشِيرُ فَعِيلًا بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ بِعَيْنِ مَفْتُوحَةٍ وَمَكْسُورَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَاشِرَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ كَجَلِيسٍ وَأَكِيلٍ وَشَرِيبٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أَي: مُحَاسِبًا.

- وَقَوْلُهُ: «عَائِدًا بِاللَّهِ» [٣]. فِي نَصْبِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ / مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ النَّائِبَةِ مَنَابِ الْمَصْدَرِ السَّادَةِ مَسَدَةً، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ عَائِدًا؛ وَلَمْ يَذْكَرِ الْفِعْلَ؛ لِأَنَّ الْحَالَ نَائِبَةٌ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا جَاءَ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ كَقَوْلِهِمْ: عُوْفِي عَافِيَةً وَفُلِحَ فَالِجًا، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ (٢)، وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ انْتَصَبَ لِقُوعِهِ مَوْعِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، زَعَمَ أَنَّ وَقُوعَ اسْمِ الْفَاعِلِ مَوْعِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يُوجِبُ لَهُ النَّصْبَ، كَمَا أَنَّ وَقُوعَ الْمُضَارِعِ مَوْعِ اسْمِ الْفَاعِلِ يُوجِبُ لَهُ الرَّفْعَ، وَعَلَى هَذَا كَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى (٣): ﴿بَلَى قَدَرِينَ عَلَى أَنْ تُسْوَى بَنَاتُهُ﴾ وَذَكَرَ سِبْيَوِيهِ أَنَّ مَنْ

(١) سُوْرَةُ النَّسَاءِ، وَهِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

(٢) الْكِتَابُ (١/٣٤١، ٣٤٧) (هَلْزُون).

(٣) سُوْرَةُ الْقِيَامَةِ، الْآيَةُ: ٤.

العَرَبِ مَنْ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: عَائِدٌ بِاللَّهِ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا عَائِدٌ،
وبالنَّصْبِ الرَّوَايَةُ فِي «المَوْطَأِ» وَهُوَ الأَكْثَرُ فِي اللِّسَانِ [...]»^(١).

[مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ]

- قَوْلُ أَسْمَاءَ: «فَقُلْتُ: آيَةٌ؟» [٤]. الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ
قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ، وبالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى أَرَى آيَةً، لَوْ رُوِيَ.

- وَقَوْلُهَا^(٢): «أَنْ نَعَمْ» [٤]. «أَنْ» هَذَا هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العِبَارَةَ^(٣)، تُفَسَّرُ مَا قَبْلَهَا
وَتُعَبَّرُ عَنِ المَعْنَى الَّذِي قُصِدَ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿أَنْ أَمْشُوا﴾ وَلَا تَقَعُ «أَنْ» هَذِهِ
إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى القَوْلِ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهَا بِرَأْسِهَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهَا: نَعَمْ،
وَكَذَلِكَ انْطِلَاقِهِمْ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اَمْشُوا، وَأَهْلُ الكُوفَةِ لَا
يَعْرِفُونَ «أَنْ» هَذِهِ وَيُقَدَّرُونَ مَعَهَا حَرْفٌ جَرٌّ كَأَنَّهُ قَالَ: بِأَنْ اَمْشُوا، وَبِأَنْ نَعَمْ،
وَلَا مَوْضِعَ لَهَا عِنْدَ البَصْرِيِّينَ.

و[قَوْلُهَا: «حَتَّى تَجَلَّانِي العَشِي»]. أَصْلُ «تَجَلَّانِي» تَجَلَّانِي بِثَلَاثِ

(١) جاء في هامش الأصل بعد تمام الفقرة: «في الأصل هنا بياض».

(٢) في الأصل: «قوله».

(٣) قال المُرَادِيُّ فِي الحَجَنِيِّ الدَّانِي (٢٣٩) (ط) بغداد، بعد أَنْ ذَكَرَ مَعَانِي «أَنْ» المُفَسَّرَةَ «وهي
التي يَحْسُنُ فِي مَوْضِعِهَا «أَيْ» وَعَلَامَتُهَا أَنْ تَقَعُ بَعْدَ جُمْلَةٍ فِيهَا مَعْنَى القَوْلِ دُونَ حُرُوفِهِ نَحْوِ
﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الفَالِكُ﴾ وَلَا تَقَعُ بَعْدَ صَرِيحِ القَوْلِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ... ثُمَّ قَالَ:
وَمَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ أَنَّ «أَنْ» المُفَسَّرَةَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَنَقَلَ عَنِ الكُوفِيِّينَ أَنَّهَا عِنْدَهُمُ المَصْدَرِيَّةُ.
وَيُرَاجَعُ: مُغْنِي اللِّيبِ (٢٩/١)، وجواهر الأدب (١٠٩).

(٤) سورة ص، الآية: ٦.

لَامَات فَاسْتُثْلَ اجْتِمَاعُهُنَّ فَأَبْدَلَ مِنَ اللَّامِ الثَّالِثَةِ يَاءً وَانْقَلَبَتْ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا
وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا كَتَطَّتِي وَتَسَّتِي، وَالْأَصْلُ: تَضَّنَّ وَتَسَّنَّ.

و«الغشي» سَاكِنُ الشَّيْنِ، مَصْدَرُ غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ قِيَاسُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ:
غَشَوْ؛ لِأَنَّ/ أَصْلَ الْيَاءِ فِي غَشِيَ وَأَوْ فَأَبْدَلْتُ لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا فَكَانَ يَنْبَغِي لَمَّا
ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْلِهِ كَمَا تَقُولُ: غُرِي غَزْوًا، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ الْبَدَلِ
اللَّازِمِ مَعَ ذَهَابِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ كَقَوْلِهِمْ: عَيْدٌ وَأَعْيَادٌ، وَرِيحٌ أَرْيَاحٌ فِي لُغَةِ بَنِي
أَسَدٍ، وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ: الْغَشْيِيُّ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا مِنْ
وَجْهِ صَحِيحٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ كَالْتَذْيِيرِ وَالتَّكْيِيرِ، وَأَكْثَرُ مَا
يَأْتِي هَذَا النَّوعُ مِنَ الْمَصَادِرِ فِي الْأَصْوَاتِ كَالنَّهْيِ وَالصَّهِيلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ فَعِيلًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيمٍ بِمَعْنَى عَالِمٍ، كَأَنَّهَا أَرَادَتْ بِالْغَشْيِ الْغَاشِي، وَلَا
أَحْفَظُهُ إِلَّا سَاكِنَ الشَّيْنِ.

- وَقَوْلُهَا: «فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». تُرِيدُ: حِينَ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ لِكِنَّهَا
حَذَفَتْ مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ فِيهَا بَقِيَّةٌ دَلِيلٌ عَلَى مَا حَذَفَ.

- وَقَوْلُهَا: «مِثْلٌ أَوْ قَرِيبًا». التَّقْدِيرُ: مِثْلُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُنَوَّنْ مِثْلًا، وَنَحْوُهُ مَا حَكَاهُ الْفَرَّاءُ^(١)
مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: قَطَعَ اللَّهُ يَدَ وَرَجُلٍ مَنْ قَالَهُ، أَيْ: يَدَ مَنْ قَالَهُ وَرَجُلٍ مَنْ قَالَهُ،

(١) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ (٢/٣٢٢)، وَعِبَارَتُهُ: «سَمِعْتُ أَبَانُورَانَ الْعُكْلِيَّ يَقُولُ: قَطَعَ اللَّهُ الْغَدَاةَ
يَدَ وَرَجُلٍ مَنْ قَالَهُ». وَيُرَاجَعُ: الْخَصَائِصُ (٢/٤٠٧)، وَسِرْ صِنَاعَةُ الْإِعْرَابِ (١/٢٩٨)،
وَالْمُعْنَى (٢/٦٤٤)، وَالخِرَازَنَةُ (٦/٥٠٠)... وَغَيْرِهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا كَانَ يَحْمِلُ الْمُبَرَّدُ قَوْلَهُمْ: يَا زَيْدُ زَيْدُ عَمْرٍو؛ إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِهَذَا مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ .

و«الدَّجَالُ»: الكَذَّابُ، المَمُوءُ، المُحَسَّنُ لِلْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِمَا يُدْهَبُ بِهِ السُّيُوفَ أَوْ يُفَضَّضُ دَجَالٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الدَّجَالُ؛ كَأَنَّهُ يَمُوءُ الْبَاطِلَ وَيُحَسِّنُهُ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ حَقٌّ، وَيُقَالُ: دَجَلَ يَدْجُلُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ دَجَلَتِ الشَّيْءِ: إِذَا سَتَرْتُهُ وَغَطَّيْتُهُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١): وَمِنْهُ سُمِّيَتْ دِجْلَةٌ كَأَنَّهَا حِينَ فَاضَتْ عَلَى الْأَرْضِ سَتَرَتْ مَكَانَهَا مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ دَجَلَتْ فِي الْأَرْضِ: [إِذَا] ضَرَبَتْ فِيهَا وَطَبَّقَتْهَا. وَقِيلَ: هُوَ مَنْ دَجَلْتُ الْبَعِيرَ / إِذَا طَلَيْتُهُ بِالْقَطِرَانِ^(٢) كَأَنَّهُ يُنْفِرُ النَّاسَ بِشَرِّهِ .

- وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا». قَدَمَضَتْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ» .

جَمِيعُ الْعَرَبِ تَقُولُ: أَلَا يَأْلُو: إِذَا قَصَرَ، إِلَّا هَذِينَ لَا فَإِنَّهَا تَجْعَلُهَا بِمَعْنَى الْاِسْتِطَاعَةِ^(٣) .

(١) الجمهرة (١/٤٤٩) .

(٢) وأنشد ابن دُرَيْدٍ:

* وَالنَّغْضُ مِثْلُ الْأَجْرِبِ الْمُدَجَّلِ *

(٣) جاء في اللسان (ألا): «أَبُو الْهَيْثَمِ: الْأَلُوُّ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: أَلَا يَأْلُو: إِذَا فَتَرَ وَضَعَفَ، وَكَذَلِكَ أَلَى وَأَتَلَى، قَالَ: وَأَلَا وَأَلَى وَتَأَلَى: إِذَا اجْتَهَدَ، وَأَنْشَد:

* وَنَحْنُ جِياعُ أَيِّ أَلُوٍ تَأَلَّتِ *

مَعْنَاهُ: أَيُّ جَهْدٍ جَهَدَتْ، أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَلَيْتُ: أَي: أَبْطَأْتُ، قَالَ: وَسَأَلَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ بَيْتِ الرَّبِيعِ بْنِ ضُبْعِ الْفَزَارِيِّ:

* وَمَا أَلَى بَيْنِي وَمَا أَسَاؤُوا *

فَقُلْتُ: أَبْطَأُوا، فَقَالَ: مَا تَدْعُ شَيْئًا، وَهُوَ فَعَلْتُ مِنَ الْاَلَوْتُ، أَي: أَبْطَأْتُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ [الْأَزْهَرِيُّ] هُوَ مِنَ الْاَلَوِّ وَهُوَ التَّقْصِيرُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ جِنِّي فِي الْاَلَوْتُ بِمَعْنَى اسْتِطَاعَتْ =

رُويَ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) أَنَّهُ قَالَ: هُمَا لِلْكَافِرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؛ لِإِنْكَارِهِ مَا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ وَلِلْمُؤْمِنِ مُبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ، وَسُمِّيَا مُنْكَرًا وَنَكِيرًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُنْكَرُ مَا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ، وَيُنْكَرُ الْمَلَكَانِ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ، فَنَكِيرٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٌ كَأَلِيمٌ وَوَجِيعٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ فَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ.

لأبي العيال الهدلي:

جَهْرَاءَ لَا تَأَلُو إِذَا هِيَ أَظْهَرَتْ بَصْرًا وَلَا مِنْ عَيْلَةٍ تُغْنِينِي
أَي: لَا تُطِيقُ، يُقَالُ: هُوَ يَأَلُو هَذَا الْأَمْرَ، أَي يُطِيقُهُ، وَيَقْوَى عَلَيْهِ

ويراجع: كتاب الأضداد للصَّغَانِي (٧٧٩)، ونص اللسان في غالبه من تهذيب اللغة للأزهري (٤٣١/١٥)، ولم أجد من نصَّ على أَنَّهَا لُغَةٌ هَدَلِيَّةٌ، وَبَيَّتْ أَبِي الْعِيَالِ الْهَدَلِيَّ يُرْسِحُ ذَلِكَ. ويراجع: شرح أشعار الهدليين (٤١٥/١)، وفيه: «لَا تَأَلُو: لَا تَسْتَطِيعُ» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ«جَعْفَرِ الصَّادِقِ» وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مُحَدَّثٌ، ثِقَّةٌ، تَابِعِيٌّ مِنْ آلِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأُمُّهُ وَجَدَتْهُ مِنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَهُوَ مَخْبُوكُ الطَّرْفَيْنِ، كَرِيمُ الْجَدَّيْنِ. مولده سنة (٨٠هـ) ووفاته سنة (١٤٨هـ). أخباره في: تاريخ البخاري (١٩٨/٢)، والجرح والتعديل (٤٨٧/٢)، ومشاهير علماء الأمصار (١٢٧)، وتهذيب التهذيب (١٠٣/٢)، والشذرات (٢٠/١).

[كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ)

[قَوْلُهُ]: «اللَّهُمَّ اسْقِ» [٢]. يُرَوَى بِالْقَطْعِ مِنْ أَسْقَيْتُ، وَبِالْوَصْلِ مِنْ سَقَيْتُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سَقَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَاوَلْتَهُ الْمَاءَ، وَالْأَرْضَ: أَرْسَلْتُ فِيهَا الْمَاءَ، وَأَسْقَيْتُهُ: جَعَلْتَهُ سُقِيًّا، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ، وَأَسْقَيْتُهُ [أَيْضًا]: دَعَوْتُ لَهُ بِالسُّقْيَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَقَى وَأَسْقَى بِمَعْنَى، وَأَنْشَدَ لِلْبَيْدِ^(٢):

سَقَى قَوْمِي [بِنِي مَجْدٍ] الْبَيْتِ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٩٠)، ورواية أبي مصعب (١/٢٣٩)، ورواية محمد بن الحسن (١٠٥)، ورواية سويد (١/١٦٩)، ورواية القعنبى (٢٦٩)، والاستذكار (٧/١٢٥)، والمنتقى لأبي الوليد (١/٣٣١)، والقبس لابن العربي (١/٣٨٦)، وتنوير الحوالك (١/١٩٧)، وشرح الزرقاني (١/٣٨٣)، وكشف المغطى (١٢٧).

(٢) ديوانه (٩٣)، من قصيدة أولها:

أَلَمْ تَلْمِ عَلَيَّ الدَّمِنَ الْخَوَالِي لِسَلْمَى بِالْمَذَانِبِ فَالْقِفَالِ
وقد تقدّم ذكر بعض أبيات منها في شاهد سابق في أول هذا الجزء، والبيت بتمامه:

سَقَى قَوْمِي بِنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ

ومجد: المذكورة في البيت ابنة تيم بن غالب بن فهر بن مالك، وهي أم كلاب وكليب ابني ربيعة بن عامر بن صعصعة. والشاهد في: معاني القرآن للفرّاء (٢/١٠٨)، ومجاز القرآن (١/٣٥٠)، ونوادر أبي زيد (٥٤٠)، وإعراب القراءات لابن خالويه (١/٣٥٧)، وشرح مقصورة ابن دريد له (٣٠٧)، والألفات له (٨٣)، والخصائص (١/٣٧٠)، وروصف المباني (٥٠)، وذكره المؤلفون في كتب «فعلت وأفعلت» أبو حاتم، والزجاج، والجواليقي.

- و«الْبَهِيمَةُ»: اسمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ النَّوْعُ كُلُّهُ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾ و﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (٢).

- «وَبَلَدِكَ الْمَيِّتِ» يَجُوزُ تَشْدِيدُ الْيَاءِ وَتَخْفِيفُهَا.

- «وَيُرْوَى»: «تَقَطَّعَتْ» و«انْقَطَعَتْ» [٣]. وَبِالنُّونِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي هَذَا

الْمَوْضِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهَمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ». أَي: اخْصُصْ بِهِ ظُهُورَ الْجِبَالِ، أَوْ أَمْطِرْهُ، فَحَذَفَ لِمَا كَانَ فِيهَا بَقِي دَلِيلٌ عَلَى مَا أُلْقِيَ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ، أَي: عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ.

- و«الْآكَامُ»: الْكُدَا، وَاحِدُهَا أَكَمَةٌ [...].

- وَقَوْلُهُ: «فَانْجَابَتْ» أَي: انْفَرَجَتْ، وَهُوَ انْفَعَلَتْ مِنْ جُبْتُ الْقَمِيصِ:

إِذَا فَتَحَتْ جَيْبَهُ، وَالشَّيْءُ إِذَا خَرَقَتْهُ.

[الاسْتِمطَارُ بِالنُّجُومِ]

- «الْحُدَيْبِيَّةُ» [٤] (٣) مُخَفَّفَةُ الْيَاءِ - مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَذَا قَيْدُهُ

(١) سورة الحاقة، الآية: ١٧.

(٢) سورة العصر.

(٣) الْحُدَيْبِيَّةُ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَجِدَّةَ. وَفِيهَا وَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبَعْضُهَا فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ، وَتُسَمَّى الْآنَ الشَّمْسِيَّةَ، فِيهَا نَقْطَةٌ تَنْفِثُشِ تَمْنَعُ الدَّاحِلِينَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى بُعْدِ حَوَالِي ٢٠ كَيْلًا مِنْ مَكَّةَ.

يُرَاجَعُ عَنِ الصُّلْحِ: السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٣٠٧/٢) فَمَا بَعْدَهَا، وَفِيهَا بَيْعَةُ الشَّجْرَةِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ =

أَيْدِيهِمْ... ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ . وَلَهَا ذِكْرٌ فِي مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ وَكُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَوَارِيخِ مَكَّةَ... . وَفِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (٤٣٠): «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ مُحَقَّفَةُ الْبَاءِ الْآخِرَةِ سَاكِنَةُ الْأُولَى». وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢٢٩/٢) قَالَ: «بِضْمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَبَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ وَبَاءٌ. اِخْتَلَفُوا فِيهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ شَدَّدَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ خَفَّفَهَا. فَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ: تَشْدِيدُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَتَخْفِيفُ الْجُعْرَانِيَّةِ وَأَخْطَأَ مَنْ نَصَّ عَلَى تَخْفِيفِهَا، وَقِيلَ: كُلُّ صَوَابٍ وَأَهْلُ الْمُدِينَةِ يَتَقَلَّبُونَهَا وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُخَفِّفُونَهَا». وَفِي الرَّوْضِ الْمِعْطَارِ (١٩٠): «الْحِجَازِيُّونَ يُخَفِّفُونَ بَاءَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْعِرَاقِيُّونَ يَتَقَلَّبُونَهَا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ مُحَقَّفَةُ الْبَاءِ الْآخِرَةِ سَاكِنَةُ الْأُولَى...». وَفِي تَثْقِيفِ اللِّسَانِ لابنِ مَكِّي الصَّقَلِيِّ (٢٥٣): «وَيَقُولُونَ: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالتَّشْدِيدِ، وَالصَّوَابُ: الْحُدَيْبِيَّةُ بِالتَّخْفِيفِ». هَذَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمَا لُغَتَانِ فِيهَا. فَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، وَكَثِيرًا مَا يَجْرِي فِي الْأَلْفَاظِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَمْ أَجِدْ نَصَّ أَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَذْكُورِ. كَمَا أَنِّي لَمْ أَجِدْ نَصَّ الْكِسَائِيِّ فِيهِمَا مِنْ فَوَائِدِ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَعَنْهُ نَقَلَ الْيَمْرُزِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ الْقَالِي كَذَا صَرَّحَ الْيَمْرُزِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَأَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي إِمَامٌ لُغَوِيٌّ مَشْهُورٌ، أَصْلُهُ مِنَ الْعِرَاقِ، وَفَدَّ إِلَى الْأَنْدَلُسِ بِكُتُبِ رِوَايَةٍ وَعِلْمٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا، وَأَخَذُوا عَنْهُ وَنَشَرُوا فِي الْأَنْدَلُسِ رَوَايَاتِ الْمَشَارِقَةِ فَضَاهَاوَا بِذَلِكَ أَهْلَ الْمَشْرِقِ. وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ نَسَبُهُ إِلَى قَالِي قَلَا: بَلَدَةٌ تُعْرَفُ الْآنَ بِ«أَرْضِ رُومٍ» فِي شَرْقِيَّةِ تَرْكِيَا وَهِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ عَامِرَةٌ، مِنْ أَهَمِّ مَرَاكِزِ الثَّقَافَةِ فِي تَرْكِيَا. وَمَوْلِدُ الْقَالِي فِي «مِلَازْكَرْد» سَنَةِ (٢٨٠هـ)، وَغَادَرَهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - إِلَى بَغْدَادٍ فَدَخَلَهَا سَنَةَ (٢٠٥هـ) وَفِيهَا أَخَذَ عَنْ جَلَّةِ شَيْوَعِهِ وَمِنْ أَهْمِهِمْ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَالْأَخْفَشُ الْأَصْغَرُ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ، وَالرَّجَّاجُ، وَمِنْ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ، وَابْنُ بَنْتِ مَنِيعٍ - مِنْ أَصْحَابِ

أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُشَدِّدُهَا، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ: يُنْكِرُ ذَلِكَ [. . .] .

- [سَمَاءٌ]: السَّمَاءُ / الْمَطَرُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ يَنْزِلُ^(١)، وَقَالَ

أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢): مَطَرَ فِي الرَّحْمَةِ، وَأَمْطَرَ فِي الْعَذَابِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣):

أحمد -، ويحيى بن مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، كَمَا أَخَذَ عَنْ كِبَارِ نَحَاةِ بَغْدَادٍ مِنْهُمْ ابْنُ شُقَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ السَّرَّاجِ . . . وَعَادَرَ بَغْدَادَ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَهِيَ سَنَةُ وَفَاةِ شَيْخِهِ الَّذِي أَكْثَرَ عَنْهُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَوَصَلَ الْأَنْدَلُسَ سَنَةَ (٣٣٠هـ) فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاصِرُ صَاحِبُ الْأَنْدَلُسِ بِمَرْكَبٍ عَظِيمٍ، وَتَشْرِيفٍ بِالْغِ، وَحَفَاوَةَ زَائِدَةٍ، وَهُوَ أَهْلٌ لَذَلِكَ وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ الْعُلَمَاءُ وَيُحْتَفَى بِالْفَضْلَاءِ، وَاسْتَقَرَّ فِي الْأَنْدَلُسِ حَتَّى وَفَاةِ سَنَةِ (٣٥٦هـ). وَخَلَّفَ بَعْدَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَى حَسَنَةً، وَأَجْيَالاً مِنَ الطَّلَبَةِ وَعِلْمًا جَمًّا، رِوَايَةٌ وَتَأْلِيْفًا، أَجَلٌ مُؤَلَّفَاتِهِ أَمَالِيهِ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي تَعُدُّ مِنْ أَرْكَانِ الْأَدَبِ، وَكُتَابُهُ فِي اللَّعْنَةِ «الْبَارِع»، وَكُتَابُهُ الْعَظِيمُ الشَّانُ «المَقْصُورُ وَالْمَمْدُود» . . . وَغَيْرَهَا. وَتَرْجَمَتُهُ طَوِيلَةٌ وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ وَاحْتَفَتْ بِهِ الْمَصَادِرُ. يُرَاجَعُ مِثْلًا: طَبَقَاتُ تَلْمِيذِهِ الرَّبِيدِيِّ (٢٠٥)، وَبِغْيَةِ الرِّوَاةِ (١٠٧/١)، وَذَكَرَ ابْنُ خَيْرٍ الْإِسْبِيلِيُّ فِي مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ أَغْلَبَ الْكُتُبِ الَّتِي جَلِبُهَا أَبُو عَلِيٍّ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ بِرِوَايَاتِهَا وَأَسَانِيدِهَا إِلَيْهَا. رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(١) زَادَ الْيَقْرُبِيُّ - فِي «الْاِقْتِضَابِ» -: «قَالَ حَسَّانُ [دِيَوَانَهُ: ١ / ١٧١]:

* يُعْفِيهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ *

وَقَالَ مُعَوِّذُ الْحَكَمَاءِ:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابَا

(٢) مَجَازُ الْقُرْآنِ لَهُ (٢٤٥/١)، وَمِثْلُهُ قَالَ أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ فِي كِتَابِ «فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ»

(١١٣): «وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ أَمْطَرَ اللَّهُ» وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَمْطَرَهُمُ اللَّهُ فِي

الْعَذَابِ خَاصَّةً. يُرَاجَعُ: فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ لِلرَّجَّاجِ (٨٦)، وَلِلْجَوَالِقِيِّ (٦٩، ٧٠)،

وَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ (مَطَر).

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٣٢، وَأَوَّلُ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ

﴿ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً ﴾ وَأَجَازَ غَيْرُهُ: مَطَرَ وَأَمْطَرَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١):
 ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّطِرُنَا ﴾ .

- و«بَحْرِيَّةٌ»: يُرَوَى رَفَعَهَا وَنَصَبَهَا، فَمَنْ رَفَعَ فَهِيَ فَاعِلَةٌ، وَمَنْ نَصَبَ
 فَعَلَى الْحَالِ، وَالْفَاعِلُ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذْ أَنْشَأَتِ السَّحَابَةُ بَحْرِيَّةً، وَالْعَرَبُ
 تُضْمِرُ الْفَاعِلَ وَإِنْ لَمْ يَجْزِلْ لَهُ ذِكْرٌ؛ إِذَا كَانَ فِي فَحْوَى الْكَلَامِ أَوْ الْمُشَاهَدَةِ مَا
 يَدُلُّ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ ﴿٢٦﴾ أَرَادَ: الشَّمْسَ وَلَمْ يَجْرِ
 لَهَا ذِكْرٌ. وَمَعْنَى «أَنْشَأَتْ»: ابْتَدَأَتْ وَأَقْبَلَتْ، وَمِنْهُ أَنْشَأَ الشَّاعِرُ يَقُولُ [. . .] .

و«الْبَحْرِيَّةُ»: سَحَابَةٌ تَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ وَ«تَشَاءَمَتْ»: أَخَذَتْ نَحْوَ
 الشَّامِ، إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَ أَغْزَرُ لِمَائِهَا؛ لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوقُهَا، وَالْجَنُوبُ
 الرِّيَّاحُ لِلْمَطَرِ بِالْحِجَازِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ (كَذَا) فَالشَّمَالُ
 تُجْرِي فِيهِ السَّحَابُ وَتُوَلَّفُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ فَالْجَنُوبُ هِيَ الَّتِي
 تُجْرِي فِيهِ السَّحَابُ وَتُوَلَّفُهُ، وَالشَّمَالُ تُقَشِّعُهُ (٣)؛ لِذَلِكَ سُمِّيَتِ الشَّمَالُ مَحْوَةً؛
 لِأَنَّهَا تَمْحُو السَّحَابَ .

- و«الْعَيْنُ»: نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مُطِرْنَا بِالْعَيْنِ، وَمِنْ الْعَيْنِ إِذَا

= فَأَمْطِرْ . . . ﴿

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤ .

(٢) سورة ص، الآية: ٣٢ .

(٣) وكذلك هي في نجد، والعامَّة في نجد تُسَمِّي الشَّمَال: المَاحِقَّة، ولعلَّ صِحَّةَ عبارة
 الْأَصْمَعِيِّ «كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ . . . إلخ» .

كَانَ السَّحَابُ نَاشِئًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ بِلِ الْعَيْنِ: مَاءٌ عَنِ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ .
- وَ«غَدِيقَةٌ»: - بَفَتْحِ الْغَيْنِ - كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ تَعَالَى (١): ﴿غَدَقًا﴾
أَيُّ: كَثِيرًا، وَلَا يَعْرِفُ اللَّغَوِيُّونَ غَدِيقَةً بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَالْفَقَهَاءُ
يَرَوُونَهُ كَذَلِكَ (٢).

(١) سورة الجن .

(٢) قَالَ الْيَمْرُئِيُّ فِي «الِاقْتَضَابِ»: «قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -: قَالَ الْبَاجِي - فِيمَا أَخْبَرَنِي بِهِ
أُسْتَاذِي أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُ غَزَلُونَ عَنْهُ -: أَهْلُ بَلَدِنَا يَرَوُونَهُ غَدِيقَةً - بِالتَّصْغِيرِ - وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ الْحَافِظُ وَضَبَطَهُ لِي غَدِيقَةً بِالْفَتْحِ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ،
عَنْ حَمْرَةَ الْكِنَانِيِّ.»

[كِتَابُ الْقِبْلَةِ]^(١)

[النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ]

- «الكَرَائِسُ»: جَمْعُ كِرْبَاسٍ وَهُوَ الْمِرْحَاضُ الَّذِي لَهُ فَنَاءٌ قَائِمَةٌ. وَأَمَّا الَّذِي فِي الْأَرْضِ فَيُقَالُ لَهُ: الْكَنِيفُ. وَكِرْبَاسٌ: مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَرَّسَ الشَّيْءُ وَالرَّزْلُ: إِذَا تَلَبَّدَ وَتَرَكَبَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَطْبِيقِ بَعْضِهِ فَوْقَ بَعْضٍ، وَمِنْهُ الْكِرَاسَةُ. /

- و«الْمِرْحَاضُ»: مِنْ رَحَضْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَسَلْتَهُ، وَثَوْبٌ مَرْحُوضٌ وَرَحِيضٌ وَالْمِرْحَضَةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - الَّذِي تُغَسَّلُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لِلَّذِي يُتَوَضَّأُ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلْخَشَبَةِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الثَّوْبُ عِنْدَ الْغَسْلِ: مِرْحَضٌ وَمِرْحَاضٌ.

- و«الْكَنِيفُ»: مِنْ كَنَفْتُ الشَّيْءَ: إِذَا سَتَرْتَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلتُّرْسِ كَنِيفٌ، وَكَذَلِكَ لِلزَّرِيئَةِ. يُقَالُ لِلْكَنِيفِ: حُشٌّ^(٢)، وَخَلَاءٌ، وَمَذْهَبٌ، وَمَيْضَاءٌ، سُمِّيَ خَلَاءً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو فِيهِ، وَمَذْهَبًا؛ لِأَنَّهُ يُذْهَبُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَمَيْضَاءً؛ لِأَنَّهُ يُنْتَظَفُ فِيهِ، مِنَ الْوَضَاءِ وَهِيَ النَّظَافَةُ. وَحُشًّا مِنَ الْمَخْرَجِ، وَالْمَحَشَةُ: الدُّبُرُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَسُمِّيَ حُشًّا؛ لِأَنَّهُ مَكَانٌ تُكْشَفُ فِيهِ الْأُدْبَارُ. وَالْحُشُّ

(١) الموطأ رواية يحيى (١٩٣/١)، ورواية أبي مُصعب (١٩٧/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٠١)، ورواية سويد (١٤٥)، ورواية القعني (٢٨٤)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢٥٨/١)، والاستذكار (١٦٩/٦)، والمُنْتَقَى لِأبي الوَلِيد (٣٣٥/١)، والقبس لابن العَرَبِيِّ (٣٨٩/١)، وتنوير الحوالك (١٩٩/١)، وشرح الرُّزْقَانِيِّ (٣٩٠/١)، وكشف المُعْطَى (١٢٩).

(٢) الحُشُّ: مثلُ الحَاءِ، كَذَا فِي «الْفَامُوسِ» وَشَرَحَهُ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (حَشَشَ) وَنَقَلَهَا الْفِيرُوزِ أَبَادِي فِي «الدَّرَرِ الْمَبْتَنَةِ» لَهُ (٩٦)، وَهِيَ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«الْمَحْكَمِ» وَ«اللِّسَانِ» بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

- أَيْضًا -: البُسْتَانُ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْكَنِيفِ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي
الْبَسَاتِينِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: ذَهَبْتُ إِلَى الْحُشِّ، حَتَّى كَثُرَ فَصَارَ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ
الَّذِي يُحْدَثُ فِيهِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ»
الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ بِاللَّامِ، وَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ اللَّامَ وَحَذَفَهَا، وَهَذَا نَحْوُ مَنْ قَوْلِ
العَرَبِ ذَهَبْتُ الشَّامَ.

[الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ]

- و[قَوْلُهُ: «عَلَى لِبَتَيْنِ» [٣]. اللَّبْنَةُ: الطُّوبَةُ، وَالْأَجْرَةُ^(١)، وَكُلُّ شَيْءٍ رَفَعْتَهُ مِنْ
حَجَرٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ لَبَنْتُهُ، وَيُقَالُ: لَبِنْتُ - بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - وَالْجَمْعُ لَبِنٌ
وَلَبْنٌ كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ وَسِدْرٍ. وَمَنْ قَالَ: لَبِنْتُ - بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ - قَالَ: لَبِنٌ.

[النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ]

وَيُقَالُ: بُسِقَ، وَبُصِقَ، وَبُرِّقَ. وَأَمَّا بَسَقَتِ النَّخْلَةَ^(٢): إِذَا ارْتَفَعَتْ فَلَمْ يُحَكَّ فِيهِ

(١) قَالَ الْمُجَبِّي فِي فَصْدِ السَّبِيلِ (١/١٣٦): «الْأَجْرُ: يُخَفَّفُ وَيُسَدِّدُ وَيُقَالُ فِيهِ: أَجْرٌ وَأَجْرُونَ
وَأَجْرُونَ وَيَاجِرٌ، وَرَدَّ فِي الْفَصِيحِ . . .» وَأَنشَدَ لِأَبِي كَدْرَاءَ الْعِجْلِيِّ:
بَنَى السُّعَاةَ لَنَا مَجْدًا وَمَكْرَمَةً لَأَ كَالْبِنَاءِ مِنَ الْأَجْرِ وَالطَّيْنِ
وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ صَخْرٍ الْمَارِزِيُّ:

* فَدَنْ بِنُ حَيَّةٍ شَادَهُ بِالْأَجْرِ *

وَيُرَاجَعُ: الْمُعَرَّبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٦٩)، وَاللِّسَانُ (أَجْر).

(٢) فِي الْهَامِشِ مِنَ الْأَصْلِ: «. . . كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾» [سُورَةُ ق، آيَةُ: ١٠].
وَلَمْ تُخْتَمَ بِعَلَامَةٍ تَصْحِيحٍ، وَلَا وُضِعَ فِي الْأَصْلِ عَلَامَةٌ إِذْ خَالَ؟.

غَيْرِ السَّيْنِ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدَ قَالُوا: كُلُّ سَيْنٍ وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءً جَازَ قَلْبُهَا صَادًا.
- [قَوْلُهُ: «أَوْ نُحَامَةٌ»] [٥]. النُّحَامَةُ وَالتُّخَاعَةُ: سَوَاءٌ، وَقِيلَ: بِالْعَيْنِ مِنَ
الْفَمِّ، وَبِالتُّونِ وَالمِيمِ مِنَ الأَنْفِ.

[كِتَابُ الْقُرْآنِ]^(١)

[مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ]

- و[قَوْلُهُ: ثُمَّ لَبِئْتُهُ بِرِدَائِهِ] [٥]. التَّلْبُّبُ: أَنْ يَضَعَ فِي عُنُقِ الرَّجُلِ ثَوْبًا وَيَقْبِضُ عَلَيْهِ. وَالتَّلْبُّبُ - أَيْضًا -: أَنْ يَقْبِضَ عَلَى مَكَانِ لَبِيهِ وَيَضْغَطُهُ. وَالتَّلْبُّبُ وَالتَّلْبُّبَةُ: وَسَطُ الصَّدْرِ. وَكُلُّ مَنْ تَحَرَّمَ وَتَجَمَّعَ ثَوْبُهُ عَلَيْهِ فَقَدْ تَلَبَّبَ^(٢).

- و[قَوْلُهُ: «فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ»] [٧]. صَلَافَةُ الْجَرَسِ: صَوْتُهُ.

- و[قَوْلُهُ: «فَيُقْصَمَ عَنِّي»] أَيْ: يَزُولُ، فَصَمْتُ الشَّيْءَ عَنِّي وَقْصَمْتُهُ بِالْفَاءِ وَالْقَافِ وَانْقَصَمَ وَانْقَصَمَ: إِذَا انْكَسَرَ، وَقِيلَ: بِالْفَاءِ: إِذَا انْصَدَعَ وَلَمْ يَبْنِ، وَبِالْقَافِ: إِذَا بَانَ بَعْضُهُ عَن بَعْضٍ [...].

- و[قَوْلُهُ: لِيَتَفَصَّدَ عَرَقًا]. تَفَصَّدَ الْعَرَقُ وَالْمَاءُ تَفَصَّدًا: إِذَا سَلا.

- و[وَقَوْلُهُ: وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ]. وَعَيْتُ الشَّيْءَ أَعْيَهُ وَعْيًا وَأَنَا وَاعٍ: فَهَمَّتُهُ، أَيْ: جَمَعْتُهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى لَا يَشِدُّ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا يُجْمَعُ الشَّيْءُ فِي الْوِعَاءِ، وَأَمَّا الْمَالُ وَالْمَتَاعُ فَيُقَالُ: أَوْعَيْتُ بِالْأَلْفِ أَوْعِي إِعْيَاءً فَأَنَا مُوعٍ^(٣).

- و[قَوْلُهُ: «يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا»]. نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ، وَتُسَمَّى الْحَالُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٩٩)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٦١)، والاستذكار

(٨ / ٩)، والمتقى لأبي الوليد (١/٣٤٣)، والقبس لابن العربي (١/٣٩٧)، وتنوير

الحوالك (١/٢٠٣)، وشرح الزرقاني (٢/٧)، وكشف المغطى (١٣٢).

(٢) في (س): «وَتَجَمَّعَ ثَوْبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَتَشَمَّرَ فَقَدْ تَلَبَّبَ».

(٣) فعلت وأفعلت للزجاج (٩٧).

المُوَطَّئَة، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَالَ حُكْمُهَا أَنْ تَكُونَ صِفَةً مُسْتَقَّةً مِنْ فِعْلِ مِثْلِ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ رَجُلٌ اسْمًا جَامِدًا لَيْسَ مُسْتَقًّا مِنْ فِعْلِ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلًا يُصْلِحُهُ وَيُهَيِّئُهُ لِأَنْ يَكُونَ حَالًا، كَمَا تَوَوَّلَ فِي قَوْلِهِمْ: [هَذَا] خَاتَمٌ حَدِيدًا إِنَّهُ بِمَعْنَى رَدِيءٍ، وَبَابٌ سَاجَا بِمَعْنَى صَلِيبٍ، وَكَذَلِكَ «رَجُلًا» هَاهُنَا يَكُونُ حَالًا؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى مَحْسُوسٍ أَوْ مَرِيءٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: مِثْلَ رَجُلٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا» [٨]. فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى قَوْلِكَ: زَيْدٌ بِالْبَصْرَةِ، أَي: فِي الْبَصْرَةِ.

وَالثَّانِي: هَلْ تَرَى بَأْسًا بِرُؤْيَيْكَ مَا أَقُولُ، فَتَكُونُ الْبَاءُ غَيْرَ مُبَدَلَةٍ، وَيَكُونُ

مِثْلَ قَوْلِ الْعَرَبِ: رَأَيْتُ بَزِيدَ الْأَسَدِ أَي: رَأَيْتُ الْأَسَدَ بِرُؤْيَيْي إِيَّاهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَعْبٌ شَاقٌّ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ فَهُوَ بَأْسٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحَرْبُ: بَأْسًا، وَالشُّجَاعُ: بَيْئَسًا، وَالْفَقِيرُ: بَأَيْسًا. فَمَعْنَى «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ» لَا مَشَقَّةَ عَلَيْكَ وَلَا مَكْرُوهَ.

- و«الدَّمَى»: جَمْعُ دُمِيَّةٍ، وَهِيَ صُورَةٌ تُصْنَعُ مِنَ الْحِجَارَةِ، يُرِيدُ: الْأَصْنَامَ.

و«الدَّمَاءُ»: دِمَاءُ الدَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا / لِلْأَصْنَامِ أَقْسَمَ بِهَا. (١)

- [قَوْلُهُ: نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] [٩]. التَّنْزِيرُ: أَنْ يُلْحَظَ الرَّجُلُ عَلَيَّ

(١) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٦٣): «مِنْهُمْ مِنْ يَرُويهِ: «لَا وَالدَّمَاءُ» بِكسر الدَّالِ عَلَى مَعْنَى جَمَاعِ الدَّمِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «لَا وَالدَّمَى» برفع الدَّالِ عَلَى مَعْنَى جَمَاعِ الدَّمِيَّةِ وَهِيَ التَّمَثَالُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُشْرَكًا فَكَانَ يَحْلِفُ بِإِيمَانِ أَهْلِ الشَّرْكِ» ثُمَّ قَالَ: وَرَوَايَتِي: «لَا وَالدَّمَاءُ» بِكسر الدَّالِ، يَعْنِي دِمَاءَ الدَّبَائِحِ وَالبُذُنِ الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَهَا وَيُنْحَرُونَهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لِلَّهِ وَلِأَوْلِيائِهِمْ».

المَسْئُولِ حَتَّى يَسْتَقَّ عَلَيْهِ سُؤَالُهُ، أَوْ يَنْقَطِعَ عَنِ الْجَوَابِ، أَوْ لَا يَجِدَ مَا يُعْطِي^(١)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ نَزَرَ الشَّيْءَ نَزَارَةً وَنَزْرًا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):

لَهَا بَشْرٌ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ رَخِيمٌ الْحَوَاشِي لَا هُرَاءٌ وَلَا نَزْرٌ
 أَيُّ: لَا كَثِيرٌ وَلَا قَلِيلٌ. و«عَمْرٌ» بَرَاءٌ مُفْرَدًا، أَرَادَ: يَا عَمْرُ، وَمِنْهُ: ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ
 عَنْ هَذَا﴾^(٣) وَ«تُكَلِّتُكَ»: فَقَدْتِكَ، وَلَا مُمَّةَ التُّكُلِ وَالتُّكُلُ: إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ
 - قَوْلُهُ: «فَمَا نَشِبْتُ». الْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَنْجَأُكَ
 قَبْلَ أَنْ تَنْشَبَ فِي غَيْرِهِ أَيُّ: فَمَا نَشِبْتُ فِي أَمْرٍ حَتَّى سَمِعْتُ صَارِحًا، أَوْ إِلَى أَنْ
 سَمِعْتُ، وَحَقِيقَتُهُ إِلَى وَقْتِ أَنْ سَمِعْتُ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

(١) يُرَاجَع: شَرَحُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي: الْفَائِقُ (٣/٤٢٠)، وَالتَّهْيَاةُ (٥/٤٠)، وَيُرَاجَع: تَهْدِيبُ
 اللَّغَةِ (١٣/١٨٧)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (نَزْرُ)، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي تَهْدِيبِهِ
 اللَّغَةَ لِكَثِيرٍ [ديوانه: ٢٧٤]:

لَا أَنْزَرُ النَّائِلَ الْخَيْلَ إِذَا مَا اعْتَلَّ نَزْرُ الطُّؤُزِ لَمْ تَرِمِ
 وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

فَحَذَّ عَفْوٌ مَا آتَاكَ لَا تَنْزَرْتُهُ فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَدْرِ صَفْوُ الْمَسَارِبِ

(٢) دِيَوَانُهُ (٥٧٧)، مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ أَوْلَاهَا:

أَلَا يَا سَلَمِي يَا دَارَمِي عَلَى الْبَلِي وَلَا زَالَ مِنْهَا بِجَرَ عَائِكِ الْقَطْرُ

وَلِلْقَصِيدَةِ قِصَّةٌ طَرِيفَةٌ حَكَاهَا رَاوِيَتُهُ عِضْمَةُ بْنُ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ. يُرَاجَع: مَجَالِسُ ثَعْلَبِ
 (١/٤٢)، وَالأَغَانِي (١٦/١٢٤)، وَدِيَوَانُ الْمَعَانِي (١/٢٣٤)، وَالشَّاهِدُ فِي: كِتَابُ الشُّعْرِ
 لِأَبِي عَلِيٍّ (١٩٨)، وَالْخَصَائِصُ (١/١٢٩)، وَالمُحْتَسَبُ (١/٣٣٤)، وَالإِمْتَاعُ وَالمُؤَانَسَةُ
 (٢/٢٢)، وَأَمَالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ (٢/٣٠٠)، وَالتَّخْمِيرُ شَرْحُ الْمَفْصَلِ (١/١٥٠)، وَشَرْحُ
 الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١/١٦، ٢/١٩)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٤٩١).

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ، آيَةُ: ٢٩.

- [قَوْلُهُ: لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ] [١٠]. الحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْغَلْصَمَةِ مِنَ الْحَلْقِ^(١)، وَأَمَّا الْحُلُوقُ بِأَعْيَانِهَا فَيُقَالُ لَهَا: الْحَنَاجِيرُ بِالْيَاءِ، وَاحِدُهَا حَنْجُورٌ، وَرَبَّمَا حَذَفُوا الْيَاءَ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ^(٢):

* . . . قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ *

- [قَوْلُهُ: مُرْوِقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ]. الرَّمِيَّةُ: كُلُّ مَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، تَقُولُ الْعَرَبُ^(٣): «بِئْسَ الرَّمِيَّةُ الْأَرْزُبُ» وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا رَمِيَّةٌ مَا لَمْ تُرْمَ، فَإِذَا رُمِيَتْ قِيلَ لَهَا: رَمِيٌّ بِغَيْرِ هَاءٍ. وَمَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ مُرْوِقًا خَرَجَ مِنْهَا تَجَاوَزَهَا. وَالرَّجُلُ: خَرَجَ مِنَ الدِّينِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ بِقُوَّةٍ وَجِدٍّ، يُشَبَّهُ ذَلِكَ بِمُرْوِقِ السَّهْمِ.

- [قَوْلُهُ: تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ . . . وَالْقِدْحِ . . . وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ]. وَالنَّصْلُ: الشَّفْرَةُ. وَالْقِدْحُ: السَّهْمُ، وَالْفُوقُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُوضَعُ مِنْهُ عَلَى الْوَتْرِ عِنْدَ

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ: (غَلْصَمٌ) «الْغَلْصَمَةُ: رَأْسُ الْحُلُوقِ بِسَوَارِيهِ وَحَرَقَدَتِهِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ التَّائِيءُ فِي الْحَلْقِ، وَالْجَمْعُ: الْغَلَاصِمُ . . .».

(٢) دِيْوَانُهُ (٩٩). وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ - مَعَ مَا قَبْلَهُ - مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا النَّابِغَةُ الدُّبَيَانِيَّةُ يَنْهَى التُّعْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ غَزْوِ بَنِي حُنَيْنٍ بِنِ حَرَامٍ مِنْ عُدْرَةَ:

لَقَدْ قُلْتُ لِلتُّعْمَانَ يَوْمَ لَقِيْتُهُ	يُرِيدُ بَنِي حُنَيْنٍ بِرِفْقَةٍ صَادِرٍ
تَجَنَّبَ بَنِي حُنَيْنٍ فَإِنَّ لِقَاءَهُمْ	كَرِهْتُهُ وَإِنْ لَمْ تَلَقَ إِلَّا بِصَابِرٍ
عِظَامُ اللَّهِمَى أَوْلَادُ عُدْرَةَ إِنَّهُمْ	لَهَا مِيمٌ يَسْتَلْهُونَهَا بِالْحَنَاجِرِ
هُمْ مَنَعُوا وَاذِي الْقُرَى مِنْ عَدُوِّهِمْ	بِجَمْعِ مُبِيرٍ لِلْعَدُوِّ الْمُكَائِرِ
مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءِ بِالْقَاعِ تَسْتَقِي	بِأَعْجَازِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ

(٣) مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ (٢/٢١٣)، وَالثُّبُكُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٢/١٠٣٤)، وَلَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ الْأَمْثَالِ وَهُوَ يَلْزَمُهَا.

الرَّمِي، والجَمْعُ: أفواقٌ، ويُقالُ أيضًا: فُوقُه، وجَمْعُها: فُوقٌ. والتَّمَارِي: الامْتِرَاءُ والمُرِيَّةُ والمَرِيَّةُ - بِضَمِّ المِيمِ وكَسْرِها -: الشَّكُّ في الشَّيْءِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: تَمَارَى تَمَارِيًا وامتَرَى امتِرَاءً.

- و[قَوْلُهُ: مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ] [١١]. مَكَثَ فَهُوَ مَا كَثُ / وَمَكَثَ فَهُوَ مَكِثٌ.

[مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ]

- و[قَوْلُهُ: فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي]. . . (١) يُقَالُ: خَبَأْتُ الشَّيْءَ أَخْبُوهُ خَبَاءً وَاخْتَبَأْتُهُ اخْتِبَاءً: إِذَا اسْتَرْتُهُ وَدَفَعْتُهُ [وَاخْتَبَأْتُ مِنَ الشَّيْءِ: إِذَا اسْتَرْتَهُ عَنْهُ. - وَ«شَفَاعَةٌ»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ، مِثْلُ جِئْتُكَ مَخَافَةً مِنْ عُقُوبَتِكَ. - و[قَوْلُهُ: «فَالِقُ الْإِصْبَاحِ . . .»] (٢) [٢٧]. وَيُقَالُ: فَلَقْتُ الشَّيْءَ فَلَقًا:

إِذَا صَدَعْتُهُ وَشَقَقْتُهُ فَأَنَا فَالِقٌ، وَالْفَلَقُ لِلشَّيْءِ الْمَفْلُوقِ مِثْلُ الْهَدَمِ لِلشَّيْءِ الْمَهْدُومِ، وَسُمِّيَ الصُّبْحُ فَلَقًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ انْصِدَاعِ الظَّلَامِ وَانْفِرَاجِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: انْصَدَاعُ الْفَجْرِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ صَدِيعًا، وَالصَّدِيعُ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْءُ الْمَصْدُوعُ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا تَسْمِيَتُهُمْ إِيَّاهُ فَجْرًا؛ إِنَّمَا شَبَّهُوا ظُهُورَ الضِّيَاءِ فِي ظِلَامِ اللَّيْلِ بِانْفِجَارِ الْمَاءِ، وَسُمِّيَ صُبْحًا لِإِشْرَاقِهِ وَضِيَائِهِ، مِنْ قَوْلِكَ: صَبَحَ وَجْهَ الْأَرْضِ صَبَاحَةً: إِذَا حَسَنَ، وَقِيلَ: سُمِّيَ صُبْحًا؛ لِاخْتِلَاطِ الْبَيَاضِ بِالْحُمْرَةِ، وَمِنْهُ أَصْبَحَ الشَّعْرُ: إِذَا كَانَ شَعْرُهُ أَحْمَرَ يُشْرَبُ إِلَى الْبَيَاضِ

(١) كلمات معلقة على هامش الأصل لم تظهر في الصورة.

(٢) هَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ صَمَّنَهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ ﴿١١﴾.

[وَالسَّكُنُ: مَا سَكَنتَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ أَنْسًا] ^(١) بِهِ، وَسَمِّيَ اللَّيْلُ سَكَنًا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ يَسْكُنُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّصَرُّفِ .

- و«الحُسْبَانُ» مَصْدَرٌ حَسَبْتَ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ حَسْبًا وَحِسَابًا حُسْبَانًا: إِذَا عَدَدْتَهُ، فَإِنْ أَرَدْتَ الشَّيْءَ الْمَحْسُوبَ، قُلْتَ: حَسَبْتُ، أَيْ: أَنَّهَمَا يَجْرِيَانِ بِحِسَابٍ مُقَدَّرٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ .

- و«فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» مَنصُوبٌ ^(٢) عِنْدَ سَيِّوِيهِ عَلَى النَّدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ؛ لِأَنَّ اللَّهُمَّ لَمَّا كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ أَشْبَهَ الْأَصْوَاتَ الَّتِي لَا تُوصَفُ. وَمِنَ النَّحَاةِ مَنْ يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ .

- وَقَوْلُهُ: «لِيَعَزَمَ الْمَسْأَلَةَ» [٢٨]. أَيْ: لِيُنْفِذَهَا وَيُمْضِيَهَا، وَالْعَزْمُ: إِنْفَاذُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ. وَالْحَزْمُ: صِحَّةُ الرَّأْيِ، وَفِي الْمَثَلِ ^(٣): «قَدْ أَحْزَمَ لَوْ أَعَزَّمُ» .
- وَقَوْلُهُ: «مَا لَمْ يُعَجَّلْ فَيَقُولَ» [٢٩]. مَنصُوبٌ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ،

(١) بياض في الأصل .

(٢) لم أجد مثل ذلك في كتاب سيبويه فلعلَّ المؤلفَ إنَّما قاسه على نظائره من كلام سيبويه في توجيه كلام العرب في مثل هذا. يُراجع الكتاب (١/٨٦)، ونسبته إلى سيبويه مثل هذا الكلام حَوْلَ الآيةِ غيرِ جيِّدٍ منه رحمه الله؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ بِسِنْدِ صَحِيحٍ، وَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا فِي الْكَشَافِ (٢/٣٨)، وَعَنهُ نَقَلَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ (٥/٦٠)، قَالَ: «وَقُرِءَ: فَالِقَ وَجَاعَلَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَدْحِ» فَهِيَ مَعَ شذوذها غيرُ مُسْتَدَّةٍ وَلَا مَعْرُوءَةٍ إِلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا؟! . مَعَ أَنَّ تَأْوِيلَ الرَّمَّخَشَرِيِّ غَيْرُ مَا نَسَبَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى سَيِّوِيهِ؟! .

(٣) ذكره الميداني في مجمع الأمثال (٢/١٠٤)، والرَّمَّخَشَرِيُّ فِي الْمُسْتَقْصَى (٢/١٨٩)، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْمَبْرِدُ فِي الْكَامِلِ (١/١١٧، ٢٦٧).

أَجْرِيَتْ «لَمْ» حِينَ كَانَ مَعْنَاهَا النَّفْيُ مُجْرَى «مَا» فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَنْتَ بِصَاحِبِي
فَأَنْصُرَكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ (١):

أَجِدُكَ لَمْ تَغْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَفُدَهَا مَعَ رُقَادِهَا/

- وَقَوْلُهُ: «إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» [٣٠]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْقِيَاسُ، وَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ: «إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْأَوْلَى، وَمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَدْعُونِي...». مَنْ رَوَاهُ هَكَذَا بِوَاوٍ جَعَلَ «مَنْ» اسْتِفْهَامًا

نَصَبَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ عَلَى جَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ وَمَنْ رَوَى: «مَنْ يَدْعُونِي» بِغَيْرِ وَاوٍ

جَعَلَ «مَنْ» شَرْطًا فَجَزَمَ بِهَا الْفِعْلَ، وَرَفَعَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ كَمَا قَالَ [اللَّهُ تَعَالَى] (٢):

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَمَقَدُّنُهُ مِنَ اللَّيْلِ» [٣١].

- وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» [٣٤]. «مِنْ»

هَلْهُنَا بِمَعْنَى «فِي».

- وَ«الْمَسِيحُ» [٣٣]. بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، عَلَى لَفْظِ الْمَسِيحِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ

لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْأَشْتِقَاقِ، وَفِي اشْتِقَاقِ الْمَسِيحِ

عَيْسَى سِتَّةُ أَقْوَالٍ (٣):

(١) ديوانه «الصبح المنير» (٥٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) الأقوال التي ذكرها المؤلف في الزَّاهِرِ لابن الأَنْبَارِيِّ (١/١٩٣)، ومفردات الرَّاعِبِ

الأصبهاني (٧٦٧)، وزاد المسير (١/٣٨٩)، وعمدة الحفاظ (٥٤٢)، وبصائر ذوي التَّمييزِ

(٥٠٠/٤)، كما ذكروا أقوالاً أخرى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ لَا يَمْسَحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءًا.

وَقَالَ التَّخَعِيُّ: الْمَسِيحُ: الصَّدِيقُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَظُنُّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عِبْرَانِيَّةً أَوْ سِرْيَانِيَّةً، أَصْلُهَا مَسِيحِي
فَعُرَّبَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي رِوَايَةٍ عَطَاءٍ عَنْهُ - : سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَمْسَحَ
الرَّجُلِ، أَي: لَا أَحْمُصَ لِقَدَمِهِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ كَأَنَّهُ مَمْسُوحٌ بِالذُّهْنِ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا يَمْسَحُونَ الْمَوْلُودَ بِالذُّهْنِ، وَكَانَ هَذَا سُنَّةً لَهُمْ.

وَقِيلَ: الْمَسِيحُ: الْجَمِيلُ الْوَجْهِ، يُقَالُ: عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مِنْ جَمَالٍ،

وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ [صَلَّى] فِي جَرِيرٍ^(١): «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ خَيْرٌ ذِي يَمَنِ

عَلَيْهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ» وَكَانَ جَرِيرٌ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَجْهًا، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):

عَلَى وَجْهِ مَيِّ مَسْحَةٌ مِنْ مَلَا حَةٍ وَتَحَتِ الثِّيَابِ الشَّيْنُ لَوْ كَانَ بَادِيًا

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ أَي: يَقْطَعُهَا.

- وَأَمَّا «الدَّجَالُ» فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ: لِأَنَّهُ أَعْوَرَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَجَاءَ فِي

حَدِيثٍ أَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. وَفِي رِوَايَةٍ حُدَيْفَةَ فِي «مُسْلِمٍ»: الشَّمَالُ، وَهُوَ

= وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٤/٣٤٨)، وَيُرَاجَعُ: قَصْدُ السَّبِيلِ

(٢/٤٦٩)، وَالْفَائِقُ (٣/٣٦٦)، وَالنَّهَائِيَّةُ (٤/٣٢٦)، وَالْمُجْمَلُ (٣/٨٣١)، وَاللِّسَانُ،

وَالنَّجَاحُ (مَسْح).

(١) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَالْحَدِيثُ فِي الْإِصَابَةِ (١/٤٧٥).

(٢) دِيْوَانُهُ (٣/١٩٢١)، وَالْمَحْكَمُ (مَسْح).

غَرِيبٌ . قَالَ الْخَلِيلُ^(١) : يُقَالُ : رَجُلٌ / مَمْسُوحُ الْوَجْهِ وَمَسِيحٌ : إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيٌّ وَجْهَهُ حَاجِبٌ وَلَا عَيْنٌ [إِلَّا اسْتَوَى] .
 - وَقَوْلُهُ : «وَالَيْكَ أَنْبَتْ» [٣٤] . الْإِنَابَةُ : الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ .
 - وَقَوْلُهُ : «فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ» [٣٥] . الْهَرْجُ : الْفِتْنَةُ وَالْقَتْلُ^(٢) .

(١) العين (١٥٦/٣) .

(٢) تهذيب اللغة (٤٧/٦) : «وَقَالَ اللَّيْثُ : الْهَرْجُ : الْقِتَالُ وَالِاخْتِلَاطُ فِيهِ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ ابْنِ الرُّقَيَّاتِ :

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلَ الْهَرْجِ هَذَا أَمْ زَمَانٌ مِنْ فِتْنَةٍ غَيْرِ هَرْجٍ
 ثُمَّ قَالَ : «وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْقَتْلُ» . وَفِي الْمَعْرَبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٣٥٢) : «وَبَلَّغَنِي عَنِ الْحَرْبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْلَحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : الْحَبَشَةُ يَدْعُونَ الْقَتْلَ الْهَرْجَ» . وَيُرَاجَعُ : الْعَيْنُ (٣٨٨/٣) ، وَالْجَمْهَرَةُ (٤٦٩/١) ، وَالصَّحَاحُ ، وَاللِّسَانُ ، وَالتَّاجُ (هَرْج) .

وَمِنْ (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) (١)

[عُغْلُ الْمَيْتِ]

- [قَوْلُهُ: بِمَاءٍ وَسِدْرٍ] [٢]. السِّدْرُ: وَرَقُ النَّبَقِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ؛ مَا كَانَ فِيهِ عَلَى الْمَاءِ قَيْلٌ لَهُ: عُبْرِيٌّ وَعُمْرِيٌّ. وَمَا كَانَ مِنْهُ بَرِّيًّا قَيْلٌ لَهُ: ضَالٌّ. وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا قَيْلٌ لَهُ: أَشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُسَمَّى عُبْرِيًّا وَلَا ضَالًّا وَأَشْكَلَ أَمْرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». شَكٌّ مِنَ الْمُحَدَّثِ، وَلَيْسَ بِتَخْيِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «اجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا» فَقَدْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُ.

- وَ«فَإِذْنِي» أَعْلَمَنِي، أَذْنَتُهُ بِالشَّيْءِ إِذَا نَأَى.

- وَ«الْحَقُوقُ» الْإِزَارُ، وَأَصْلُهُ: الْخَضِرُ، فَسُمِّيَ الْإِزَارُ حَقُوقًا بِاسْمِهِ؛ إِذْ كَانَ يُشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْمَجَاوِرَةِ، وَهَذَا يُقَالُ: تَقُولُ: حَقُوقٌ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - وَجَمَعُهُ فِي أَقَلِّ الْعَدَدِ: أَحَقٌّ، وَفِي الْكَثِيرِ حِقَاءٌ كَدِلَاءٍ، وَحَقِيٌّ عَلَى مِثَالِ دَلِيٍّ.

- وَ«أَشْعِرْنَهَا» أَيُّ: اجْعَلْنَهَا شِعَارًا لَهَا، وَالشُّعَارُ: مَا يَلْبَسُ الْجِسْمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَالِدُّثَارُ: مَا عَلَا مِنْهَا.

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٢٢٢/١)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٠٩)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدِ (٣٠٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٦٣/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٧٩/٨)، وَالْمُسْتَقْبَلُ لِأَبِي الْوَلِيدِ (٢/٢)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٣٠)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٢٢/١)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٥٠/٢)، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (١٤١).

[مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ]

- [قَوْلُهُ: كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ] [٥]. وَالثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ هِيَ ثِيَابُ قُطْنٍ^(١) تَعْمَلُ بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بـ«سُحُولَاءَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢) «سَحُولٌ» وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِدَلِيلِ قَوْلِ طَرْفَةَ^(٣):

* . . . وَشَتَهُ رَيْدَةَ وَسَحُولُ *

أَرَادُ: أَهْلَ رَيْدَةَ، وَأَمَّا السَّحْلُ: فَهُوَ ثَوْبٌ لَا يُبْرَمُ غَزْلُهُ أَيْ: لَا يُفْتَلُ طَاقَتَيْنِ .
يُقَالُ: سَحَلُوا الثَّوْبَ: إِذَا لَمْ يَفْتَلُوا سُدَاهُ، وَهُوَ السَّحِيلُ أَيْضًا، قَالَ زُهَيْرٌ^(٤):

* عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمٍ *

(١) اللسان (سحل).

(٢) معجم ما استعجم (٧٢٧/٣) قال: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيهِ عَلَى وَزْنِ «فَعُولٍ» «قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي رِسْمِ «رَيْدَةَ» وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ. . . .» . وَفِي رِسْمِ «رَيْدَةَ» ذِكْرُ بَيْتِ طَرْفَةَ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١٩٥/٣) قَالَ: «قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْيَمَنِ يُحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابُ قُطْنٍ بِيضٌ تُدْعَى السُّحُولِيَّةَ» وَأَنْشَدَ بَيْتَ طَرْفَةَ . وَفِي الرُّوضِ الْمُعْطَارِ (٣٠٨)، قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ أَوْ وَادٍ إِلَيْهَا يُنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ وَالْمَلَا حِفُّ السُّحُولِيَّةُ وَقِيلَ: وَادٍ بِقُرْبِ الْجُنْدِ» . وَيَلَا حِظَّ أَنْ اسْمَ الْبَلَدِ «سَحُولٌ» بِفَتْحِ السِّينِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ «سُحُولِيٌّ» بِالضَّمِّ.

(٣) ديوان طرفة (٨١) من قصيدة له قالها في عبد عمرو بن بشر بن مرثد، أولها:

لَهْنِدٍ بِحَرَازِ الشَّرِيفِ طُلُوءُ تَلُوحُ وَأَدْنَى عَهْدُهُنَّ مُحِيلُ
وَبِالسَّفْحِ آيَاتٌ كَأَنَّ رَسُومَهَا يَمَانُ وَشَتَهُ

(٤) شرح ديوان زهير (١٤)، والبيت من مُعلقة المشهورة وقبلة:

فَأَفْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ رِجَالٌ بَنُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمُ
يَمِينًا لِتَنَمَّ السَّيِّدَانِ وَجِدْتُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ

وَقِيلَ : هُوَ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ مِنْ قُطْنٍ .

- [وَقَوْلُهُ : «قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ»] [٦] . المِشْقُ : - بِكسْرِ المِيمِ - المَعْرَةُ ، يُقَالُ مِنْهُ : ثَوْبٌ مَمَشُوقٌ وَمَمَشَقٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ طَلْحَةَ لِعُمَرَ : «إِنَّمَا هُوَ مِشْقٌ» وَقَوْلُ جَابِرٍ : «كُنَّا نَلْبَسُ فِي الإِحْرَامِ / المُمَشَقُ» إِنَّمَا هِيَ مَدْرَةٌ وَلَيْسَتْ بِطَيِّبٍ .

- وَقَوْلُهُ : «فَإِنَّمَا هُمَا لِلْمُهَلَّةِ» . كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بِضَمِّ المِيمِ ، وَالمَعْرُوفُ فَتَحُ المِيمِ وَكَسْرُهَا ، فَإِذَا حُدِفَتْ تَاءُ التَّائِيثِ قُلْتُ : المُهْلُ بِضَمِّهَا لَا غَيْرُ . وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) : «إِنَّمَا هُمَا لِلْمُهْلِ» وَقَالَ : المُهْلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ : الصَّدِيدُ والقَيْحُ ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ : كُلُّ شَيْءٍ أُذِيبَ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَالمُهْلُ : دُرْدِي الرِّيتِ ، وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ فَسَّرَ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢) : ﴿السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ ، وَسئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ المُهْلِ فَدَعَا بِفِضَّةٍ فَأَذَابَهَا فَجَعَلَتْ تَمِيعٌ وَتَلَوْنٌ فَقَالَ : هَذَا مِنْ أَشْبِهِ مَا أَنْتُمْ رَائُونَ بِالمُهْلِ (٣) . وَالمُهْلُ أَيْضًا : مَا تَسَاقَطَ مِنَ الخُبْزَةِ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا مِنَ التُّورِ مِنْ رَمَادٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَالمُهْلُ : ضَرْبٌ مِنَ القَطِرَانِ ، وَحَكَى صَاحِبُ «العَيْنِ» (٤) أَنَّهُ يُقَالُ لِخُبَارَةِ الرِّيتِ : مُهْلٌ وَمِهْلٌ وَمِهْلَةٌ وَلَكِنَّ رِوَاةَ «المَوْطَأِ» عَلَى مِهْلَةٍ - بِكسْرِ المِيمِ - وَالَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى [بِالضَّمِّ وَ] يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ المِهْلَةُ : القِطْعَةُ مِنَ المُهْلِ كِبْسَرَةٍ وَدُرَّةٌ لِلوَاحِدَةِ مِنْ ذِيئِكَ .

(١) غريب أبي عبيد (٣/٣١٧) .

(٢) سورة المعارج .

(٣) نص ابن مسعود في غريب أبي عبيد، وكذا ما بعده .

(٤) العين (٤/٥٧) ، وفيه : «المُهْلُ : خُبَارَةُ الرِّيتِ ، وَيُقَالُ لِلنُّحَاسِ الدَّائِبِ . . . وَنُصِّهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ

مُخْتَصِرِ العَيْنِ لِلزُّبَيْدِيِّ (٥٧٣) (رسالة علمية) . وَيُرَاجَعُ فِي تَلْيِثِ «المُهْلِ» الذَّرَرِ المَبْنُوتَةِ (١٩٢)

- وَ«قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: خُذُوا هَذَا الثُّوبَ، لِثُوبٍ عَلَيْهِ». يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَتَقْدِيرُهُ: مُشِيرًا أَوْ مُرِيدًا لِثُوبٍ، فَحَذَفَ اخْتِصَارًا وَلَمْ يُرَدُّ أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُشِيرًا إِلَيْهِ.

[الْمَشِيُّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ]

وَالجِنَازَةُ وَالجِنَازَةُ - بِكَسْرِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا - لُغَتَانِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: الْجِنَازَةُ بِفَتْحِهَا المَيْتُ، وَبِكَسْرِهَا السَّرِيرُ - يُرِيدُ النَّعْشَ -، وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: الْجِنَازَةُ - بِكَسْرِ الجِيمِ -: النَّعْشُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ المَيْتُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ دُونَ مَيْتٍ: جِنَازَةٌ، وَقَالَ الدِّينَوْرِيُّ: الْجِنَازَةُ: النَّعْشُ، وَلَا يُقَالُ لِلْمَيْتِ: جِنَازَةٌ بِكَسْرِ الجِيمِ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(١): فِي (بَابِ مَا يُكْسَرُ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ) [وَهِيَ الْجِنَازَةُ بِكَسْرِ الجِيمِ] وَيُقَالُ: إِنَّهُمَا لُغَتَانِ وَإِنَّ الفَتْحَ خَطَأٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «مَسَائِلِهِ»^(٢) وَالجِنَازَةُ - أَيضًا -: الشَّيْءُ الَّذِي تُقَلَّ عَلَى القَوْمِ وَاعْتَمُوا بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ صَخْرِ بْنِ الشَّرِيدِ^(٣):

(١) أدب الكاتب (٣٩٢)، والاقطصاب (٢/٢٠٥).

(٢) المسائل والأجوبة (٣٨٥).

(٣) صَخْرُ بْنُ الشَّرِيدِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ صَخْرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ السُّلَمِيِّ، أَخُو الخَنْسَاءِ الشَّاعِرَةِ الَّتِي قَالَتْ القَصَائِدَ الطُّوَالَ فِي رِثَائِهِ حَتَّى اشْتَهَرَتْ بِذَلِكَ، مِنْهَا:

وَإِنَّ صَخْرًا لَكَافِنًا وَسَيِّدَنَا وَإِنَّ صَخْرًا إِذَا نَشْتُو لَنَحَارُ

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتُمُ الهِدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارُ

كَانَ صَخْرُ شَاعِرًا فَصِيحًا، وَسَيِّدًا مُطَاعًا، شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ، شُجَاعًا، بَاسِلًا، قَتَلَهُ زَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الأَسَدِيُّ يَوْمَ ذِي الأَثَلِ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٥٤، ٣٤٧)، والأغاني (دار الكتب) =

وَمَا كُنْتُ أَحْشَى أَنْ أَكُونَ جَنَازَةً عَلَيْكَ وَمَنْ يَغْتَرَّ بِالْحَدِيثَانِ

/- وَقَوْلُهُ: «وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا». مَنْ نَصَبَ «الْخُلَفَاءَ» عَطَفَهُمْ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَنْصُوبَةِ^(١)، وَمَنْ رَفَعَهُمْ عَطَفَهُمْ عَلَى الضَّمِيرِ فِي «يُمَشُونَ» وَيَجُوزُ عَطْفُهُمْ عَلَى مَوْضِعِ الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ الْمَوْضِعِ، وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ خِلَافٌ.

- وَ«هَلُمَّ» بِمَعْنَى أَقْبِلْ. الْجَرُّ: سَيْرٌ لَيْنٌ تَتَمَشَّى بِهِ الْإِبِلُ وَهِيَ تَرَعَى، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ وَقَعَتْ مَوْضِعَ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هَلُمَّ جَارِينَ، كَمَا قَالَ: جَاءَ زَيْدٌ مَشِيًا، أَيْ: مَاشِيًا. وَالْكُوفِيُّونَ يَجْعَلُونَهُ مَصْدَرًا مَحْمُولًا عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى هَلُمَّ جُرُّوا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: جُرُّوا جَرًّا، كَمَا يُقَالُ: قَعَدَ زَيْدٌ جُلُوسًا؛ لِأَنَّ قَعَدَ بِمَعْنَى جَلَسَ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهَذَا خَطَأٌ لَا وَجْهَ لَهُ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُ الْخُلَفَاءِ يَتَوَالَى وَيَنْجَرُّ عَلَى تَقَدُّمِ

= (١٣٠/١٣)، وَالْخِرَازَنَةُ (٢٠٩/١). وَالْبَيْتُ مِنْ أَيْبَاتِ رِوَايَاتِ الْأَضْمَعِيِّ فِي الْأَضْمَعِيَّاتِ

(١٤٦) ... وَغَيْرِهَا أَوْلَاهَا:

أَرَى أُمَّ صَخْرٍ مَا تَجِفُّ دُمُوعُهَا	وَمَلَّتْ سُلَيْمَى مَضْجَعِي وَمَكَانِي
وَمَا كُنْتُ أَحْشَى أَنْ أَكُونَ
فَأُتِي أَمْرِي سَاوِي بِأُمَّ حَلِيلَةَ	فَلَا عَاشَ إِلَّا فِي شَقَا وَهَوَانِ
أَهْمُ بِأَمْرِ الْحَزْمِ لَوْ اسْتَطْبِعُهُ	وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الْعَبِيرِ وَالنَّزْوَانِ
لَعَمْرِي لَقَدْ أَيْقَظْتُ مَنْ كَانَ نَائِمًا	وَأَسْمَعْتُ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُذُنَانِ

(١) الرَّاهِر (٤٧٦/١).

الْجَنَائِزِ^(١) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ^(٢) أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْأَمْرِ بِالسَّيْرِ عَلَى سُكُونٍ وَتَرْفُقٍ وَاتِّصَالٍ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: هَلَمْ جَرًّا، أَي: أَقْبَلَ فِي سُكُونٍ وَتَرْفُقٍ وَلَا تُجْهِدُ نَفْسَكَ، ثُمَّ صَارَتْ مَثَلًا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَوَالَى وَيَتَّبَعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْرٌ. وَأَوَّلُ مَنْ نَطَقَ بِهِ عَائِدُ بْنُ يَرْبُودَ الْيَشْكُرِيُّ^(٣) فِي قَوْلِهِ:

وإِنْ جَاوَزْتَ مَقْفَرَةً رَمَتْ بِي إِلَى أُخْرَى كَتَلِكَ هَلَمْ جَرًّا

- وَقَوْلُهُ: «يُقَدِّمُ النَّاسَ» [٩]. أَي: يَتَقَدَّمُ النَّاسَ، وَمَنْ رَوَاهُ: «يُقَدِّمُ» أَرَادَ أَحَدَ وَجْهَيْنِ:

أَمْرُهُم بِالْتَقَدُّمِ، أَوْ تَقَدَّمَهُمْ هُوَ، يُقَالُ: تَقَدَّمَ وَقَدِمَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤): ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ وَمِنْهُ: جَاءَتْ مَقْدَمَةَ النَّاسِ - بِكَسْرِ الدَّالِ -

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ» [١٠]. الْبَقِيعُ مَذْفُونُ النَّاسِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا أَذْرِي أَيْنَ بَقِعَ؟ أَي: أَيْنَ ذَهَبَ؛ لِأَنَّ الْمَذْفُونَ لَا يُدْرَى مَا صَارَتْ حَالُهُ إِلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَقَعْتُهُمُ الْبَاقِعَةَ أَي: دَهَنْتُهُمُ الدَّاهِيَةَ^(٥). وَقَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْجَبَابِرَةُ».

(٢) يُرَاجِع: الرَّاهِرُ لَابِنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/٤٧٧٦)، وَالْفَاخِرُ (٣٢)، وَجُمُهِرَةُ الْأَمْثَالِ (٢/٣٥٥)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٤٠٢)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (٣/٢٠٠)، وَأَلْفٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَظَائِرُهَا ابْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ «الْمُعْنَى» مُؤَلَّفًا خَاصًّا.

(٣) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُونَ فِي الْأَوَائِلِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ ذَكَرٌ فِي شِعْرِ بَنِي بَكْرِ فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِمْ.

(٤) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، الْآيَةُ: ١.

(٥) هَذَا كَلَّمُهُ يَصْحُحُ لِوَأَنَّهُ سُمِّيَ الْبَقِيعَ بَعْدَ مَا كَانَ مَقْبَرَةً يُدْفَنُ فِيهِ، لِكَرْنِ التَّسْمِيَةِ - فِيمَا يَظْهَرُ - قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُنَاكَ مَوَاضِعٌ أُخْرَى فِي الْمَدِينَةِ نَفْسُهَا يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا «الْبَقِيعَ» أَيْضًا، يُفْرَقُ بَيْنَهَا بِالْإِضَافَةِ، لِذَلِكَ يُقَالُ لِهَذَا: «بَقِيعُ الْعَرْقِدِ» وَمِنْهَا بَقِيعُ الْخَيْلِ، وَبَقِيعُ الرَّبِيرِ، وَبَقِيعُ الْخَبَجِيَّةِ . . .

الْخَلِيلُ^(١): الْبَقِيعُ: / مَوْضِعٌ فِيهِ أَوْزَمُ شَجَرٍ، وَبِهِ يُسَمَّى بَقِيعَ الْغَزَقَدِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ.

[النَّهْيُ عَنِ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةَ بِنَارٍ]

- [قَوْلُهُ: قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجْمِرُوا نِيَابِي] [١٢]. يُقَالُ: أَجْمَرْتُ الثَّوْبَ إِجْمَارًا وَجَمَرْتُهُ تَجْمِيرًا: إِذَا بَخَّرْتُهُ بِالْمِجْمَرِ، وَأَنْتَ مُجْمِرٌ وَمُجْمَرٌ، وَقَالُوا - أَيْضًا -: جَامِرٌ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَدَارِعٍ وَرَامِحٍ لِصَاحِبِ الدُّرْعِ وَالرُّمْحِ.
وَيُقَالُ لِطَيْبِ الْمَيْتِ «حَنْوُطٌ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَ«حِنَاطٌ» بِكَسْرِهَا وَيُقَالُ: «حَنْطَتُهُ» وَ«حَنْطَتُهُ» قَالَ الشَّاعِرُ:

حَنْطَتُهُ يَا نَصْرُ بِالْكَافُورِ وَرَفِقْتُهُ لِلْمَنْزِلِ الْمَهْجُورِ
هَلَّا بَبَعْضِ خِلَالِهِ حَنْطَتُهُ فَيَضُوعُ أَفْقُ مَنَازِلِ وَقُبُورِ

[قَوْلُهُ: «إِذَا مِتُّ»] [١٢]. مَنْ رَوَى «مِتُّ» - [بِضَمِّ الْمِيمِ] - فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمُوتُ، وَمَنْ رَوَى: «مِتُّ» - بِكَسْرِ الْمِيمِ - فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمَاتُ مِثْلَ خَافَ يَخَافُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «مِتُّ» - بِكَسْرِ الْمِيمِ - تَمُوتُ وَهُوَ نَادِرٌ [...].

[التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ]

- [قَوْلُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ] [١٤]. النَّجَاشِيُّ: اسْمٌ كُلُّ مَلِكٍ لِلْحَبَشَةِ، كَمَا إِنَّ: كِسْرَى: اسْمٌ كُلُّ مَلِكٍ لِلْفُرْسِ، كَمَا أَنَّ خَاقَانَ: اسْمٌ كُلُّ مَلِكٍ لِلتُّرْكِ، كَمَا أَنَّ هِرْقَلَ: اسْمٌ كُلُّ مَلِكٍ لِلرُّومِ، كَمَا أَنَّ تُبَّعًا: اسْمٌ لِكُلِّ مَلِكٍ لِلْيَمَنِ، كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ: اسْمٌ لِكُلِّ مَلِكٍ لِمِصْرَ. وَاسْمٌ

(١) تقدم ذكره، وكذلك النقل عن الخليل في كتابه «العين» فيما تقدم ص (١١٧).

التَّجَاشِيّ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ: أَصَحَّمَهُ، وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَطِيَّةٌ^(١) [الصَّنَم]. وَيُقَالُ: نَعَيْتُ الْمَيْتَ أَنْعَاهُ نَعْيًا وَنَعْيَانًا: إِذَا أَشْهَرْتَ مَوْتَهُ وَأَعْلَمْتَ بِهِ.

- قَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجِنَازَتِهَا» [١٥]. كَذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ: «فُخْرِجَ»^(٢)؛ لِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ لَا يُجِيزُونَ اجْتِمَاعَ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ فِي نَقْلِ الْفِعْلِ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ مَا رُوِيَ مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ^(٣): «يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ» بِضَمِّ الْبَاءِ، وَلَمْ يُجِزُوهَا إِلَّا عَلَى زِيَادَةِ الْبَاءِ كَزِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٤): ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٥) فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجِنَازَتِهَا». وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهُ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مُضْمَرًا فِي «أُخْرِجَ» كَأَنَّهُ قَالَ: فَأُخْرِجَ النَّاسُ أَوْ النَّعْشُ بِجِنَازَتِهَا عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالْجِنَازَةِ الْجُنَّةُ / .

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «أَصْبَحَ» هُنَا تَامَّةٌ، لَا خَبَرَ لَهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ، كَمَا يُقَالُ: أَمَسَى الْقَوْمُ: إِذَا دَخَلُوا فِي الْمَسَاءِ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٠٥/١): «أصحمة بن أبحر التجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية: عطيّة الصنم، والتجاشي لقب له». ويراجع: قصد السبيل (١٩٣/١).

(٢) هذا هو المثبت في «الموطأ» رواية يحيى.

(٣) سورة الثور، الآية: ٤٣، قراءة أبي جعفر في معاني القرآن للفرّاء (٢/٢٥٧)، والمحتسب لابن جني (٢/١١٤)، وتفسير القرطبي (١٢/٢٩٠)، والبحر المحيط (٦/٤٦٥)، قال الزجاج في المعاني (٤/٥٠): «وقرأ أبو جعفر المدني: «يذهب بالأبصار» ولم يقرأ بها غيره، ووجهها في العربية ضعيف؛ لأن كلام العرب ذهبت به وأذهبتة... وأدرج بعضهم معه شيبته والله أعلم.

(٤) سورة النساء.

وَأَظْلَمُوا: إِذْ دَخَلُوا فِي الظَّلَامِ، قَالَ [تَعَالَى] (١): ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِعَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ» [١٦]. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَنَازَعَ فِيهَا التُّحَاهُ. فَالْكُوفِيُّونَ يَجْعَلُونَ «يُدْرِكُ» صِلَةً لِلرَّجُلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُدْرِكُ، وَيُجِيزُونَ أَنْ يُوصَلَ كُلُّ مَا بِهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ كَمَا يُوصَلُ «الَّذِي». وَالْبَصْرِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ الصِّلَةَ إِلَّا فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ الدَّاخِلِينَ عَلَى أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ كَالضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ وَيَتَأَوَّلُونَ بَيْتَ أَبِي ذُوَيْبٍ (٢):

لَعُمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أَكْرَمُ أَهْلُهُ وَأَقْعُدُ فِي أَقْيَاتِهِ بِالْأَصَابِلِ

عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ: «أَكْرَمُ أَهْلُهُ» خَبْرًا لـ «أَنْتَ» بَعْدَ خَبْرٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ مُبْنِيًّا عَلَى غَيْرِ مَعْنُودٍ وَ«أَكْرَمُ» نَعْتُ لَهُ، كَمَا تَقُولُ: إِنِّي لَأَمْرٌ بِالرَّجُلِ غَيْرِكَ، وَبِالرَّجُلِ خَيْرٍ مِنْكَ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ قَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ - هَهُنَا - لَا يُرَادُ بِهِ رَجُلًا مُعَيَّنًا فَجَرَى مَجْرَى النِّكَرَةِ فَصَارَ: «يُدْرِكُ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لَهُ.

[الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ]

- قَوْلُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ» [٢٢]. كَلَامٌ فِيهِ

(١) سورة يس.

(٢) شرح أشعار الهذليين (١/١٤٢)، والبيث في مجاز القرآن (١/٢٣٩، ٣٢٨)، وإصلاح المنطق (٣٢٠)، وتهذيبه (٦٧٧)، وترتيبه «المشوف المعلم...» (١/٥٨٦)، وشرح أبياته (٥٢١)، والكامل (٢/٩٧١)، وكتاب الشعر لأبي علي (٤٢٩)، والإنصاف (٧٢٣)، وشرح الجمل لابن عصفور (١/١٧٠)، والخزانة (٢/٤٨٩).

حَذَفٌ، وَالْمَعْنَى: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ إِنْكَارِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، كَمَا يُقَالُ: لَا بَأْسَ، أَي: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ. وَيَجُوزُ أَنْ تُرِيدَ: مَا أَسْرَعَ إِنْكَارِ النَّاسِ فَحَذَفَتِ الْمُضَافَ، كَمَا قَالَ [تَعَالَى] (١): ﴿ وَسَبَّحْتَ الْقُرْيَةَ ﴾. وَرَوَاهُ [الْقَعْنَبِيُّ] عَنْ مَالِكٍ «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» فَطُعِنَ فِي إِسْنَادِهِ، وَتَأَوَّلَ «لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ» نَحْوَ تَأْوِيلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٢): ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أَي: فَعَلَيْهَا. قَالَ: وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ «عَلَيَّ» بِمَعْنَى «اللَّامِ» وَ«اللَّامُ» بِمَعْنَى «عَلَيَّ» فَيَقُولُونَ: سَقَطَ لِفِيهِ أَيْ: عَلَيَّ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ (٣):

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٣) ينسب أيضًا إلى جابر بن حنّي التَّغْلِبِيُّ كَمَا فِي الْمُفْضَلِيَّاتِ (٢٠٩) رَقْم (٤٢)، وَشَرَحَهَا (٤٢٨) وَشَرَحَ آيَاتِ الْمُغْنِي (٤/٢٨٦)، وَرَوَاتِيهِ:

* تَنَاوَلَهُ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَتَنَىٰ لَهُ *

وَهُنَاكَ بَيْتٌ عَجْزُهُ:

* فَخَرَّ صَرِيْعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ *

يُنْسَبُ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الشُّعْرَاءِ مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْمَذْكُورِ مَعَ آيَاتِ قِيلَتْ بِمُنَاسَبَةٍ قَتَلَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ صِفِّينَ، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِ«السَّجَّادِ» لِكثْرَةِ عِبَادَتِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَصْحَابُهُ جَعَلُوا شِعَارَهُمْ «حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ» فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ فَارِسٌ قَالَ لَهُ: «حَمَّ...» فَتَرَكَهُ، فَشَدَّ عَلَيْهِ قَاتِلٌ هَذَا الشُّعْرَ وَصَرَعَهُ وَقَالَ الشُّعْرُ الَّذِي مِنْهُ الشُّطْرُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَفِيهَا:

وَأَشْعَثٌ قَوَّامٌ بِآيَاتِ رَبِّهِ كَثِيرِ التَّقَىٰ فِيمَا تَرَىٰ الْعَيْنُ مُسْلِمًا =

تَنَاوَلْتُ بِالرُّمْحِ الطَّوِيلِ قَمِيصَهُ فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ
 أَرَادَ: عَلَى الْيَدَيْنِ وَعَلَى الْفَمِ. وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُمْ «عَلَى» مَكَانَ اللَّامِ فَنَحْوُ قَوْلِ
 الرَّاعِي (١):

رَعَتَهُ أَشْهْرًا وَخَلَى عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَعَارَا
 أَرَادَ: وَخَلَى لَهَا.

[جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ]

- قَوْلُهُ: «عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ» [٢٤]. الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ
 عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالنِّسَاءِ: مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَالخَبْرُ مَحذُوفٌ مُقَدَّرٌ، وَتَقْدِيرُهُ:
 الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَجْمُوعُونَ أَوْ مَقْرُوءُونَ فَحَذَفَ الْخَبَرَ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْوَاوُ بِمَا
 فِيهَا مِنْ مَعْنَى «مَعَ» وَهَذَا نَحْوَمَا حَكَاهُ سَبِيوِيهِ (٢) مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْتَ وَشَأْنُكَ،
 وَكُلُّ رَجُلٍ وَضِيْعَتُهُ، وَالْكُوفِيُّونَ لَا يُضْمِرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا خَبْرًا، وَيَجْعَلُونَ
 الْوَاوُ تَنْوُبَ مَنَابِ «مَعَ» وَتُغْنِي عَنِ الْخَبْرِ. وَيَجُوزُ «الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ» بِخَفْضِهِمَا
 مَعًا عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْجَنَائِزِ.

شَكَكْتُ لَهُ بِالرُّمْحِ جَيْبَ قَمِيصِهِ
 عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ تَابِعًا
 فخر صريعاً ...
 علياً ومن لا يتبع الحق يظلم
 فها لا تلاحم قبل التقدّم
 يُذَكِّرُنِي حَمَّ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ

تُرْاجِعْ: شرح أدب الكاتب للجواليقي (٣٦١)، والافتضاب (٤٣٩)، والمعارف (١١٩)،
 والحديث يطول والمقام ضيق.

(١) ديوانه (٦٧) (ط) بغداد، (١٤٢) (راينهرت).

(٢) الكتاب (١/١٥٠) فما بعدها.

- «وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ». كَذَا
الرَّوَايَةُ، بِإثباتِ الْبَاءِ فِي «يُصَلِّي» عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ، وَتَكُونُ «لَا» بِمَعْنَى «لَيْسَ»
وَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعَدُّ الرَّجُلُ مُصَلِّيًا عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى يَكُونَ طَاهِرًا وَإِلَّا فَصَلَاتُهُ لَا تُعَدُّ
صَلَاةً، وَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ خَبْرًا مَحْضًا، وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ كُلَّ فِعْلٍ وَقَعَ
عَلَى غَيْرِ مَا يَجِبُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَقُولُونَ لِلرَّجُلِ: قُمْتَ وَلَمْ تَقُمْ،
أَي: كَأَنَّ قِيَامَكَ كَلَا قِيَامَ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلٌ بَعْضُهُمْ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا
يَنْطِقُونَ﴾ (٣٥) أَي: لَا يَنْطِقُونَ نَطْقًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَتَنْطِقُهُمْ كَلَا نَطْقِي، وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ
تَعَالَى] (٣): ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ أَي: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَكَ عَلَى رَمِيكَ لَكَانَ
رَمِيكَ كَلَا رَمِي، وَلَمْ يَبْلُغْ مَا بَلَغَ.

- وَ«الزُّنَا» [٢٦]. يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى أَحَدِ الزَّانِئِينَ قَصَرَهُ، وَمَنْ
نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا مَعًا مَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَارَ كَقَوْلِكَ: رَامِي يُرَامِي مُرَامَاةً وَرِمَاءً.

[مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ]

- [قَوْلُهُ: «وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا»] [٢٧]. الْأَفْذَاذُ: الْأَفْرَادُ.

- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة المرسلات. قال ابن عَطِيَّةَ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ (٢٧٠/١٥) «أَي: فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ
أَسَكَّتَهُمُ الْهَيْبَةُ وَذُلُّ الْكُفْرِ، وَهَذَا فِي مَوْطِنٍ خَاصٍّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ فِيهِ، إِذْ قَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ
بِنَطْقِهِمْ ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾ ﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾ فِيهِ مَوْاطِنُ».
(٣) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

- وَقَوْلُهُ: «فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ» [٢٧]. يَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ خُرَجَ عَلَى
/ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الصَّوْتِ لَا يَقُولُ، وَإِنَّمَا الْقَائِلُ صَاحِبُ الصَّوْتِ، وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ
تَعَالَى] (١): ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [١١] ﴿وَإِنَّمَا الْكُذِبُ وَالْخَطَأُ لِصَاحِبِهَا، وَحَسُنَ
هَذَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الصَّوْتِ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوسًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ الصَّوْتُ فَفَهُمَ مِنْهُ
غَرَضُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ الْقَائِلُ.

- و[قَوْلُهُ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ»] [٢٨].
يُقَالُ: لَحَدْتُ وَأَلْحَدْتُ فَأَنَا أَلْحَدُ، وَأَلْحَدُ (٢) وَالْقَبْرِ: مَلْحَدٌ مِنْ لَحَدَ، وَمُلْحَدٌ
مَنْ أَلْحَدَ كَمَا دَخَلَ مِنْ أَدْخَلَ وَمُخْرَجٌ مَنْ أَخْرَجَ، وَمَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَ. وَاللَّحْدُ:
أَنْ يُمَالَ بِالْمَيِّتِ إِلَى أَحَدِ شِقَيِ الْقَبْرِ. وَمِنْهُ: لَحَدَ الرَّجُلُ فِي الدِّينِ وَاللَّحْدَ: إِذَا
انْحَرَفَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَعَدَلَ عَنْهُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَيْلٌ فَهُوَ الضَّرِيحُ، يُقَالُ:
ضَرَحْتُ أَضْرَحُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ ضَرَحْتُهُ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا أَي: دَفَعْتُهُ عَنْ نَفْسِهَا
كَأَنَّ جَانِبِي الْقَبْرِ ضَرَحَا الْمَيِّتَ أَنْ يَمِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَصَارَ فِي وَسْطِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَيُّهُمْ جَاءَ أَوَّلَ عَمَلٍ عَمَلَهُ». كَذَا الرَّوَايَةُ بِضَمِّ «أَوَّلَ» وَهُوَ ظَرْفٌ
يُنْبِي عَلَى الضَّمِّ لَمَّا قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالتَّنْوِينُ إِذَا اعْتَقَدْتَ
فِيهِ التَّنْكِيرَ وَلَمْ تَجْعَلْهُ مَعْرِفَةً فَتَقُولُ: جَاؤَا أَوَّلًا، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُرْنِيُّ (٣):

لَعَمْرِي مَا أَذْرِي وَإِنِّي لِأَوْجَلُ عَلَى أَيَّتَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ

(١) سورة العلق.

(٢) «فعلت وأفعلت» للزجاج (٨٣).

(٣) ديوانه (٩٣)، ويراجع: المنصف (٣/ ٣٥)، والخزانة (٣/ ٥٠٥).

- وَقَوْلُهُ: حَتَّى سَمِعَ وَقَعَ الْكَرَازِينَ [٢٩]. الْكَرَازِينُ: الْقُبُوسُ وَالْمَسَاحِي،
وَاحِدُهَا كَرَزِينٌ وَكَرَزَانٌ.

و«الْعَقِيقُ» [٣١]: وَادٍ بِالْحِجَازِ (١).

[الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ]

- وَقَوْلُهُ: «لِلْمَذَاهِبِ» كِنَايَةٌ عَنْ مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ وَالْبَوْلِ، يُقَالُ لِمَوْضِعٍ
ذَلِكَ: الْمَقْعَدُ، وَالْمَجْلِسُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْخَلَاءُ، وَالْمُتَوَضُّأُ، وَالْمِيضَاءُ،
وَالْمِرْحَاضُ، وَالْحُشُّ، وَالْكِنِيفُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمُسْتِرَاحُ (٢).

[النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ]

- [قَوْلُهُ]: «فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ» [٣٦]. مِنْ سَكَّتَ، وَيُرْوَى: «يُسَكِّتُهُنَّ»
مِنْ أَسَكَّتَ رُبَاعِيًّا (٣)، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ السُّكُوتَ بِمَعْنِيَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا:
ضِدُّ الْكَلَامِ. وَالْآخَرُ: بِمَعْنَى السُّكُونِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤): ﴿سَكَّتَ عَنْ

(١) هُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَلَا يَزَالُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ حَتَّى الْآنَ. وَهِيَ أَعْقَةٌ لَا عَقِيقٌ وَاحِدٌ، أَشْهَرُهَا
عَقِيقٌ قَرَبِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. يُرَاجَعُ: مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَم
(٩٥٢)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٣٨)، وَالرُّوْضُ الْمَعْطَارُ (٤١٦)، وَالْمَعَانِمُ الْمَطَابَةِ (٢٦٦).

(٢) ذَكَرَهَا الْيَقْرَنْبِيُّ فِي «الْاِفْتِضَابِ» عَنِ الْمُؤَلِّفِ وَأَسْقَطَ بَعْدَ الْمُتَوَضُّأِ «الْمِيضَاءَ». وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَكْثَرِهَا.

(٣) «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلرَّجَّاحِ (٤٩)، وَلِلْجَوَالِقِيِّ (٤٦) مِثْلَ الْمُؤَلِّفِ تَمَامًا، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَهُمَا،
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» (٩١) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: «يُقَالُ: سَكَّتَ
الرَّجُلُ: إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ، وَأَمَّا أَسَكَّتَ فَمَعْنَاهُ: أَطْرَقَ» وَيُرَاجَعُ: الْمُخَصَّصُ (١٤/٢٤٠)،
وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (سَكَّتَ) وَذَكَرُوا فَرْقَ مَا بَيْنَهُمَا فِي كَلَامٍ يَطُولُ ذِكْرَهُ تَجَدُّدًا هُنَاكَ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ١٥٤.

مُوسَى الْعَصْبُ ﴿ . وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ يَلْتَقِي بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ .

- و«الاستِرْجَاعُ» [يَكُونُ بِمَعْنَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا] يَكُونُ بِمَعْنَى [قَوْلِهِ تَعَالَى] (١) :

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ / رَجِعُونَ ﴾ . وَالثَّانِي : تَرْدِيدُ الْكَلَامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَلَى وَجْهِ التَّلَهُّفِ .

- وَ[قَوْلُهُ] : «دَعُهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» . يُقَالُ : وَجَبَ الرَّجُلُ

وَجُوبًا وَجِبَةً إِذَا مَاتَ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ وَجَبَ الْحَائِطُ : إِذَا سَقَطَ ، وَالشَّمْسُ : إِذَا غَابَتْ ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢) : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهُا ﴾ .

- وَقَوْلُهَا : «وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو» . «إِنْ» هَلْهَذَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ عِنْدَ

سَبَبِيَّتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهَا .

- [وَقَوْلُهَا : «جَهَّازِكِ»] يُقَالُ : جَهَّازٌ - بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا - : وَهُوَ مَا

يَتَجَهَّزُ بِهِ الرَّجُلُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ لِسَفَرٍ .

- وَ[قَوْلُهُ] : «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» . الْمَطْعُونُ الَّذِي يُصِيبُهُ الطَّاعُونُ ، وَفِعْلُهُ

طَعَنَ الرَّجُلُ ، وَيُقَالُ : طَعَنَ فِي نَيْطِهِ (٣) : إِذَا مَاتَ .

- وَ[قَوْلُهُ] : «وَصَاحِبِ ذَاتِ الْجَنْبِ» . ذَاتُ الْجَنْبِ : الشَّوْصَةُ ، وَيُقَالُ :

إِنَّهَا فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ مِنْ مَوْضِعِ الشَّوْصَةِ (٤) ، يُقَالُ مِنْهُ : رَجُلٌ جَنْبٌ - بِكَسْرِ التَّوْنِ - وَمَجْنُوبٌ .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٦ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦ .

(٣) فِي اللِّسَانِ (نَيْطُ) : «... وَقِيلَ : النَّيْطُ : نَيْطُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي الْقَلْبُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ» وَالنَّيْطُ : الْمَوْتُ ، وَطَعَنَ فِي نَيْطِهِ أَي فِي جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ .

(٤) الشَّوْصَةُ : وَجَعٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ رَيْحٌ تَعْتَقِبُ فِي الْأَضْلَاعِ أَوْ وَرَمٌ فِي حِجَابِهَا مِنْ دَاخِلٍ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ»]. الْحَرِقُ - بِكسْرِ الرَّاءِ - الْمُحْتَرِقُ بِالنَّارِ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ»]. الْهَدَمُ - بِفَتْحِ الدَّالِ -: مَا يَسْقُطُ مِنْ الشَّيْءِ الْمُنْهَدَمِ مِنْ مَدَرٍ وَحِجَارَةٍ وَالْهَدْمُ - بِسُكُونِهَا -: الْمَصْدَرُ .

- [وَقَوْلُهُ: «الْمَرْأَةُ»] تَمُوتُ بِجُمْعٍ . بِضَمِّ الْجِيمِ وَكسْرِهَا مَعًا . وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - بِالْفَتْحِ - وَهُوَ خَطَأٌ^(١) قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ^(٢): سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: هُوَ أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا . قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لَهُ: فَإِذَا وَلَدَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ نَفْسِهَا أَتْرَجُو [يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ] أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: أَرَجُو ذَلِكَ . وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْعَذْرَاءِ الَّتِي لَمْ تُفْتَضَّ جُمْعٌ وَجَمِعَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكسْرِهَا، وَقَدْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ قَوْمٌ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْوَجْهُ: مَا تَقَدَّمَ .

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» [٢٧]. كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ

(١) فِي «الْاِفْتِصَابِ»، قَالَ الْيَفْرُئِيُّ: «قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: وَهُوَ خَطَأٌ. قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى - بَلْ هُوَ صَحِيحٌ وَالثَّلَاثُ اللَّغَاتُ فِيهِ مَشْهُورَاتٌ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ -: لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ السَّيِّدِ فِي مُثَلَّثِهِ (٤٠٨)، وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْإِعْلَامِ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ (١٢١) فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا لُغْتَانِ ضَمُّ الْجِيمِ وَكسْرِهَا كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ . وَذَكَرَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيُّ فِي الدَّرَرِ الْمَبْنُوتَةِ فِي الْغُرَرِ الْمَثَلَّةِ (٩٢) اللَّغَاتِ الثَّلَاثِ .

(٢) عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ صَاحِبُ الرَّوَايَةِ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَتُعْرَفُ رِوَايَتُهُ بِ«مَوْطَأِ ابْنِ زِيَادٍ» طَبِعَ قِطْعَةٌ مِنْهُ فِي دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ سَنَةَ (١٤٠٢هـ) . وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ الْعَبْسِيُّ التُّونِسِيُّ (ت ١٨٣هـ) لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ بِأَفْرَيقِيَّةَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو الْعَرَبِ التَّمِيمِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ: «كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا مُتَعَبِّدًا بَارِعًا فِي الْفِقْهِ» أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ أَبِي الْعَرَبِ (٢٥١)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٨٠/٣)، وَالدِّيْبَاجِ (٩٢/٢)، وَرِيَاضِ النُّفُوسِ (٢٣٤/١) .

الْخَبْرِ وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ وَقَوْلُهُمْ: «رَحِمَكَ اللَّهُ وَعَافَاكَ».

- وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ: «مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ وَلَا لَقْلَقَةٌ» فَقَالَ: النَّقْعُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَقِيلَ: وَضِعُ التُّرَابِ عَلَى الرَّأْسِ، وَقِيلَ شَقُّ الْجُيُوبِ، وَاللَّقْلَقَةُ وَاللَّقَاقُ: شِدَّةُ الصَّوْتِ. وَالنَّقْعُ - فِي غَيْرِ هَذَا -: طَعَامُ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ (٢).
- وَقَوْلُهُ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ» [٣٨].

- وَقَوْلُهُ: «فَيَحْتَسِبُهُمْ» [٣٩]. مُنْصُوبَانِ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، وَمَنْ رَفَعَهُمَا فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَ[قَوْلُهُ]: «تَحَلَّةُ الْقَسَمِ» [٢٧]. تَحْلِيلُهَا، يُقَالُ: حَلَلْتُهُ مِنْ يَمِينِهِ تَحْلِيلًا / وَتَحَلَّةٌ. وَتَحَلَّلَ هُوَ: إِذَا خَرَجَ عَنْ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِاسْتِثْنَاءٍ، أَوْ فَعَلَ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ.

- [قَوْلُهُ: «كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ» [٣٩]: الْجُنَّةُ: السِّتْرُ.

- [قَوْلُهُ: «يُصَابُ فِي حَامَتِهِ»] [٤٠]: الْحَامَةُ: الْقَرَابَةُ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) وهي النَّقِيعَةُ أَيْضًا، يُرَاجَعُ: الرَّاهِرُ لابن الأنباري (١/٤٢٠)، قال: «ويقال للطَّعامِ الَّذِي يُصْنَعُ لِلْقَادِمِ النَّقِيعَةُ، قال الرَّاجِزُ:

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَيْبَعَهُ
الْحُرْسُ وَالْإِعْدَارُ وَالنَّقِيعَةُ

وَقَالَ الْآخَرُ:

إِنَّا لَنَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَهُمْ
ضَرَبَ الْقِدَارِ نَقِيعَةَ الْقِدَامِ

[جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ]

- قَوْلُهُ: «وَاعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ» [٤٢].

- وَقَوْلُهُ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ - : «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ». ذَكَرَ جَمِيعَ الرُّوَاةِ إِلَّا

الْقَعْنَبِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ : «مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ . . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ^(١) : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ إِنْجَابٌ ، وَسَبِيلُهُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ نَفْيِ يَتَقَدَّمُهُ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَلَا غَيْرِهِ نَفْيٌ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْيٌ - فَإِنَّهَا فِي تَأْوِيلِ النَّفْيِ لِأَنَّ «مِنْ» شَرْطٌ ، وَالشَّرْطُ غَيْرٌ وَاجِبٌ ، فَهُوَ يُضَارِعُ النَّفْيَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَلَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الشَّعْرِ .

- وَقَوْلُهُ : «وَاعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا» . أَي : اعْقِبْنِي مِنْهَا خَيْرًا ، أَي : اجْعَلْهَا أَنْ

تُفْضِيَ بِنِي إِلَى خَيْرٍ ، فَيَكُونُ الْخَيْرُ هَلْهَنَا لَيْسَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمُفَاضَلَةُ كَقَوْلِهِ : زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْ عَمْرٍو ، وَلَكِنَّهُ الْخَيْرُ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ الْمُفَاضَلَةُ كَقَوْلِكَ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ، إِذَا لَمْ يُحْسِنِ إِلَيْكَ ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢) : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ أَي : نَأْتِ مِنْهَا بِخَيْرٍ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ «خَيْرًا» هَلْهَنَا الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْمُفَاضَلَةُ جَعَلْتَ الْمُصِيبَةَ هِيَ الشَّيْءُ الْمُصَابُ بِهِ الْمَفْقُودُ ، يُرِيدُ : اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَاعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِمْ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْرَكَ .

- وَقَوْلُهُ : «وَجَدَ عَلَيْهَا» [٤٣] : مَعْنَاهُ : حَزَنَ .

(١) يعني بذلك نفسه، هشام بن أحمد الوقشي المؤلف.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

- و«الأسف»: الحسرة والتلهّف.

- و«مكث»: ومكث: لغتان، وقرأ عاصم [وحدّه] ^(١) بالفتح.

- وقوله: «أعاروكيه»: من لغة بني عامر، يقولون: ضربتنيه ورميتنيه وأعطيتكنيه فيشبعون كسرة تاء المخاطب المؤنث، وكسرة كافه فتحدث بعدها ياء [...].

[ما جاء في الاختفاء وهو النباش]

هكذا وقعت هذه / التّرجمة في بعض الروايات، وهي خطأ؛ لأنّ الاختفاء مصدرٌ و«النباش» اسمُ فاعلِ النَّبَشِ، وليس أحدهما الآخر فيفسرُ به، الصواب: ما جاء في المختفي وهو النباش، وكذا روينا عن ابن عبد البر، ووقع في بعض النسخ: «ما جاء في الاختفاء وهو النباش» بكسر التّون. وهذا كلامٌ مُلتَمِّمٌ بعضه ببعض غير أنّي لا أحفظ النباش بكسر التّون مصدرًا لـ «نبش»، إنّما المصدرُ نبشًا. وسمي النباشُ مُختفيًا لاستخراجه أكفان الموتى، يقال: خفيت الشيء واختفيته: إذا أظهرته، وأمّا أخفيتُ - بالألف - فيكون الإظهار، ويكونُ السّترُ. ومن قرأ ^(٢): ﴿أكادُ أخفيها﴾ بضمّ الألفِ جاز أن يكونَ أظهرها

(١) في الأصل: «وحزر» تحريفٌ، صوابه ما أثبتّه - إن شاء الله - قال ابن خالويه في إعراب

القراءات (١٤٦/٢) «قرأ عاصمٌ وحدّه ﴿فمكث﴾ بالفتح» سورة النمل، الآية: ٢٢.

(٢) سورة طه، الآية: ١٥ و﴿أخفيها﴾ بالضمّ قراءة السبعة و﴿أخفيها﴾ بالفتح رواية ابن كثير

وعاصم برواية أبي بكر وهي قراءة أبي الدّراء، وسعيد بن جبير، الحسن، ومجاهد،

وحُميد، وقتادة. يُراجع: معاني القرآن للفرّاء (١٧٦/٢)، وتفسير الطبري (١١٣/١٦)،

ومعاني القرآن وإعرابه للزّجاج (٢٥٣/٣)، وإعراب القرآن للنحاس (٣٣٤/٢)، =

لِقُرْبِهَا، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ أُسْرُهَا مِنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَطْلَعُكُمْ عَلَيْهَا^(١). وَمَنْ قَرَأَ:
 ﴿أَخْفِيهَا﴾ - بِفَتْحِ الْأَلِفِ - فَمَعْنَاهُ: أَظْهَرُهَا لِأَخِيهِ. وَأَنْشَدَ لِرُحَيْمِ^(٢):

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَنَّمَا خَفَاهُنَّ وَدَقَّ مِنْ سَحَابٍ مُرَكَّبٍ

= والمحاسب (٤٧/٢)، والمحمر الوجيز (١٢/١٠، ١٣)، وتفسير القرطبي (١١١/١٨٢)،
 والبحر المحيط (٦/٢٣٢).

(١) هَكَذَا قَرَأَ أَبِي، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، كَمَا فِي الْكَشَافِ (٥٣٢)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ
 (١١١/١٨٤)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٥/٣٧٥)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٦/٢٣٣)، وَفِي زَادِ الْمَسِيرِ عَنِ
 الْمَبْرُودِ: «وَهَذَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا بَالَعُوا فِي كِتْمَانِ الشَّيْءِ: كَتَمْتُهُ حَتَّى عَنْ
 نَفْسِي؛ أَي: لَمْ أَطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا». وَأَخْفِيهَا بِمَعْنَى أَظْهَرُهَا أَوْ بِمَعْنَى أُسْرُهَا مِنَ الْأَضْدَادِ.
 كَذَا نَصَّ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» وَغَيْرِهِ. وَيُرَاجَعُ: أَضْدَادُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ
 (٩٥)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (١/٢٣٧٧) وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْقِرَاءَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي
 الْآيَةِ. وَأَنْشَدَا مَعًا بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ الْآتِي.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ: «قَالَ زُهَيْرٌ» وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لِامْرِئِ الْقَيْسِ فِي دِيْوَانِهِ (٥١) مِنْ قَصِيدَتِهِ
 الْمَشْهُورَةِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

خَلِيلِي مَرَا بِي عَلَى أُمَّ جُنْدَبٍ نَقَضِي لِبَانَاتِ الْفَوَادِ الْمُعَذَّبِ
 فَإِنِّكَمَا إِن تَنْظُرَانِي سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ تَنْفَعْنِي لَدَى أُمَّ جُنْدَبِ

ثُمَّ قَالَ فِي وَصْفِ الْفَرَسِ:

فَأَدْرَكَ لَمْ يَجْهَدْ وَلَمْ يُنِ شَاوُهُ يَمُرُّ كَحَذْرُوفِ الْوَلِيدِ الْمُثَقَّبِ
 تَرَى الْفَارَّ فِي مُسْتَتَمِعِ الْقَاعِ لَاحِبًا عَلَى جَدَدِ الصَّحْرَاءِ مِنْ شِدْمُلْهَبِ
 خَفَاهُنَّ مِنْ

وَرِوَايَةُ الدِّيْوَانِ: «مَنْ عَشِيَ مُجَلَّبٍ» وَيُرْوَى: «مُحَلَّبٍ». وَالْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ (خُفَا) عَنِ
 الْمُحْكَمِ (٥/١٦١) كِرْوَايَةُ الْمُؤَلَّفِ، وَلَمْ يُنْسَبْ، وَنَسَبُهُ فِي اللِّسَانِ إِلَى امْرِئِ الْقَيْسِ عَلَى
 الصَّحِيحِ. وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٦٠)، وَالتَّمْهِيدِ (١٣/١٣٨).

[جَامِعُ الْجَنَائِزِ]

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» [٤٦]. الرَّوَايَةُ بِالنَّصْبِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَخْتَارُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْتَارُ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، وَلَوْ رَفَعَ لَكَانَ جَائِزًا عَلَى أَنَّهُ تَخَيَّرَ فَقَالَ: اخْتِيَارِي الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. وَ«الرَّفِيقُ» اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ، قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا﴾ (٦٩) وَرَبَّمَا جَاءَ فَعِيلٌ وَفِعُولٌ يُرَادُ بِهِمَا الْجَمْعُ وَيَقَعَانِ لِلْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُوثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا﴾ (١٠١) وَقَالَ جَرِيرٌ (٤):

نَصَبَنَ الْهَوَىٰ ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَسْهُمِ أَعْدَائِهِ وَهَنَّ صَدِيقِي

- قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ... الْحَدِيثُ» [٤٧].
تَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَقْعَدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَذَفَ وَاخْتَصَرَ وَكَذَلِكَ فِي أَهْلِ النَّارِ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْهَاءُ مِنْ «إِلَيْهِ» / عَائِدَةٌ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٤) ديوانه (٣٧٢/١)، ورواه في زهر الآداب (٥٦) لمُزَاحِمِ الْعُقَيْلِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ فِي دِيْوَانِ مُزَاحِمِ الْمَشْهُورِ فِي مَجَلَّةِ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٩٧٦م) وَالْبَيْتُ فِي الْخِصَائِصِ (٤١٢/٢)، وَاللِّسَانُ (صَدَقَ).

(٥) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

عَلَى الْمَقْعَدِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ عَلَى اللَّهِ وَفِيهِ بَعْدٌ.

- و[قوله]: «تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ» [٤٨]. عَجَبُ الذَّنْبِ وَعَجْمُهُ
- عَلَى بَدَلِ الْبَاءِ مِيمًا -: هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ فَقَارِ الظَّهْرِ. وَالنَّسْمَةُ: الرُّوحُ.
- و[قوله]: «طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»]. تَعْلُقُ: تَأْكُلُ، عَلَقَتِ الْإِبِلُ
تَعْلُقُ عَلَقًا، وَإِبِلٌ عَوَالِقُ: إِذَا مَدَّتْ أَفْوَاهَهَا وَرَعَتِ وَرَقَ الشَّجَرِ. وَمَنْ رَوَاهُ
«تَعْلُقُ» بِفَتْحِ اللَّامِ فَهُوَ مِنْ عَلَقَتِ الْإِبِلُ تَعْلُقُ إِذَا قَرَّتْ أَعْيُنَهَا بِالْمَرَعَى وَاطْمَأَنَّتْ
فِيهِ، وَفِي الْأَمْثَالِ^(١): «عَلَقَتْ مَرَاسِيهَا بِذِي الرَّمْرَامِ وَأَلَقَتْ» يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ
وَجَدَ مَا يُوَافِقُهُ فَلَمْ يُفَارِقْهُ. وَالرَّمْرَامُ: نَبْتُ تَحِبُّهُ الْإِبِلُ، فَإِذَا ظَفِرَتْ بِهِ لَمْ تُرِدْ
مُفَارَقَتَهُ.

- و[قوله]: «حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ»]. يُقَالُ: رَجَعْتُ الشَّيْءَ وَأَرْجَعْتُهُ^(٢)، وَمِنْهُ
[قوله تعالى] (٣): ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾.

- و[قوله]: «ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ» [٥١]. وَيُقَالُ: ذَرَوْتُ الشَّيْءَ فِي الرِّيحِ،
وَإِذْرَيْتُهُ^(٤) وَذَرَيْتُهُ، وَذَرَتِ الرِّيحُ الشَّيْءَ وَأَذْرَتْهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَى أَذْرْتُهُ: قَلَعْتُهُ

(١) هَذَا الْمَثَلُ لَمْ يَرِدْ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ فَهُوَ مِنْ فَوَائِدِ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَفِي اللِّسَانِ
(علق): «عَلَقَتْ مَرَاسِيهَا بِذِي رَمْرَامٍ وَبِذِي الرَّمْرَامِ، وَذَلِكَ حِينَ اطْمَأَنَّتِ الْإِبِلُ وَقَرَّتْ
عُيُونُهَا بِالْمَرْتَعِ، يُضْرَبُ هَذَا لِامْنِ اطْمَأَنَّ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِعَيْشِهِ».

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلزَّجَاجِ.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٨٣.

(٤) كِتَابِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلزَّجَاجِ (٣٨).

مِنْ أَصْلِهِ، وَذَرَّتُهُ مُضَاعَفًا: طَيَّرْتَهُ^(١).

- و[قَوْلُهُ: «مِنْ بِهِيمَةٍ جَمَعَاءَ هَلْ تُحَسِّنُ فِيهَا جَدْعَاءَ؟»] [٥٢]. الْجَمْعَاءُ:
الْمُجْتَمِعَةُ الْخَلْقِ، الَّتِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ خَلْقِهَا شَيْءٌ، وَالْجَدْعَاءُ: الْمَقْطُوعَةُ
الْأُذُنِ، وَيُسْتَعْمَلُ الْجَدْعُ أَيْضًا فِي الْأَنْفِ^(٢).

- و[قَوْلُهُ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا»] [٥٤]. وَنَصَبُ الدُّنْيَا: تَعَبُهَا،
وَفِعْلُهُ نَصَبٌ يَنْصَبُ.

(١) نَقَلَ الْيَقْرِينِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» شَرْحَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ كَامِلًا. وَيُرَاجَعُ: مَا جَاءَ عَلَى «فَعَلَتْ
وَأَفْعَلَتْ» لِلْجَوَالِقِيِّ (٤٠)، وَالصَّحَّاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ: (ذَرَى).
(٢) نَقَلَهُ الْيَقْرِينِيُّ أَيْضًا، وَيُرَاجَعُ: النُّهَيْبَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٢٩٦).

ومن (كتاب الزكاة) (١)

الرَّكَاءُ: النَّمَاءُ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو: إِذَا زَادَ وَنَمَى، وَسُمِّيَتْ زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْمَالَ وَتَقِيهِ مِنَ الْآفَاتِ، وَالرَّكَاءُ: الطَّهَّارَةُ أَيْضًا. يُقَالُ لِلْفَاضِلِ الطَّاهِرِ: زَكِيٌّ، وَمِنْهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (٢) أَي: طَهَّرَهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى التُّمُّو؛ لِأَنَّ الزَّكِيَّ الطَّاهِرَ يَجِلُّ وَيَعْظُمُ فِي الْعِيُونِ.

[ما تجب فيه الزكاة]

- [وَقَوْلُهُ: «خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ صَدَقَةٌ»] (١). وَالصَّدَقَةُ مِنَ الصَّدَقِ؛ لِأَنَّ مُخْرِجَهَا مُصَدَّقٌ بِمَا وَعِدَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَمَلَ عَلَى قِرْنِهِ فَصَدَقَ: إِذَا حَقَّقَ الْحَمْلَةَ، فَالْمُتَّصِدُّ مُقَدِّمٌ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْفَقْرِ، كَمَا يَخَافُ الْبَخِيلُ الْمَانِعُ لِلصَّدَقَةِ؛ وَلَا جُلْ هَذَا سُمِّيَ الْبُخْلُ جُبْنًا، وَالْجُودُ شَجَاعَةً لَكِنْ جُبْنُ الْبَخِيلِ مِنَ الزَّمَانِ (٣) وَشَجَاعَةُ الْجَوَادِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى / الزَّمَانِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْهُ. وَالصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ: اسْمَانِ لِمَا يُخْرِجُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، غَيْرَ أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ يُسَمَّى مَا يُخْرِجُ مِنَ الْحَيَوَانِ صَدَقَةً،

(١) الموطأ رواية يحيى (٢٤٤/١)، ورواية أبي مصعب (٢٤٩/١)، ورواية محمد بن الحسن (١١٤)، ورواية سويد (١٧٨)، ورواية القعنبى (٢٧٧)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢٧١/١)، والاستذكار (٧/٩)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (٩٠/٢)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٣٠/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٤٠/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٩٣/٢)، وَكَشْفُ الْمَغْطَى (١٤٨).

(٢) سورة الشمس.

(٣) كذا العبارة في الأصل!؟

وَمِنْ غَيْرِهِ زَكَاةٌ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَسْمِيَةِ الْفَرَضِ زَكَاةً، وَالتَّطَوُّعِ صَدَقَةً.

- [قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»]. الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا. وَالْوَسْقُ - أَيْضًا - وَقُرُّ الْبَعِيرِ. أَوْسَقْتُ الْبَعِيرَ: إِذَا أَوْفَرْتُهُ. وَالْوَسْقُ: الْعِدْلُ، وَالْوَسْقُ - بَفَتْحِ الْوَاوِ - مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَسَقْتُ الشَّيْءَ وَسَقًا: إِذَا ضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَاسْتَوْسَقْتَ الْإِبِلَ فِي السَّيْرِ وَاتَّسَقْتَ: إِذَا انْضَمَّتْ وَتَتَابَعَتْ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ ﴿١٧﴾ (١) أَي: ضَمَّ وَجَمَعَ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»]. الذَّوْدُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنَاثِ، وَزَعَمَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الذَّوْدَ (٢): مَا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَالذَّوْدُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَأَنْشَدَ:

* فَإِنَّ عِدَّتَهَا ذَوْدٌ وَسَبْعُونَ *

وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدًا وَسَبْعِينَ (٣) دُونَ أَنْ يَزِيدَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَوْلُهُمْ: ثَلَاثُ ذَوْدٍ، وَخَمْسُ ذَوْدٍ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ

(١) سورة الانشقاق، الآية: ١٧.

(٢) قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي «التَّاجِ» (ذَوْدٌ): «وَالذَّوْدُ: ثَلَاثَةٌ أَبْعَرَةٌ إِلَى الثَّنْعَةِ، وَقِيلَ: إِلَى الْعَشْرَةِ، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَنَحْوُ ذَلِكَ حَفِظْتُهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، أَوْ مِنْ ثَلَاثِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُمَيْلٍ. وَقَالَ أَبُو الْجَرَّاحِ: كَذَلِكَ قَالَ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ إِلَى الْعَشْرِ أَوْ إِلَى عَشْرِينَ وَفَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِينَ، أَوْ مَا بَيْنَ الثَّنِينَ وَالثَّنْعِ. وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ، وَصَاحِبُ «الْكَفَايَةِ» وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْفَارَابِيُّ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «سَبْعُونَ».

عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلوَاحِدِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَا يُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ خَمْسَةٌ ثَوْبٍ، وَلَا أَرْبَعُ دَارٍ. وَالذُّودُ: مِنْ ذَادٍ يَذُودُ: إِذَا دَفَعَ، وَكَأَنَّهُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْإِبِلِ لَا كُفَّةَ عَلَى الرَّاعِي مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرَ تَصَاوَلَتْ وَتَرَاجَمَتْ فَاحْتِاجَ الرَّاعِي أَنْ يَذُودَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ.

- وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [الأَوْفِيَّةُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَوْقِ، وَهُوَ الثَّقُلُ، يُقَالُ: أَلْقَى عَلَى أَوْقِهِ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: أَوْاقِيٌّ وَأَوْاقٍ].

و«الْوَرِقُ» الْمَالُ مِنَ الْفِضَّةِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - الْوَرِقُ - بِفَتْحِهَا -: الْمَالُ مِنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، وَاشْتِقَاقُ / الْوَرِقِ مِنْ أَوْرَقَ الشَّجَرِ يُورِقُ، وَجَعَلُوا الْمَالَ لِصَاحِبِهِ، كَالْوَرِقِ لِلشَّجَرِ، وَلِذَلِكَ سَمَّوْهُ رَيْشًا وَرِيَاشًا؛ لِأَنَّهُ يُنْهَضُ صَاحِبُهُ إِلَى مَا يُحِبُّ كَمَا يُنْهَضُ الرَّيْشُ الطَّائِرَ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ» [٣]. «الْعَيْنُ»: الْمَالُ النَّاضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ وَأَفْضَلُهُ، وَالنَّاضِ: أَفْضَلُ الْمَالِ وَخَيْرُهُ.

- و«الْحَرْثُ» مَصْدَرٌ مُشْتَقٌّ مِنْ حَرَثْتُ أَحْرَثْتُ، ثُمَّ سُمِّيَ الشَّيْءُ الْمَحْرُوثُ حَرْثًا مَجَازًا، كَمَا أَنَّ الْعَدْلَ مَصْدَرٌ عَدَلَ يَعْدِلُ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْعَادِلِ عَدْلٌ، وَ«الْحَرْثُ» مُشْتَقٌّ مِنْ أَحْرَثْتُ الدَّابَّةَ: إِذَا أَضْعَفْتَهَا بِطَوْلِ السَّفَرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرَثُ الْأَرْضَ يُوهِنُهَا بِالْحَرْقِ لَهَا، وَيُذْهِبُ صَلَابَتَهَا.

- و«الْمَاشِيَةُ»: الْمَالُ مِنَ الْحَيَوَانَ، مُشْتَقٌّ مِنْ مَشَى: إِذَا نَهَضَ يُرَادُ بِهِ نَمَاؤُهُ

وَتَنَاسَلُهُ، يُقَالُ: مَشَى الرَّجُلُ وَأَمْشَى، وَأَمْشَى الرَّجُلُ أَيَّضًا: إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ^(١)

[الزكاة في العين من الذهب والورق]

- [قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَانِهِمْ» [٤]. الأَعْطِيَاتُ: جَمْعُ أُعْطِيَةٍ، وَأُعْطِيَةٌ: جَمْعُ عَطَاءٍ فَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَالْعَطَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلشَّيْءِ الْمُعْطَى، وَيَكُونُ مَصْدَرًا بِمَعْنَى الإِعْطَاءِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ كَقَوْلِ القَطَامِيِّ^(٢):

* وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةَ الرَّتَاعَا *

- وَقَوْلُهُ: «ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ بَدِينَارٍ» [٧]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ مِنْهَا بَدِينَارٍ، وَلَا بَدُّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِيَعُودَ مِنَ الْجُمْلَةِ عَائِدٌ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ العَرَبِ: الشَّاءُ شَاةٌ بِدِرْهَمٍ أَيْ: شَاةٌ مِنْهَا بِدِرْهَمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمِ زُكِّيْتُ». يَجُوزُ فِي «يَوْمٍ» النَّصْبُ بِنَاءٍ عَلَى الفَتْحِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْجُمْلَةِ، وَالخَفْضُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الإِعْرَابِ، وَمِثْلُهُ:

(١) لم يذكره الرَّجَّاحُ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ»؟! وَذَكَرَ «مَشَى» وَ«أَمْشَى» فِي بَابِ «المختلف المعنى» عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ مِنَ المَشِيِّ، وَالثَّانِي: إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ، وَيُرَاجَعُ: مَا جَاءَ عَلَى فَعَلٍ وَأَفْعَلٍ لِلجَوَالِقِيِّ (٦٩)، وَاللِّسَانِ (مَشَى).

(٢) دِيوانُهُ (٣٧)، وَصَدْرُهُ:

* أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ المَوْتِ عَنِّي *

وَالشَّاهِدُ فِي طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ (٥٣٧)، وَكِتَابِ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ (٢٢٩)، (٢٣٧)، وَالحِجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (١/١٣٥)، وَالخِصَائِصُ (٢/٢٢١)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/٣٩٦)، وَشَرْحُ المِفْصَلِ لِلخَوَارِزْمِيِّ «التخمير» (١/٣٠٤، ٣٠٥)، وَشَرْحُهُ لِابْنِ يَعِيشَ (٢٠/١)، وَتَذَكْرَةُ الثُّحَاةِ (٢/٣٥٢)، وَالخِزَانَةُ (٨/١٣٦).

﴿ مِنْ عَذَابٍ يَوْمِيذٍ ﴾^(١) مَحْفُوضُ الْمَيْمِ وَمَنْصُوبًا، وَمَنْ حَفِضَ الْمَيْمَ وَنَوَّهَ لِرِمِّهِ أَنْ يُقَدَّرَ فِي الْكَلَامِ ضَمِيرًا مَحْدُوفًا يَعُودُ عَلَى الْيَوْمِ، تَقْدِيرُهُ: مِنْ يَوْمٍ زَكَّيْتُ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زَكَّيْتُ فِيهِ» صِفَةٌ لِلْيَوْمِ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا عَائِدٌ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢): ﴿يَوْمًا لَا تَجْرِي فِيهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ وَكَذَلِكَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ مِثْلِ هَذَا كَقَوْلِكَ: «مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا» و«مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ».
- وَقَوْلُهُ: «فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ» أَرَادَ: عَلَيْهِ فِيهَا فَحَذَفَ «فِيهَا».

[زَكَاةُ الْمَعَادِنِ]

الْمَعْدَنُ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ عَدْنًا وَعُدُونًا: إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْجَوَاهِرِ بِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَالِفِ الثَّوْرِ الْوَحْشِيِّ مَعْدِنٌ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَمِنْ قَالَ: مَعْدِنٌ أَوْ مِعْدِنٌ - بَفَتْحِ الدَّالِ، أَوْ بِكَسْرِ الْمِيمِ - فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ مَفْعَلٌ مِثْلُ مَضْرِبٍ مِنْ ضَرْبٍ.
- «الْقَبْلِيَّةُ» مَوْضِعٌ^(٣).

(١) سورة المعارج، الآية: ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٨، ١٢٣.

(٣) هكذا أوردته المؤلف - عفا الله عنه - ولم يُحدِّده ولم يضبطه. وذكره البكري في معجم ما استعجم (١٠٤٧) وهو في معجم البلدان (٣٠٧/٤)، والمغنايم المطاوعة (٣٣٢)، نقلًا عن الرَّمْخَسَرِيِّ في كتابه الجبال والأمكنة (١٨٨)، ونقل ياقوت الحموي عن العِمْرَانِيِّ عن الرَّمْخَسَرِيِّ، والعِمْرَانِيِّ الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ يَاقُوتَ مِنْ تَلَامِيذِ الرَّمْخَسَرِيِّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَلَّفَ فِي الْمَوَاضِعِ. وَضَبَطَهَا الْبَكْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أُخْتِ الْوَاوِ عَلَى لَفْظِ الْمَسْنُوبِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ وَحَدَّدَهَا الرَّمْخَسَرِيُّ =

- و«الْفُرْعُ» مَوْضِعٌ ^(١) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَيُقَالُ: بِإِسْكَانِهَا، وَيُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فُرُوعٍ، وَهُوَ الصُّعُودُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَكُونُ كَرَسُولٍ وَرُسُلٍ.

وَيَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فَارِعٍ، وَهُوَ الْمُشْرِفُ مِنَ الْأَرْضِ كَبَازِلٍ وَبُزُلٍ. وَيَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فَرْعَةٍ - وَهِيَ رَأْسُ الْجَبَلِ - عَلَى فِرَاعٍ، وَجَمْعَ فِرَاعٍ [عَلَى] فُرْعٌ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ وَحِمَارٍ وَحُمُرٍ. - و«النَّيْلُ»: الْعَطَاءُ] . . .] .

= نَقْلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ وَهَّاسٍ، وَعُلِيِّ - عَلَى صِيغَةِ التَّصْغِيرِ - أَمِيرٍ، شَرِيفٍ، هَاشِمِيٍّ، ثِقَّةٌ، ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَنْسَابِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَوَاضِعِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَلْفَ الرَّمَخْسَرِيَّ بِرَسْمِهِ كِتَابَهُ «الْكَشَافَ». قَالَ الرَّمَخْسَرِيُّ: «قَالَ الشَّرِيفُ عَلِيُّ: سَرَاةٌ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَيَتْبَعُ فَمَا سَالَ مِنْهَا إِلَى يَتْبَعُ يُسَمَّى بِالْفُورِ. وَمَا سَالَ فِي أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ يُسَمَّى بِ«الْقَلْبِيَّةِ» وَحَدَّهَا مِنَ الشَّامِ مَا بَيْنَ الْحَثِّ وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ بَنِي عَرَكَ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمَا بَيْنَ شَرَفِ السِّيَالَةِ، السِّيَالَةُ أَرْضٌ تَطُورُهَا طَرِيقُ الْحَاجِّ . . .» .

(١) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٢٠)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٢٥٢)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣/١٢٨١). قَالَ الْبَكْرِيُّ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ [وَإِثْنَانِيَّةً بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةَ، حِجَازِيٌّ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ . . .] وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ جَمْعٌ إِمَّا لِفَرْعٍ مِثْلِ سَقْفٍ، وَسَقْفٍ. وَإِمَّا جَمْعُ الْفَارِعِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ. قَالَ: وَإِمَّا جَمْعُ الْفَرْعِ - بِالتَّخْرِيقِ - مِثْلُ فَلِكِ وَفُلُكِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْفُرْعُ: قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ عَلَى يَسَارِ السُّقْيَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةَ بُرْدٍ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ لَيْالٍ، بِهَا مَنَابِرٌ وَنَخْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَهِيَ كَالْكُورَةِ وَفِيهَا عِدَّةٌ قُرَى وَمَنَابِرٍ وَمَسَاجِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْفَقِيهِ: وَأَمَّا أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ فَأَعْظَمُهَا الْفُرْعُ، وَبِهَا مَنْزِلُ الْوَالِي، وَبِهَا مَسْجِدٌ صَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ الشَّهْرِي: هُوَ بِضَمِّتَيْنِ . . .» .

- وَقَوْلُهُ: «قَطَعَ...» يُقَالُ قَطَعَ السُّلْطَانُ لِفُلَانٍ وَأَقْطَعَ كَذَا، فَتَكُونُ
الْهَمْزَةُ مُعَاقِبَةً لِللَّامِ، وَالْأَشْهُرُ: أَقْطَعَهُ.

[زَكَاةُ الْمِيرَاثِ]

- قَوْلُ مَالِكٍ: «وَلَمْ يُؤَدَّ زَكَاةَ مَالِهِ أَنَّهُ» [١٦]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ:
فِيَّئِنَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (١): ﴿فَشُدُّوا أَلْوَابَكُمْ﴾.
- وَقَوْلُهُ: «وَتَبَدَّى الْوَصَايَا». يُقَالُ: بَدَأْتُ الشَّيْءَ وَبَدَأْتُ بِهِ، وَلَا
يَجْتَمِعُ التَّشْدِيدُ وَالْبَاءُ. وَيَجُوزُ بَدَأْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ. وَأَوْصَى وَوَصَّى: لُغْتَانِ.
- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ» [١٦]. يَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ فِي قَوْلِكَ: «مِنْ يَوْمِ
زَكَيْتُ» وَقَدْ مَضَى.

[زَكَاةُ الْعُرُوضِ]

- «الْعَرْضُ» مِنَ الْمَالِ: مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ عَارَضْتُ الشَّيْءَ
بِالشَّيْءِ: إِذَا قَابَلْتُهُ بِهِ، أَوْ مِنْ عَرَضَ الشَّيْءُ يُعْرَضُ: إِذَا اتَّسَعَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
نَمَاءُ النَّقْدِ وَكَثْرَتُهُ، أَوْ مِنْ عَرَضَ لَهُ الْأَمْرُ يُعْرَضُ؛ لِأَنَّ/ الْمَزَادَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
نَمَاءً لِلنَّقْدِ [وَالسَّلْعِ] سَبَبٌ لِذَلِكَ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ يُعْرَضُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ.
- [قَوْلُهُ: «وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازٍ مُضْرٍ»] [٢٠]. وَجَوَازٌ مُضْرٌ أَنَّهُ كَانَ (٢)
لَا يَجُوزُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِرُقْعَةٍ.

(١) سورة محمد ﷺ، الآية: ٤.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ أَنَّهُ».

- [قَوْلُهُ: «مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ»]. وَإِدَارَةُ التِّجَارَةِ: تَصْرِيفُهَا وَمُعَالَجَتُهَا ابْتِغَاءَ الْفَضْلِ.

- [قَوْلُهُ: «وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ»] وَالْجِدَادُ: مَصْدَرُ جَدَدْتُ التَّمْرَ: إِذَا صَرَمْتَهُ.
- [قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْضُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»]. النَّضُّ وَالنَّاضُ: الْمَالُ الصَّامِتُ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ نَضَّ الْمَاءُ يَنْضُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ حَجَرٍ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْمَاءِ: النَّضُّ وَالنَّضِيضُ، وَجَمْعُهُ: أَنْضَةٌ وَنَضَائِضُ، وَفُلَانٌ يَسْتَنْضُ مَعْرُوفٌ فُلَانٍ: إِذَا اسْتَخْرَجَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَالنَّضِيضُ أَيضًا: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطْرِ.

[مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ]

- [قَوْلُهُ: «شُجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ زَيْبَتَانِ»] [٢٢]. الشُّجَاعُ: الْحَيَّةُ الَّتِي تُوَابِتُ الْفَارِسَ وَالرَّاجِلَ، وَيَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الثُّعْبَانُ.
- [و«الْأَفْرَعُ»: الَّذِي يَتَمَعَّطُ شَعْرُهُ لِكَثْرَةِ مَا جَمَعَ مِنَ السُّمِّ].
- [و«الزَّيْبَتَانِ»: الثُّكَّتَانِ السُّودَاوَانِ اللَّتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا يَكُونُ]. وَقِيلَ: هُمَا الزَّيْبَتَانِ اللَّتَانِ تَكُونَانِ فِي الشَّدَقَيْنِ إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ أَوْ أَكْثَرَ الْكَلَامَ حَتَّى يُزِيدَ فَمُهُ يُقَالُ: زَبَّ فَمُ الرَّجُلِ.
- [وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا» وَنَضَبُهُ عَلَى الْحَالِ الْمُوْطِئَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِثْلَ لَهُ مِثْلَ شُجَاعِ أَفْرَعٍ. فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: «يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا». أَي: مِثْلَ رَجُلٍ].

[صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ]

- [قَوْلُهُ: «ابْنَةُ مَخَاضٍ...»] [٢٣]. ابْنُ مَخَاضٍ وَابْنَةُ مَخَاضٍ الَّذِي قَدَّ

أَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَخَاضِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ «ابْنُ لُبُونٍ» و«ابْنَةُ لُبُونٍ»، لِأَنَّ أُمَّهُ ذَاتُ لَبْنٍ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «حَيْتٌ» وَالْأُنْثَى «حِقَّةٌ»؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْخَامِسَةَ فَهُوَ «جَذَعٌ» وَ«جَذَعَةٌ» وَ«الطَّرُوقَةُ» هِيَ الَّتِي يَطْرُقُهَا الْفَحْلُ، يُقَالُ: طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَطْرُقُهَا طَرْقًا، وَيُقَالُ لِلْفَحْلِ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ: «طَرُوقٌ».

- [وَقَوْلُهُ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ»]. السَّائِمَةُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى / مَا يَسْرَحُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَيَزْعَى، وَالسَّوْمُ: الدَّهَابُ فِي كُلِّ وَجْهِ. سَامَ الْجَرَادُ يُسْوَمُ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ»]. وَالْعُوَارُ وَالْعَوَارُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا -:

الْعَيْبُ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى كُلُّ مُسْتَقْبِحٍ: أَعْوَرَ، وَالْكَلِمَةُ الْفَيْحَةُ: الْعَوْرَاءُ.

- [وَقَوْلُهُ: «بَيْنَهُمَا السَّوِيَّةُ»]. السَّوِيَّةُ: الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، وَهِيَ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَفِي الرَّقَّةِ»]. الرَّقَّةُ: الْوَرَقُ، وَأَصْلُهَا: وَرَقَةٌ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ

كَمَا حُذِفَتْ مِنْ عِدَّةٍ وَرِزَّةٍ.

- [وَقَوْلُهُ: «رُبْعُ الْعُشْرِ»]. وَيُقَالُ: رُبْعٌ وَرُبْعٌ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ كَسْرٍ إِلَى الْعُشْرِ.

[مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ]

- [قَوْلُهُ: «أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا» [٢٤]. يُقَالُ لَوْلَدِ الْبَقْرَةِ فِي أَوَّلِ

سَنَةٍ: تَبِيْعٌ، وَتَبِيْعٌ فِي لُغَةِ بَنِي كِلَابٍ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ فَهُوَ جَذَعٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ثِنْيٌ، وَفِي الرَّابِعَةِ: رَبَاعٌ، وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١) التَّبِيْعُ: الْعِجْلُ مِنْ

(١) العين (٧٨/٢)، ومختصر العين للزبيدي (١/١٥٥)، وفي مختصر العين: «من ولد...»

وفي العين: «العجل المذرك من ولد البقر الذكر؛ لأنه يتبع أمه بعدو...».

أَوْلَادِ الْبَقْرِ . وَأَوْلَادُ الضَّانِ وَالْمَعَزِ فِي أَسْنَانِهَا كَأَوْلَادِ الْبَقْرِ ، إِلَّا أَنَّ وَلَدَ الضَّانِ
أَوَّلَ سَنَةٍ يُقَالُ لَهُ : حَمَلٌ ، وَوَلَدُ الْمَعَزِ جَدِيٌّ ، ثُمَّ تَنْقُلُهُمَا فِي الْأَسْنَانِ كَنْقَلِ أَوْلَادِ
الْبَقْرِ . وَيُقَالُ : ضَانٌّ ، وَضَيْئٌ وَضَيْئٌ ، وَأَضُوْنٌ ، وَأَضَانٌ ، وَالوَاحِدَةُ : ضَائِنَةٌ .
وَيُقَالُ : مَعَزٌ ، وَمَعِزٌ ، وَمِعْزَى ، وَأَمْعُوْزٌ ، وَمَعِيْزٌ ، وَالوَاحِدَةُ : مَاعِزَةٌ ، وَالذَّكَرُ :
مَاعِزٌ . وَالْعِرَابُ : الْعَرَبِيَّةُ . وَالْبُخْتُ^(١) / : إِبِلٌ بِجَهَةِ خُرَاسَانَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا
تَوَلَّدَتْ بَيْنَ الْعِرَابِ وَالْفَوَالِجِ . وَالْفَوَالِجُ^(٢) : إِبِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَنَامَانٍ . وَالوَاحِدُ :
فَالِجٌ ، وَوَاحِدُ الْبُخْتِ : بُخْتِيٌّ . وَ«الْجَوَامِيسُ» بَقَرٌ بِنَاحِيَةِ مِصْرَ تَعُومُ فِي النَّيْلِ
وَتَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ ، وَلِكُلِّ بَقْرَةٍ مِنْهَا قَرْنٌ وَاحِدٌ^(٣) ، وَالوَاحِدُ : جَامُوسٌ .

-و«النَّصَابُ» أَصْلُ الْمَالِ ، وَأَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ .

-و«النَّوَاضِحُ» : الإِبِلُ الَّتِي تَخْرُجُ الْمَاءَ مِنَ الْبُرِّ . وَالغَرْبُ : الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ .

- وَقَوْلُهُ : «عَلَى رَاعِيَيْنِ» . مَعْنَاهُ : مَقْسُومَةٌ عَلَيْهِمَا ، فَلِذَلِكَ جَازَا سَتِمْعَالَ

(١) الْبُخْتُ : جَمْعُ بُخَاتِيٍّ هِيَ إِبِلٌ بِجَهَةِ خُرَاسَانَ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجُمْهُرَةِ
(٢٥٢/١) : الْبُخْتُ : جَمْعُ بُخْتِيٍّ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

يَهَبُ الْأَلْفَ وَالْخَيْوَلُ وَيَسْقِي لَبَنَ الْبُخْتِ فِي فَصَاعِ الْخَلْنَجِ

وَيُرَاجَعُ : مَقَائِيسُ اللَّغَةِ (٢٠٨/١) ، وَالصَّحَاحُ ، وَاللِّسَانُ ، وَالتَّاجُ : (بُخْت) وَقَصْدُ السَّبِيلِ
(٢٥٥/١) .

(٢) سَرِيَانِيٌّ مُعَرَّبٌ ، كَذَا فِي الْمُعْرَبِ لِلْجَوَالِيْقِيِّ (٢٩٧) ، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٣٢٥/٢) ، وَهُوَ فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٣٨/٣) ، وَالتَّهْيَاةُ (٤٦٩/٣) ، وَفِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ الْبَعِيرُ
ذُو السَّنَامِينَ .

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا قَرْنَانِ لَا قَرْنَ وَاحِدًا؟ !

«عَلَى» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «عَلَى بِمَعْنَى «عِنْدَ» كَقَوْلِكَ: لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَيْ: عِنْدَهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «مَعَ».

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَتِ الضَّانُّ هِيَ أَكْثَرُ». يَجُوزُ فِي «أَكْثَرُ» النَّصْبُ عَلَى أَنْ يَكُونَ «هِيَ» فَضْلًا، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ وَنَظِيرُهُ: «فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ هِيَ أَكْثَرُ».

- وَقَوْلُهُ: / «أَخَذُوا أَيُّهُمَا شَاءَ». إِنَّمَا تَنَى الضَّمِيرَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ جَمْعًا حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الصَّنْفَيْنِ أَوْ التَّوَعَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْإِبِلِ الْعِرَابِ وَالْبُخْتِ يُجْمَعَانِ. وَ«مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا» مِثْلُ «مِنْ يَوْمٍ زَكَّيْتُ».

[صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ]

الْخَلِيطُ: الْمُخَالِطُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ، مِثْلُ شَرِيكَ وَنَدِيمٍ وَشَرِيْبٍ وَأَكِيلٍ، وَمِنْهُ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(١) أَيْ: مُحَاسِبًا.

- وَ«الْمَرَّاحُ» وَ«الْمَرَّاحُ» - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا -: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ الْإِبِلُ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَتَحَ الْمِيمَ جَعَلَهُ مِنْ رَاحٍ يَرُوحُ، وَمَنْ ضَمَّهُ جَعَلَهُ مِنْ أَرَّاحِ الرَّجُلِ إِبْلُهُ يَرِيحُ: إِذَا رَدَّهَا مِنَ الْمَرْعَى، وَيَكُونُ الْمَرَّاحُ مَصْدَرًا، أَوْ يَكُونُ اسْمَ الْمَكَانِ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَصَاعِدًا»: أَيْ: فزَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ النَّصْبِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِالْوَاوِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ أَوْ بِ«تَمَّ».

- وَ[قَوْلُهُ: فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدَّقُ] . أَظْلَهُمَا: غَشِيَهُمَا، وَفَاجَأَهُمَا،

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

وَأَصْلُهُ أَنْ يَقْرُبَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى يَقَعَ عَلَيْهِ ظِلُّهُ.

[مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ]

«السَّخْلَةُ»: وَلَدُ الشَّاةِ وَالْمَاعِزَةِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ الْبَهْمَةُ - أَيْضًا - بِفَتْحِ الْبَاءِ - وَجَمْعُ سَخْلَةٍ: سَخْلٌ وَسِخَالٌ وَسَخْلَاتٌ، وَبِهَمْزَةٍ وَبِهِمْ وَبِهِمَّ وَبِهِمَاتٌ.

- وَ«الْأَكْوَلَةُ» الشَّاةُ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتَأْكَلَ، وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «الْأَكِيلَةُ» وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ إِنَّمَا الْأَكِيلَةُ الْمَأْكُولَةُ، كَأَكِيلَةِ السَّبْعِ، وَلَيْسَتْ الْأَكِيلَةُ مِمَّا تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

- وَ«الرُّبْيِيُّ»: الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ فَهِيَ تُرَبَّى وَجَمْعُهَا: رَبَابٌ بِضَمِّ الرَّاءِ. وَأَمَّا الرَّبَابُ - بِكسْرِ الرَّاءِ - فَإِنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا فِيهَا هَذَا الْاسْمُ، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ وَوِلَادَتِهَا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً. وَيُقَالُ: هِيَ فِي رَبَابِهَا.

وَ«الْمَاخِضُ»: الْحَامِلُ الَّتِي شَارَفَتِ الْوِلَادَةَ. وَ«الْمِخَاضُ» وَ«الْمَخَاضُ» بِكسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا: وَجَعُ الْوِلَادَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِبِلَ الْحَوَامِلَ قُلْتَ: مَخَاضٌ لَا غَيْرُ، وَاحِدُهَا: مَاخِضٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَلَكِنْ يُقَالُ لِلوَاحِدَةِ مِنْهَا خَلْفَةٌ/ وَمَا قَالَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَغِذَاءُ الْغَنَمِ: صِغَارُهَا، وَاحِدُهَا: غِذِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يُغَذَّى بِاللَبَنِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى [مَفْعُولٌ] (١) كَقَتِيلٌ بِمَعْنَى مَفْتُولٍ. وَفِي قَوْلِهِ: «غِذَاءٌ» شُدُودٌ عَنْ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْاسْتِعْمَالُ، وَذَلِكَ أَنَّ فَعِيلًا إِذَا يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ بِكسْرِ الْفَاءِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى فَاعِلٍ كَكَرِيمٍ وَكِرَامٍ وَشَبِيهِهِ. وَإِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ».

كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ، لَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَقِتَالٌ، وَلَا جَرِيحٌ وَجِرَاحٌ. وَإِنَّمَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَقَتْلَى، وَجَرِيحٌ وَجِرْحَى. وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَلِيلٌ شَدَّ عَنِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ فَصِيلٌ وَفِصَالٌ، وَسَيْفٌ صَقِيلٌ وَسُيُوفٌ صِقَالٌ، وَالْوَجْهَ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ جَعَلُوا غَدِيًّا بِمَعْنَى مُعْتَدٍ، وَفَصِيلًا بِمَعْنَى مُنْفَصِلٍ، وَصَقِيلًا بِمَعْنَى مُنْصَقِلٍ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: غَدَوْتُهُ فَاغْتَدَيْ، وَفَصَلْتُهُ فَاَنْفَصَلَ، وَصَقَلْتُهُ فَاَنْصَقَلَ فَتَنْسَبَ الْفَعْلُ إِلَيْهِ كَنْسَبَتِهِ إِلَى الْفَاعِلِ فَجَرَى لِذَلِكَ مَجْرَى كَرِيمٍ وَظَرِيفٍ.

- وَقَوْلُهُ: «يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ» [٢٦]. هَذِهِ الْبَاءُ هِيَ الْبَاءُ الَّتِي تَنْوِبُ مَنَابٍ وَآوِ الْحَالِ كَقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ بِثِيَابِهِ، أَي: جَاءَ وَثِيَابُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَعُدُّ الْغَنَمَ وَالسَّخْلَ فِيهَا، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾، أَي: تَنْبُتُ نَبَاتُهَا وَالدُّهْنُ فِيهِ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ، وَنَظِيرُهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿أَلَيْسَ [ذَلِكَ] بِقَدِيرٍ﴾ (٣) و﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ﴾ (٤).

[النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ]

- وَقَوْلُهُ: «فَرَأَى فِيهَا شَاءَةً حَافِلًا» [٢٨]. الْحَافِلُ: الَّتِي امْتَلَأَ صَرْعُهَا مِنَ اللَّبَنِ، وَكَانَ الْوَجْهُ: «حَافِلَةٌ»، وَلَكِنْ جَاءَ هَذَا عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ أَي: ذَاتُ حَفْلِ كَامْرَأَةٍ عَاشِقٍ وَحَاسِرٍ، وَنَاقَةَ ضَامِرٍ، فَإِذَا بَنَوْا ذَلِكَ عَلَى الْفِعْلِ الْحَقْوَةُ

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢٠.

(٢) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

(٣) في الأصل: «أليس الله بقادر».

(٤) سورة الزمر، الآية: ٣٦.

الهَاءِ فَقَالُوا: عَاشِقَةٌ وَحَافِلَةٌ.

- [قَوْلُهُ: «لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ»]. الحَزْرَاتُ: خِيَارُ الْمَالِ،
وَاحِدَتُهَا حَزْرَةٌ بِسُكُونِ الزَّايِ، وَأَضَافَهَا إِلَى الْأَنْفُسِ ^(١) لِأَنَّ الْأَنْفُسَ تُشْفِقُ عَلَيْهَا

(١) لَمْ يُضِفْهَا إِلَى الْأَنْفُسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ (٢/٨٩، ٩٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ
النَّاسِ شَيْئًا، خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ وَذَا الْعَيْبِ» . . .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَمَّا قَوْلُهُ: حَزْرَاتُ أَنْفُسِ النَّاسِ فَإِنَّ الْحَزْرَةَ: خِيَارُ الْمَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

* الحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْأَنْفُسِ *

وَفِي اللَّسَانِ (حَزْرَ): «قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: لَمْ يَفْسِّرْ حَزْرَ غَيْرَ أَنِّي أَظَنَّهُ زَكَا أَوْ ثَبِتَ فَنَمَى . وَحَزْرَةٌ
الْمَالِ: خِيَارُهُ، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ . وَحَزْرِيَّتُهُ كَذَلِكَ . وَيُقَالُ: هَذَا حَزْرَةٌ نَفْسِي، أَي: خَيْرٌ مَا
عِنْدِي، وَالْجَمْعُ حَزْرَاتٌ بِالتَّحْرِيكِ». وَفِيهِ أَيْضًا: «سُمِّيَتْ حَزْرَةٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَزَلْ
يَحْزُرُهَا فِي نَفْسِهِ كُلَّمَا رَأَاهَا، سُمِّيَتْ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَزْرِ . قَالَ: وَلِهَذَا أُضِيفَتْ إِلَى
الْأَنْفُسِ وَأُنْشِدَ الْأَزْهَرِيُّ:

* الحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْأَنْفُسِ *

أَي: هِيَ مِمَّا تَوَدَّهَا النَّفْسُ . وَقَالَ آخَرُ:

* وَحَزْرَةٌ الْقَلْبِ خِيَارُ الْمَالِ *

قَالَ: وَأُنْشِدَ شِمْرٌ:

الحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْقَلْبِ

اللُّبْنُ الْغَزَارُ غَيْرُ اللَّجْبِ

حَقَاقِهَا الْجِلَادُ عِنْدَ اللَّزْبِ

. . . ثُمَّ قَالَ: وَيُرْوَى بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَيُرَاجَعُ: تَهْدِيبُ اللَّعْنَةِ (٤/٣٥٨)،
وَالْمَحْكَمُ (٣/١٦٢) . وَقَوْلُ ابْنِ سَيِّدَةَ: «وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
التَّبْصِيرِ (١/٤٣٥): «حَزْرَةٌ وَاضِحٌ، وَفِي الْكُنَى - وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ الزَّايِ وَفَتْحِ الرَّاءِ - =

وَتَوَجَّعَ لِأَخْذِهَا، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ حَزَرَ اللَّبَنِ: إِذَا اشْتَدَّتْ حُمُوزَتُهُ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ^(١): الْحَزْرَاتُ: وَجَعُ الْقَلْبِ [....].

- [قَوْلُهُ: «نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»]. مَعْنَى «نَكَّبُوا» اَعْدَلُوا، يُقَالُ: نَكَّبَ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَكَّبَ، وَيُقَالُ / نَكَّبَ نَكْبًا. وَأَرَادَ بِالطَّعَامِ ذَاتِ اللَّبَنِ، أَي: ائْتَرَكُوا ذَاتِ اللَّبَنِ، وَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو قُرَّةَ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

[أَخِذْ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا]

- [قَوْلُهُ: «لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ»] [٢٩]. اِخْتَلَفَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ^(٣) فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقَالَ قَادَةُ: الْفَقِيرُ: الْمُحْتَاجُ الْمُزْمَنُ، وَالْمَسْكِينُ: الْمُحْتَاجُ

= أَبُو حَزْرَةَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ وَآخَرُونَ». وَهِيَ: كُنْيَةُ جَرِيرِ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ «أَبُو حَزْرَةَ» وَرَوَّجَتْهُ «أُمُّ حَزْرَةَ» قَالَ يُخَاطِبُهَا [ديوانه: ٨٨]:

تَعَزَّتْ أُمُّ حَزْرَةَ ثُمَّ قَالَتْ رَيْتُ الْمُورِدِينَ ذَوِي لِقَاحٍ

(١) لم أجد هذا في «العين» ولا في غيره مما وقفت عليه. فلعله يقصد الليث بن سعد.

(٢) أبو قُرَّةَ، هُوَ مُوسَى بْنُ طَارِقِ الْبِمَانِيِّ الرَّبِيدِيِّ، قَاضِي زَبِيدَ، مُحَدِّثٌ، ثِقَّةٌ، مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ فِي الثَّقَاتِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (١٧٧/٢) فِي تَلَامِيذِ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَنْ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى ابْنُ طَارِقِ الْقَاضِي» وَرُجِعَ: الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَّانَ (١٥٩/٩)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٨٠/٢٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٤٦/٩).

(٣) نَقَلَ الْيَمْرُزِيُّ فِي «الْاِفْتِصَابِ» مَا ذَكَرَهُ الْمَوْلَفُ هُنَا وَتَوَسَّعَ فِيهِ فَقَالَ: «قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْفِيقِهِ - وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابَ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الْآيَةِ. قُلْنَا: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ...».

الَّذِي لَا زَمَانَةَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسَاكِينُ: مِنَ أَهْلِ الذَّمَّةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. وَالْمَسَاكِينُ مِنَ الْأَعْرَابِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالرُّهْرِيُّ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينُ السَّائِلُ. وَهَذَا كُلُّهَا لَا يَقُومُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ / وَلَا سُنَّةٍ وَلَا لُغَةٍ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لاعتبارِ الصَّحَّةِ وَالرِّمَانَةِ، وَالسُّؤَالِ وَغَيْرِ السُّؤَالِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهَا، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ حَالًا، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَالُوا: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ الْبُلْغَةُ، وَالْمَسْكِينُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ وَاحْتَجَّجُوا بِبَيْتِ الرَّاعِي^(١)، وَبِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿[مَسْكِينًا] ذَا مَرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ وَبِأَنَّهُ مَفْعِلٌ مِنَ السُّكُونِ وَعَدَمِ الْحَرَكَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْعَكْسُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاحْتَجَّجُوا بِأَصْحَابِ السَّفِينَةِ^(٣)، وَبِأَنَّ الْفَقِيرَ مِنْ كَسْرِ الْفِقَارِ، وَمَنْ كَسَرَ فِقَارَهُ فَلَا حَيَاةَ لَهُ، وَبِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٤):

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُؤَجِّرُهُ
تُعِينُ مَسْكِينًا كَثِيرًا عَسْكَرُهُ
عَشْرُ شِيَاهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ

(١) بيت الراعي هو [ديوانه: ٦٤]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدُ

(٢) سورة البلد.

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾ [الكهف: ٧٩].

(٤) الأبيات في اللسان (سكن).

فَجَعَلَ لَهُ عَشْرَ شِيَاهٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا حُجَّةَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِضَافَةِ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمَلِكُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ وَتَنْسِبُ إِلَيْهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُلَابَسَةِ وَالْمُجَاوَرَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ لِتَوَلِّيهِمْ أَمْرَهَا، كَمَا تُنْسَبُ الدَّابَّةُ إِلَى الَّذِي يَخْدُمُهَا/ وَقَدْ قَالَ [الله] تَعَالَى^(١): ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ ﴿٤٦﴾ وَلَا مَقَامَ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ، وَيُرْوَى بَيِّنٌ زُهَيْرٍ^(٢):

* . . . فَأَمْسَى رَهْنَهَا غَلَقًا *

أَي: رَهْنَهَا عِنْدَنَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمَاهُمْ مَسَاكِينٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى جِهَةِ التَّرْحُمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ» قَالُوا: وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ» وَفِي قَوْلِهِمْ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلِذَلِكَ سَأَلُوهُ.

وَأَمَّا الْبَيْتُ فَمَعْنَاهُ: «عَشْرُ شِيَاهٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ» لَوْ وَهَبْتُ لَهُ، فَحَذَفَ مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ لِعِلْمِ السَّامِعِ بِمُرَادِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: مُلْكُ عَشْرِ شِيَاهٍ أَوْ هِبَةٌ عَشْرِ شِيَاهٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ.

- [وَقَوْلُهُ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا»] [٣٠]. الْعِقَالُ: صَدَقَةٌ عَامٍ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ^(٣),

(١) سورة الرحمن.

(٢) شرح ديوان زُهَيْرٍ (٣٣)، والبيتُ بتمامه:

وَفَارَقْتُكَ بَرَهْنَ لَا فِكَالَ لَهُ

يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى رَهْنَهَا غَلَقًا

(٣) قول الكسائي في غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢١٠).

واختاره أبو عبيد وأنشد^(١):

* سَعَى عِقَالاً . . . البيت *

وقيل العقال: أن يأخذ المصدق الفريضة بعينها، فإذا أخذ الثمن قيل: أخذ نقداً، وأنشد^(٢):

* أتاناً أبو الخطاب . . . [. . .] *

وقيل: أراد بالعقال ما يعقل به البعير، وهذا هو الصحيح^(٣)؛ لأنه إنما ذهب

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» قبل إنشاد البيت: «قال - يعني الواقدي - وأخبرني ابن الكلبي، قال: استعمل معاوية ابن أخيه عمرو بن عبثة بن أبي سفيان على صدقات كل فاعتدى عليهم فقال عمرو بن العداء الكلبي:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
لأصبح الحي أوباداً ولم يجدوا عند التفرق في الهيجا جمالين

. . . قال: وهذا الشعر يبين لك أن العقال إنما هو صدقة عام . . .»

وقائل البيت عمرو بن العداء، هو شاعر إسلامي، وهو عمرو بن عروة بن العداء الأجداري الكلبي. وله أخبار في: معجم الشعراء (٦٣، ٦٤)، ومن اسمه عمرو (٩٩)، والخزانه (٥٨٥/٧). والبيتان في مجالس ثعلب (١٤٢)، والأغاني (٤٩/١٨)، وغيرهما.

(٢) الكامل للمبرد (٥٠٨)، أنشد البيت ولم ينسبه، وهو بتمامه هناك:

أتاناً أبو الخطاب يضرب طبله فروداً ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً

وفي بعض نسخ الكامل بعده: «كانت الأمراء إذا خرجت لأخذ الصدقة تضرب الطبول».

(٣) أبى أبو عبيد في «غريب الحديث» الرأي الأول ورجحه، وقال: «ويروى أن عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضة عقالاً وروءاً، فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثم تصدق بتلك العقل والأروية. قال: والروءاء: الحبل الذي يقرن به البعيران. قال أبو عبيد: وكان الواقدي يزعم أن هذا رأي مالك، وابن أبي ذئب. قال الواقدي: وكذلك الأمر عندنا. قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في =

إِلَى التَّحْقِيرِ وَالتَّقْلِيلِ مُبَالِغَةً كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَوْ مَنَعَنِي حَبَّةٌ مَا تَرَكْتُهَا عِنْدَكَ، وَوَاللَّهِ لَأَتَرَكْتُ عِنْدَكَ مِنْ حَقِّي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، أَيْ: مَا يَزِينُ الْحَبَّةَ وَجَنَاحَ الْبَعُوضَةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ لِي عِنْدَهُمْ عِقَالًا يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ ثُمَّ مَنَعُونِي إِيَّاهُ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ^(١) كَانَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ بِفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ بِعِقَالِهِمَا وَقِرَانِهِمَا. وَرُوِيَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عِقَالًا وَرَوَاءَ فَإِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَاعَهَا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِتِلْكَ الْعُقَلِ. / وَالْأُزُويَّةُ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ^(٢): هَذَا رَأْيُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(٣).

- = الْحَدِيثُ، وَالشُّوَاهِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ، هُوَ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالْمَعْنَى.
- (١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ، صَحَابِيٌّ، أَنْصَارِيٌّ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَدْرًا فَمَا بَعْدَهَا إِلَّا تَبَوَّكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ فِي الْمَدِينَةِ. وَهُوَ مِمَّنْ سُمِّيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدًا، وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَإِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ. وَكَانَ مِمَّنْ اعْتَرَلَ الْفِتْنَةَ فَلَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ وَلَا صِفِّينَ. مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ (٤٦ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (١٨/٣)، والاستيعاب (١٣٧٧)، والإصابة (٦/٣٤).
- (٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ وَاقِدِ الْأَسْلَمِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْمَدِينِيُّ، الْقَاضِي، الْعَلَّامَةُ، صَاحِبُ «الْمَغَازِي» (ت ٢٠٧ هـ)، قَالَ الدَّهْبِيُّ: «أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ عَلَى ضَعْفِهِ الْمُتَمَقِّ عَلَيْهِ». أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (٧/٣٣٤)، وتاريخ البخاري (١/١٧٧٨)، والجرح والتعديل (٨/٢٠)، وتاريخ بغداد (٣/٣-٢١)، ومعجم الأدباء (١٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٥٤).
- (٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَاسْمُ أَبِي ذَنْبٍ هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ، الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْمَدِينِيُّ الْفَقِيهُ، أَبُو الْحَارِثِ (ت ١٥٩ هـ)، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ يُسَبِّهُ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَبِلَ لِأَحْمَدَ: خَلَفَ مِثْلَهُ، قَالَ: لَا... أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ (١/١٥٢)، ومشاهير علماء الأمصار (١٤٠)، وتاريخ بغداد (٢/٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٣٩)، والشُّدْرَاتُ (١/٢٤٥).

- وَقَوْلُهُ: عَنْ عُمَرَ «فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَ» [٣١]. لَيْسَ مِنَ التَّرْجَمَةِ فِي شَيْءٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِالْبَابِ أَنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَسْتَجِزْ تَرَكَ اللَّبَنَ فِي جَوْفِهِ وَإِنْ كَانَ شَرِبَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ؛ لِيُرِيَ الَّذِي سَقَاهُ إِيَّاهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِغْلَاطِ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ فَيَكُونُ سَبِيلُهُ سَبِيلَ مَنْ بَرَّهٗ. و«اسْتَقَاءَ»: اسْتَدْعَى الْقِيَاءَ.

[زَكَاهُ مَا يُحْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ]

- [قَوْلُهُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ...»] [٣٣]. يُقَالُ لِمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: عَذِيٌّ، وَعَثْرِيٌّ، وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْعَيْنِ: غَيْلٌ وَسَيْحٌ، وَلَمَّا شَرِبَ بِعُرْوَقِهِ مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ وَرُطُوبَتَيْهَا وَنَدَاهَا مِنْ غَيْرِ سَقِي سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا لَأَعْيُونٍ، وَلَا مَاءٍ مُسَرَّبٍ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَمِدُّ مِنْ رُطُوبَةِ الثَّرَى، وَيَمْتَصُّ مِنْ نَدْوَتِهِ: بَعْلٌ، هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ^(١)، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الْبَعْلُ: الْعِذْيُ بِعَيْنِهِ^(٢)، وَفِي حَدِيثِ بَشِيرٍ هَذَا: مَا هُوَ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا سَقَتُهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ صِنْفًا، وَجَعَلَ الْبَعْلَ صِنْفًا آخَرَ.

- و«السَّقِي» مَصْدَرُ سَقَيْتُ، و«السَّقِي» - بِكَسْرِ السِّينِ -: الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ، وَسُمِّيَ الْمَسْقِيُّ أَيْضًا سَقِيًا - بِالْكَسْرِ - كَالرَّعِي لِلنَّبَاتِ الَّذِي يُرْعَى.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٦٧)، وفي «الاقْتضاب» لليفرني: «وكذلك حكى أبو الوليد عن ابن حبيب» وأبو الوليد هنا هو الباجي رحمته الله.
(٢) غريب الحديث (١/٦٩)، «قال أبو عبيدة والكسائي».

و«التَّصْحُ» السَّقِيُّ بالسَّوَانِي والدَّوَالِي وَهِيَ الْخِطَارَاتُ، وَالغَرْبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ

- وَيُقَالُ: «عُشْرٌ» و«عَشْرٌ»^(١) و«عَشِيرٌ» وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ مِنَ الثَّلْثِ إِلَى الْعُشْرِ إِلَّا الرَّبْعَ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: رَبِيعٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: رَبِيعٌ وَرَبِيعٌ لَا غَيْرُ.

و«الْجَعْرُورُ» و«مِصْرَانُ الْفَارِ» وَيُقَالُ أَيْضًا: «مِيعَى الْفَارِ» و«عَدْقُ ابْنِ حَبِيبٍ» وَيُقَالُ: «حَبِيبٌ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، كُلُّهَا أَنْوَاعٌ مِنْ تَمْرِ الْحِجَازِ وَ«الْعَدْقُ» التَّخْلَةُ كُلُّهَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالْعِدْقُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - كِبَاسُهَا، وَالْكَبَاسَةُ: الْعُنُقُودُ مِنَ التَّمْرِ خَاصَّةً - و«الْبُرْدِيُّ» - بِضَمِّ الْبَاءِ - : تَمْرٌ وَسَطٌ^(٢)، وَالْبُرْنِيُّ: صِنْفٌ/ جَيِّدٌ مِنْهُ.

- و«الْخِرْصُ» و«الْخِرْصُ»: مَصْدَرَانِ: وَقِيلَ: الْخِرْصُ - بِكَسْرِ الصَّادِ - الْمَخْرُوصُ نَفْسُهُ، وَالْخِرْصُ - بِفَتْحِهَا - : التَّخْمِينُ وَالْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ يَقِينٌ، يُقَالُ: خِرَصَ الرَّجُلُ وَتَخِرَصَ: إِذَا قَالَ بِالظَّنِّ^(٣).

- و«الرَّطْبُ»^(٤): التَّمْرُ الَّذِي أَدْرَكَ وَصَلَحَ لِلأَكْلِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَرَطَبَ التَّخْلُ فَهُوَ مُرَطَّبٌ. وَالرَّطْبُ: الثَّبَاتُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ.

(١) فِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرِيَّيْنِ: «بِضْمِ الْعَيْنِ وَتَسْكِينِهَا».

(٢) فِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرِيَّيْنِ: «لَا يَعْدُ فِي الْجَيِّدِ وَلَا فِي الدَّنِيِّ» وَفِي اللِّسَانِ (بِرَدِّ): «الْبُرْدِيُّ - بِالضَّمِّ - مِنْ جَيِّدِ التَّمْرِ، وَيُشَبَّهُ الْبُرْنِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: الْبُرْدِيُّ: ضَرْبٌ مِنْ تَمْرِ الْحِجَازِ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ».

(٣) نَقَلَهُ الْيَقْرِيَّيْنِ عَنِ الْمُؤَلَّفِ وَأَنْشَدَ لَامِرِيءَ الْقَيْسِ [دِيَوَانَهُ: ٤٨]:

* عَثَاكِيلُ تَمْرٍ مِنْ سُمَيْحَةَ مُرَطَّبٍ *

وَفِي الدِّيَوَانِ: «عَثَاكِيلُ قَنُو».

(٤) فِي «الْاِقْتِضَابِ»: «بِضْمِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ».

- و«الرَّطْبُ» - بفتح الرَّاءِ - : ضدُّ اليابسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ : «فَأَمَّا مَا لَا يَأْكُلُ رَطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ» ، وَقَوْلُهُ : «إِنَّ مِنْ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا» فَهُوَ مَفْتُوحُ الطَّاءِ .

- و«الثَّمَرُ» : اسْمُ لِحْمَلِ كُلِّ شَجَرَةٍ ، يُقَالُ : شَجَرٌ مُثْمِرٌ : إِذَا طَلَعَ ثَمَرُهُ ، وَثَامِرٌ : إِذَا نَضَجَ ثَمَرُهُ . وَالثَّمَرُ : اسْمُ لِحْمَلِ النَّخْلِ (١) خَاصَّةً بِنُقْطَتَيْنِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ بَعْدَ يُسَبِّهِ ، وَمِنْهُ تَمَرْتُ اللَّحْمِ : إِذَا قَدَّدْتُهُ وَجَمَعْتُهُ ، يُقَالُ : اْتَمَرَتِ النَّخْلَةُ بِاْتَمَرْتَيْنِ فَوْقَهَا : إِذَا حَمَلَتِ الثَّمَرَ .

- وَيُقَالُ : «جَدَدْتُ النَّخْلَ» أَجْدُهُ جَدًّا وَجِدَادًا ، وَقَدْ أَجَدَّ الثَّمَرُ : «إِذَا حَانَ أَنْ يُجَدَّ . وَتَكَرَّرَ لِمَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ : «إِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الزَّمَانَةُ» (٢) مَرَّتَيْنِ (٣) ، وَكَانَ الْوَجْهُ إِسْقَاطُ الثَّانِي ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَكَرَّرَ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ تَوَكِيدًا لِلْكَلامِ ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤) : ﴿ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٥) : ﴿ أَنْتَهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ وَفِي كَلَامِ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ حَمَلَ بَعْضَ الضَّمَائِرِ عَلَى لَفْظِ «مَا» فِي قَوْلِهِ : «فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ . . .» فَذَكَرَهَا وَحَمَلَ بَعْضَهَا عَلَى الْمَعْنَى فَأَتَتْهَا ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «الشَّجَرُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الْأَمَانَةُ» .

(٣) قَالَ الْيَقْرُبِيُّ فِي الْاِقْتِضَابِ : «كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسخِ «المَوْطَأِ» وَتَفَقَّدَتْهُ فِي كُلِّ نُسخَةٍ وَقَعَتْ بِيَدِي فَوَجَدْتُهُ كَذَا ، وَهُوَ كَلَامٌ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَفْظَانِ تَكَرِيرًا . . .» .

(٤) سُورَةُ هُودٍ ، وَتَكَرَّرَتِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ، وَسُورَةِ فَصَّلَتْ .

(٥) سُورَةُ الْحَشْرِ ، الْآيَةُ : ١٧ .

- وَيُقَالُ: «حِصَادٌ» وَ«حَصَادٌ»^(١).

- وَ«الذَّرَّةُ»: الحَبَّةُ الَّتِي تُسَمَّى: الجَاوْرَسُ^(٢) الهِنْدِيَّ، وَمِنْهَا أْبْيَضٌ وَأَسْوَدٌ.

- وَفِي «الْأُرْزُ» سِتُّ لُغَاتٍ أُرْزٌ، وَأُرْزٌ، وَأُرْزٌ، وَرُزٌّ، وَرُزٌّ^(٣).

- وَ«اللُّوبِيَاءُ» مَمْدُودَةٌ لِأَغْيَرٍ، وَتُسَمَّى الدُّجْرُ^(٤).

- وَ«الْأَكْمَامُ» الْأَغْشِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الزَّرْعُ وَالشَّمْرُ، وَاحِدُهُ كُمَّ، وَيُقَالُ:

أَكَمَّتْهُ وَكَمَائِمٌ أَيْضًا. وَوَاحِدُهَا: كِمَامٌ - بِكَسْرِ / الكَافِ - . وَيُقَالُ: ثَمَرٌ مُكَمَّمٌ:

إِذَا كَانَ فِي غِشَائِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَائِطِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»

وَيُقَالُ لَهُ - أَيْضًا - حَدِيثَةٌ؛ لِأَحْدَاقِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمْرِ وَغَيْرِهِ.

(١) بكسر الحاء وفتحها.

(٢) رأيتُ في قاموس الأطباء (١/٢١٢) قوله: «الجاورس: اسمٌ فارسيٌّ، وهو الدُّخْنُ عِنْدَ أَيْمَةِ اللُّغَةِ، وَعِنْدَ الْأَطْبَاءِ: الجَاوْرَسُ: هو الْأَحْمَرُ، وَالدُّخْنُ: هو الْأَبْيَضُ». وَفِي قِصْدِ السَّبِيلِ (١/٣٦٦):

«مَعْرَبٌ كَارُوسٌ: حَبٌّ يَشْبَهُ السُّكَّرَ فِي الْهَيْئَةِ...» وَيُرَاجَعُ: تَذَكْرَةُ دَاوُدِ الْأَنْطَاكِيِّ (١/٩٤).

(٣) قَالَ الْيَقْرِينِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ»: «وَفِي الْأُرْزِ لُغَاتٌ: أُرْزٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَأُرْزٌ بِفَتْحِهَا، وَرُزٌّ عَلَى مِثَالِ بُرٍّ، وَرُزٌّ عَلَى مِثَالِ عُنُقٍ، هَكَذَا قَيْدُهُ ابْنُ السَّيِّدِ وَالصَّوَابُ رُزٌّ بِالْإِسْكَانِ. وَزَادَ غَيْرُهُ لُغَتَيْنِ: أُرْزٌ وَأُرْزٌ مِثْلُ: أَشَدُّ وَعُتْلُ».

(٤) الْقَامُوسُ لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي (دَجْر): «الدُّجْرُ مُثَلَّةُ اللُّوبِيَا، كَالدُّجْرِ بِضَمَّتَيْنِ. وَيُرَاجَعُ: الْمُثَلَّثُ لَهُ «الغُرُّ الْمُبْتَهَةُ...» (١٠٧، ١٠٨)، وَمِثْلُ ابْنِ السَّيِّدِ (٢/٤)، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ اللُّغَوِيِّ، وَمِثْلُ ابْنِ مَالِكٍ (٢/٧)، وَيُرَاجَعُ أَيْضًا جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (١/٤٤٦)، قَالَ: «الدُّجْرُ الَّذِي يُسَمَّى اللُّوبِيَا بِالْفَارَسِيَّةِ» الْمَعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٣٠٠)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١/٦٣)، قَالَ بِالْفَتْحِ عَنِ ثَعْلَبٍ، وَبِالْكَسْرِ عَنِ شَمِيرٍ. وَفِي اللِّسَانِ (دَجْر): «أَنَّ اللُّغَةَ الْفَصِيحَةَ كَسْرُ الدَّالِ». وَفِي قِصْدِ السَّبِيلِ (٢/١٦): «الدُّجْرُ مُثَلَّثَةٌ، وَبِضَمَّتَيْنِ: اللُّوبِيَا نَبَطِيٌّ وَفِيهِ أَيْضًا (٢/٤٢٥) اللُّوبِيَا...». وَهِيَ كَذَلِكَ تُسَمَّى الْآنَ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ.

[مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ]

- [قَوْلُهُ: «وَمَا يُحْصَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ»] [٣٦]. «الْقِطْنِيَّةُ»

- بِكَسْرِ الْقَافِ مُشَدَّدَةِ الْيَاءِ - لُغَةٌ شَامِيَّةٌ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى صُورَةِ الْمَنْسُوبِ وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى شَيْءٍ، وَمِنْهُ الْكُرْسِيُّ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ قَطَنَ بِالْمَكَانِ: إِذَا عَمَّرَهُ، وَتُسَمَّى: الْخِلْفَةَ بِالْفَاءِ بَوَاحِدَةٍ وَكَسْرِ الْخَاءِ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ». كَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ:

«كُلُّهَا» بِالْهَاءِ، وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ^(٢) يَقُولُ: «كُلُّ مَا» بِالْمِيمِ.

[مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ]

- [قَوْلُهُ: «الرُّمَّانُ وَالْفَرَسِكُ وَالتِّينُ»] وَالْفَرَسِكُ: الْخَوْخُ^(٣).

(١) نَقَلَ الْبَغْرِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ» كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ. وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مِنْ نَسْخَةِ «الْاِقْتِضَابِ»: «فِي الْمُحْكَمِ: الْقِطْنِيَّةُ حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ - بِالتَّخْفِيفِ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَالَ: هِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تَدْخُرُ كَالْحُمُصِ، وَالْعَدَسِ، وَالْبَاقِلَاءِ وَالتَّرْمُسِ، وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْجُلْبَانَ».

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحِ الْمَرْوَزِيِّ، مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ (ت: ٢٨٧هـ). تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (٢/١٥).

(٣) يُقَالُ: الْفَرَسِكُ بِالْقَافِ وَبِالْكَافِ: الْخَوْخُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْهُ أَجْوَدٌ أَحْمَرٌ. قَصْدُ السَّبِيلِ (٢/٣٣٢)، وَفِي جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ (٢/١١٥١): «الْفَرَسِكُ: الْخَوْخُ؛ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ يَتَكَلَّمُ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ» وَفِي تَهذِيبِ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٠/٤٢٤): «الْفَرَسِكُ مِثْلُ الْخَوْخِ فِي الْقَدْرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَجْرَدٌ أَمْلَسَ أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ. قَالَ شِمْرٌ: سَمِعْتُ حَمِيرِيَّةً فَصَبِحَتْ سَأَلَتْهَا عَنْ بَلَدِهَا، فَقَالَتْ: التَّحْلُ قُلٌّ، وَلَكِنْ عَيْشُنَا أَمْ قَمَحٌ، أَمْ فَرَسِكٌ، أَمْ عَنَبٌ، أَمْ حَمَاطٌ طُوبٌ؛ أَيِ طَيِّبٌ، قُلْتُ لَهَا: مَا الْفَرَسِكُ فَقَالَتْ: هُوَ مِثْلُ أُمَّ تَيْنِ عِنْدَكُمْ، وَقَالَ الْأَغْلَبُ [شِعْر: ١٥١]:

=

* كَمُرٌ لَعَبٌ الْفَرَسِكِ الْمُهَالِبِ *

- [وَقَوْلُهُ: «وَلَا فِي الْقَضْبِ»] وَالْقَضْبُ: الرُّطْبَةُ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْفِصْفِصَةَ، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ الْفِسْفِيسْت^(١) - بِكَسْرِ الْفَاءِ يَنْ -، وَيُقَالُ لِمَزْرَعَتِهِ: الْمِقْضَابُ.

- و«الْبَقْلُ» اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عُشْبٍ نَبَتَ مِنْ بِنْرِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْوَمَةٍ بَاقِيَةً كَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٢) الْبَقْلُ: مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ دَقٌّ وَلَا جَلٌّ. وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْبَقْلِ وَدَقِّ الشَّجَرِ أَنَّ الْبَقْلَ إِذَا رُعِيَ لَمْ يَبْقَ لَهُ سَاقٌ، وَالشَّجَرُ يَبْقَى لَهُ سَاقٌ وَإِنْ دَقَّ.

- و«الْحِمَّصُ» و«الْبَاقِلَاءُ»: و«الْبَاقِلِيُّ»: إِذَا شَدَّدَتِ اللَّامَ قَصَّرَتْ وَإِذَا حَقَّقَتْ مَدَّدَتْ وَهُوَ الْفُوْلُ وَاللُّوْبِيَا وَاللُّوْبَاءُ، وَهُوَ الدُّجْرُ. وَذَكَرَ الْحِمَّصُ^(٣) وَقَالَ: وَهُوَ الْبُلْسُ^(٤)، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيُذْمَنْ أَكْلَ الْبُلْسِ»

(١) الْمُعَرَّبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٨) قَالَ: «وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عَلَفِ الدَّوَابِّ، وَتُسَمَّى الْقَتَّ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قَضْبٌ. وَفِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٣٣٩/٢): «فَارِسِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ اسْتَبَسَّتْ؛ الرُّطْبَةُ وَاحِدَتُهُ بَهَاءُ، وَاحِدَتُهُ فِصْفِصٌ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ [دِيَوَانُهُ: ١١٠] «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ»:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَرَضَ أَصْبَحَ بَطْنُهُ نَخِيلاً وَزَرَعًا نَابِتًا وَفَصَافِصًا

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: «لَيْسَ فِي الْفِصْفِصِ صِدْقَةٌ» وَفِي جَمَهْرَةِ اللَّغَةِ (٢٠٩/١) «فَارِسِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ وَهُوَ الْقَتُّ الرَّطْبُ» وَفِيهِ (١٣٢٣/٣): «اسْتَبَسَّتْ وَهِيَ الرُّطْبَةُ» وَيُرَاجَعُ: الْفَائِقُ (١٢٢/٣)، وَالنِّهَايَةُ (٤٥١/٣).

(٢) الْعَيْنُ (١٦٩/٥، ١٧٠) وَيُرَاجَعُ: التَّهْذِيبُ (١٧١/٩) عَنِ اللَّيْثِ، ثُمَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَفِيهَا: «وَفَرْقٌ...» وَ«إِنْ دَقَّتْ...».

(٣) الْحِمَّصُ كَجُلُزٍ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَقِنَبٍ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ. يُرَاجَعُ: شِفَاءُ الْغَلِيلِ (١٠٣)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٤٤١/١)، وَهُوَ فِي الْمَعْرَبِ (١٦).

(٤) فِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٢٩/١)، وَبِضْمَتَيْنِ: الْعَدَسُ، وَفِي الْحَدِيثِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ =

و«الثُّرْمُسُ»^(١): هو البَسَيْلَةُ، و«المَاشُ»^(٢): هُوَ المَنْجُ والبَنْجُ بِلُغَةِ العَامَّةِ^(٣).

- وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَانُ وَالفِرْسَاكُ» كَلَامٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ العُمُومِ، وَيَلْزَمُ عَلَيَّ ظَاهِرِهِ أَنَّ لَا يَكُونُ النَّخْلُ وَالعِنَبُ مِنَ الفَاكِهَةِ وَهَذَا رَأْيُ قَوْمٍ مِنَ المُفَسِّرِينَ قَالُوا: لَا

= فِي الفَائِقِ (١/١٢٨)، وَالنَّهَائَةِ (١/١٥٢).

(١) الثُّرْمُسُ: - بالضم - الباقِلَاءُ المِصْرِيُّ. الدِّيَنْوَرِيُّ: لَا أَحْسِبُهُ عَرَبِيًّا، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ بُسْتَانِيٌّ وَبَرِّيٌّ، وَكُلُّهُ مُفْرَطَحٌ مُنْفُوزٌ الوَسَطِ بَيْنَ بِيَاضِ وَصُفْرَةٍ، شَدِيدُ المَرَارَةِ وَالحِرَافَةِ، جَلَاءٌ مُفْتَحٌ يَقْتُلُ الدِّيْدَانَ وَالمَقْلَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَيْفَ اسْتَعْمِلَ . . .». قَالَ ذَلِكَ المُجَبِّيُّ فِي قِصْدِ السَّبِيلِ (١/٣٣٤)، نَقَلَهُ بِاخْتِصَارٍ عَنِ تَذَكْرَةِ دَاوُدَ (١/٨٣، ٨٤) وَيُرَاجَعُ قَامُوسُ الأَطْبَاءِ (١/٢١١) بِالضَّمِّ حَبٌّ مَعْرُوفٌ . . . وَهُوَ فِي التَّاجِ (تَرْس) وَغَيْرِهِ مِنَ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَشَرَحَهُ كَمَا ذَكَرَ المُجَبِّيُّ. وَنَقَلَ - عَنِ صَاحِبِ المَنْهَاجِ - وَالثُّرْمُسُ إِلَى الدُّوَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الغِذَاءِ . . .».

وَقَوْلُ المَوْلاَّفِ هُنَا: هُوَ البَسَيْلَةُ مَأخُودٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّيَنْوَرِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ النِّبَاتِ لَهُ (٧٣): «الثُّرْمُسُ: الجَرَجَرُ المِصْرِيُّ، وَهُوَ مِنَ القَطَانِيِّ الوَاحِدَةِ تُرْمَسَةٌ، وَلَا أَحْسِبُهَا عَرَبِيَّةً، وَيُقَالُ لَهُ: البَسَيْلَةُ بِالعَرَبِيَّةِ لِلْمَرَارَةِ الَّتِي فِيهِ. وَكُلُّ كَرِيهٍ بَسَيْلٌ».

(٢) قَالَ مَدِينٌ فِي قَامُوسِ الأَطْبَاءِ (١/٢٢٨): «المَاشُ: اسْمٌ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ لِحَبِّ صَغِيرٍ مَأْكُولٍ وَهُوَ الكُشْرِيُّ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ . . .». يُرَاجَعُ: المُعَرَّبُ لِلجَوَالِقِيِّ (٣٦٥)، (٣٧٦) وَهُوَ فِي الصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ، وَقِصْدِ السَّبِيلِ (٢/٤٣٣). وَفِي أمْثَالِهِمْ: «المَاشُ خَيْرٌ مِنْ لَاشٍ» أَي: لَا شَيْءَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي المُحْصَصِ (١١/٦٢)، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّيَنْوَرِيِّ صَاحِبِ «النِّبَاتِ».

(٣) كَذَا فِي الأَصْلِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ المَجُّ بِالمِيمِ وَالجِيمِ قَالَ الجَوَالِقِيُّ فِي المُعَرَّبِ (٣١٧) المَجُّ: حَبٌّ كَالْعَدَسِ إِلاَّ أَنَّهُ أَشَدُّ اسْتِدَارَةً مِنْهُ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ وَهُوَ بِالفَارِسِيَّةِ (مَاشُ). وَيُرَاجَعُ: قِصْدِ السَّبِيلِ (٢/٤٤٤).

تَسْمَى النَّخْلَةَ فَآكِهَةً لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿ فِيهَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ ﴿١٨﴾ فَكَانَ يَجِبُ لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ اعْتَقَدَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَنْ لَا / يَذْكَرُ الرُّمَّانَ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْفَاكِهَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَخُرُوجِ النَّخْلِ ، وَإِنْ كَانَ اعْتَقَدَ أَنَّ إِفْرَادَ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ فِي الْآيَةِ لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُمَا عَنِ الْفَاكِهَةِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ بِإِفْرَادِهِمَا التَّنْوِيهِ ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقُولَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي النَّخْلِ صَدَقَةً ، وَهِيَ بَعْضُ الْفَوَاكِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ كَلَامُهُ عُمُومًا أَرَادَ بِهِ الْخُصُوصَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ : «مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ» لِبَيَانِ الْجِنْسِ ، وَلَا تُجْعَلَ لِلتَّبَعِيضِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْبَقْلِ وَالْقَضْبِ زَكَاةَ كَمَا فِي بَعْضِ الْفَوَاكِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمٌ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ يَنْعَمُ بِأَكْلِهَا مَا خَلَا الْحُبُوبَ الْمُقْتَاتَةَ وَالْبُقُولَ ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ فَآكِهَتْ الرَّجُلِ إِذَا مَارَحَتْهُ بِمَلْحِ الْكَلَامِ . وَرَجُلٌ فَكِهٌ وَفَاكِهٌ : إِذَا كَانَ فِي نِعْمَةٍ مِنْ عَيْشِهِ قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى (٢) : ﴿ فَكَاهِنٌ ﴾ أَي : نَاعِمِينَ مُعْجَبِينَ .

- «الظَّهْرُ» الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، يُقَالُ ظَهَرَ الْحِمْلُ ظَهَارَةً : إِذَا قَوِيَ عَلَى الْحِمْلِ فَهُوَ ظَهِيرٌ ، وَأَرَادَ بِالظَّهْرِ هَهُنَا : الْإِبِلُ الَّتِي كَانَ حَمَى لَهَا عَمْرُ الْحِمَى .

- قَوْلُهُ : «وَهِيَ عَمِيَاءٌ» كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ عَمِيَاءٌ ، وَلَوْ قَالَ : أَوْ هِيَ عَمِيَاءٌ فَرَادَ الْهَمْرَةَ لَكَانَ أَلْيَقَ بِالْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَمْرَةَ

(١) سورة الرَّحْمَنِ ، الْآيَةُ : ٦٨ .

(٢) فِي الْاِقْتِضَابِ لِلْيَفْرِيِّ : «فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ» سُورَةُ الطُّورِ ، الْآيَةُ : ١٨ .

للتَّقْرِيرِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿أُولَٰئِكَ كَانُوا فِي الْأَرْضِ لَسِرَّةً﴾ وَلَكِنْ كَذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ .
 - وَقَوْلُهُ: «يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ» أَي: يَقْطُرُونَهَا مَعَهَا، وَالْقَطْرُ: الشَّقُّ وَالنَّاحِيَةُ،
 الْقِطَارُ مِنَ الْإِبِلِ: الْجَمَاعَاتُ الَّتِي تَسِيرُ، يُقَالُ: قَطَرْتُ فِي الْأَرْضِ قَطُورًا: إِذَا ذَهَبَ .
 - وَقَوْلُهُ: «ضَرَبَ الْجِزْيَةَ» [٣٦]. أَي: جَعَلَ وَصِيرًا، فَلِذَلِكَ يَتَعَدَّى إِلَى
 مَفْعُولَيْنِ كَمَا تَعَدَّى فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مِّثْلًا أَصْحَابَ﴾ وَمَنْ قَالَ إِنَّ
 ﴿أَصْحَابَ﴾ بَدَلًا مِنْ ﴿مِثْلًا﴾ ذَهَبَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَجَعَلَ
 «أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ» بَدَلًا مِنَ الْجِزْيَةِ / .

وَالذَّمَّةُ: الْعَهْدُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ يَخْتَهُ دَمًا .
 و«النَّعْمُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْبَقْرِ، وَلَا عَلَى الْمَعِزِّ وَلَا
 عَلَى الضَّأْنِ، فَإِذَا اخْتَلَطَتْ بِالْإِبِلِ قِيلَ لِحَمِيْعِهَا نَعْمٌ .
 - وَقَوْلُهُ: «إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمُ الْجِزْيَةِ» يُرِيدُ عَلَامَتَهَا . وَسَمْتُ الشَّيْءِ وَسْمًا إِذَا
 كَوْنَتْهُ، وَالْمِيسَمُ: أَثَرُ الْكَيِّْ، وَجَمَعُهُ: مَوَاسِمٌ . وَالْمِيسَمُ: الْمَكْوَى .
 - و«الْجِزْيَةُ»: مُسْتَقَمَّةٌ مِنْ جَزَيْتُهُ عَنْ كَذَا أَجْزِيهِ: إِذَا كَافَأْتُهُ، سُمِّيَتْ
 بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُكَافَاةٌ يُكَافِتُونَ بِهَا عَنْ إِفْرَارِهِمْ عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَتَرَكَ حَرْبَهُمْ .
 - و«الْجَزُورُ»: النَّاقَةُ الَّتِي تُنْحَرُ . وَأَمَّا «الْجَزْرَةُ» فَهِيَ مِنَ الْغَنَمِ .
 - وَقَوْلُهُ: «فَدَعَى عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ» . الْوَجْهُ: «إِلَيْهِ» وَإِنَّمَا جَازَ اسْتِعْمَالُ
 «عَلَى» مَكَانَ «إِلَى»؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى دَعَاهُمْ لِلْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ .

(١) سورة الأعراف .

(٢) سورة يس، الآية: ١٣ .

- و«الصَّغَارُ وَالصَّغُرُ»: الإِذْلَالُ.

- «العُشُورُ»: جَمْعُ عَشْرٍ كَجُنْدٍ وَجُنُودٍ، وَبُرْدٍ وَبُرُودٍ. وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الدَّرَاهِمَ عَشْرًا وَعُشُورًا: إِذَا كَانَتْ عَشْرَةٌ فَأَخَذْتَ مِنْهَا وَاحِدًا، وَعَشَرْتُهَا - بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ -: إِذَا كَانَتْ دُونَ الْعَشْرَةِ فَكَمَلْتَهَا عَشْرَةً، قَالَ الْخَلِيلُ^(١): الْعُشُورُ: نُقْصَانٌ، وَالتَّعْشِيرُ: تَمَامٌ، وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الْقَوْمَ أَعْشَرَهُمْ: إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَعْشَرَهُمْ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ -: إِذَا صِرْتَ لَهُمْ عَاشِرًا.

- و«النَّبْطُ»: جِنْسٌ مِنَ الْعَجَمِ يَسْكُنُونَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ^(٢)، وَمَنْزِلَتُهُمْ هُنَاكَ مَنْزِلَةُ الْقَبْطِ بِمِصْرَ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: نَبِيطٌ، وَسُمُّوا نَبْطًا وَنَبِيطًا: لِإِنْبَاطِهِمِ الْمِيَاهَ

(١) العين (٧٢/١).

(٢) اللسان والتاج (نبت) ويظهر أنَّ الشَّعْرَ الْمُسَمَّى النَّبْطِيَّ الْمَعْرُوفَ فِي نَجْدٍ مَنْسُوبٌ إِلَى هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعَرَبِيٍّ فَصِيحٌ، فَهُوَ أَشْبَهَ بِشَعْرِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَيُسَمَّى الشَّعْرَ الشَّعْبِيَّ، وَالشَّعْرَ الْعَامِيَّ وَالصَّحْبِيَّ أَنَّهُ الشَّعْرُ الْعَامِيُّ؛ لِأَنَّهُ شِعْرُ الْعَوَامِ غَيْرِ الْفُصْحَاءِ؛ وَهُوَ - فِي جُمْلَتِهِ - كَلَامٌ جَيِّدٌ مُحْكَمٌ مَلِيٌّ بِالصُّورِ وَالْأَخْبِلَةِ وَالشَّيْبِيَّاتِ الدَّقِيقَةِ الصَّائِبَةِ، فِيهِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظِ وَدَقَّةِ التَّعْبِيرِ وَجُودَةِ الْأَدَاءِ مَا فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ؛ لَكِنْ لَا يَفْهَمُهُ بِلَهْجَتِهِ النَّجْدِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِحَيَاةِ أَهْلِهَا وَتَارِيخِهِمْ وَأَيَّامِهِمْ وَحُرُوبِهِمْ وَجَمِيعِ مُعْطَيَاتِ عَصْرِهِمْ، لَكِنَّ الْاهْتِمَامَ بِهَذَا الشَّعْرِ رِوَايَةٌ وَدِرَاسَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حِسَابِ شِعْرِنَا الْعَرَبِيِّ الْأَصِيلِ، وَلَعَنَّا الْعَرَبِيَّةَ الْفُصْحَى، فَالاهْتِمَامُ بِهِيَ مَعًا نُورٌ عَلَى نُورٍ وَالْمُتَدَوِّقُونَ لَهُ كَثِيرٌ، وَلَا يَعَابُونَ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاءَ بِهِمُ الظُّنُونُ، وَأَنَا مِنَ الْمُتَدَوِّقِينَ لِهَذَا الشَّعْرِ، الْكَلْفَيْنِ بِهِ، الْمُحِبِّينَ لَهُ، أَرْوِيهِ وَأَحْفَظُهُ وَأَحْتُ عَلَى حِفْظِهِ وَتَدْوِقِهِ لِتَأْتِرَ بِمَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَالشَّهَامَةِ وَالشَّجَاعَةِ. . وَإِنْ كَانَ اهْتِمَامِي بِشَعْرِ الْفُصْحَى أضعافَ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْمِثَّةُ.

وَمِنْ (كِتَابِ الصِّيَامِ) (١)

[مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

- [قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ»]. وَجَدَ يَجِدُ وَجَدًا: إِذَا حَزَنَ، وَمَوْجِدَةً: إِذَا غَضِبَ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «إِلَّا أَخْبَرْتِيهَا» وَهِيَ لُغَةٌ لِنَبِيِّ عَامِرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي «الْجَنَائِزِ».

- [قَوْلُهَا: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ»]. «وَإِنْ كَانَ لَيُقْبَلُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ «الصَّلَاةِ». وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ، مِنْ الْقَائِلَةِ. وَفِي بَعْضِهَا: «كَانَتْ» /.

[مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

وَفِي «الْمَوْطَأِ»: «لِنَفْسِهِ» وَفِي غَيْرِهِ: «لِأَرْبِهِ» أَوْ «لِأَرْبِهِ» وَالْإَرْبُ: الدَّهَاءُ وَجَوْدَةُ الْعَقْلِ، وَالْإَرْبُ - أَيْضًا - الْعَضْوُ، وَيَكُونُ - أَيْضًا - جَمْعَ إِرْبِيَّةٍ كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ. وَالْإِرْبِيَّةُ: الْحَاجَةُ قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى (٢): ﴿غَيْرَ أُولِي الْأِرْبِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً فِي الْأَرْبِ كَمَثَلٍ وَمَثَلٍ، وَشِبْهِ وَشَبْهِ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ: «لِأَرْبِهِ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ: فَالْحَاجَةُ، هَكَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ لَا غَيْرُ.

(١) الموطأ رواية يحيى (٢٨٦/١)، ورواية أبي مُصعب (٢٩٧/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٢٢)، ورواية سُؤيد (٣٦٠)، ورواية القَعْنَبِيِّ (٣١٩)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيب (٣٦٩)، والاستذكار (٥/١٠)، والمُنْتَقَى (٣٥/٢)، والقَبَس لابن العَرَبِيِّ (٤٧٧/١)، وتَنْوِيرِ الْحَوَالِك (٢٦٩/١)، وَشَرْحِ الرُّرْقَانِي (١٥٢/٢)، وكشف المُعْطَى (١٦٣).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ^(١) حَدِيثَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». فَقَالَ:
 احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِأَن قَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ إِذَا مِنَ الْإِثْمِ. قَالَ: وَلَا
 حُجَّةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا خُصُوصٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ ﷺ فِي رَجُلٍ
 رَأَاهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ نَفِي النَّفْيِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ
 إِثْبَاتُ ضِدِّهِ وَخِلَافِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ: لَيْسَ زَيْدٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا يُوجِبُ أَنَّ زَيْدًا
 خَارِجٌ مِنْ نَوْعِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: لَيْسَ فِي الْكَمَالِ بَحِيثٌ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْاسْمَ عَلَى
 الْكَمَالِ، وَالْعَرَبُ تُخْرِجُ الْكَلَامَ مَخْرَجَ النَّفْيِ وَيُرِيدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي
 فَيَقُولُونَ: مَا قُلْتُ شَيْئًا، أَيْ شَيْئًا يَجِبُ قَوْلُهُ، أَوْ شَيْئًا يَنْتَفَعُ بِهِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ
 تَعَالَى]^(٢): ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾^(٣٥)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ
 رَمَيْتَ﴾ وَهُوَ قَدْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ فَبِالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الْمُلْزِمِ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، فَحَذَفَ الصِّفَةَ كَمَا
 قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» أَيْ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الشَّدِيدُ الْمَسْكِينَةُ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ الْمُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَبِالْحَدِيثِ هَذَا الْوَجْهَ
 حَذَفَ صِفَةَ الصِّيَامِ، وَفِي الْأَوَّلِ حَذَفَ صِفَةَ الْبِرِّ.

- وَذَكَرَ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾. وَقَوْلَ عَلِيٍّ: «مَنْ
 أَدْرَكَهُ الشَّهْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فَعَلَيْهِ

(١) هو المؤلف نفسه.

(٢) سورة المرسلات.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

صِيَامُهُ سَافِرٌ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ». قَالَ: وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْحَضَرَ (١) فِي الشَّهْرِ، فَالشَّهْرُ عَلَى هَذَا/ مَنْصُوبٌ انْتِصَابَ الظَّرْفِ لَا انْتِصَابَ الْمَفْعُولِ، وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ وَهُوَ الْحَضَرُ (٢)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ مَفْعُولًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَهُ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا يَشْهَدَانِ الشَّهْرَ. قَالَ: وَالْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَهِدَ زَيْدٌ: إِذَا حَضَرَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ فِي الشَّهْرِ، وَشَهِدَ هَذَا غَيْرٌ مُتَعَدِّ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٣): ﴿أَوْ أَلْفَى أَلْسَمَ وَهُوَ شَهِدٌ﴾ ﴿٣٧﴾ أَي: حَاضِرٌ بِلَبِّهِ وَفِكْرِهِ. وَلَمْ يُعَدِّهِ إِلَى مَفْعُولٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ فِي الْحَضَرِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ تَضَعُ الْعُمُومَ مَوْضِعَ الْخُصُوصِ، وَبِالْعَكْسِ، فَمَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَنْ شَهِدَ بَعْضَهُ أَنْ يُقَالَ: شَهِدَ الشَّهْرَ كَمَا تَقُولُ: لَقِيتُ الْقَوْمَ وَأَنْتَ وَإِنَّمَا لَقِيتَ بَعْضَهُمْ.

قِيلَ لَهُ: يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّأْوِيلِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ [وإِطَارُهُ وَهُوَ قَدْ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالآيَةِ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ نَسَخَهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ شِهَابٍ بِقَوْلِهِ - عَقِبَ الْخَبْرِ فِي الْمَوْطَأِ -: وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِثِ، فَالْأَحَدِثِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ.

- «الصِّيَامُ» وَ«الصَّوْمُ»: الْإِمْسَاكُ (٤)، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشُّكُوتِ: صَوْمٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَصْر» تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَصْدَر» تَحْرِيفٌ.

(٣) سُورَةُ ق، الْآيَةُ: ٣٧.

(٤) تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَهَذَا حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّوْمِ.

إِمْسَاكَ عَنِ الْكَلَامِ وَبِذَلِكَ فَسَّرَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿ نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ وَيُقَالُ صَامَ الْفَرَسُ: إِذَا وَقَفَ وَأَمْسَكَ عَنِ الْمَرْعَى (٢)، وَصَامَ النَّهَارُ: إِذَا قَامَ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ .
- و«الْفِطْرُ» مِنْ فَطَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا ابْتَدَأْتَهُ، كَأَنَّهُ ابْتَدَأَ حَالَهُ أُخْرَى غَيْرَ الصِّيَامِ، وَمِنْهُ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا مَعْنَى «فَاطِرٍ» حَتَّى اخْتَصَمَ إِلَيَّ أَعْرَابِيَانِ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا أَيُّ: ابْتَدَأْتُهَا. وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٣): ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ ﴾ أَيُّ: مُبْتَدِئُهَا، وَمِنْهُ فِطِيرُ الْخُبْزِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمَرَ - وَ«رَمَضَانَ» مِنَ الرَّمَضِ وَهُوَ أَنْ تَحْتَرِقَ الرَّجُلَانِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَيُقَالُ لِلْحِجَارَةِ الْمَحْمِيَّةِ مِنَ الشَّمْسِ: رَمَضَاءٌ، وَسُمِّيَ / رَمَضَانُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ فِي أَشْهُرِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ صِيَامِهِ (٤) نَزَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَرِّ فَلَزِمَتْهُ الْإِسْمِيَّةُ وَلَمْ تَتَّقِلْ بِانْتِقَالِهِ، كَمَا سُمِّيَتْ سَائِرُ الشُّهُورِ بِمَعَانٍ وَقَعَتْ فِي وَقْتِ التَّسْمِيَةِ، ثُمَّ لَزِمَتْ، وَجَمَعَ رَمَضَانَ: رَمَضَانَاتٌ وَرَمَضَانِينَ وَرِمَاضٌ وَأَرْمِضَةٌ (٥) عَلَى

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦ .

(٢) كذا؟ ولعلها «الجري» .

(٣) سورة فاطر، الآية: ١. وخبر ابن عباس في معاين القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٢٦١)، والمحرر الوجيز (١٢/٢١٢)، وزاد المسير (٦/٤٧٢) . . . وغيرها .

(٤) يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّ وَقْتِ تَسْمِيَّتِهِ كَانَ فِي وَقْتِ شَدِيدِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّ جُمَادَى الْأُولَى وَالْآخِرَةَ سَمِيًّا فِي وَقْتِ شَدِيدِ الْبَرْدِ . . . وَالشَّهْرُ مُسَمًى رَمَضَانَ قَبْلَ فَرَضِ صِيَامِهِ، فَلَا يَكُونُ فَرَضُ صِيَامِهِ عِلَّةً تَسْمِيَّتِهِ؟! .

(٥) جاء في اللسان (رمض): «وَرَمَضَانُ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّهُورِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ رَمَضَانَاتٌ وَرَمَضَانِينَ وَأَرْمِضَةٌ وَأَرْمِضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَيْسَ بَيِّنٌ. قَالَ الْمُطَرِّزُ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ رَمَضَانُ، وَيَقُولُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، =

حَذَفِ الزَّوَائِدِ، وَكَرِهَ مُجَاهِدٌ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانَ^(١)؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّ رَمَضَانَ
 مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُقَالَ كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وَقَدْ خَرَجَ
 الْبُخَارِيُّ مَا يَرُدُّ قَوْلَهُمَا^(٣) وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ، بِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ
 صَدَرَ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ.

[مَا جَاءَ فِي صِيَامِ السَّفَرِ]

- [قَوْلُهُ: خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ] [٢١]
 الْكَدِيدُ: مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، وَهُوَ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ^(٤)، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ

وَيُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ (٢/٧٥١)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَهُ عَلَى رِمَاضٍ. وَشَرَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 أَسْمَاءَ الشُّهُورِ مِنْ أَجْلِهَا كِتَابُ ابْنِ دِحْيَةَ: «الْعَلَمُ الْمَشْهُورُ فِي فِضَائِلِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ» وَهُوَ
 عِنْدِي هُوَ وَغَيْرُهُ وَوَلِلَّهِ الْمِثَّةُ.

(١) الْحَقُّ النَّاسِخُ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ بَعْدَ كَلِمَةِ «رَمَضَانَ» كَلِمَةٌ لَمْ يَتَّصِحْ لِي رَسْمُهَا وَلَعَلَّهَا «مَفْرَدًا»
 أَي: غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ كَلِمَةُ «شَهْرٍ». وَفِي كِتَابِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأُمُكِنَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (١/١٧٦):
 «وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ يَرُوي عَنِ الْمَشِيخَةِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا جَمْعَ رَمَضَانَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ
 مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٨٥.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِتَثْنِيَةِ الضَّمِيرِ، وَالْمَتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ وَحْدَهُ!؟

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الطَّيْبَةُ» يُرَاجَعُ فِي كَدِيدٍ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٤٢)، قَالَ يَاقُوتُ: «...
 وَيُقَالُ فِيهِ: الْكَدِيدُ، تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ: وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ. وَيَوْمُ الْكَدِيدِ مِنْ أَيَّامِ
 الْعَرَبِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
 مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَامَ أَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمَجَ أَفْطَرَ». وَنَقَلَ
 الْيَقْرُزِينِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ»: عَنِ ابْنِ السَّيِّدِ أَنَّهُ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، عَيْنٌ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا نَحْلٌ كَثِيرٌ =

الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ . وَكِرَاعُ الْعَمِيمِ : بِالْعَيْنِ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ (١) .

- «العرج» [٢٢] . مَوْضِعٌ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ (٢) مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَهُ ابْنُ

لابن مُحَرِّزِ الْمَكِّيِّ . وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِ يَوْمِ الْكُدَيْدِ . وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ : « وَقِيلَ : الْكُدَيْدُ : مَا غَلِظَ مِنَ الْأَرْضِ » وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ .

(١) لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ أَنَّ «الْعَمِيمَ» بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ إِلَّا الْمُؤَلَّفُ ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْيَقْرِينِيُّ . وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ . فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (غَمَم) كِرَاعُ الْعَمِيمِ : مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ ، وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٤٤٣) كِرَاعُ الْعَمِيمِ مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عُسْفَانَ بِنْمَانِيَةِ أَمْيَالٍ . وَكِرَاعُ : جَبَلٌ . وَالْعَمِيمُ : وَادٍ . وَزَادَ فِي (س) : « وَأَصْلُ الْكِرَاعِ : مَا اسْتَطَالَ مِنَ الْحَرَّةِ ، وَكِرَاعٌ كُلُّ شَيْءٍ طَرَفُهُ ، وَالْعَمِيمُ : الثَّبْتُ الْمُتَكَافِئُ الَّذِي يَعْمُ الْأَرْضَ » .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ : « ثَلَاثَةٌ » وَصَوَابُهَا « ثَلَاثٌ » . وَالْعَرْجُ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، ثُمَّ جِيمٌ آخِرُهُ . يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٩٨) ، وَالرَّوْضُ الْمَعْتَارُ (٤٠٩) ، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٢٥١) ، فِي الرَّوْضِ الْمَعْتَارِ : « قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَرَسَخًا ، وَهِيَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسُمِّيَ الْعَرْجُ بِتَعْرِيجِ السَّيُولِ بِهِ ، وَإِلَيْهَا يَنْسَبُ الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ . . . » وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَرْجِيَّ الشَّاعِرَ يُنْسَبُ إِلَى عَرْجِ الطَّائِفِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ . قَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي فِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ : « وَالْعَرْجُ أَيْضًا : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ » . الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ هَذَا لَهُ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ وَشِعْرٌ جَيِّدٌ . طَبَعَ فِي دِيْوَانِهِ سَنَةَ (١٣٧٥هـ) بِتَحْقِيقِ خَضِرِ الطَّائِفِيِّ وَرَشِيدِ الْعَبِيدِيِّ . وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْفَتْحِ عُثْمَانَ بْنِ جَنِّي التَّحَوِيَّيِّ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ :

بِاللَّهِ يَا ظَلِيَّاتِ الْفَاقِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مُنْكَنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ
وَأَشْهَرُ مِنْهُ قَوْلُهُ :

أَصَاعُونِي وَأَيَّ فَنَى أَصَاعُوا لِيَوْمِ كَرِيهَةِ وَسَدَادِ تَغْرِ

أَخْبَارُهُ فِي الْأَغَانِي (١/٢٨٣) (دار الكتب)، وَالشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٢٢٤)، وَجُمُهَا أَنْسَابُ =

وَصَاحٍ . وَالْعَرَجُ أَيْضًا مَوْضِعٌ بِالطَّائِفِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ الْعَرَجِيُّ .

اختلف أهل اللغة في حدّ «اليوم» و«النهار»: فقال النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ^(١): حدّ النَّهَارِ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَحدُّ الْيَوْمِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَلَا يُقَالُ لِمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ نَهَارًا. وَقَالَ يَعْقُوبُ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَانْتَمَتْ مُفَجَّرٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا شَبِيهُ بِقَوْلِ النَّضْرِ، وَفِي كِتَابِ «العين»^(٢) عَكَسَ قَوْلَ النَّضْرِ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: حَقِيقَةُ الْيَوْمِ مَسِيرَةُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يَبْدُو النَّهَارُ. وَقَالَ فِي حدِّ النَّهَارِ: انْفِجَارُ الضِّيَاءِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ.

قَالَ (ش)^(٣): وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ الْيَوْمَ وَالنَّهَارَ حَدَّهُمَا جَمِيعًا: طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ الْمَفْرُوضَ صَوْمُهُ أَوْ الْمَنْدُورَ صَوْمُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغِيبِ. وَمَا قَالَهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَعَبَّرَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا يَفْتَرِقُ الْيَوْمُ مِنَ النَّهَارِ فِي بَابِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْيَوْمَ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْآنَ، وَلَا يُفْصَدُ بِهِ قَصْدَ نَهَارٍ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ

= العرب (٧٧)، وخزانة الأدب (٤٧/١) . . . وغيرها .

(١) النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلِ بْنِ خَرِشَةَ الْمَازِنِيِّ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ (ت ٢٠٤هـ) مِنْ أَشْهُرِ أَصْحَابِ الْخَلِيلِ، عَلَّامَةٌ فِي اللُّغَةِ وَالْأَنْسَابِ، صَاحِبُ نَحْوِ وَفْقِهِ وَغَرِيبٍ، كَانَ صَدُوقًا، ثِقَّةً فِي الْحَدِيثِ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ الثُّحَاةِ (٥٣)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٣٨/١٩)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (٣٤٨٣)، وَطَبَقَاتِ الْفُرَّاءِ (٢٤١/١)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٧٩/٢٩)، وَالشُّذْرَاتِ (٧/٢).

(٢) العين (٤٣٣/٨).

(٣) رمز المؤلف «الوقشي».

الْيَوْمَ غَنِيٌّ، وَكَانَ قَبْلَ الْيَوْمِ فَقِيرًا، وَعَلَى هَذَا أَجَازَ أَهْلُ الْكُوفَةِ / الْيَوْمَ الْأَحَدُ،
وَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ [تَعَالَى] (١) ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وَقَدْ يُوقِعُونَ الْيَوْمَ عَلَى
الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ لَيْلًا كَمَا قَالَ (٢):

يَا حَبَّذَا الْعَرَصَاتُ يَوْمًا فِي لَيَالٍ مُقَمَّرَاتٍ

وَتُسَمَّى الْفَتَكَاتُ - أَيْضًا - وَالْوَقَائِعُ أَيَّامًا، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿ وَذَكَرَهُمْ
بِأَيِّنِّمِ اللَّهُ ﴾ .

[مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . . .]

- قَوْلُهُ: «أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ» [٣٧] كَذَا الرَّوَايَةُ، وَيَجُوزُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ،
وَبِالْوَجْهَيْنِ قَرَأَ الْقُرَّاءُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤): ﴿ كَشَفَتْ ضُرُّوهُ ﴾ و﴿ مُمَسِكَتْ رَحْمَتَهُ ﴾ .
- وَقَوْلُهُ: «فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ أَهْلِهِ» كَذَا الرَّوَايَةُ. وَفِي بَعْضِ الشُّنْخِ: دَاخِلُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) البيت في اللسان: (قمر) دون نسبة.

(٣) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، الْآيَةُ: ٥.

(٤) سُورَةُ الزُّمَرِ، الْآيَةُ: ٣٨ يَعْنِي عَلَى التَّنْوِينِ فِي «كَاشَفَاتُ» و﴿ مُمَسِكَتْ رَحْمَتَهُ ﴾ وَعَدَمِ التَّنْوِينِ
وَالِإِضَافَةِ فِيهَا. قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٥٦٢): «قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ
الْكَسَائِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ «كَاشَفَاتُ ضُرُّهُ» و﴿ مُمَسِكَتْ رَحْمَتَهُ ﴾ مُضَافًا». وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْفَارَسِيُّ فِي شَرْحِ ذَلِكَ فِي «الْحِجَّةِ» (٩٦/٦): «وَجِهَ النَّصْبِ أَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَقَعْ، وَمَا لَمْ يَقَعْ مِنْ
أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ أَوْ كَانَ فِي الْحَالِ، فَالْوَجْهُ فِيهِ النَّصْبُ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ [دِيوانه: ٨٢]:

يَا عَيْنُ بَكِّي حُنْفًا رَأْسَ حِيَّيْهِمُ الْكَاسِرِينَ الْقَنَا فِي عَوْرَةِ الدُّبْرِ

وَوَجْهُ الْجَرِّ أَنَّهُ لَمَّا حَذَفَ التَّنْوِينَ - وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى إِثْبَاتِهِ - عَاقَبَتْ الْإِضَافَةُ التَّنْوِينِ
وَالْمَعْنَى عَلَى التَّنْوِينِ . . .» .

عَلَى أَهْلِهِ، وَالْقِيَاسُ فِي «دَخَلَ» أَنْ تَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ فَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا مَعَ الْأُمُكِنَةِ تَعَدَّى بِ«فِي» كَقَوْلِكَ: دَخَلْتُ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ ذُكِرَ مَعَ غَيْرِ الْأُمُكِنَةِ تَعَدَّى بِ«إِلَى» وَ«عَلَى» تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْمَلِكِ وَإِلَى الْمَلِكِ، وَقَدْ يُعَدَّى إِلَى الْأُمُكِنَةِ بِغَيْرِ حَرْفٍ فَيُقَالُ: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَفِي ذَلِكَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ اللُّسَانِ .
وَأَمَّا مَا سِوَى الْأُمُكِنَةِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهَا إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ .

[كَفَّارَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ]

- قَوْلُهُ: فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ [٢٨]. الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الْعَظِيمُ؛ وَسُمِّيَ عَرَقًا؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً، ثُمَّ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْعَرَقَةُ: الطَّرِيقَةُ الْعَرِيضَةُ الْمُسْتَطِيلَةُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِدَرَّةِ الْمُؤَدَّبِ عَرَقَةٌ. وَلِكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَطِيلٍ فِي سَعَةٍ فَهُوَ عَرَقَةٌ وَعَرَقٌ. وَيُقَالُ لِلْخَيْلِ إِذَا اضْطَقَّتْ وَلِلطَّيْرِ إِذَا اضْطَقَّتْ فِي السَّمَاءِ عَرَقَةٌ^(١) وَبُنِي مِنَ الْحَائِطِ عَرَقًا^(٢) وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى طَائِبَةً. وَالْعَرَقَةُ: طُرَّةٌ تُنْسَجُ وَتُخَاطُ عَلَى طَرَفِ الشَّقَّةِ. وَالْعَرَقَةُ: النَّسِيجُ.

- [قَوْلُهُ: «مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي»]. وَمَنْ رَوَى: «مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ» بِالرَّفْعِ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ جَازَ رَفْعُ «أَحْوَجُ» عَلَى اللُّغَةِ التَّمِيمِيَّةِ. وَجَازَ نَصْبُهُ عَلَى اللُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ.

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٠٥)، وَنَقَلَ عَنْ غَيْرِ الْأَصْمَعِيِّ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَصْفُورٍ فَهُوَ عَرَقَةٌ. وَيُرَاجَعُ: الصَّحَاحُ وَاللُّسَانُ وَالتَّاجُ: (عَرَقٌ).

(٢) لِاتِّزَالِ الْعَامَّةِ بِنَجْدٍ يُسَمُّونَهَا كَذَلِكَ إِلَى زَمَنِ قَرِيبٍ فَالْبَيْوتُ الَّتِي تُبْنَى مِنَ الطِّينِ، إِمَّا أَنْ تُبْنَى مِنَ اللَّبَنِ وَالطِّينِ مَعًا، وَإِمَّا عُرُوقَ طِينٍ دُونَ لَبَنِ، وَهِيَ كَمَا وَصَفَ الْمُؤَلِّفُ تَمَامًا بِنَاءً مُسْتَطِيلٌ فِي عَرْضٍ.

- وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ: «هَلَكَ الْأَبْعَدُ» وَلَمْ يَقُلْ: هَلَكْتُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ نَفْسَهُ مَخْرَجَ مَنْ يُخَاطَبُهُ وَيُكَلِّمُهُ، أَوْ يُخْبِرُ عَنْهُ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ^(١)، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا عَتَقَ نَفْسَهُ: أَوْ لَكَ يَا فَاسِقُ، لَقَدْ جِئْتَ بَعَارٍ يَا غَادِرُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَعِيثِ^(٢):

* طَمَعْتُ بِلَيْلِي أَنْ تَرِيْعَ وَإِنَّمَا *

[...] ^(٣) وأراد المُخْتَرِقُ بِالْأَبْعَدِ: الْبَعِيدُ عَنِ النَّجَاةِ أَوْ الصَّلَاحِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ يَبْعُدُ: إِذَا هَلَكَ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْعَرَبِ: أَخْرَى اللهُ الْأَبْعَدَ مِتًّا؛

- (١) هو المسمى في علم البلاغة: التَّجْرِيدُ كَأَنَّهُ جَرَّدَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا وَجِهَ اللَّوْمَ إِلَيْهِ.
 (٢) الْبَعِيثُ هَذَا لَقَبُهُ، وَاسْمُهُ خِدَاشُ بْنُ بَشْرِ بْنِ لَبِيدِ الْمُجَاشِعِيِّ التَّمِيمِيِّ (ت ١٣٤هـ) شَاعِرٌ أُمَوِيٌّ، عَاصَرَ الْفَرَزْدَقَ وَجَرِيرًا، وَكَانَ مَعَ الْفَرَزْدَقِ ضِدًّا جَرِيرٍ فَهُوَ مِثْلُهُ مُجَاشِعِيٌّ حَنْظَلِيٌّ. وَالْبَعِيثُ أَخْطَبُ بَنِي تَمِيمٍ كَمَا يَقُولُ الْجَا حِظُّ فِي «الْبَيَانِ وَالتَّيْبِينَ» هَاجَى جَرِيرًا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَلَقَّبَ الْبَعِيثُ بِنَيْتِ قَالَهُ، وَهُوَ:

* تَبَعَّثَتْ مِنِّي مَا تَبَعَّثَتْ بَعْدَمَا *

- أَي: أَنَّهُ قَالَ الشُّعْرَ عَلَى كِبَرِهِ. أَخْبَارُهُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّيْبِينَ (٤٥/١)، وَالأَغَانِي (١٦/٨)، وَالشُّعْرَ وَالشُّعْرَاءَ (٤٠٥/١)، وَمَعْجَمُ الأَدْبَاءِ (٥٢/١١)، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي نَزْهَةِ الأَلْبَابِ فِي الأَلْقَابِ (١٢٦/١)، بِقَوْلِهِ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمَهْلَمَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً ثُمَّ مُثَلَّثَةً، شَاعِرٌ مَشْهُورٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ نَاصِرُ رَشِيدٍ مُحَمَّدٌ حَسِينٌ وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ كَلِيَّةِ الآدَابِ فِي جَامِعَةِ البَصْرَةِ، العِدَدُ (١٤)، السَّنَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ. وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (١٥) وَهُوَ بِتَمَامِهِ:

طَمَعْتُ بِلَيْلِي أَنْ تَرِيْعَ وَإِنَّمَا تَقَطَّعَ أَعْنَاقَ الرَّجَالِ الْمَطَامِعُ
 وَبَايَعْتُ لَيْلِي فِي الْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ شُهُودًا عَلَى لَيْلِي عَدُولًا مَقَانِعُ

وَتَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

- (٣) بِيَاضٌ فِي الأَصْلِ بِقَدْرِ خَمْسِ كَلِمَاتٍ كَتَبَ النَّاسِخُ فِي طَرْتُهَا: «فِي الأَصْلِ هُنَا بِيَاضٌ».

أَي: أَبْعَدْنَا عَنِ الصَّلَاحِ . وَأَمَّا الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ عِنْدَ مُحَادَثَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا / فَعَلَى الْأَبْعَدِ كَذَا ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَةِ تَوْقِيرِ الْمُخَاطَبِ .

[صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ]

- «عَاشُورَاءُ» اسْمُ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَ ، وَإِلَيْهَا أُضِيفَ الْيَوْمُ فَقِيلَ : يَوْمُ عَاشُورَاءِ . وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١) عَاشُورَاءِ : الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمَ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ : وَلَوْ كَانَ التَّاسِعُ لَكَانَ يُقَالُ : تَاسُوعًا . وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : عَاشُورَاءِ ، وَإِنْ كَانَ تَاسِعًا ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الصَّوْمِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ ، وَإِنَّمَا يُصَامُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَاشِرُ هُوَ الْمَقْصُودُ غَلَبَ عَلَى التَّاسِعِ اسْمُهُ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ : «صُومُوهُ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ» وَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١) يُوجِبُ أَنْ لَا يُقَالَ : يَوْمَ عَاشُورَاءِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ . وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا صُومَنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمَ التَّاسِعِ» فَأُضِيفَ الْيَوْمُ إِلَى التَّاسِعِ وَهُوَ هُوَ ، وَالْكَوْفِيُّونَ يُجِيزُونَ مِثْلَهُ^(٢) ، وَعَلَيْهِ تَأْوَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى^(٣) : ﴿ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ وَقَوْلُهُمْ : مَسْجِدُ الْجَامِعِ . وَالْبَصْرِيُّونَ يَتَأْوَلُونَ مِثْلَ هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمُوصُوفِ وَإِقَامَةِ الصِّفَةِ

(١) العين (١/٢٤٩)، وزاد: «وكان المسلمون يصومونه قبل فرض شهر رمضان».

(٢) يعني إضافة الشيء إلى نفسه، وقد تقدم ذلك.

(٣) سورة ق.

مَقَامَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: حَبُّ النَّبْتِ الْحَصِيدِ، وَمَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، أَي: وَقْتُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَوَقْتُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، أَوْ مَسَافَةٌ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ الْيَوْمَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتُوقِعُهُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الزَّمَانِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لِأَصُومَنَّ سَحَابَةَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَسَحَابَةَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: طَارَدَهُ سَحَابَةُ يَوْمٍ أَي: مُدَّتَهُ وَمَسَافَتَهُ^(١).

[مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ]

- قَوْلُهُ: «أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ» [٤٤]. فَإِنْدَتُهُ كِفَائِدَةَ الْقَوْلِ إِنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا غَيْرَ أَنْ فِي ذِكْرِ الذَّاتِ فَإِنْدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَوْمَ يُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفٍ، وَيُسْتَعْمَلُ فَيَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْيَوْمِ الْمَعْهُودِ فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَقِّقُوا فِيهِ مَعْنَى الظَّرْفِ وَيَرْفَعُوا عَنْهُ الْاِتِّسَاعَ/ وَالْمَجَازَ زَادُوا عَلَيْهِ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ ذَاتَ كُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَتُهُ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَاتُ يَوْمٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «الْحَطْبُ يَسِيرٌ». الْأَمْرُ يَسِيرٌ، أَي: الْقِضَاءُ، وَقِيلَ: تَرَكَ الْقِضَاءَ. وَالْيَسَارَةُ - فِي هَذَا - مَصْدَرٌ يَسِرُ الشَّيْءُ فَهُوَ يَسِيرٌ: إِذَا قَلَّ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»] [٤٧]: وَذَرَعَهُ: أَي: غَلَبَهُ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ يُوَاتِرَهُ»] [٤٨]. الْمُوَاتِرَةُ: الْمُتَابِعَةُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْوَاتِرِ وَهُوَ الْفَرْدُ، يُرَادُ بِهَا مَجِيءٌ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

(١) الذي يظهر لي أن قولهم: «سَحَابَةُ يَوْمِهِ...» وما أشبهه أي أغلب يومه ومعظمه لا كله، وليس مقصودًا هنا في مثل صيام يوم عاشوراء أنه يصوم بعض اليوم. فليراجع.

- وَقَوْلُهُ: «مُتَّابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا» [٤٩]. وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ: «أَوْ يَقْطَعُهَا» وَالْوَجْهُ «أَمْ» لِأَنَّهَا الْعَدِيدَةُ لِأَنَّهَا لَأَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ، وَعَطَفَ قَوْلُهُ: «أَمْ يَقْطَعُهَا» عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ الْعَامِلِ فِي «مُتَّابِعَاتٍ» كَأَنَّهُ قَالَ: أَيْصُومُهَا مُتَّابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا، وَنَصَبَ «مُتَّابِعَاتٍ» عَلَى الْحَالِ. وَمَنْ رَوَى «مُتَّابِعَاتٍ» بِالرَّفْعِ جَعَلَهُ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ مُتَّابِعَاتٍ، وَعَطَفَ «يَقْطَعُهَا» عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيَّتَابِعُهَا أَمْ يَقْطَعُهَا، وَقَدْ يَعْطِفُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعَ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ كَقَوْلِهِ^(١): «وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا» وَرَبَّمَا عَطَفُوا الْفِعْلَ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٢):

* . . . وَتَوَكَّافٌ وَتَنَهَمِلَانِ *

- وَقَوْلُهُ: «فَدَفَعَ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْيَطٍ»^(٣) [الدَّفْعَةُ - بِفَتْحِ الدَّالِ -: الْمَصْدَرُ مِنْ دَفَعَ. وَالدَّفْعَةُ - بِضَمِّهَا -: اسْمٌ مَا يُدْفَعُ مَرَّةً كَالْحَسْوَةِ وَالْحُسْوَةِ وَالْغُرْفَةِ وَالْغُرْفَةِ وَالْعَيْيَطُ: الطَّرِيْقُ، لَحْمٌ عَيْيَطٌ، وَاعْتَبَطَ الْفَتَى: إِذَا مَاتَ شَابًّا، وَاعْتَبَطَتِ النَّاقَةُ^(٤): نُحِرَتْ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٦.

(٢) ديوان امرئ القيس (٨٨)، والبيت بتمامه:

فَدَمَعُهَا سَكْبٌ وَسَخٌّ وَدِيمَةٌ وَرَشٌّ وَتَوَكَّافٌ وَتَنَهَمِلَانِ

وَسَيَاتِي شَطْرُهُ الْأَخِيرُ فِي الْأَوْرَاقِ الْمُلْحَقَةِ بِالْكِتَابِ مِنْ خَطِّ الْمَوْلَفِ وَنَسَبَهُ هُنَاكَ إِلَى الْمَجْنُونِ. فَلْتَرَجِعْ هُنَاكَ.

(٣) مكانه في الأصل بياضٌ.

(٤) في الأصل: «الجارية».

[قِضَاءُ التَّطَوُّعِ]

- وَقَوْلُهُ: «كَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا» [٥٠]. أَي: كَانَتْ جَرِيئَةً^(١) لَا تُبَالِي بِقَوْلِ الْحَقِّ وَلَا تَسْتَحِي مِنَ السُّؤَالِ عَنْ دِينِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ» يَجُوزُ حَفْضُهَا عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَفْسِّرُ مِثْلَ هَذَا بِالْبَدَلِ وَالْقَطْعِ كَمَا قَالَ كُثَيْبٌ^(٢):

(١) فِي الْمُتَقَى: «جَلْدَةٌ».

(٢) دِيوَانُ كُثَيْبٍ (٩٩)، وَقَبْلَهُ:

فَلَيْتَ قَلُوصِي عِنْدَ عَزَّةٍ قَيْدَتْ	بِحَبْلِ ضَعِيفٍ غَرَّ مِنْهَا فَضَلَّتْ
وَعُودِي فِي الْحَيِّ الْمُقِيمِينَ رَحَلَهَا	وَكَانَ لَهَا بَاغٍ سِوَايَ فَبَلَّتْ
وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٌ صَحِيحَةٌ	وَرَجُلٌ رَمَى فِيهَا الزَّمَانَ فَشَلَّتْ
وَكُنْتُ كَذَاتِ الضَّلَعِ لَمَّا تَحَمَلْتُ	عَلَى ضَلْعِهَا بَعْدَ الْعِثَارِ اسْتَقَلَّتْ

وَالشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (٤٣٣/١)، وَشَرَحَ آيَاتَهُ لَابِنُ السِّيْرَافِيِّ (٥٤٢/١)، وَنُكِّتَ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٣٤٧)، وَالْمُقْتَضِبِ (٢٩٠/٤)، وَالْجُمَلِ (٣٦)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ «الْحُلْلِ» (٣٦)، وَشَرَحَهُ لَابِنُ عَصْفُورٍ (٢٨٦١)، وَالْبَصَائِرِ وَالذِّخَائِرِ (٥٣٠/٢)، وَالْإِفْصَاحِ (٢٣٢، ٢٨٢)، وَنَتَائِجِ الْفِكْرِ (٣١٥)، وَشَرَحَ الْمَفْضَلَ (٦٨/٣)، وَالْخِزَانَةَ (٢٨٦/٢).

أَقُولُ: وَأَنْشُدَابُنُ الشَّجَرِيِّ فِي «حِمَاسَتِهِ» (١٢٦/١)، وَنَضْرَبُنْ مِزَاحِمُ فِي «وَقْعَةِ صَفِينِ» (٥٢٤)، وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي «كِتَابِ الْخَيْلِ» (١٦٢). . . وَغَيْرَهُمْ قَصِيدَةٌ لِلنَّجَاشِيِّ الْحَارِثِيِّ جَاءَ فِيهَا:

وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٌ صَحِيحَةٌ	وَرَجُلٌ بِهَا رَيْبٌ مِنَ الْحَدَثَانِ
فَأَمَّا الَّتِي صَحَّتْ وَأَزْدٌ شَنْوَةٌ	وَأَمَّا الَّتِي شَلَّتْ فَأَزْدٌ عُمَانِ

وَأَنْشُدَهُمَا أَيْضًا أَبُو زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ (١٠)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي التَّخْمِيرِ (١٢/٣)، وَغَيْرَهُمَا.

* وَكُنْتُ كَذِي رَجَلَيْنِ رَجُلٍ صَحِيحُهُ *

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَتِمَّ سُبُوعُهُ» [. وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ : «حَتَّى يَتِمَّ سُبُوعُهُ»
وَفِي بَعْضِهَا: «سُبُوعُهُ» بِالْوَاوِ، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ سُبُعٍ كَبُرْدٍ
وَبُرُودٍ، وَجُنْدٍ وَجُنُودٍ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ الْأُسْبُوعَ فَقَدْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا يُقَالُ: طَافَ بِالْبَيْتِ
أُسْبُوعًا كَذَا ذَكَرَهُ اللَّغَوِيُّونَ وَأَنْكَرُوا/ قَوْلَ عَامَّةِ الْمَشْرِقِ سُبُوعًا وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ
يَكُونَ الرَّاوي اسْتَعْمَلَهُ عَلَى لُغَةِ الْعَامَّةِ، وَالْفُقَهَاءُ تَسْتَعْمِلُ الْأَفْظَا كَثِيرَةً لَا تَجُوزُ
عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ كَمَا قَالَ فِي «بَابِ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا» يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ
مِنَ الْخَمْسِ ذُرْدَ الصَّدَقَتَيْنِ: وَإِنَّمَا الْوَجْهُ: مِنْ خَمْسِ الذُّودِ، أَوْ مِنَ الْخَمْسِ الذُّودِ.
- وَقَوْلُهُ: «وَرَجَعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ». يُقَالُ: رَجُلٌ حَلَالٌ، أَي: مُحَلٌّ.
وَحَرَامٌ، أَي: مُحْرَمٌ.

- وَقَوْلُهُ: «وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ». كَذَا الرَّوَايَةُ، وَلَيْسَ يُجِزُّ سَبْيُوِيَهُ
وَأَصْحَابُهُ وَقُوعَ [أَحَدٍ] الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ فِي الْإِيْجَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ
الْأَفْظَا الَّذِي حُصِّ بِهَا النَّفْيُ، يُقَالُ: مَا جَاءَ أَحَدٌ، وَلَا يَجُوزُ: جَاءَ أَحَدٌ،
وَالْوَجْهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ «أَحَدٌ»^(١) هُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ مَعْنَى الْوَاحِدِ فَإِنَّ
«أَحَدًا» الَّذِي بِهِذِهِ الصِّفَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ وَالْإِيْجَابِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٢):
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴿٣﴾﴾ وَهَذَا هُوَ
الْمُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدٌ عَشْرٌ وَأَجْنَاسُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدًا» .

(٢) سُورَةُ الْإِحْلَاصِ .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٦ .

[فِدْيَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ]

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ» [٥١]. يُقَالُ: كَبِرَ الرَّجُلُ: إِذَا أَسَنَّ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَكَبُرَ الْأَمْرُ: إِذَا عَظُمَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَمَنْ ضَمَّ الْبَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ: وَالْأَحَبُّ، لِأَنَّ أَفْعَلَ الَّتِي لِلْمُفَاضَلَةِ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مٍ إِذَا كَانَ مُضَافًا كَقَوْلِكَ: هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ، أَوْ كَانَتْ مَعَهُ «مِنْ» كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ أَحْسَنُ مِنْ عَمْرٍو، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ تُجْعَلَ «أَحَبُّ» لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَحَبِيبٌ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ أَفْعَلَ قَدْ يَجِيءُ لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ كَقَوْلِنَا فِي الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، بِمَعْنَى كَبِيرٌ وَكَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿هُمُ أَرَادُنَا﴾ أَي: الْأَرَادِلُ الَّتِي كَانُوا فِيْنَا، وَلَوْ أَرَادَ الْمُفَاضَلَةَ لَجَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ حَظًّا مِنَ الرَّذَالَةِ.

(جَامِعُ قَضَاءِ رَمَضَانَ)

قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ» [٥٤]. «إِنْ» هَلْهَذَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، وَاللَّامُ لِأَمِّ التَّأَكِيدِ (٢)، وَفِي «كَانَ» ضَمِيمُ الْأَمْرِ وَالشَّانِ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: «إِنْ» هَلْهَذَا بِمَنْزِلَةِ «مَا» وَاللَّامُ بِمَعْنَى «إِلَّا» قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «إِنْ»

(١) سورة هود، الآية: ٢٧.

(٢) ويُسميها التَّحْيِيُّونَ اللَّامَ الْفَارِقَةَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَى بِهَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ «إِنْ» الْمَخَفَّفَةِ وَ«إِنْ» النَّافِيَةِ، وَهِيَ لِأَزْمَةٍ فِي خَبَرِ الْمُخَفَّفَةِ.

هَذِهِ الَّتِي تَعْمَلُ مُخَفِّفَةً عَمَلَهَا مُثْقَلَةً، وَيُضَمَّرُ اسْمُهَا، وَتُجْعَلُ/ «كَانَ» زَائِدَةً كَأَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيَّ، وَهَذَا الضَّمِيرُ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْكُوفِيُّونَ الْمَجْهُولَ^(١)، وَهُوَ كَالَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ عَلَيَّ هَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» بِالرَّفْعِ عَلَيَّ مَعْنَى إِنَّهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ حَذْفُ هَذَا الضَّمِيرِ فِي الشَّعْرِ.

(جَامِعُ الصِّيَامِ)

- قَوْلُهُ: «فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا لَا يَرِفُثُ...» [٥٧]. الرَّفَثُ - هُنَا -:

الْكَلَامُ الْقَبِيحُ. وَالْجَهْلُ: ضِدُّ الْحِلْمِ، وَهُوَ أَنْ يَدَعَ الصَّبْرَ وَيُؤْثِرَ [الانتصار]؟^(٣). وَيَكُونُ الْجَهْلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ضِدُّ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَهُمَا رَاجِعَانِ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مَوْضِعَهُ.

- و«الْجَنَّةُ» السُّتْرُ، قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ الْمِجَنَّةُ مِنَ النَّارِ^(٤). وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَنَّةٌ بَيْنَ الصَّائِمِ وَبَيْنَ الْآثَامِ وَالْفَوَاحِشِ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَلِتَكْرِيرِهِ «إِنِّي صَائِمٌ» وَجِهَانٍ: أَحَدُهُمَا التَّأَكُّدُ. وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ مُعَاتَبَةَ نَفْسِهِ كَلِمًا هَمَّتْ بِالْمَرَاجَعَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَعْرِضُ لَهُ ذَلِكَ.

(١) وَيُسَمِّيهِ الْبَصْرِيُّونَ ضَمِيرَ الشَّانِ وَالْحَدِيثِ وَالْقِصَّةِ.

(٢) سُورَةُ طه، آيَةٌ: ٧٤.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْإِفْطَارُ».

(٤) جَاءَ فِي «الْإِفْتِضَابِ» لِلْيَفْرِيئِيِّ: «وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ يَسْتَجِبُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ».

- [قَوْلُهُ: «لَخُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ . . .» (٥٨)]. والخُلُوفُ - بِضَمِّ الخَاءِ - :
التَغَيُّرُ والرَّائِحَةُ، وَمَنْ فَتَحَ الخَاءَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالضَّمِّ، مَصْدَرٌ خَلَفَ يَخْلُفُ
خُلُوفًا، نَظِيرُهُ: قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا، وَلَيْسَ مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَيَّ فُعُولٌ شَيْءٌ
مَفْتُوحُ الفَاءِ إِلَّا الأَفْظَا مَحْضُورَةٌ شَدَّتْ عَن مَّا عَلَيهِ الجُمهُورُ وَهِيَ: الوَضُوءُ،
وَالطَّهْرُورُ، وَالوَقُودُ، وَالوَلُوعُ، وَالوَرُوعُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الخُلُوفُ بِفَتْحِ
الخَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُبْنَى مِنْ خَلَفَ اسْمٌ فَاعِلٍ يُرَادُ بِهِ المَبَالِغَةُ فِي الشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ:
ضَرُوبٌ وَكَذُوبٌ وَقَتُولٌ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الكَذِبِ وَالضَّرْبِ وَالقَتْلِ .

- و«الفَم» لَا يُسْتَعْمَلُ بِالمِيمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا غَيْرَ مُضَافٍ فَإِنْ أُضِيفَ اسْتَعْمِلَ
بِحُرُوفِ اللِّينِ فَقِيلَ: فُوكٌ، وَفِيكَ، وَفَاكَ . وَرُبَّمَا اسْتَعْمِلَ فَمَكَ بِالإِضَافَةِ بِالمِيمِ
كَمَا قَالَ (١):

* يُصْبِحُ ضَمَانٌ وَفِي البَحْرِ فَمُهُ *

وَلَمْ يُسْمَعْ فِي حَالِ الإِفْرَادِ مُسْتَعْمَلًا بِحُرُوفِ اللِّينِ إِلَّا فِي قَوْلِ العَجَّاجِ (٢):

(١) البيت لرؤبة في ديوانه (١٥٩):

أَتَاكَ لَمْ يُخْطِيءَ بِهِ تَرَسَّمُهُ
كَالْحَوْتِ لَا يُرْوِيهِ شَيْءٌ يَلْهَمُهُ
يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي البَحْرِ فَمُهُ
مِنْ عَطَشٍ لَوَّاحِهِ مُسْلَهَمُهُ
أَطَالَ ضَمْنًا وَحَبَاكَ مَقْدَمُهُ

والشَّاهِدُ فِي: الحيوان (٢٦٥/٣)، والمُخَصَّصُ (١٣٦/١)، والخِرَازَةُ (٢/٢٦٦).

(٢) ديوانه (٢/٢٢٥)، من أرجوزة طويلة، وقبله:

كَأَنَّ ذَا فَدَامَةَ مُنْطَفًا

* خَالَطَ مِنْ سَلَمَى خِيَاشِيمَ وَفَا *

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ - إِنْ كَانَ قَبِيحًا فِي نَفْسِهِ - فَإِنَّ فَضِيلَةَ الصَّوْمِ قَدْ حَسَّنَتْهُ حَتَّى صَارَ مَرْتَبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ كَمَرْتَبَةِ الْمِسْكِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ» [٥٩]. مَعْنَى: «وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ»: غَلَّتْ، وَيُقَالُ: صَفَّدْتُ الرَّجُلَ وَصَفَّدْتُهُ - مُحَقِّقًا وَمُشَدَّدًا - إِذَا غَلَّتُهُ/ وَالغِلُّ: الصَّفْدُ وَالصِّفَادُ. وَ«الشَّيَاطِينَ»: لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ لَهَا ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: مَرَدَّةُ الْجِنِّ.

وَالثَّانِي: مَرَدَّةُ الْإِنْسِ قَالَ [تَعَالَى] (١): «شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ». وَقَالَ الرَّاجِزُ:

أَبْصَرْتُهَا تَلْتَهُمُ الثُّعْبَانَا
شَيْطَانَةٌ تَزَوَّجَتْ شَيْطَانَا

قَطَفَ مِنْ أَعْيَابِهِ مَا قَطَفَا
فَغَمَّهَا حَوْلَيْنِ ثُمَّ اسْتَوَدَفَا
صَهْبَاءَ خُرْطُومًا عُقَارًا قُرْفُفَا
فَشَنَّ فِي الْإِبْرِيْقِ مِنْهَا نُرْفَا
مِنْ رَصْفِ نَارِعِ سَيْلًا رَصْفَا
حَتَّى تَنَاهَى فِي صَهَارِنِجِ الصَّفَا
خَالَطَ مِنْ سَلَمَى

وَالشَّاهِدُ فِي الْمَخْصَصِ (١/١٣٦، ١٣٨، ١٤/٩٦، ١٥/٩٨)، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٦/٨٩)، وَالخَزَانَةُ (٣/١٣٥).

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: ١١٢.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَخْلَاقَ الرَّدِيئَةَ وَالْعَادَاتِ السَّيِّئَةَ شَيَاطِينٍ وَجِنًّا، وَدُهَاءَ الرَّجَالِ: جِنًّا وَشَيَاطِينًا. وَالتَّصْفِيدُ يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا وَحَقِيقَةً فَالْحَقِيقَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ، وَمَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾. وَالْمَجَازُ: يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَنْعِ مِنَ الشَّيْءِ وَالرَّدْعِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْغُلُّ وَالسُّلْسِلَةُ يُسْتَعْمَلَانِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ وَقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ وَقَالَ أَبُو خَرَّاشٍ^(٣):

* وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرَّقَابِ السَّلَاسِلُ *

أَرَادَ بِالسَّلَاسِلِ: حُدُودَ الْإِسْلَامِ الْمَانِعَةَ مِنَ التَّعَدِّي^(٤). وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَصْنَافُ مِنَ الشَّيَاطِينِ مَكْفُوفَةٌ فِي رَمَضَانَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَالْأَعْمَّ لَيْسَ لَهَا مِنَ التَّسَلُّطِ فِيهِ مَا لَهَا فِي غَيْرِهِ.

وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ؛ صِنْفٌ مُخْلِصٌ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَصِنْفٌ فَسَّاقٌ مُسْتَهْزِئُونَ^(٥) يَكْفُونَ خَوْفًا مِنَ الْحُدُودِ وَرِيَاءَ النَّاسِ. وَصِنْفٌ غَيْرُ مُسْتَهْزِئِينَ يَطْمَعُونَ فِي رَمَضَانَ بِالتَّوْبَةِ وَأَنْ يُكْفَرَ صَوْمُهُمْ رَمَضَانَ ذُنُوبَهُمْ فَيَقْلَعُونَ بَعْضَ الْإِقْلَاعِ وَيَلْزَمُونَ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَ لِلشَّيَاطِينِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّأثيرِ مَا لَهَا فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ عليه السلام: «سُدُّوا مَحَارِبَهُ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ».

(١) سورة يس، الآية: ٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٣) شرح أشعار الهدليين (١٢٢٣)، من قصيدة في قتل زهير بن العجوة، وصدرة:

* فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدَّارِ يَا أُمَّ مَالِكِ *

(٤) في شرح أشعار الهدليين: أراد الإسلام أحاط برقابنا فلا نستطيع أن نعمل شيئاً.

(٥) في الأصل: «مستهزئين».

وَمِنْ (كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ) (١)

[قَضَاءِ الْاِعْتِكَافِ]

قَوْلُهُ: «الْبِرُّ تَقْوُلُونَ بِهِنَّ» [٧]. كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ، وَتَقْدِيرُهُ: الْبِرُّ تَقْوُلُونَ بِهِنَّ مَا هُوَ بَيْنٌ. وَرَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ: «الْبِرُّ تَرْدُنَ» أَوْ «يُرْدُنَ» وَهَذِهِ هَمْزَةُ الْاِسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ هُنَا عَلَى مَعْنَى التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْقَوْلَ بِمَعْنَى الظَّنِّ إِذَا كَانَ فِعْلًا مُضَارِعًا، وَكَانَ لِلْمُخَاطَبِ خَاصَّةً، وَمِنْ الْعَرَبِ يُجْرِي الْقَوْلَ كُلَّهُ مُجْرَى الظَّنِّ وَكَانَتْ مَعَهُ آدَاءَةٌ مِنْ آدَوَاتِ الْاِسْتِفْهَامِ، فَيَقُولُونَ: أَتَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا كَمَا قَالَ هُدْبَةُ (٢):

(١) الموطأ رواية يحيى (٣١٢/١)، ورواية أبي مُصْعَبٍ (٣٣١/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٣١)، ورواية سُؤَيْدٍ (٣٥٦)، ورواية القَعْنَبِيِّ (٣٥٠)، والاسْتِذْكَارِ (٢٦٧/١٠)، والمتنقى لأبي الوليد (٧٧/٢)، والقبس (٢٥٩/١)، وتنوير الحوالك (٢٩٠/١)، وشرح الرُّرْقَانِي (٢٠٤/٢)، وكشف المغطى (١٨٣).

(٢) هُدْبَةُ بِنُ الْخَشْرَمِ بِنُ كُرْزِ بْنِ أَبِي حَيَّةِ الْعُدْرِيِّ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ فَصِيحٌ، يُكْنَى أَبَا سَلِيمَانَ مَاتَ شَابًّا، قَتَلَهُ وَالِي الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ قِصَاصًا سَنَةَ (٥٧هـ). أخباره في: الشعر والشعر (٦٩١/٢)، والاشتقاق (٥٤٧)، ومعجم الشعراء (٤٦٠)، والأغاني (٢٧٧/٢). وله شعرٌ جيّدٌ، أَكْثَرُهُ قَالَهُ فِي سِجْنِهِ يَنْتَظِرُ إِرْشَادَ أَوْلَادِ قَتِيلِهِ زِيَادَةَ ابْنِ عَمِّهِ. جمع شعره الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجُبُورِي وَنَشَرَهُ فِي وَزَارَةِ الثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ بِدَمَشَقِ سَنَةِ (١٩٧٦م) ثُمَّ أَعَادَ نَشْرَهُ فِي دَارِ الْقَلَمِ بِالْكُوَيْتِ سَنَةَ (١٤٠٦هـ). والبيت في شعره (١٤١) (ط) دار القلم من أَرْجُوْزَةٍ يَنْقُضُ فِيهَا عَلَى زِيَادَةَ بْنِ عَمِّهِ الَّذِي قَالَ أَرْجُوْزَةٌ عَلَى وَزْنِهَا وَقَافِيَتَاهَا تَجَزُّ فِيهَا بِأَخْتِهِ فَاطِمَةَ، قَالَ زِيَادَةُ:

عُوجِي عَلَيْنَا وَأَرْبِعِي يَا فَاطِمًا
مَا دُونَ أَنْ يُرَى الْبَعِيرُ قَائِمًا

* مَتَى تَقُولُ الْقُلُوصَ الرَّوَاسِمَا *

وَمِنَ الْعَرَبِ^(١) مَنْ يُجْرِي الْقَوْلَ كُلَّهُ مُجْرَى الظَّنِّ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ .

- و«الاعتكاف»: الدُّؤُوبُ وَالْمَلَازِمَةُ، عَكَفَ عُكُوفًا وَاعْتَكَفَ / اعْتِكَافًا .

- «لَيْلَةُ الْقَدْرِ»: لَيْلَةُ الْحُكْمِ وَالتَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُ فِيهَا وَيُفْصِلُ مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ، يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ

أَلَا تَرَيْنَ الدَّمْعَ مِنِّي سَاجِمًا
حِذَارَ دَارٍ مِنْكَ لَا ثَلَاثِمَا
... .. إلى آخرها

وَقَالَ هُدْبَةُ بِذِكْرِ أُمِّ قَاسِمٍ، أَوْ حَازِمٍ أُخْتِ زِيَادَةَ .

لَقَدْ رَأَيْتِ وَالْغُلَامَ الْحَازِمَا
نُزْجِي الْمُطَيَّيَّ ضَمَّرًا سَوَاهِمَا
مَتَى تَنْظُرُ الْقُلُوصَ الرَّوَاسِمَا
وَالْحُلَّةَ النَّاجِيَةَ الْعِيَاهِمَا
يَبْلُغْنَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا

وهو في كتب النحويين :

مَتَى تَقُولُ الْقُلُوصَ ...

يَحْمِلُنَّ أُمَّ قَاسِمٍ ...

وَالْقُلُوصُ: جَمْعُ قُلُوصٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ. وَالشَّاهِدُ فِي الْجُمْلَةِ لِلزَّجَاجِيِّ (٣١٥)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ

«الْحُلَّةُ» (٣٨٤)، وَالتَّخْمِيرُ (٢/٢٧٥)، وَالْمَقْرُوبُ (١/٢٥٩)، وَشَرَحَ التَّهْيِيلَ (٢/٩٥)،

وَشَرَحَ ابْنَ عَقِيلٍ (٢/٥٩)، وَشَرَحَ الشَّوَاهِدَ لِلْعَيْنِيِّ (٢/٤٢٧).

(١) هُمْ بَنُو سُلَيْمٍ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي كِتَابِ النَّحْوِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَةِ:

وَأَجْرِي الْقَوْلُ كَظَنِّ مُطْلَقًا عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوَ قَوْلِ دَا مُشْفَقًا

قَدْرًا وَقَدْرًا، وَقَدَّرْتُ تَقْدِيرًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ مَصْدَرًا وَالْقَدْرُ اسْمٌ.

[مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

- [أَمَّا قَوْلُهُ: «يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ»] [٩٢]. الْوَسْطُ: جَمْعُ الْوَسْطَى، وَالْكَبْرُ: جَمْعُ الْكَبْرَى، وَمَنْ رَوَاهُ: «الْوَسْطَى» أَجْرَى جَمَاعَةً مَنْ لَا يَعْقِلُ مَجْرَى الْوَاحِدَةِ مِمَّنْ يَعْقِلُ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَتَقُولُ: الْجَمَالُ ذَهَبَتْ، وَقَدْ يَصِفُونَ الْجَمْعَ بِصِفَةِ الْوَاحِدِ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَمِنْهُ: ﴿مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾^(١) و﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾^(٢) وَرَبَّمَا^(٣) فَعَلُوا ذَلِكَ فِيمَنْ يَعْقِلُ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَوَجَّهَ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى «الْأَوْسَطِ».

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» فَالْقِيَاسُ: لَيْلَةَ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ. وَالْيَوْمُ مُذَكَّرٌ.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُنِي»: سِبْيُونُهُ لَا يُجِيزُ تَعَدِّي فِعْلِ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ الْمُتَّصِلِ إِلَى ضَمِيرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَّعَدِّيَةِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ نَحْوِ: ظَنَنْتُنِي خَارِجًا وَنَحْوَهُ، وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُنِي، وَإِنَّمَا يَجُوزُ: ضَرَبْتُ نَفْسِي، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الرُّؤْيَةِ هُنَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي النَّوْمِ فَجَرَتْ مَجْرَى رُؤْيَةِ الْعِلْمِ؛ لِمُضَارَعَتِهَا لَهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي رُؤْيَةِ الْعَيْنِ نَفْسَهَا فِي قَوْلِ عَتْرَةَ^(٤):

(١) سورة يس، الآية: ٨٠.

(٢) سورة القمر.

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) ديوانه (٢٥٨) وفيه:

* فَرَأَيْتُنَا مَا بَيْنَنَا مِنْ حَاجِزٍ *

وَعَلَى تَأْوِيلِ قِرَاءَةِ ﴿يُرْوَاهُمْ مَثَلِهِمْ رَأَى الْعَيْنِ﴾^(١): فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ .

- قَوْلُهُ: «عَلَى عَرْشِي» . يُرْوَى: «عَرِيشِي»، وَهَذَا هَلْهَذَا سَوَاءٌ . وَحَقِيقَةُ الْعَرِيشِ أَنَّهُ الْمَعْرُوشُ، وَحَقِيقَةُ الْعَرْشِ: الْمَصْدَرُ مِنْ عَرَشْتُ الْكَرْمَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ يُسَمَّى الْمَعْرُوشُ عَرْشًا بِالْمَصْدَرِ مُبَالَغَةً، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ عَدْلٌ .

- وَقَوْلُهُ: «وَتَحَرَّوْا الْبَيْتَةَ...» [١٠] . تَحَرَّوْا: قَصَدُوا .

- وَقَوْلُهُ: [إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ] [١٢] . الشَّاسِعُ: الْبَعِيدُ شَسَعَ شَسُوعًا

- قَوْلُهُ: «فَمُرْنِي بِبَيْتَةِ أَنْزَلُ»^(٢) يَجُوزُ فِي «أَنْزَلُ» الرَّفْعُ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ،

وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ يَوْمَ لَقَيْتُهُ مُتَسَرِّبًا وَالسَّيْفُ لَمْ يَسْرِبَلْ
فَرَأَيْتُنَا مَا بَيْنَنَا مِنْ حَاجِزٍ إِلَّا الْمِجَنَّ وَنَضَلْ أَيْبَضَ مُضْفَلٌ
ذَكَرْتُ أَشَقُّ بِهِ الْجَمَاجِمِ فِي الْوَعَى وَأَقْوَلُ لَا تُنْقَطِعُ يَمِينُ الصَّيْقَلِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣ . وفيها أربع قراءات، قراءتان بالياء، وقراءتان بالتاء، قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ حُفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ﴿يُرْوَاهُمْ﴾ وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ عَاصِمِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَسَهْلٌ، وَأَبَانُ وَابْنُ شَاهِي... ﴿تُرْوَاهُمْ﴾ وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مَرْثَدٍ وَالسُّلَمِيُّ ﴿يُرْوَاهُمْ﴾ بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ . وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَيْضًا وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿تُرْوَاهُمْ﴾ بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْضًا وَبِالتَّاءِ . يُرَاجَعُ: السَّبْعَةُ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٢٠٢)، وَالْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (٢٠/٢)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١٠٨/١)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١٩٤/١)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٣٣/٦)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّخَّاسِ (٣١٤/١)، وَالْمُحْتَسَبِ (١٥٤/١)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ الْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٣٣/٣)، (٣٤)، الْكَشَّافُ (١٧٧/١)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣٩٤/٢)، وَالذُّرُّ الْمَصُونُ (٤٨/٣)، (٤٩) .

(٢) الْمَوْجُودُ فِي «الْمَوْطَأُ» رِوَايَةٌ بِحَيْهِ الْمَطْبُوعُ: «فَمُرْنِي لَيْلَةً» .

وَمَوْضِعُهُ خَفْضٌ عَلَى الصَّفَةِ لِلَّيْلَةِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْجَزْمُ عَلَى جَوَابِ الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ،
وَكَأَنَّهُ قَالَ: مُزْنِي فَإِنَّ أَمْرَتِي أَنْزِلْ. وَمِثَالُ الرَّفْعِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿وَيَذَرُهُمْ فِي
طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [١٨٦] إِلَّا أَنْ ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [١٨٦] فِي مَوْضِعِ الْحَالِ. / وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، أَعْنِي قَوْلَكَ: «أَنْزِلْ» عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَنَا
أَنْزِلُ. وَمِثَالُ الْجَزْمِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾.

- و[قَوْلُهُ]: «حَتَّى تَلَا حَى رَجُلَانِ» [١٣]. تَلَا حَى: تَشَاتَمَ وَتَسَابَ.

- و[قَوْلُهُ]: «فَرَفَعَتْ» [مَعْنَى رُفِعَتْ: رُفِعَ عَلِمَهَا، وَالْعَرَبُ إِذَا حَذَفَتْ
الْمُضَافَ أَقَامَتْ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَنَسَبَتْ إِلَيْهِ مَا كَانَ الْمَسْنُوبُ إِلَيْهِ مَحذُوفٍ
نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «قَدْ تَوَاطَيْتُ» [١٤]. بَغَيْرِ هَمْزٍ، الْوَجْهُ: تَوَاطَأْتُ بِالْهَمْزِ،
وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالَ: قَوَيْتُ وَأَخْطَيْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الشُّعْرِ
كَقَوْلِ زُهَيْرٍ (٤):

* . . . وَالْأَيُّدُ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ *

(١) سورة الأعراف، في الأصل: «ثم ذرهم . . .».

(٢) سورة الحجر، الآية: ٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٤) شرح ديوان زهير (٢٤)، والبيت من معلقته المشهورة، وهو بتمامه:

جَزَىءٌ مَتَى يُظْلَمُ يُعَاقَبُ بِظُلْمِهِ سَرِيحًا وَالْأَيُّدُ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ

وقد تقدّم.

مِن (كِتَابِ النُّذُورِ) (١)

النُّذُورُ: جَمْعُ نَذْرٍ، والنَّذْرُ: مَصْدَرُ نَذَرْتُ أَنْذِرُ وَأَنْذَرْتُ، ثُمَّ سُمِّيَ مَا يَجْعَلُهُ
الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، كَمَا قِيلَ: الْخَلْقُ وَالْكَسْبُ. والنَّذْرُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي
أَقْرَبَهَا الْإِسْلَامُ عَلَى مَعْنَاهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعْمَلُهَا وَتَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهَا.

[ما يجب من النذور في المشي]

- وَقَوْلُهُ: «لِجْرٍ قِتَاءٍ بِيَدِهِ» [٣]. يُقَالُ: قِتَاءٌ وَقِتَاءٌ بِكَسْرِ الْقَافِ
وَضَمِّهَا، وَقَرَأَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ (٢): «وَقِتَائِهَا» بِضَمِّ الْقَافِ. وَقَوْلُهُ: «جَرَوْ قِتَاءً»
كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ، التَّقْدِيرُ: مُشْبِهِينَ لِجَرَوْ قِتَاءً (٣) فَتَاءً، فَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ بِحَيْ (٢/٤٧٢)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مَصْعَبٍ (٢/٢٠٧)، وَالْقِسْبُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ
(٢/٦٥٨)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/٢٦)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٢/٥٥).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٦١. وَصَاحِبُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، لَا يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ كَذَا
قَالَ أَمِّمَةُ هَذَا الشَّانِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَشْهَبِ وَطَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ. وَقَدْ تَكُونُ قِرَاءَةُ يَحْيَى بْنِ
يَعْمَرَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ مِنْ عَزَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو اسْحَقَ الرَّجَّاجِ
فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ (١/١٤٣)،: «فِي الْقِتَاءِ لُغَتَانِ؛ يُقَالُ: الْقِتَاءُ وَالْقِتَاءُ يَا هَذَا وَقَدْ
قَرَأَ بَعْضُهُمْ... وَالْأَجُودُ الْأَكْثَرُ «وَقِتَائِهَا» بِالْكَسْرِ». قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ:
«وَفِي الْقِتَاءِ لُغَتَانِ؛ كَسْرُ الْقَافِ وَضَمُّهَا، وَالْكَسْرُ أَجُودٌ، وَبِهِ قَرَأَ الْجُمْهُورُ. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ،
وَأَبُورَجَاءَ، وَقِتَادَةُ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ، وَالْأَعْمَشُ بِضَمِّ الْقَافِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْكَسْرُ لُغَةٌ
أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ تَمِيمٍ وَبَعْضِ بَنِي أَسَدٍ». أَقُولُ: الْكَسْرُ لُغَةُ الْعَامَّةِ الْآنَ فِي نَجْدٍ.
وَالْقِرَاءَةُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١/١٨١)، وَالْمُحْتَسَبِ (١/٨٧)، وَالْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ
(١/٣١٥)، وَزَادَ الْمَسِيرِ (١/٨٨)، وَتَفْسِيرِ الْفَرَطِيِّ (١/٤٢٤)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيطِ (١/٢٣٣)

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْجَرَوْ».

لَفْظَةٌ «هَذَا» مِنْ مَعْنَى الْإِشَارَةِ .

[فِيمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ]

- وَقَوْلُهُ: «فَأَصَابَتْنِي حَاصِرَةٌ» [٥]. أَي: عِلَّةٌ عَرَضَتْ لَهُ فِي خَصْرِهِ، وَيُقَالُ: خَصَرْتُ الرَّجُلَ وَبَطَنْتُهُ وَصَدَرْتُهُ: إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ «المُوطَّأ»: «حَاصِرَةٌ»؛ كَأَنَّهُ أَرَادَ: عِلَّةٌ حَصَرَتْهُ عَنِ السَّفَرِ أَي: مَنَعَتْهُ، وَكَانَ الْقِيَاسُ: مُحَصِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَحَصَرَهُ الْمَرَضُ، وَلَا يُقَالُ حَصَرَهُ إِلَّا فِي الْعَدُوِّ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ فَوَجْهَهَا أَنْ يَكُونَ حَصَرَ وَأَحَصَرَ لُغَتَيْنِ^(١). وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَقَوْلِهِمْ: أَمَحَلُ الْبَلَدِ، وَأَوْرَسَ الشَّجْرَ فَهُوَ مَاحِلٌ وَوَارِسٌ، وَالْقِيَاسُ مُمَحِلٌ وَمُورِسٌ، وَمِنْهُ [قوله تعالى: ﴿لَوْ قَعَّ﴾ وَكَانَ الْقِيَاسُ مَلَاقِحَ .
- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ» كَذَا وَقَعَ، وَالصَّوَابُ: إِلَّا إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ «هِيَ» مِنْ ضَمَائِرِ الرَّفْعِ .

- وَقَوْلُهُ: «أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ» هَذِهِ لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ؛ يُقَالُ: حَمَلْتُ الشَّيْءَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فَوْقَ ظَهْرِكَ أَوْ رَأْسِكَ، أَوْ عَضُوٍ مِنْ أَعْضَائِكَ كَقَوْلِكَ: حَمَلْتُ الدَّابَّةَ الْحِمْلَ، وَالْمَرْأَةَ الْوَلَدَ، وَيُقَالُ أَيْضًا: حَمَلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَرْكَبُ، وَمِنْهُ: حَمَلَ السَّلْطَانُ / فَلَانًا عَلَى فَرَسٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: حَمَلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَوْثَقْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ وَتَكَلَّفْتَ لَهُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ. وَحَمَلْتُهُ: إِذَا كَفَيْتَهُ أَمْرًا مَا يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَهُ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُفَّ أَعْنَتَهُ عَلَى حَمْلِهِ قُلْتُ: أَحْمَلْتُهُ، وَلِذَلِكَ مَا اخْتِجَ مَالِكٌ إِلَى تَأْوِيلِهَا .

(١) «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلرَّجَّاحِ (٢٦).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٢٢ .

- و[قوله: «أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ»] يُقَالُ: عَجَزَ الرَّجُلُ يَعْجِزُ، وَلَا يُقَالُ: عَجِزَ - بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ - إِلَّا إِذَا عَظُمَتْ عَجِيزَتُهُ.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «وَنَرَىٰ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ» [٤]. مَعْطُوفٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ مِثْلَ هَذَا إِذَا أَرَادَ الْمُخَاطَبُ أَنْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ الْمُخْبِرِ مَا أَغْفَلَهُ أَوْ مَا يَرَىٰ الْمُخَاطَبُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ. و«الكَفَّارَةُ» فَعَالَةٌ مِنْ كَفَّرْتُ الشَّيْءَ - لِلْمُبَالَغَةِ كَقَتَّالٍ وَضَرَّابٍ - : إِذَا سَتَرْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تُذْهِبُ الْإِثْمَ وَتَقِي مِنَ عِقَابِ اللَّهِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: مُكْفَّرَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَفَّرْتُ أَكْفَرْتُ تَكْفِيرًا، وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ عَلَىٰ حَذْفِ الزَّوَائِدِ كَمَا قِيلَ: دَرَاكَ مِنْ أَدْرَكَ، وَجَاءَتْ بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَىٰ مَعْنَى الْحَسَنَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُذْهِبَ السَّيِّئَةَ.

[اللُّغُو فِي الْيَمِينِ]

وَأَصْلُ الْيَمِينِ: الْيَدُ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْقُوَّةُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ كُلِّ شَيْءٍ فِي مِيَامِنِهِ، وَعَلَىٰ مَعْنَى الْقُوَّةِ تَأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ثُمَّ سُمِّيَ الْحَلْفُ (٢) عَلَىٰ الشَّيْءِ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَىٰ مَا يُرِيدُ.

- و«الْحَلْفُ»: مِنْ قَوْلِهِمْ: سِنَانٌ حَلِيفٌ: إِذَا كَانَ شَدِيدًا؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْرُضُ عِنْدَ حِدَّةِ الْأَخْلَاقِ وَثَوْرَانَ الْغَضَبِ، وَسُمِّيَتْ قَسَمًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ

(١) سورة الزُّمَرِ، الْآيَةُ: ٦٧. وَمَذْهَبُ السَّلَفِ إِثْبَاتُ الْيَمِينِ وَالْيَدِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ كَمَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ، وَعَدَمُ تَأْوِيلِهَا؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهَا صَرَفٌ لِمَدْلُولِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ دُونَ قَرِينَةٍ، فَهَمْ يَشْتَبُونَ الصِّفَاتِ عَلَىٰ وَجْهِ يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْحَالِفُ».

بِهَا كَثِيرًا مَا يُحَاوِلُ بِهَا تَحْسِينَ الشَّيْءِ وَتَرْبِيئَهُ فِيهِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ قَسِيمٌ: إِذَا كَانَ جَمِيلًا، وَوَجْهٌ مُقَسَّمٌ، وَالْقَسَامُ: الْحُسْنُ.

و«الْعَمُوسُ»: فَعُولٌ لِلْمَبَالِغَةِ مِنَ الْعَمْسِ فِي الْإِثْمِ.

و«اللَّغْوُ»: الشَّيْءُ الْمُطْرَحُ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلشَّيْءِ الْقَبِيحِ: لَغَوٌ وَلَغَى؛

لَأَنَّ الْأَذَانَ تَمَجُّهُ وَلَا تُرِيدُ سَمَاعَهُ، وَسُمِّيَتِ الْيَمِينُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا يَمِينَهُ، وَأَصْلُ اللَّغْوِ وَاللَّغَى: أَصْوَاتُ الطَّيْرِ وَلِغَطَّهَا، وَضِدُّهَا الْيَمِينُ الْمُعَقَّدَةُ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ عَلَيْهَا يَمِينَهُ كَمَا يَعْقِدُ الْحَبْلَ.

و«الاسْتِثْنَاءُ» اسْتِفْعَالٌ مِنْ نَبَيْتِ الشَّيْءِ: إِذَا عَطَفْتُهُ؛ كَأَنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ

عَلَى نَفْسِهِ أَمْرًا ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ فَحَلَّهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَالشَّيْءُ وَالشُّوَى: إِذَا فَتَحَتْ أَوْلَاهُمَا فِيهِ بِالْوَاوِ، وَإِذَا ضَمَمْتَ فِيهِ بِالْيَاءِ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ.

و«قَوْلُهُ»: «لَمْ يَحْنُثْ» [١٠] أَصْلُ الْحِنْثُ: / الدَّنْبُ الْعَظِيمُ، وَيُلْوَعُ الْحِنْثُ:

بُلْوَعُ التَّكْلِيفِ وَالْمُواخِذَةِ عَلَى الدُّنُوبِ، وَكَأَنَّ الْحَانِثَ فِي الْيَمِينِ أَتَى ذَنْبًا يَنْقُضُهُ مَا كَانَ عَقْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُقَالُ: حِنْثٌ يَحْنُثُ بِكَسْرِ التَّوْنِ فِي الْمَاضِي فَتَحَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

و«قَوْلُهُ»: «وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَّابِعًا» [١١]. النَّسَقُ: الْمُتَّابِعُ بَعْضُهُ إِثْرَ

بَعْضٍ. وَالنَّسَقُ: الْمَصْدَرُ، وَرُبَّمَا فَتَحُوا فِي الْمَصْدَرِ السَّيْنِ.

و«قَوْلُهُ»: «حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمَرًا عَلَى الشَّرْكِ» [١٠] أَي: مُنْطَوِيًا عَلَيْهِ،

بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَمَنْ قَالَ: مُضْمَرًا - بَفَتْحِ الْمِيمِ - أَرَادَ مَطْوِيًا.

و«قَوْلُهُ»: «فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا» [١١]. الرُّؤْيَةُ - هَلْهَنَا - بِمَعْنَى الْاِعْتِقَادِ، مِنْ

قَوْلِهِمْ: فَلَانَ يَرَى رَأْيَ مَالِكٍ، أَي: يَعْتَقِدُهُ، وَهِيَ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَيَكُونُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي قَدْ سَقَطَ لِلرَّوَايِ، وَقَدْ خَرَجَهُ

مُسْلِمٌ فَقَالَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» .

- وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ» هُوَ مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ مَضْمُومُ الْقَافِ، مِنْ نَقْصَ يَنْقُصُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: أَنْقَصَ يَنْقِصُ رُبَاعِيًّا، وَهُوَ خَطَأٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مِنْهُ رُبَاعِيًّا .

- وَقَوْلُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَضَعُ الْمَصَادِرَ مَوْضِعَ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ مُبَالَغَةً فِي الْمَعَانِي فَيَقُولُونَ^(٢): رَجُلٌ صَوْمٌ وَعَدْلٌ، أَيْ: صَائِمٌ وَعَادِلٌ، فَيَجْعَلُونَهُ كَأَنَّهُ هُوَ الصَّوْمُ وَالْعَدْلُ: لِكثْرَةِ وَقُوعِهِمَا مِنْهُ .

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ^(٣) وَلَا أَذْنُتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ» وَالصَّوَابُ: وَأَذْنُتُ لَكَ بِإِسْقَاطِ «لَا» وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ «لَا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الزِّيَادَةِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٤): ﴿لَيْتَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ﴾ و﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾^(٥) .

- و[قَوْلُهُ]: «كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا» هَذَا الْفِعْلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ رُبَاعِيًّا عُدِّي بِالْبَاءِ فِقِيلٌ: أَضْرَبَ بِهِ أَيْ: أَلْصَقَ بِهِ الضَّرَرَ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ ثَلَاثِيًّا عُدِّي بِغَيْرِ حَرْفٍ فِقِيلٌ: ضَرَّه يَضُرُّهُ .

(١) سورة المزمل .

(٢) في الأصل: «فيقول» .

(٣) في رواية يحيى: «هذا الثوب وأذنت . . .» .

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٩ .

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٢ .

[الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ]

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤْكِدْهَا» [١٢] يُقَالُ: وَكَذَّبْتُ الْيَمِينَ تَوَكِيدًا وَأَكَّدْتُهَا تَأْكِيدًا.

- وَقَوْلُهُ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ» الْمُدُّ الْأَصْغَرُ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُدُّ الْأَكْبَرُ: مُدُّ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ^(١) أَمِيرِ الْمَدِينَةِ لِنَبِيِّ مَرْوَانَ، وَهُوَ مُدٌّ وَثَلَاثَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ كِسْوَةَ عَشْرَةٍ...». يُقَالُ: كَسَوْتُ وَكُسُوْتُ.

- وَقَوْلُهُ: «كَسَاهُمْ ثُوبًا ثُوبًا... وَكَسَاهُنَّ / ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ» [١٣]. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ التَّحْوِ غَامِضَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي لـ «كَسَوْتُ» هَلْهُنَا جَاءَ مُفْصَلًا كَمَا جَاءَتِ الْحَالُ مُفْصَلَةً فِيمَا حَكَاهُ سَبْيُوِيهِ^(٢): بَيَّنْتُ لَهُ حِسَابَهُ أَبَا بَابًا، أَي: مُنَوَّعًا هَذَا التَّنْوِيعَ، وَلَقِيتُ الْقَوْمَ رَجُلًا رَجُلًا أَي: مَرَّتَيْنِ هَذَا التَّرْتِيبَ، وَكَمَا نَابَ الْأَسْمَانَ مَعًا مَنَابَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ الْمُفْرَدِ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا حُلُوٌّ حَامِضٌ، وَلَوْ أَدْخَلْتَ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ «ظَنَنْتُ» وَ«كَانَ» وَ«إِنْ» فَقُلْتَ: ظَنَنْتُ هَذَا حُلُوًّا حَامِضًا، وَكَانَ هَذَا حُلُوًّا حَامِضًا، وَإِنَّ هَذَا حُلُوًّا حَامِضًا، لَكَانَا جَمِيعًا نَائِبَيْنِ مَنَابَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لـ «ظَنَنْتُ» وَمَنَابَ الْخَبَرِ لـ «كَانَ» وَ«إِنْ».

(١) هُوَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، جَدُّهُ هِشَامُ أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، كَانَتْ بِنْتُهُ زَوْجَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَلِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ الْمَدِينَةَ سَنَةَ (٨٢هـ)، وَخَلَفَهُ عَلَى إِمَارَتِهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ (٨٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: نَسَبِ قَرِيشٍ (٤٧)، وَالْكَامِلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/١٨٣، ٢٠١)، وَالتُّجُومِ الرَّاهِرَةِ (١/٢٠٤، ٢١٤)، وَجَمَهْرَةَ الْأَنْسَابِ (١٣٩).

(٢) الْكِتَابُ (١/١٩٦).

وَمِنْ (كِتَابِ الْجِهَادِ) (١)

[التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ]

- قَوْلُهُ: «مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ» [٢]. قَدْ تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، غَيْرَ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ قَالُوا: إِنَّمَا تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ كَقَوْلِهِمْ: جَالَسَ الْحَسَنَ أَوْ ابْنَ سِيرِينَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَذَا - أَعْنِي أَنْ تَكُونَ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ - عَلَى مَذْهَبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُنْقِصُ الْأَجْرَ، وَإِذَا نَقَصَ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُسَمَّى أَجْرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِذَلِكَ صَلَحَ دُخُولُ «أَوْ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفَكُ مِنْ أَجْرِ مَعَ غَنِيمَةٍ بِدَلِيلٍ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ سَرِيَّةٍ عَزَتْ فَأَخْفَقَتْ إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَجْرُهُ أَعْظَمَ، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُنْصَبُ غَنِيمَةٌ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

- «الْجَهْدُ»: الْمَشَقَّةُ، وَهُوَ أَيْضًا: الْغَايَةُ. وَالْجَهْدُ: الطَّاقَةُ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ

اسْمُ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْرَاحُ الْجَهْدِ وَالْجَهْدِ فِي الْمُغَالَبَةِ وَالْمُدَافَعَةِ.

(١) الموطأ رواية يحيى (٢/٤٤٣)، ورواية أبي مضع (١/٣٧٧)، ورواية محمد بن الحسن (١٠٧)، ورواية سويد (٣٤٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٣٤٥)، والاستذكار (٧/١٤)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (٣/١٥٩)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٥٧٩)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/٢)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٢/٢) أَيْضًا، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (٢١٦).

-و«تَكْفَلُ بِمَعْنَى تَضَمَّنَ، وَالكَفِيلُ وَالكَافِلُ وَالضَّمِينُ وَالضَّامِنُ، وَالْحَمِيلُ وَالْحَامِلُ بِمَعْنَى .

- وَيُقَالُ: «مَسْكِنٌ وَمَسْكَنٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا .

- و«الطَّيْلُ» و«الطَّوْلُ»: الْحَبْلُ الَّذِي يُطْوَلُ فِيهِ الدَّابَّةُ . وَقَوْلُ الْعَامَّةِ: طَوَّالٌ خَطَأً^(١) .

- وَيُرْوَى: «كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ» بِتَذْكِيرِ «كَانَ»، وَ«كَانَتْ» وَهِيَ رِوَايَةٌ يَحْيَى، فَمَنْ رَوَى «كَانَ» ذَكَرَ عَلَيَّ لَفْظَ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «فَمَا أَصَابَ» وَمَنْ قَالَ: «كَانَتْ» أَثَبَّ الضَّمِيرَ حَمَلًا عَلَيَّ مَعْنَى «مَا» دُونَ لَفْظِهَا . وَعَلَى هَذَا قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ^(٢):

(١) قَالَ ابْنُ مَكِّي الصَّقَلِيُّ فِي «تَثْقِيفِ اللِّسَانِ» (١٠٧): «وَيَقُولُونَ لِلْحَبْلِ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ الدَّابَّةُ طَوَّالٌ . وَالصَّوَابُ: طَوْلٌ، قَالَ الشَّاعِرُ [طَرَفَهُ فِي دِيْوَانِهِ: ٥٨، وَهُوَ مِنَ الْمُعْلَقَةِ]:
لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَالطَّوْلِ الْمُرْخَى وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ
وَيُرَاجَعُ: لَحْنُ الْعَامَّةِ لِلرُّبَيْدِيِّ (٢٨٢)، وَ«الْاِفْتِصَابُ» لِلْيَمْرُوتِيِّ .

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٣١ . قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ» (١٩٨/٢): «اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَيَّ الْيَاءِ [يَعْنِي السَّبْعَةَ] قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: وَهِيَ قِرَاءَةُ النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ «مَنْ» وَإِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنْ مُؤَنَّثٍ هَلْهُنَا فَإِنَّ لَفْظَهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ مُذَكَّرٌ قَبِيلٌ: ﴿وَمَنْ يَفْنَتْ﴾ عَلَى اللَّفْظِ وَلَوْ رُدَّ عَلَيَّ الْمَعْنَى لَقِيلَ: ﴿وَمَنْ تَفْنَتْ﴾ بِالنَّاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَرْفَ لِأَنَّ أَبَاحَاتِمِ السَّجِسْتَانِيَّ رَوَى فِي الشُّذُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ وَنَافِعٍ بِالنَّاءِ ﴿وَمَنْ تَفْنَتْ﴾ وَهُوَ صَوَابٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ خَطَأً فِي الرَّوَايَةِ... . عِبَارَةٌ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ «السَّبْعَةَ» (٥٢١): «وَلَمْ يَخْتَلَفِ النَّاسُ فِي «يَفْنَتْ» أَنَّهَا بِالْيَاءِ» وَيُرَاجَعُ: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (٤٧٤/٥)، وَفِيهِ: «أَنَّهُ بِالْيَاءِ» . وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ وَنَافِعٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجَحْدَرِيِّ وَالْأَسْوَارِيِّ، وَيَعْقُوبُ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَشَيْبَةَ، وَرُوْحَ، وَزَيْدُ، وَعَمْرُو بْنُ فَائِدٍ، يُرَاجَعُ: الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٥٣/١٢)، وَالْكَشَّافُ (٢٥٩/٣)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٧٦/١٤)، وَالْبَحْرُ =

﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ ﴾ بِالْيَأِ وَالنَّاءِ .

- وَالْإِسْتِنَانُ: الْمَرْحُ وَالنَّشَاطُ وَاللَّعِبُ . وَالْإِسْتِنَانُ أَيْضًا: الْإِسْرَاعُ، وَفِي الْمَثَلِ ^(١): «اسْتَنْتَ الْفِصَالَ / حَتَّى الْقَرْعَى» وَالْقَرْعَى: الْجَرْبِيُّ مِنَ الْفِصَالِ الَّتِي قَدْ أَسْقَطَ الْجَرْبُ أَوْ بَارَهَا وَيُسَمَّى الْقَرْعُ ^(٢) .

- وَ[قَوْلُهُ: «شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ»] [٣]. الشَّرْفُ: الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ هُنَا مَوْضِعُ الطَّلِقِ، وَلِذَلِكَ ثَنَاهُ فَقَالَ: «أَوْ شَرْفَيْنِ» كَمَا يُقَالُ: جَرَى طَلَقًا أَوْ طَلَقَيْنِ .

- وَ[قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ»]. يُقَالُ: نَهَرٌ وَنَهْرٌ .

- وَ[قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا»] يُقَالُ: غَنِيَ الرَّجُلُ غِنَى وَتَغْنَى تَغْنِيًا، وَاسْتَغْنَى اسْتِغْنَاءً، وَتَغَانَى تَغَانِيًا: كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى .

- وَ[قَوْلُهُ: «لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا»] إِنَّمَا أَرَادَ: وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا . وَذَكَرَ الرَّقَابَ وَهُوَ يُرِيدُ ذَوَاتِهَا كَقَوْلِهِ ^(٣): ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ وَذَكَرَ الظُّهُورَ وَإِنْ

= المحيط (٧/٢٢٨) .

(١) المَثَلُ فِي أَمْثَالِ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٨٦)، وَشَرْحُهُ «فصل المقال» (٤٠٢)، وَجُمُهَا الْأَمْثَالُ (١٠٨/١)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٣٣٣/١)، وَالْمُسْتَقْصَى (١٥٨/١)، وَهُوَ مَذْكَورٌ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ (قَرْعٌ) وَ(سَنَنٌ) وَشَرَحَ الْيَفْرَنِيُّ فِي «الاقْتِضَابِ» بِقَوْلِهِ: «يُضْرَبُ مَثَلًا لِلضَّعِيفِ يُدْخَلُ نَفْسُهُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ» .

(٢) اسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ الْيَفْرَنِيُّ فِي «الاقْتِضَابِ» بِقَوْلِ أَعْشَى هَمْدَانَ [لَمْ يَرِدْ فِي شَعْرِهِ فِي الصُّنْحِ الْمُنِيرِ]:

لَا تَيْأَسَنَّ عَلَيَّ شَيْءٌ فَكُلُّ فِتْيٍ إِلَى مَيْتِي يَسْتَنْتُ فِي عَنَقِي

(٣) سورة البلد .

كَانَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ مَعْنَى الذَّاتِ تَتِمِيمًا لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُشَبِّهُ الْحَقَّ الْمُلتَزِمَ بِمَا يُتَقَلَّدُ فِي الْعُنُقِ، وَبِمَا يُعْصَبُ بِالرَّأْسِ، وَبِمَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ.

- و[قَوْلُهُ: «فَخَرًّا وَرِيَاءً وَنَوَاءً»] يُقَالُ: نَاوَأْتُ الرَّجُلَ مُنَاوَعَةً وَنَوَاءً: إِذَا عَادَيْتَهُ وَغَالَبْتَهُ، وَسُمِّيَ مُنَاوَعَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَغَالِبِينَ يَنْوِئُ إِلَى صَاحِبِهِ أَيُّ: يَنْهَضُ لِحَرْبِهِ فِي بُطْءٍ وَتَثَاقُلٍ.

- و[قَوْلُهُ: «الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ»] الْفَادَةُ وَالْفَدَّةُ: الْمُتَفَرِّدَةُ، وَأَرَادَ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ جَمَعَتْ جُمْلَةَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عَلَى اخْتِصَارِهَا وَلِذَلِكَ سَمَّاهَا جَامِعَةً.

- و[قَوْلُهُ: «وَالْمَنْشَطُ وَالْمَكْرَهُ»] [٥]. النِّشَاطُ وَالْكَرَاهَةُ، وَأَمْرٌ مُكْرَهُ: أَيُّ: مَكْرُوهٌ، وَصِفَ بِالْمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ. وَالْمُنَازَعَةُ: الْمُغَالَبَةُ، وَسُمِّتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَشَارِعِينَ يَرُومُ انْتِزَاعَهَا^(١) فِي يَدِ صَاحِبِهِ، أَوْ لِأَنَّ نَفْسَهُ تُنَازِعُهُ إِلَيْهِ.

[النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ]

- و[قَوْلُهُ: «بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً...»] [٨]. يُقَالُ: بَرَّحَ بِي الْأَمْرُ تَبْرِيحًا: إِذَا شَقَّ عَلَيَّ وَجَهْدَنِي، وَلَقِيتُ مِنْهُ الْبَرْحَ وَالْبُرْحَاءَ وَالتَّبْرِيحَ وَالتَّبْرِيحِينَ وَالتَّبْرِيحِينَ^(٢).
- قَوْلُهُ: «فَارْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكَرُ... فَأَكْفُ». كَانَ الْقِيَاسُ فَرَفَعْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ فَكَفَفْتُ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَ بِالْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مَعَهُمَا كَقَوْلِهِمْ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «انْتِزَاعَهَا».

(٢) اللِّسَانُ (بَرَّحَ) قَالَ: بِكسر البَاءِ وَضَمِّهَا؛ وَالتَّبْرِيحِينَ؛ أَيُّ: الشَّدَائِدُ وَالدَّوَاهِي. وَيُرَاجَع:

المُحْكَم (٣/٢٤٣)، وَ«لَقِيتُ مِنْهُ التَّبْرِيحِينَ» مَثَلٌ، يُرَاجَع: أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٣٤٩).

وَتَبَّتْ إِلَيْهِ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ، وَقُمْتُ إِلَيْهِ وَأَخَذْتُ بِشَعْرِهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١):
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: وَكُنْتُ أَرْفَعُ وَكُنْتُ
 أَذْكَرُ، وَكُنْتُ أَكْفُ، وَهَذَا رَأْيُ الْكِسَائِيِّ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿مَا
 تَنَلُّوا الشَّيَاطِينَ﴾ أَي: مَا كَانَتْ تَتَلَّوْا.

- قَوْلُ عُمَرَ: «الْمُرُوءَةُ الْعُلُقُ» وَالْمُرُوءَةُ: كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ وَفِعْلٍ جَمِيلٍ
 يَنِمُّ بِهَا الْمَرْءُ، كَمَا يُقَالُ: الْإِنْسَانِيَّةُ: لِلْفَضَائِلِ الَّتِي يَنِمُّ بِهَا الْإِنْسَانُ. وَالغَرِيْزَةُ:
 الطَّبِيعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ غَرَزَتِ الْجَرَادَةُ... وَغَرَزَتِ الْإِبْرَةَ فِي الثَّوْبِ، وَسُمِّيَتْ
 بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جِبِلَّةٌ وَهَيْئَةُ غُرِزَتِ وَرَكَزَتِ فِي الْإِنْسَانِ/ وَالطَّبِيعَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ
 طَبَعَتْ بِالْخَاتَمِ فِي الطِّينِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَحَصُوًا» [١٠]. أَي: فَحَلَقُوا الشَّعْرَ عَنْهَا حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ
 جُلُودِهَا. قَالَ الطُّوسِيُّ (٣): يُقَالُ: إِنَّ الْقَطَاةَ تَجِيءُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيِّنٍ
 فَتَمْلَسُهُ، ثُمَّ تَدِيرُ حَوْلَهُ تُرَابًا فَتَبْيِضُ فِيهِ (٤) فَسَبَّهُ الطَّمَعُ بِالْأَفْحُوصِ.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٢، والنص المذكور هنا نقله اليفرنى في «الافتصاب».

(٣) لعلة علي بن عبد الله بن سنان أبو الحسن التميمي الطوسي، أحد مشاهير اللغويين علماء الكوفة. أخذ عن أبي عبيد ولزمه، وعن ابن الأعرابي... وغيرهما وكان عدوا لابن السكيت؛ لأنهما أخذتا عن نصران الخراساني واختلفا على كتبه بعد موته. قال محمد بن إسحاق: كان الطوسي راوية لأخبار القبائل وأشعار الفحول، ولقي مشايخ البصريين والكوفيين، قال: لا مصنف له. أخباره في: طبقات الزبيدي (٢٠٥)، ونزهة الألباء (١٢٤)، ومُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٤/١٧٧٩).

(٤) وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْأَفْحُوصَ.

- [قَوْلُهُ: «وَلَا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا»]. يُرْوَى: «تُحْرِبَنَّ» و«تُحْرِبَنَّ» و«تَحْرِقَنَّ» و«تُحَرِّقَنَّ» و«تُغْرِقَنَّ» و«تُعَرِّقَنَّ» وَيُقَالُ: مَأْكَلَةٌ وَمَأْكَلَةٌ وَالْجَمْعُ: مَأْكِلٌ.
- [قَوْلُهُ: «وَلَا تَمَثِّلُوا»] [١١]. يُقَالُ: مَثَلْتُ بِهِ أَمْثِلُ مَثَلًا، مِثْلُ قَتَلْتُ أَقْتُلُ قَتْلًا، وَمَثَلْتُ أَمْثِلُ تَمَثِيلًا: إِذَا أَرَدْتَ التَّكْثِيرَ، وَالتَّشْدِيدَ أَشْهَرُ [....].

[مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ]

- [قَوْلُهُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ»] [١٢]. الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ هُوَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١).

- [قَوْلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ»]. يُقَالُ: مَطْرَسَ وَمَتْرَسَ. وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ رِوَايَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ: مَطْرَسَ، هِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعْنَاهَا: لَا تَخَفْ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَمِثْلُهُ: لَا تَذْهَلْ وَلَا ذُهْلَ، وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا هَذَا اللَّفْظُ عَنْ عُمَرَ.

[جَامِعُ النَّقْلِ فِي الْغَزْوِ]

- [وَقَوْلُهُ: «وَنُقِلُوا بَعِيرًا»] [١٥]. النَّقْلُ: الْغَنِيْمَةُ^(٢)، وَالنَّقْلُ - أَيْضًا -: مَا يُنْقَلُهُ الْإِمَامُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْخُمْسِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّافِلَةِ؛ وَهِيَ كُلُّ عَطِيَّةٍ لَا تَلْزَمُ، فَالْغَنِيْمَةُ نَقْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهِيَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَفَضَّلَ بِهَا عَلَيْنَا، وَعَطِيَّةُ الْإِمَامِ أَيْضًا نَقْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ فَضْلٌ مِنْهُ تَفَضَّلَ بِهِ

(١) هُوَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ (ت ١٦١ هـ) مشهورٌ، أخباره في: طبقات ابن سعد (٦/٣٧١)، وطبقات خليفة (١٦٨)، وتاريخه (٣١٩، ٤٣٧)، والجرح والتعديل (١/٥٥، ٤/٢٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩) وغيرها.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْقِسْمَةُ».

عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عَسْكَرِهِ .

- [قَوْلُهُ: «فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ»] السُّهُمَانُ: جَمْعُ سَهْمٍ، وَهُوَ النَّصِيبُ وَالْحِصْصُ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَسْهُمٍ وَسِهَامٍ، وَسُمِّيَ سَهْمًا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَقَارَعُونَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ بِالسَّهَامِ، فَسُمِّيَتِ الْأَنْصِبَاءُ سِهَامًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ (١) .

- [قَوْلُهُ: «اثنَى عَشَرَ بَعِيرًا»] البَعِيرُ: يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ، وَجَمْعُهُ: بُعْرٌ، وَيُعْرَانُ، وَأَبْعَرَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لِلذَّكَرِ . وَحِكْيٍ عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ (٢): طَرَحْتَنِي بَعِيرِي .

[مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقِسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ]

- [قَوْلُهُ: «إِنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ»] [١٧] . يُقَالُ: أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبُقُ وَيَأْبُقُ مَكْسُورَ الْبَاءِ وَمَضْمُومًا (٣) .

- [قَوْلُهُ: «وَإِنَّ فَرَسًا لَهُ عَارٌ»] . يُقَالُ: عَارَ الْفَرَسُ يَعْيرُ عِيَارًا فَهُوَ عَائِرٌ: إِذَا أَفْلَتَ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ (٤) .

(١) في «الافتضاب» عن كتابنا هذا بِحُرُوفِهِ .

(٢) في «الافتضاب»: «وحكى أبو حاتم أن بعض العرب قال: ... وأنشد:

لا تشرين لبن البعير وعندنا عرق الرجاجة وإكف المعصار

وفي الصحاح (بعر): «حكى عن بعض العرب: صرعتني بعيري أي ناقتي، وشربت من لبن بعيري» .

(٣) في القاموس: «أبق العبد كسمع وضرب ومنع أبقاً ويحرك، وإباقاً ككتاب: ذهب بلا خوف ولا كد ولا عمل، واستخفى ثم ذهب» .

(٤) جُمهرة اللغة (٢/١٠٦٦)، و«الافتضاب» لليفرني، ونقل عن المؤلف، وأنشد: =

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تُصَيِّهُمَا الْمَقَاسِمُ» [الْمَقَاسِمُ: جَمْعُ مَقَسَمٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْقَسَمِ، كَالْمَضْرَبِ مِنَ الضَّرْبِ، وَجُمِعَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْقَسَمِ، كَمَا يُقَالُ: التَّجَارِبُ وَالْمَنَاكِحُ.]

(مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّقْلِ)

مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ جَاءَ فِي كَوْنِ السَّلْبِ فِي النَّقْلِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَأَرَادَ بِالنَّقْلِ هَلْهُنَا مَا يُنْقَلُهُ الْإِمَامُ الْمُقَاتِلَ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ» [١٨]. الْجَوْلَةُ: الْاضْطِرَابُ وَالرَّوْعَانُ وَالْفِرَارُ.

- وَقَوْلُهُ: «/ وَجَدْتُ [مِنْهَا] رِيحَ الْمَوْتِ» [قِيلَ: رِيحُ الْمَوْتِ مَثَلٌ لِمَا يَحِينُ مِنْهُ وَيُسْتَشْعَرُ كَمَا يُقَالُ: ذَاقَ الْمَوْتَ، وَإِنَّمَا الذَّوْقُ [لِ] مَا لَهُ طَعْمٌ (١)].

تَرَى الْجَوْنَ ذَا الشَّمْرَاحِ وَالْوَرْدِ يُبْتَعَى لِيَالِي عَشْرًا وَسَطْنَا وَهُوَ عَائِرٌ =
وَهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ لِحُرَيْثِ بْنِ عَنَابِ النَّبْهَانِيِّ الطَّائِي. يُرَاجَعُ: اللِّسَانُ (شَمْرَخُ) وَحُرَيْثُ بْنُ عَنَابِ شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ، وَعَنَابُ بِالْثُوْنِ لَا بِالنَّاءِ، لَهُ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ«الْأَعْوَرِ النَّبْهَانِيِّ» يُرَاجَعُ: شِعْرُ طَبِيٍِّّ وَأَخْبَارُهَا (٥٧٤)، وَقَدْ فَاتَ جَامِعُ الشَّعْرِ هَذَا الْبَيْتَ. كَمَا فَاتَ الْعَلَامَةُ الصَّفْدِيُّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الشُّعُورُ بِالْعُورِ»، وَلَمْ يُذَكِّرْ مُحَقِّقُهُ الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ مُشْكُورًا فِي «الْأَعْوَرِ النَّبْهَانِيِّ» أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ حُرَيْثُ بْنُ عَنَابِ، لِذَلِكَ يَذَكِّرُهُ فِي حَرْفِ الْحَاءِ، وَذَكَرَهُ فِي حَرْفِ الثُّوْنِ «النَّبْهَانِيُّ». يُرَاجَعُ: الشُّعُورُ بِالْعُورِ (٢٦٣)، وَتَخْرِيجُ تَرْجَمَتِهِ فِي «شِعْرِ طَبِيٍِّّ»، وَ«الشُّعُورُ بِالْعُورِ». وَغَيْرَهُمَا.

(١) زَادَ الْيَقْرِي فِي «الْإِقْتِصَابِ»: «قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ١٨٥] وَقَالَ الرَّاجِزُ:

* لَقَدْ وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ *

- وَقَوْلُهُ: «مَا بَالَ النَّاسِ! فَقَالَ^(١): أَمْرُ اللَّهِ» كَذَا الرَّوَايَةُ، السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ مُخْتَصِرَانِ، تَقْدِيرُهُمَا: مَا بَالَ النَّاسِ مِنْهُمْ مِينَ. فَقَالَ: ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا هَاءَ اللَّهُ. إِذَا لَا يَعْمَدُ...». كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ^(٢) لَا وَجْهَ لِدُخُولِ «إِذَا» هَهُنَا؛ وَالصَّوَابُ: لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا، دُونَ أَلْفٍ فِي «إِذَا» وَالْمَعْنَى: ذَا مَا أَقْسَمُ بِهِ، وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يُقَدِّرُهُ: الْأَمْرُ ذَا، فَيَكُونُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ مُبْتَدَأً مَحذُوفَ الْخَبَرِ، وَعَلَى الثَّانِي خَبَرٌ مُبْتَدَأً مُضْمَرٌ.

- وَ[قَوْلُهُ: «فَاشْتَرَيْتَ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ»] سَلَمَةَ: بِكَسْرِ اللَّامِ لَا غَيْرُ^(٣). وَالْمَحْرَفُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: وَالنَّخْلُ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ: الْمَحْرَفُ: الْأَرْضُ تَزْدَرِعُهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ:

وَشَمَمْتُ رِيحَ الْمَوْتِ مِنْ تَلْقَائِهِمْ فِي مَأْرَقٍ وَالْخَيْلُ لَمْ تَتَبَدَّدْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ».

(٢) قَالَ الْيَفْرَنْجِيُّ: «كَذَا رَوَيْنَاهُ بِقَصْرِ «هَا» وَ«إِذَا» قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: عَنِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ الرَّوَايَةَ خَطَأً، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِدُخُولِ «إِذَا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ: وَصَوَابُهُ: «لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا» وَ«لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا» وَ«ذَا» صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ فِي الْقَسَمِ: لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا بِالْهَمْزِ، وَالْقِيَاسُ تَرْكُ الْهَمْزَةِ...».

(٣) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «مَخْتَلَفِ الْقَبَائِلِ» (٣٣١): «سَلَمَةُ فِي الْأَنْصَارِ؛ سَلَمَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسَدٍ... مِنْ الْخَزْرَجِ» كَذَا قَيْدُهَا بِالشُّكْلِ. وَقَيْدُهَا الْوَزِيرُ الْمَغْرِبِيُّ فِي الْإِنْتِاسِ (١٨٥) بِالشُّكْلِ وَالْحَرْفِ فَقَالَ: «سَلَمَةُ مَكْسُورَ اللَّامِ - بِنِ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسَدٍ...» وَذَكَرَا «سَلَمَةَ» مَكْسُورَةَ اللَّامِ فِي قَبَائِلِ أُخْرَى، فَذَكَرَا فِي جُهَيْنَةَ، وَجُعْفَى، وَقَالَ الْوَزِيرُ الْمَغْرِبِيُّ: «الْأَنْصَارُ وَجُعْفَى وَجُهَيْنَةُ، كُلُّ سَلِمَاتِهِمْ بِالْكَسْرِ».

(٤) ذَكَرَ الْيَفْرَنْجِيُّ فِي «الْاِفْتِصَابِ» مَعَانِي لِّلْمَحْرَفِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فَلْتَرَجِعْ هُنَاكَ.

- [قَوْلُهُ]: «تَأْتَلْتُهُ»: اتَّخَذْتُهُ أَصْلَ مَالٍ، وَالْأَثْلَةُ وَالْأَثْلَةُ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ
 وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ» [١٩]. وَهُوَ خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ:
 كَادَ يُخْرِجُهُ؛ لِأَنَّ «أَنَّ» لَا تَدْخُلُ فِي خَبَرِ «كَادَ» إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ.
 - وَقَوْلُهُ: «مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ صَبِينٍ...». كَلَامٌ مُخْتَصِرٌ، تَقْدِيرُهُ: مِثْلُهُ
 مِثْلُ صَبِينٍ^(١)، وَمِثْلُ وَمِثْلُ: لُغَتَانِ [....].

[مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ]

وَيُقَالُ: [غَلَّ يَغْلُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَغَلَّ يَغْلُ] إِذَا أَضْمَرَ الْعَدَاوَةَ وَالْحِقْدَ
 غَلًّا فِي مَصْدَرٍ هَذَا، وَفِي الْأَوَّلِ غُلُولًا. [....].

(١) نَقَلَ الْيَفْرِي فِي «الاقْتضاب» نَصَّ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ. وَصَبِينُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ «الْمُوَطَّأ» هَذَا
 هُوَ صَبِينُ بْنُ عَسَلِ الْحَنْظَلِيِّ التَّمِيمِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٤٥٨/٣): «صَبِينُ
 - بوزن عَظِيمٍ - ابْنُ عَسَلٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، وَيُقَالُ بِالتَّصْغِيرِ،
 وَيُقَالُ: ابْنُ سَهْلٍ - الْحَنْظَلِيُّ، لَهُ إِدْرَاكٌ وَقِصَّةٌ مَعَ عُمَرَ مَشْهُورَةٌ. رَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: صَبِينُ - بِوَزْنِ عَظِيمٍ، وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ - ابْنُ
 عَسَلٍ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ فَقَالَ: مَنْ
 أَنْتَ؟! قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِينُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فَضْرَبَهُ حَتَّى أَدْمَى رَأْسَهُ فَقَالَ: حَسْبُكَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي رَأْسِي. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَأَخْرَجَهُ مِنْ
 طَرِيقِ نَافِعٍ أَنْتَمَ مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ
 أَنَسِ، وَالسَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصِرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ:
 وَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ لَا تَجَالِسُوهُ، قَالَ: فَلَوْ جَاءَ وَنَحْنُ مِائَةٌ لَنَقَرْنَا» وَضَبَطَ الْحَافِظُ ابْنُ مَأْكُولًا
 (الأمير) كَلَّمَهُ (عَسَل) فِي الْإِكْمَالِ (١٣٦/٢): «بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَالْمُهْمَلَتَيْنِ»
 وَقَالَ مَرَّةً: عَسِيلٌ مُصَغَّرٌ!؟.

- [قَوْلُهُ: «وَهُوَ يُرِيدُ الْجُعْرَانَةَ»] [٢٢]. (الْجُعْرَانَةُ) (الْجُعْرَانَةُ)^(١)
 مُخَفَّفَةٌ وَمُسَدَّدَةٌ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ التَّشْدِيدَ، وَبِالتَّخْفِيفِ حَكَاهُ صَاحِبُ «الْبَارِعِ»
 وَالْمُحَدِّثُونَ يَرُونَهُ بِالْوَجْهِينِ .

- [قَوْلُهُ: «مِثْلُ سَمْرِ تِهَامَةَ»] السَّمْرُ: شَجَرٌ طَوَالٌ لَهُ شَوْكٌ، وَهُوَ مِنْ
 أَنْوَاعِ الْعِضَاءِ، وَهُوَ كَثِيرٌ بِتِهَامَةَ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الْإِبِلَ وَالْجِيُوشَ بِالسَّمْرِ وَالتَّخْلِ
 وَالْأَثَلِ، يُرِيدُونَ الْإِنْفَافَهَا وَكَثْرَةَ عَدْدِهَا^(٢)، وَيُقَالُ: إِنَّ السَّمْرَ جَمْعُ سَمْرَةٍ،
 وَهِيَ شَجَرُ الصَّمْغِ الْعَرَبِيِّ^(٣) لِطَوْلِهَا وَالتَّنْفَافِهَا^(٤) .

وَمَنْ رَوَى: «ثُمَّ لَا يَجِدُونِي بِحَيْلًا» بِنُورَيْنِ فَهُوَ الْقِيَّاسُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ
 رَفْعٍ، وَالتُّونُ لَا تَسْقُطُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ إِلَّا لِنَصْبٍ أَوْ جَزْمٍ. وَمَنْ رَوَى «لَا
 تَجِدُونِي» بِنُونٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا حَذَفَ التُّونَ تَخْفِيفًا، لِاجْتِمَاعِ التُّونَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ
 مَنْ قَرَأَ «أَتَحَجُّونِي»^(٤) وَاخْتَلَفَ فِي التُّونِ الْمَحْدُوفَةِ فَقِيلَ: الْأَوْلَى هِيَ

(١) الْجُعْرَانَةُ مِنْ ضَوَاحِي مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - مَعْرُوفَةٌ، مَشْهُورَةٌ، لَا تَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا، وَصَاحِبُ
 «الْبَارِعِ» هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي، كَذَا صَرَّحَ بِهِ الْيَفْرَنْجِيُّ، فَقَالَ: «حَكَى الْقَالِي فِي «الْبَارِعِ» وَإِنْ كَانَ
 هُنَاكَ «الْبَارِعِ فِي اللُّغَةِ» لِغَيْرِهِ أَيْضًا. لَكِنَّهُ هُنَا يَقْصِدُهُ دُونَ غَيْرِهِ بِإِسْكَالٍ، وَكِتَابُ الْقَالِي
 هَذَا مَطْبُوعٌ سَنَةِ (١٩٧٥م) بِتَحْقِيقِ هَاشِمِ الطَّعَانِ فِي مَكْتَبَةِ النَّهْضَةِ بِبَغْدَادِ، وَدَارِ الْحَضَارَةِ
 الْعَرَبِيَّةِ بِبَيْرُوتَ، وَالْمَطْبُوعُ مِنْ كِتَابِ «الْبَارِعِ» نَاقِصٌ، لِذَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ نُصُوصًا
 وَزَدَتْ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْمَتَّاحِرَةِ عَنْهُ، مِنْصُوصٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ «الْبَارِعِ» وَمِنْ بَيْنِ النُّصُوصِ
 النَّصُّ الْمُتَعَلِّقُ بِـ «الْجُعْرَانَةَ» الْمَذْكُورُ هُنَا فَهُوَ سَاقِطٌ مِنَ الْجُزْءِ الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْبَارِعِ» مَوْجُودٌ
 فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» وَ«التَّاجِ» (جَعَزَ) يُرَاجَعُ: مَلْحَقُ كِتَابِ «الْبَارِعِ» ص (٧١٤).

(٢) مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ إِلَى هُنَا نَقَلَهُ الْيَفْرَنْجِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» .

(٣) - (٣) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَقْحَمَةٌ هُنَا؟! .

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: ٨٠. قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ فِي «السَّبْعَةِ» (٢٦١): «وَاخْتَلَفُوا فِي =

المَحْدُوفَةُ، وَقِيلَ: بِلِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١). [. . .] .

- و[قوله: «أدواء الخياط»] الخياط: الخيط الذي يخاط به وجمعه: خيط
بضم الحاء والياء قاله أبو زيد^(٢) / وهو غريب، والخياط - أيضا -: الإبرة، ومنه
قوله تعالى^(٣): ﴿سَخَّ الخِيَّاطُ﴾ والمخيط: الإبرة لا غير، ومن روى: «أدوا

تشدُّيد التَّوْنِ وتَخْفِيفُهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَتَحْتَجُونِي﴾ . . . فَقَرَأَ كَثِيرٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَعَاصِمٌ،
وَحَمْرَةُ، وَالْكَسَائِيُّ . . . مُشَدَّدَتَيْنِ. وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ . . . مُخَفَّفَتَيْنِ . . . وَشَرَحَ كَلَامَ ابْنِ
مُجَاهِدٍ هَذَا الْإِمَامِ ابْنَ خَالَوَيْهِ فِي «إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ» فَقَالَ: قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ . . . بِتَخْفِيفِ
التَّوْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْأَصْلُ: أَتَحَاجُّونِي بِنُونَيْنِ الْأُولَى عِلَامَةُ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ
مَعَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ . . . فَاجْتَمَعَ حَرْفَانِ مُتَجَانِسَانِ فَأَدْعَمُوا تَخْفِيفًا. وَأَمَّا نَافِعٌ
فَإِنَّهُ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ نُونَيْنِ فَحَذَفَ وَاحِدَةً. وَيُرَاجَعُ: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٣/٣٣٣)،
قَالَ: «وَقَرَأَ - بِالتَّخْفِيفِ - مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ هَشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالحُلَوَانِيُّ». وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١/٥٦٠)، وَالمَحَرَّرِ الوَجِيزِ (٥/٢٦٤)، وَزَادَ المَسِيرِ (٣/٧٦)،
وَتَفْسِيرِ القُرْطُبِيِّ (٧/٢٩)، وَالْبَحْرِ المَحِيطِ (٤/١٦٩)، وَالدَّرِّ المَصُونِ (٥/١٨).

(١) الَّذِي قَالَ الْأُولَى هِيَ المَحْدُوفَةُ هُوَ سَبَبِيَّةٌ؛ يُرَاجَعُ: الْكِتَابُ (٢/١٥٤)، وَالَّذِي قَالَ الثَّانِيَةَ
هُوَ الْأَخْفَشُ. قَالَ القُرْطُبِيُّ: «وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَحْنٌ، وَأَجَازَ
سَبَبِيَّةٌ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتَتَقَلُّوا التَّضْعِيفَ وَأَنْشَدَ [عَمْرٍو بن معدي كَرَب، ديوانه: ١٦٩]:

تَرَاهُ كَالثَّغَامِ يُعَلُّ مَسْكًا يَسُوءُ الْفَالِيَّاتِ إِذَا فَلَّيْنِي

وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي مُسْكِلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (١/٢٧٤)، الْحَذْفُ بَعِيدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَبِيحٌ
مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ لِلوَزْنِ، وَالْقُرْآنُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِيهِ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ
كَذَا نَقَلَ عَنْهُ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ فِي الدَّرِّ المَصُونِ (٥/١٩)، وَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

(٢) يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ «النَّوَادِرِ» سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتٍ (ت ٢١٥هـ/٩).

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ٤٠.

الْخَائِطُ» أَرَادَ: الْخَيْطَ أَيْضًا؛ وَسُمِّيَ خَائِطًا لِأَنَّهُ يَضُمُّ قِطْعَ الثَّوْبِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

- [قَوْلُهُ: «نَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ»] السَّنَارُ: مَا يَشِينُ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ نَحْوُ الْعَارِ . وَالنَّارُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا النَّارَ بَعَيْنَهَا فَسَمِيَ الْغُلُولُ نَارًا بِالْمَالِ إِلَى النَّارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ السَّمَةَ الَّتِي يُوسَمُ بِهَا الْبَعِيرُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعَارَ اللَّازِمَ بِالْوَسْمِ وَالْكَيِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْتُومِ ﴾ (١٦) أَي: نَسِمُهُ بِعَارٍ لَا يُمْكِنُهُ خَفَاءَهُ .

وَالْوَبْرَةُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرُ، وَمَنْ سَكَّنَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ (٣) .

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَيْئًا» عَطْفٌ عَلَى «وَبْرَةٍ» أَي تَنَاوَلِ وَبْرَةً أَوْ شَيْئًا يُشْبَهُ الْوَبْرَةَ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ (٤): «أَوْ شَيْئًا» يُرِيدُ جَمْعُ شَاةٍ، وَخَفَضَهُ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى بَعِيرٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَبْرَ لَيْسَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ الشَّاءُ، وَإِنَّمَا تُوصَفُ بِهِ الْإِبِلُ .

- وَقَوْلُهُ: «خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزٍ يَهُودٌ» [٢٣] . وَالْخَرَزُ: حِجَارَةٌ مُجَزَّعَةٌ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ تُنْظَمُ نَظْمَ الْعُقُودِ . وَيُقَالُ لَهَا: الْجَزْعُ (٥) .

(١) سورة النساء، الآية: ١٠ .

(٢) سورة القلم .

(٣) نقل شرح هذه الفقرة اليفرنية في «الاقْتِضَابِ» وزاد عليها فوائد وشواهد .

(٤) نَقَلَ الْيَفْرَنْجِيُّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَقَالَ: «هَكَذَا رَوَيْنَاهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ . . .» .

(٥) جَاءَ فِي اللِّسَانِ: (جَزَعٌ): «الْجَزْعُ وَالْجِرْعُ، الْأَخْيِرَةُ عَنْ كُرَاعٍ: ضَرْبٌ مِنَ الْخَرَزِ، وَقِيلَ:

هُوَ الْخَرَزُ الْيَمَانِيُّ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ تُشْبَهُ بِهِ الْأَعْيُنُ، قَالَ امْرؤُ الْقَيْسِ:

كَأَنَّ عَيْوُونَ الْوَحْشِ حَوْلَ خِبَانِنَا وَأَرْحَلِنَا الْجِرْعُ الَّذِي لَمْ يُتَقَّبِ

- و[قوله]: «فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ» [٢٤] الْبَرْدَعَةُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرُ - وَمَنْ كَسَرَ الْبَاءَ فَقَدْ أَخْطَأَ^(١).

- و[قوله]: «السَّهْمُ الْعَائِرُ» [٢٥]. الَّذِي لَا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَارَ الْفَرَسُ: إِذَا أَفَلَتْ. وَ«كَلًّا» كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الرَّجْرُ وَالرَّذَعُ^(٢).

- و[قوله]: «جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ»: الشَّرَاكُ: مَا يُشَدُّ بِهِ النَّعْلُ.

- و[قوله]: «وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ» [٢٦]. الخَتَرُ: الغَدْرُ.

[الشُّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

- وَقَوْلُهُ: «فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ اللَّهَ» [٢٧]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: أَشْهَدُ اللَّهَ لَقَدْ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ مِرَارًا ثَلَاثًا أَيْ: كَرَّرَ ذِكْرَ تَمَنِّي الْقَتْلِ وَالْإِحْيَاءِ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِي «ثَلَاثًا» فِعْلًا مَحْذُوفًا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْمُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ رِيَّةَ كَانَ يَقُولُ: أَشْهَدُ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِي ثَلَاثٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الظَّاهِرِ. وَفِي^(٣) الْحَدِيثِ الْمَنْسُوبِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

- و[قوله]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا...» [٢٩]. الْكَلْمُ: الْجَرْحُ

(١) قال اليفرنى: «وربما احتج بعضهم بأنها آله، والآله مكسورة الأول، وإنما قال أهل اللُّغة: الآله مكسورة الأول إذا كان أولها ميمًا نحو مزوحية ومقدحة ومكسبة، إلا أشياء شدت كمعزول ومذهن...» وهو كلامٌ جيّدٌ مفيدٌ يُراجع في موضعه.

(٢) ليسَ هَذَا مَعْنَاهَا دَائِمًا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أَحْيَانًا بِمَعْنَى حَقًّا.

(٣) نَقَلَ الْيَفْرَنْيُّ عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ هُنَا وَأَسْقَطَ الْوَاوَ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي الْحَدِيثِ» وَهُوَ الصَّحِيحُ.

صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَجَمَعُهُ: كِلَامٌ وَكُلُومٌ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «يَتَعَبُ دَمًا»: أَي: يَنْفَجِرُ وَيَنْدَفِعُ، وَيُقَالُ: تَعَبْتُ الْمَاءَ أَنْعَبُهُ تَعَبًا، وَمَاءٌ تَعَبٌ وَتَعَبٌ.

- وَقَوْلُهُ: «خَطَايَايَ» [٣١]. الْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ مِثْلُ مَحْيَايَ وَعَصَايَ^(٢)، وَكَذَلِكَ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَلْفٍ فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ أَبَدًا.

- [وَقَوْلُهُ: «بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ»] [٣٣]. الْمَضْجَعُ: الْمَرْقَدُ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ فَتُحُ الْجِيمِ، وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ الْكَسْرُ، وَهُوَ شَادٌّ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ.

- [وَقَوْلُهُ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ»]: يُقَالُ: بَقَعَةٌ وَبُقْعَةٌ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا^(٣)

[مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

- [وَقَوْلُهُ: «نَشَدْتَكَ اللَّهُ»] [٣٨]. وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «أَنْشَدْتَكَ اللَّهُ» وَهُوَ خَطَأٌ، / وَصَوَابُهُ: «نَشَدْتَكَ اللَّهُ».

- [وَقَوْلُهُ: «سُحِيمٌ زِقٌّ؟»] سُحِيمٌ: تَصْغِيرُ أَسْحَمَ عَلَى وَجْهِ التَّصْغِيرِ لِلتَّرْحِيمِ، وَالْأَسْحَمُ: الْأَسْوَدُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الزَّقَّ الْأَسْحَمَ أَسْوَدًا؛^(٤) لِأَنَّهُ يَسْوَدُ

(١) أَنْشَدَ الْيَقْرَنِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ جَرِيرٍ:

تَوَاصَتْ مِنْ تَكَرُّمِهَا قُرَيْشُ بَرْدُ الْخَيْلِ دَامِيَةَ الْكُلُومِ

(٢) لَعَلَّهُ هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْآيَتَيْنِ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام]، وَالثَّانِيَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هِيَ عَصَايَ أَنْوَكْتُ وَأَعْلَيْهَا﴾ [سورة طه]، الْآيَةُ: ١٨.

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (بِقَع): «وَالْبُقْعَةُ وَالْبُقْعَةُ وَالضَّمُّ أَعْلَى...».

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (س): «الزَّقُّ سَحْمٌ؛ لِأَنَّهُ» وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ: «وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الزَّقَّ أَسْحَمًا؛ لِأَنَّهُ يَسْوَدُ...».

إِذَا قَدِمَ، وَأَكْثَرُ مَا يُوقَعُونَ ذَلِكَ عَلَى زِقِّ الْخَمْرِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْأَعْشى (١):

* بِأَسْحَمِ دَاجٍ . . . *

- نَبِجُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ، وَقِيلَ: ظَهْرُهُ.

- [وَقَوْلُهُ: «لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ»] [٤٠]. وَالسَّرِيَّةُ فِعْيَلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي بِاللَّيْلِ.

- [وَقَوْلُهُ: «فَأَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ»] [٤١]. الْوَجْهُ: فَأَقْرَيْتُهُ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَن خَفَّفَ الْهَمْزَةَ وَأَبْدَلَهَا حَرْفَ لَيْنٍ فِي قَرَيْتُ وَأَخْطَيْتُ.

- [وَقَوْلُهُ: «تُنْفِقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ»] [٤٣]. الْكَرِيمَةُ: كُلُّ مَا تَكْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ، وَكَرِيمٌ (٢) قَوْمُهُ: شَرِيئُهُمْ.

(١) ديوان الأعشى «الصبح المنير» (١٥٠): من قصيدة له في مدح المحلق الكلابي، مشهورة أولها:

أَرَفْتُ وَمَا هَذَا الشَّهَادُ الْمُورِقُ وَمَا بِي مِنْ سُقْمٍ وَمَا بِي مَعْسُقُ

وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

لَعَمْرِي لَقَدْ لَاحَتْ عُيُونٌ كَثِيرَةٌ إِلَى ضَوْءِ نَارٍ فِي يَفَاعٍ تَحْرَقُ

تُنْسَبُ لِمَقْرُورَيْنِ يَصْطَلِيَانِهَا وَبَاتَ عَلَى النَّارِ النَّدَى وَالْمَحْلَقُ

رَضِيْعِي لَبَانٍ نُدِيٍّ أُمَّ تَحَالَفَا بِأَسْحَمِ دَاجٍ عَوْضَ لَا تَنْفَرُقُ

والشاهد في: الجمل للزجاجي (١٧)، وشرح أبياتهِ «الحلل» (١٠٤)، والخصائص

(١/٢٦٥)، والإنصاف (٤٠١)، وشرح المفصل «التخمير» (٢/٢٨٧، ٣/٥٦)، وشرحه

لابن يعيش (٤/١٠٧)، والخزانة (٣/٢٠٩).

(٢) في الأصل: «كريمة» وهو خطأ ظاهر، وفي «الاقتضاب» لليقطيني: «وكذلك يُقال: فلانٌ

كريمٌ قومه: إذا كان أشرفهم...».

[مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابِقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ]

- قَوْلُهُ: «نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ» [٤٤]. حَكَى الْكُوفِيُّونَ إِنَّ «فِي» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «إِلَى» وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ^(١) ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِيْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أَي: «إِلَى» وَحَكُوا أَيْضًا أَنَّ «فِي» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «مِنْ» وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ ^(٢):

* ... فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ *

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ [ابن] الْمُبَارِكِ ^(٣): «نُودِيَ إِلَى الْجَنَّةِ».
- وَقَوْلُهُ: «هَذَا خَيْرٌ»: أَي: هَذَا خَيْرٌ نَلْتَهُ بِعَمَلِكَ.

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٩.

(٢) ديوانه (٢٧)، والبيت بتمامه:

وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ أَحَدَتْ عَهْدَهُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

(٣) ساقط من الأصل، وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك الإمام، العلامة الزاهد، الورع، المحدث، أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي مولاهم. قال الإمام أحمد: «لَمْ يَكُنْ أَحَدًا فِي زَمَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ». أخباره في: تاريخ خليفة (١٤٦)، وطبقاته (٣٢٣)، والجرح والتعديل (١٧٩/٥)، وحبلى الأولياء (١٦٢/٨)، وتاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، وتهذيب الكمال (٥/١٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٦/٨)، والديباج المذهب (١٣٠)، وشذرات الذهب (٢٩٥/١).

وحدیث عبد الله بن المبارك المذكور أوردته الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٨٤/٧)، قال: «حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَرَبِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي اللَّهِ نُودِيَ إِلَى الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ لَا مُرْسَلًا وَلَا مُسْتَدْرَأًا».

- و[قَوْلُهُ: «قَدْ أَضْمَرْتُ مِنَ الْحَفِيَاءِ»] [٤٥]. الْحَفِيَاءُ^(١): مَوْضِعٌ، فِي بَعْضِ النَّسَخِ مَمْدُودٌ، وَفِي بَعْضِهَا مَقْصُورٌ، وَلَمْ أَرِ فِيهِ ضَبْطًا لِأَحَدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ.

- و[قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ»] الْأَمَدُ وَالْمَدَى: الْغَايَةُ. وَالثِنْتِيُّ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَهِيَ هُنَا مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ دَخَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَامَ الْفَتْحِ^(٢)

- (١) معجم ما استعجم (٤٥٨)، ومعجم البلدان (٢/٢٧٦)، والمغانم المطابة (١١٧) قال البكري: «بفتح أوله وبالياء أخت الواو، ممدودٌ على مثال علياء، وهو موضعٌ قرب المَدِينَةِ». وقال ياقوت - وضبطه كما تقدم تقريبًا - : «أجرى منه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ فِي السَّبَاقِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى الثِنْتِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَقَدْ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ كَذَا قَالَ عِيَاضٌ» ويُراجع كتاب الْأَمَاكِينِ لِلْحَازِمِيِّ (١/٣٧١).
- (٢) هَذَا كَلَامٌ غَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ، وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ، وَلَيْسَ مِنَ السَّهْوِ، فَلَرُبَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ مَكَّةَ سَبَقَ قَلَمٌ أَوْ سَبَقَ ذِهْنٌ لَكِنَّ قَوْلَهُ: «عَامَ الْفَتْحِ» يُوَكِّدُ خَطَأَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ، وَعَفَا عَنَّا وَعَنهُ، وَمِثْلُهُ فَعَلَ الْيَفْرِيئِيُّ فِي «الْاِقْتَضَابِ» وَعَنهُ نَقَلَ، وَبِهِ افْتَدَى، وَزَادَ: وَإِمَاءُ مَكَّةَ يُصَفَّقْنَ وَيُعْتَبَنَ . . .

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ نِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَجَسَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعِ

وَالثِنْتِيُّ الَّتِي دَخَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ هِيَ ثِنْتِيَّةُ أَذَاخِرٍ، وَمَعْرُوفٌ لَدَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَنَّ ثِنْتِيَّةَ الْوَدَاعِ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مِنْهَا حِينَ قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، وَغَنَّتْ لَهُ إِمَاءُ الْمَدِينَةِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ؟! . قَالَ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٨٦): «بِفَتْحِ الْوَائِ وَهُوَ اسْمٌ مِنَ التَّوْدِيعِ عِنْدَ الرَّحِيلِ، وَهِيَ ثِنْتِيَّةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَطُوقُهَا مَنْ يَرِيدُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ» .

- [وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ بَرِهَانَ الْخَيْلِ بِأَسْنٍ»] [٤٦]. الرَّهَانُ وَالْمُرَاهِنَةُ: الْمُسَابَقَةُ: سُمِّيَ رِهَانًا؛ لِمَا يُوَضَعُ فِيهَا مِنَ الرَّهُونِ، يُقَالُ: أَرَهَنْتُ فِي الْمُخَاطَرَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ غَيْرَ الْمُخَاطَرَةِ قُلْتَ: رَهَنْتُ الرَّهْنَ وَأَرَهَنْتُهُ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ أَرَهَنْتُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (١):

* نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا *

فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّوَايَةُ: «وَأَرَهَنْتُهُمْ» (٢) فَهُوَ فِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ: نَجَوْتُ وَهَذِهِ حَالِي، كَمَا تَقُولُ: «قُمْتُ إِلَيْهِ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ».

- [وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَ السَّبْقُ»] يُقَالُ: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، فَإِذَا أَرَدْتَ الْخَطَرَ قُلْتَ: سَبَقْتُ - بَفَتْحِ الْبَاءِ - وَالسَّبَاقُ وَالْمُسَابَقَةُ: فِعْلٌ الْمُتَسَابِقِينَ.

- [وَقَوْلُهُ: خَرَجْتُ يَهُودًا بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ] [٤٨] الْمَكَاتِلُ: جَمْعُ مِكْتَلٍ وَهِيَ الْفُقَّةُ الْعَظِيمَةُ. وَفِي «الْعَيْنِ» الْمِكْتَلُ: الزَّنْبِيلُ.

- [وَقَوْلُهُ: «مُحَمَّدٌ - وَاللَّهِ - مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ»] [٤٨] الْخَمِيسُ: الْجَيْشُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ؛ مُقَدِّمَةٌ وَسَاقَةٌ، وَمِيمَةٌ وَمَيْسِرَةٌ/ وَقَلْبٌ. هَذَا

(١) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ، وَالْبَيْتُ فِي مَا تَبَقَّى شِعْرَهُ (٢٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَ عَبْدِ اللَّهِ وَشِعْرَهُ وَقِيلَ: هُوَ لَهُمَّامُ بْنُ مُرَّةٍ وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظْفِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا

(٢) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (رَهْنٌ): «وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ (أَرَهَنْتُ) وَرَوَى هَذَا الْبَيْتَ (أَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا) كَمَا تَقُولُ: قُمْتُ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ. قَالَ ثَعْلَبٌ: الرَّوَاةُ كُلُّهُمْ عَلَى (أَرَهَنْتُهُمْ) عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنُهُ وَأَرَهَنْتُهُ إِلَّا الْأَصْمَعِيُّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ: (وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا) عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ بِفِعْلِ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى فِعْلِ مَاضٍ وَشَبَّهَهُ بِقَوْلِهِمْ: قُمْتُ وَأَصْلُكَ وَجْهَهُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَوَاوَ حَالٍ فَيَجْعَلُ أَصْلُكَ حَالًا لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ...».

هُوَ قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ^(١). وَقِيلَ: سُمِّيَ حَمِيْسًا؛ لِأَنَّهُ يُحْمَسُ الْعَنَائِمَ^(٢).
 - [وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ»] سَاحَةُ الْقَوْمِ وَبَاحَتُهُمْ: فِنَاؤُهُمْ
 وَجَمْعُ سَاحٍ وَبَاحٍ: سَاحَاتٌ وَبَاحَاتٌ.

[الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ صَرُورَةٍ . . .]

- [وَقَوْلُهُ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ»] [٤٩]. قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَزُوْنُ «عَمْرُو بْنَ
 الْجَمُوحِ»، بِالْعَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّسَبِ. [. . .].
 - [وَقَوْلُهُ: «فَأَمِيطَتْ يَدُهُ»] [أَمِيطَتْ: أُرِيْلَتْ، يُقَالُ: مِطْتُهُ وَأَمِطْتُهُ^(٤).
 - [قَوْلُهُ: «فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ»] [٥٠]. حَفَنَاتٌ: جَمْعُ حَفْنَةٍ - بِفَتْحِ
 الْحَاءِ - وَالْعَامَّةُ تَكْسِرُ الْحَاءَ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْحَفْنَةَ بِكَسْرِ الْحَاءِ إِنَّمَا هِيَ هَيْئَةُ
 الْحَفْنِ كَالْجِلْسَةِ وَاللَّبْسَةِ.

-
- (١) هو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ اللَّغَوِيُّ الْمَشْهُورُ (ت ٣٧٠هـ) صَاحِبُ «تَهْذِيبِ
 اللَّغَةِ» وَ«الزَّاهِرِ» . . . وَغَيْرِهَا. وَفِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١٩٣/٧): «الْخَمِيْسُ: الْجَيْشُ» وَلَمْ يَرِدْ
 عَلَيَّ ذَلِكَ شَيْئًا.
- (٢) نَقَلَ الْيَفْرَنْجِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» عِبَارَةَ الْمَوْلَفِ هَلِدِهِ وَعَقَّبَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ: «وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّ
 الْخُمْسَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».
- (٣) صَحَابِيُّ جَلِيلُ الْقَدْرِ، أَنْصَارِيُّ، خَزْرَجِيُّ، مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، مِنْ سَادَاتِ الْأَنْصَارِ. اسْتَشْهَدَ
 يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ آخِرَ الْأَنْصَارِ إِسْلَامًا. وَالْجَمُوحُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَخْفِينِ الْمِيمِ. يُرَاجَعُ: أَسَدُ
 الْغَابَةِ (٩٤/٤)، وَالْإِصَابَةُ (٦١٥/٤).
- (٤) جَاءَ فِي الْعُبَابِ لِلصَّعَانِيِّ (مِيطُ): «وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَمِطْتُ: إِذْهَا نَحَيْتُ، مِثْلُ مِطْتِ»
 وَيُرَاجَعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَاجِ (٨٦).

وَمِنْ (كِتَابِ الْحَجِّ) (١)

[غُسْلُ الْمُحْرَمِ]

- «الأبواء» موضع^(٢) بجهة مكة، وهو ممدود. والقرنان: منارتان^(٣) تبنان على رأس البئر من حجارة، ويعرض عليهما خشبة [تسمى النعامة، تعلق فيها البكرة. وطأطأه: أماله وحفضه.

- وقول أبي أيوب: «من هذا؟» إنما سأل الذي كان يصب الماء على رأسه، ولذلك لم يقل: من أنت؟ فبادر عبد الله بالجواب^(٤).

(١) الموطأ رواية يحيى (١/٣٢٢)، ورواية أبي مضعب (١/٤٠٧)، ورواية محمد بن الحسن (١٣٣)، ورواية سويد (٣٧٩)، ورواية القعنبي (٣٦٢)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٣١١/١)، والمنتقى (٢/١٩٢)، والقبس لابن العربي (٢/٥٣٩)، وتنوير الحوالك (٣٠١/١)، وشرح الرقاني (٢/٢٢٢).

(٢) معجم ما استعجم (١٠٢)، ومعجم البلدان (١/٧٩)، والروض المعطار (٦)، والمغانم المطابة (٦). قال البكري: «بفتح أوله ومد آخره: قرية جامعة مذكورة في رسم «الفرع». . .» وقال ياقوت: «قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. وقيل: الأبواء: جبل على يمين آرة ويمين الطريق المصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره».

وبالأبواء قبر أمينة بنت وهب أم النبي ﷺ. والأصح أن يقول المؤلف: موضع بجهة المدينة؛ لأن الأبواء من أعمال الفرع، والفرع من أعمال المدينة. وهي اليوم معروفة بهذا الاسم قريبة من بلدة مستورة.

(٣) يراجع: كتاب البئر لابن الأعرابي (٧٢).

(٤) هو ابن عباس كما جاء في الحديث.

- [وَقَوْلُهُ: «أُصِبُّ»] [٥]. فِي بَعْضِ الشُّسْحِ: «أُصِبْتُ» وَلَا وَجَهَ لَهُ،
وَالصَّوَابُ: أُصِبْتُ عَلَى الْأَمْرِ.

- [وَقَوْلُهُ: «الْأَشْعَنَاءُ»] [الشَّعْتُ]: أَنْ يَتَلَبَّدَ الشَّعْرُ وَيَسْخُ لِعَدَمِ التَّسْرِيحِ وَالغَسْلِ.
- [وَقَوْلُهُ: «بَاتَ بَدِي طُوًى»] [٦] ذُو طُوًى: وادٍ بِمَكَّةَ كَذَا قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ^(١). وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي زَيْدٍ: طُوءَ فَأَنْكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَصْلَحَهُ.
وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَمْدُودُ طُوءَ الَّذِي فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ^(٢). وَأَمَّا طُوًى الْمَذْكُورُ فِي
الْقُرْآنِ فَقَرِيءٌ ﴿طُوًى﴾ مَضْمُومَةٌ الطَّاءِ وَمَكْسُورَةٌ، فَمَنْ ضَمَّ فَهُوَ وادٍ فِي أَصْلِ
الطُّورِ بِجَهَةِ الشَّامِ، وَهُوَ غَيْرُ هَذَا، وَمَنْ قَرَأَ مُتَوَاتِرًا صَرَفَهُ^(٣) جَعَلَهُ اسْمًا غَيْرَ

(١) ذُو طُوًى: موضعُ بمَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللهُ - معروفٌ. ذكره البكريُّ في معجم ما استعجم (٨٩٦)،

وياقوت الحمويُّ في معجم البلدان (٤٥/٤)، والحميريُّ في الروض المِعْطَار (٣٩٧).

وحَدَّده الفاكهيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أخبار مكة (٢١٥/٤)، فقال: «بطنُ ذي طوى ما بين مَهْبِطِ
نَبِيَّةِ الْمُقْبَرَةِ الَّتِي بِالْمَعْلَاةِ إِلَى الثَّنِيَّةِ الْقُصُوى الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْخَفْرَاءُ تَهْبِطُ عَلَى قُبُورِ
الْمُهَاجِرِينَ بِفَخٍّ». ومثل ذلك تمامًا قال الأزرقى في أخباره مكة (٢٩٧/٢) وبطنه هَذَا هُوَ
الَّذِي يُعْرَفُ الْآنَ بِ«الْعُنَيْبِيَّةِ» وَيَمْتَدُّ إِلَى مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِ«جَزُولٍ» وَلَا زَالَتِ الْبُئْرُ الْمَعْرُوفَةُ
بِبُئْرِ ذِي طُوًى مَعْرُوفَةً بِهَا، عَلَيْهَا بِنَايَةٌ قَدِيمَةٌ كُتِبَ عَلَيْهَا «بُئْرُ ذِي طُوًى» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَم (٨٩٦) وَغَيْرِهِ وَأَنْشَدُوا:

إِذَا جُرَّتْ أَعْلَى ذِي طُوءٍ وَشِعْبِهِ فَقَلَّ لَهُمَا جَادَ الرَّبِيعِ عَلَيْكُمَا
وَقَلَّ لَهُمَا لَيْتَ الرُّكَّابِ الَّتِي سَرَتْ إِلَى أَهْلِ سَلْعٍ قَدْ رَجَعْنَ إِلَيْكُمَا

(٣) سورة طه، الآية: ١٢، والآية بتمامها: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْأَمْقَدِسِ

طُوًى ﴿١٢﴾ وَفِي سُورَةِ النَّازِعَاتِ ﴿يَا لَوَادِ الْمَقْدِسِ طُوًى ﴿١٦﴾﴾ الضَّمُّ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ. وَالْكَسْرُ قِرَاءَةٌ
بِهَا الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ، وَأَبُو حَيَّوَةَ، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو السَّمَالِ، وَابْنُ مَحِيصَنَ،
وَعِكْرَمَةَ. يُرَاجَعُ: معاني القرآن للفراء (١٧٥/٢)، والمحمر الوجيز (١٠/١٠)، وزاد =

مَعْدُولٍ سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرًا فَانصَرَفَ نَحْوُ نَغْرٍ وَصُرْدٍ . وَمَنْ مَنَعَهُ الصَّرْفَ جَعَلَهُ مَعْدُولًا
عَنْ طَاوٍ كَعُمَرَ عَنْ عَامِرٍ وَأَشْبَاهِهِ . أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْوَادِي .
وَمَنْ قَرَأَ ﴿طَوَى﴾ جَازَأَنْ يَكُونَ لُغَةً ثَانِيَةً ، وَجَازَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : الْمُقَدَّسُ مَرَّتَيْنِ .
- وَقَوْلُهُ : «رَأْسُهُ بِالْعَسْوَلِ» [٧] . الْغَسْوَلُ : مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ وَالثُّوبُ
وَنَحْوُهُمَا .

- وَقَوْلُهُ : «وَالِقَاءِ التَّفَثِ» . التَّفَثُ : الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَتَفَثُ الْإِبِطِ ،
وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَالِاسْتِحْدَادُ .

- اللَّبْسُ^(١) : مَصْدَرٌ لَيْسَتْ الثُّوبُ . وَاللَّبْسُ - بَفَتْحِ اللَّامِ - مَصْدَرٌ لَيْسَتْ
عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، وَاللَّبْسُ - بِكَسْرِ اللَّامِ - وَاللَّبَّاسُ ، مِثْلُ الْحِرْمِ وَالْحَرَامِ ، وَالْحِلُّ وَالْحَلَالُ

[مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ]

- وَقَوْلُهُ : «إِلَّا أَحَدًا لَا يَحْدُ نَعْلَيْنِ» [٨] . وَقَعَ فِي بَعْضِ السُّنَخِ^(٢) : «إِلَّا

= المسير (٢٧٤/٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١١/١٧٥) ، والبحر المحيط (٦/٢٣١) .
الذي قرأ بالتثوين مع الصَّرفِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَابْنُ عَامِرٍ . وَالَّذِي مَنَعَ الصَّرْفَ بَقِيَّةُ السَّبْعَةِ
وغيرهم مثل أبو جعفر ، وخلف ويعقوب . يُرَاجَعُ : معاني القرآن للفرَّاء (٢/١٧٦) ، والسبعة
لابن مجاهد (٤١٧) ، والحجَّة لأبي علي (٥/٢١٩) ، وإعراب القراءات لابن خالويه
(٢/٢٩) ، والتَّسْيِيرُ (١٥٠) ، وتفسير الطَّبْرِيِّ (١٦/١١١) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاجِ
(٣/٣٥١) ، والكشف لمكي (٢/٩٦) ، والمحرر الوجيز (١٠/١٠) ، وزاد المسير (٥/٢٧٤) ،
وتفسير القرطبي (١١/١٧٥) ، والبحر المحيط (٦/٢٣١) ، والنشر (٢/٣١٩) .

(١) بضم اللام .

(٢) هذا النَّصُّ نقله اليفرنى في «الاقْتضاب» .

أَحَدٌ» وفي بَعْضِهَا: «إِلَّا أَحَدًا» وَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَنَكَّرٌ فِي كِلْتَا (١) الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُ لَزِمَكَ أَنْ تُبَدِّلَهُ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي «تَلْبَسُوا»/ وَضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، أَوْ بَدَلَ اشْتِمَالٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ادْخُلُوا الزَّيْدُونَ وَلَا يُقَالَ: لَا يَقُومُوا غِلْمَانِ زَيْدٍ، عَلَى أَنَّ الْأَخْفَشَ (٢) قَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ﴾ إِنَّ ﴿الَّذِينَ﴾ بَدَلُ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ خَطَأً. وَمَجَازُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَلْبَسُوا» حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ لَا عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا تَلْبَسُوا فَمَعْنَاهُ: لَا يَلْبَسُ أَحَدٌ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ، عَلَى هَذَا أَجَازَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ ادْخُلُوا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: لِيَدْخُلَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ. وَأَجَازَ سَبِيئُونَهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ. وَأَمَّا مَنْ رَوَى: «إِلَّا أَحَدًا» فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ «أَحَدٌ» هَلْهِنَا بِمَعْنَى وَاحِدِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدَ عَشَرَ، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ لِأَنَّ أَحَدًا هَذَا يَقَعُ فِي الْإِيجَابِ وَالتَّنْفِي. وَأَمَّا أَحَدُ الْمُسْتَعْمَلِ فِي قَوْلِهِمْ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّنْفِي دُونَ الْإِيجَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّحْوِيُّونَ فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ (٥):

(١) فِي الْأَصْلِ: «كُلِّي».

(٢) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (١/٢٩٣)، وَنَقَلَ هَذَا النَّصَّ عَنِ الْأَخْفَشِ أَكْثَرَ الْمُعْرِبِينَ.

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ١٢.

(٤) سُورَةُ الْإِحْلَاصِ.

(٥) دِيَوَانُهُ (١٦٣) مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيَّ أَوْلَاهَا:

فَقَدْ بَهَّرَتْ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَ

إِنَّهُ أَرَادَ: إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسخِ «الموطأ»: «فَلَيْلِبْس» بِلَامَيْنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَيْلِبْس» بِلَامٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ لَامَ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ. وَالوَرْسُ: شِبْهُ الرَّعْفَرَانِ، وَنَبَاتُهُ مِثْلُ نَبَاتِ السَّمْسِمِ، فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِدْرَاكِهِ وَبُلُوغِ غَايَتِهِ تَفْتَقَّتْ أَغْشِيَتُهُ فَيَنْفُضُ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الْوَرْسُ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) أَنَّهُ لَا يَكُونُ بغيرِ اليمَنِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَلَيْلِبْسِ سَرَاوِيلًا» مَصْرُوفًا^(٢)، وَفِي بَعْضِهِ: «سَرَاوِيلَ» غيرِ مَصْرُوفٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

يَا دَارُ مِيَّةَ بِالْخَلْصَاءِ غَيْرَهَا
وَقَبْلُ الْبَيْتِ:

أَنْتَ الرَّبِيعُ إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ
مَازَلْتُ فِي دَرَجَاتِ الْأَمْرِ مُرْتَقِيًا
تَسْمُو وَيُتَمِّي بِكَ الْفَرْعَانِ مِنْ مُضْرَا
حَتَّى بَهَّرَتْ فَلَا تَخْفَى ...

وَالشَّاهِدُ فِي: الْأَصُولِ لابن السَّرَاجِ (٨٥/١)، وَالْمَوْشِحِ (١٨٢)، وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ «التَّخْمِيرِ» (٥٨/٣، ٥٩)، وَشَرْحِهِ لابن يَعِيشَ (١٢١/١).

(١) كِتَابُ النَّبَاتِ لِأَبِي حَنِيفَةَ (١٦٥)، قَالَ: «فَمِنْهُ الْوَرْسُ، وَهُوَ يُزْرَعُ زَرْعًا وَلَيْسَ بِبَرِّيٍّ، وَكَلَسْتُ أَعْرِفُهُ بِغَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ بِلَادِ الْيَمَنِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْيَمَنِ وَقَدْ مَلَأَتِ الْأَرْضَ؛ الْوَرْسُ، وَاللُّبَانُ، وَالْعَصْبُ. أَخْبَرَنِي ابْنُ بَنْتِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [لَعَلَّهُ يَعْنِي الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيَّ صَاحِبَ الْمُصَنَّفِ]... وَقَالَ: وَنَبَاتُهُ مِثْلُ نَبَاتِ السَّمْسِمِ إِذَا جَفَّ عِنْدَ إِدْرَاكِهِ تَفْتَقَّتْ خِرَاطُهُ فَيَنْفُضُ فَيَنْفُضُ مِنْهُ الْوَرْسُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَصْرُوفٌ».

- و[قوله]: «إِذَا جَعَلَ طَرْفَيْهَا جَمِيعًا سَيُورًا» [١٣ مكرر] يُرَوَى: «سَيُورَةٌ»
 و«سَيُورًا» والأصل: سَيُورٌ؛ وَإِنَّمَا تَزَادُ هَذِهِ التَّاءُ لِتَأْنِيثِ الْجَمَاعَةِ فَيُقَالُ: سَيُورٌ
 وَسَيُورَةٌ وَحِيُوطٌ وَحِيُوطَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُطَرِّدٍ.

[تَحْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ]

- و[قوله]: «رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطِي وَجْهَهُ» [١٣]. العَرَجُ: مَوْضِعٌ
 بِجِهَةِ مَكَّةَ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْعَرَجِيُّ الشَّاعِرُ^(١).

- و[قوله]: «مَا فَوْقَ الذَّقْنِ» [١٣ مكرر]: الذَّقْنُ: مَنبَتُ اللَّحْيَةِ . .

- و[قوله]: «لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ» [١٤]: الحُرْمُ: الْمُحْرِمُونَ، الْوَاحِدُ: حَرَامٌ.

- و[قوله]: «لَا تَنْقِبُ الْمَرْأَةُ» [١٥]. النَّقَابُ: مَا يُسْتَرُّ بِهِ الْوَجْهَ، وَهُوَ مَا
 وُضِعَ عَلَى الْمَحْجَرِ، فَإِنْ قَرَّبَ مِنَ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى لَا تَبْدُو أَجْفَانُهُمَا فَتِلْكَ الْوَصُوصَةُ،
 وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْبُرْقُوعُ: الْوَصُوصُ، فَإِنْ أُنْزِلَ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ فَهُوَ اللَّفَامُ - بِالْفَاءِ -،
 فَإِنْ أُنْزِلَ إِلَى الْفَمِ فَهُوَ اللَّثَامُ - بِالثَّاءِ - . والنَّقَابُ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ -: أَنْ
 يَأْتِيكَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ مُقَدَّمَةٍ يُقَالُ: جَاءَكَ الْحَقُّ نِقَابًا ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ^(٢).

(١) تقدم ذكره ص (٣٠٧).

(٢) جاء في تهذيب الألفاظ (٦٦٤، ٦٦٥): «قَالَ أَبُو زَيْدٍ: تَمِيمٌ تَقُولُ: تَلْتَمْتُ عَلَى الْفَمِ،
 وَغَيْرُهُمْ تَقُولُ: تَلَقَّمْتُ، وَالنَّقَابُ عَلَى مَارِنِ الْأَنْفِ، وَالتَّرْصِينُ: أَنْ لَا يَرَى إِلَّا عَيْنَاهَا
 وَتَمِيمٌ تَقُولُ: التَّرْصِينُ، وَيُقَالُ مِنْهُمَا جَمِيعًا: قَدِ رَصَّصْتُ وَوَصَّصْتُ وَإِذَا أَدْنَتْ نِقَابَهَا إِلَى
 عَيْنَيْهَا، فَتِلْكَ الْوَصُوصَةُ، فَإِذَا أُنْزِلَتْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى الْمُحْجَرِ فَهُوَ النَّقَابُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى
 طَرْفِ الْأَنْفِ فَهُوَ اللَّثَامُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْفَمِ فَهُوَ اللَّفَامُ، قَالَتِ الْعَامِرِيَّةُ: التَّرْصِينُ لِبِنْتِ
 عَقِيلٍ، قَالَتْ: وَقَشِيرٌ وَجَعْدَةٌ أَحْرَصُ قَوْمٍ عَلَى الْكِئَةِ وَالْبِيَاضِ قَالَتْ: وَالْوَصُوصُ: الْبُرْقُوعُ»

- وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الْوَقْصُ أَنْ يَسْقُطَ الرَّجُلُ عَنْ دَابَّتِهِ فَتَنَدَّقَ عُنُقَهُ.
 - و«الأخافيق»^(١): وَاحِدُهَا خُقٌّ وَجَمْعُ الْخُقِّ: أَخْقَاقٌ، وَجَمْعُهَا: أَخْقَاقِيٌّ،
 وَقِيلَ: وَاحِدُ الْأَخْقَاقِيَّةِ: إِخْقَاقِيٌّ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: لَخَافِيقٌ وَاحِدُهَا لُخْفُوقٌ
 - و«الجرذان»: الْفِئْرَانُ، وَاحِدُهَا: جُرْذٌ.

[مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ]

- [قَوْلُهُ]: «كُنْتُ أَطِيبُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ»^(٢) [١٧]. هَذَا هُوَ
 الْمَعْرُوفُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَالْحُرْمُ: هُوَ الْإِحْرَامُ. وَقَالَ قَاسِمٌ^(٣) فِي

الصَّغِيرُ الْعَيْنِيْنِ، وَأَنْشَدَتْ لَامْرَأَةٍ فِي ابْتِنِهَا:

يَا لَيْتَهَا قَدْ لَبَسَتْ وَضَوَّاصَا
 وَعَلَّقَتْ حَاجِبَهَا تِنْمَاصَا
 حَتَّى يَجِيئُوا عُصْبًا حِرَاصَا
 وَأَرْقُصُوا مِنْ حَوْلِهَا الْقِلَاصَا
 فَيَجِدُونِي حَكِرًا حَيَّاصَا

وَلَمْ يَذْكَرْ يَعْقُوبُ فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَلَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ. فَلَعَلَّهُ فِي
 كِتَابٍ لَهُ آخَرَ غَيْرِهِمَا، أَوْ هُوَ مِمَّا نَقَلَ عَنْهُ فِي مَجَالِسِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ أَحَدِ تَلْمِذَتِهِ.

(١) الْأَخْفَاقِيَّةُ: شَقُوقٌ فِي الْأَرْضِ غَامِضَةٌ كَجَحْرِ الْأَرْزَبِ وَالْبِرْزُبُوعِ وَالْجُرْذَانِ وَغَيْرِهَا.

(٢) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «لَا حِرَامَهُ».

(٣) هُوَ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتِ السَّرْقُسْطِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَوْفِيُّ (ت ٣٠٢هـ)، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ، رَحَلَ مَعَ
 أَبِيهِ، وَأَبُوهُ عَالِمٌ مِثْلُهُ - فَسَمِعَا بِمِصْرَ وَالْحِجَازِ، وَأَدْخَلَا إِلَى الْأَنْدَلُسِ عِلْمًا كَثِيرًا، وَيُقَالُ:
 إِنَّهُمَا أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ كِتَابَ «الْعَيْنِ» إِلَى الْأَنْدَلُسِ. وَكِتَابُهُ «الدَّلَائِلُ» الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ وَنَقَلَ
 عَنْهُ، هُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ مُفِيدٌ جَدًّا، قَالَ الْمَقْرِي فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ: «وَقَدْ =

«الدَّلَائِلِ»: «لِحِرْمِهِ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَأَنْكَرَ الضَّمَّ. وَقَالَ: إِنَّمَا الْوَجْهُ: لِحِرْمِهِ مِثْلَ لِحِلِّهِ. وَمَا قَالَهُ قَاسِمٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَإِنَّمَا الْحِرْمُ: الْحَرَامُ، قَالَ [الله] تَعَالَى^(١):

رَوَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ [الْقَالِي] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَتَبَ كِتَابَ «الدَّلَائِلِ» وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وُضِعَ بِالْأَنْدَلُسِ مِثْلَهُ. وَمَاتَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ فَاتَمَّهُ وَالِدُهُ. وَتَوَجَّدَ ثَلَاثَ قَطْعٍ مِنْ كِتَابِ «الدَّلَائِلِ» وَلَا يَكْمُلُ بِهَا الْكِتَابُ مُجْتَمِعَةً، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِي الْكِتَابِ - فِيمَا أَظُنُّ - . وَنَسَخَهُ إِحْدَاهَا فِي الظَّاهِرِيَّةِ، وَثَانِيهَا فِي الْمَتْحَفِ بِتُرْكِيَا، وَالثَّالِثَةَ فِي خَزَانَةِ الرِّبَاطِ، وَالنُّسخَ الثَّلَاثَ قَدِيمَةً جَيِّدَةً، وَقَدْ عَمِلَ الدُّكْتُورُ شَاكِرُ الْفَحَّامِ - حَفِظَهُ اللهُ - تَعْرِيفًا بِهَذِهِ النُّسخِ وَبِالْكِتَابِ فِي كِتَابِ نَشْرِهِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدَمَشَقٍ. أَحْبَارُ قَاسِمٍ فِي: جَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٤١٢)، وَبَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (١٣٠٠)، وَتَارِيخِ ابْنِ الْفَرُضِيِّ (٤٠٢/١)، وَطَبَقَاتِ الرُّبَيْدِيِّ (٣٠٩)، وَنَفْحِ الطَّيْبِ (٤٩/٢) وَغَيْرِهَا.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥، وهكذا كُتِبَتِ الْكَلِمَتَيْنِ مَعًا فِي الْأَصْلِ قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٤٣١)، قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَمْزَةً وَالْكَسَائِي «وَحِرْمٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ بِغَيْرِ أَلْفٍ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ «وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ» بِالْفِ. قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي الْحُجَّةِ (٥/٢٦١)، وَالْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/٦٨)، وَكِلَاهُمَا يَشْرَحُ كِتَابَ ابْنِ مُجَاهِدٍ قَالَا: «وَهُمَا لُغَتَانِ» وَكَذَلِكَ حَلٌّ وَحَلَالٌ. وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢/٢١١)، وَالتَّيْسِيرِ (١٥٥)، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (١٧/٦٨)، وَالكَشْفِ لِمَكِّي (٢/١١٤)، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٢/٣٨٢)، وَالْمَحْرَرِ الْوَجِيْزِ (١٠/٢٠٢، ٢٠٣)، وَزَادَ الْمَسِيرِ (٥/٣٨٦)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١١/٣٤٠)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيْطِ (٦/٣٣٨).

(فائدة): رَأَيْتُ تَعْلِيْقَةً فِي هَامِشِ الْوَرَقِ قَدْرَ قَدْرٍ (٣٩) وَمِنْ كِتَابِ مَجْهُوْلِ الْمَوْلَفِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِمَوْلَفِ أَنْدَلُسِيِّ مَحْفُوظٌ فِي مَكْتَبَةِ الْأَسْكُورِيَا، جَاءَ فِيهَا: «قَالَ الْكِسَائِيُّ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ: قَرَأَ عَلِيُّ الْمَأْمُونُ فَلَمَّا بَلَغَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَأَ: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ ﴾ فَقُلْتُ: «حِرْمٌ» فَقَالَ: مَنْ قَرَأَ بِهِذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّتِكَ؟! (كَذَا) ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ فِي زَمَانِهِ مَا وَدَعْتُهُ يَقْرَأُ كَذَلِكَ، أَفَلَهُ مَخْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؟ قُلْتُ... وَجَبَ، قَالَ: أَفَلَهُ شَاهِدٌ مِنَ الشُّعْرِ قُلْتُ نَعَمْ، فَأَنْشَدْتُهُ:

﴿وَحِرْمٌ (وَحِرَامٌ) عَلَى قَرِيَةٍ﴾ .

- [وقوله: «فقال عمر: فاذهب إلى شربة»] [٢٠]. الشربة: حنبر يكون أسفل النخل، يمتلأ ماءً فيكون ربيها، وجمعه: شربات^(١)، وشرب.

[مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ]

أصل الإهلال: رفع الصوت، يقال: أهل الرجل. قال الخليل^(٢): كانوا أكثر ما يخرمون إذا أهلوا فلذلك قال: أهل بعمره أو حج.

و«قرن»^(٣) و«يللمم» و«يرمرم» - باللام والراء - : جبلان، من صرفههما

إِنْ تَدْعُ مَيْتًا لَا يُجِنُّكَ بِحِيلَةٍ وَحِرْمٌ عَلَى مَنْ مَاتَ أَنْ يَتَكَلَّمَا =
وهي قراءة أبي بكر عن عاصم والأخوان «وذكر قبل ذلك من قرأ بها ونقل عن ابن السكيت . . في كلام طویل مفید.

(١) نقله اليفرنى في «الافتضاب»، وأنشد لزهير [شرح ديوانه: ٤٠]:

* يخرجن من شربات ماؤها طحل *

(٢) العين (٣/٣٥٣)، ومختصره (١/٣٤١)، وفيه: «إذا أهلوا الهلال» وما بعده من «مختصر العين» للزبيدي. وفيه: «إذا أهل الهلال» وقوله: «فلذلك . . .» من كلام الزبيدي لا من كلام الخليل فتأمل.

(٣) قرنٌ هكذا هو قرن المنازل، وهو ميثقات أهل نجد، ويعرف اليوم بـ«السيل الكبير» وذكره مستفيض في كتب معاجم البلدان، وكتب الحديث والفقهاء. ومثله يللمم، وهو ميثقات أهل اليمن ولم أجد من ذكره بالراء من المتقدمين، ويفهم من كلام المؤلف أنه يؤوى بالراء. وعن المؤلف نقل اليفرنى في «الافتضاب». والذي ذكر أنه يقال: يللمم بالياء واللملم بالهمزة كذا قال ابن السكيت في إصلاح المنطق (١٦٠)، إلا أنه قال: «وإد من أودية اليمن» والصحيح أنه من أعمال مكة - شرفها الله - على طريق اليمن، قال البكري: «على ليلتين من =

ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى الْجَبَلِ أَوْ الْمَوْضِعِ ، وَمَنْ مَنَعَهُمَا الصَّرْفُ ذَهَبَ إِلَى الْبُقْعَةِ أَوِ الْأَكْمَةِ .
 وَيَجُوزُ فِي قَرْنِ الصَّرْفِ وَإِنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ وَالْأَكْمَةِ ؛ لِسُكُونِ أَوْسَطِهِ .
 - [قَوْلُهُ: «أَهْلٌ مِنَ الْفُرْعِ»] [٢٥] . يُقَالُ: «الْفُرْعُ» وَ«الْفُرْعُ» وَقَدْ مَضَى
 فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ) .

[الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ]

- [وَقَوْلُهُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ»] [٢٨] . يُقَالُ: أَلَبَّ بِالْمَكَانِ: إِذَا لَزِمَهُ،
 وَمَعْنَى: «لَبَيْكَ»: لَزُومًا لِبَطَاعَتِكَ بَعْدَ لُزُومِ^(١) . وَمَعْنَى: «سَعْدَيْكَ» مُسَاعَدَةٌ
 لَكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةِ^(٢) / أَي: مَتَى طَلَبْتَ مِنِّي إِجَابَةً أَجَبْتُكَ مَرَّتَيْنِ ، فَالْعَرَضُ مِنْ
 التَّنْبِيهِ هَاهُنَا أَنَّهُ تَكُونُ الْإِجَابَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ مَتَى شَاءَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الدَّاعِي:
 «حَنَانِيكَ» إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الرَّحْمَةُ بَعْدَ الرَّحْمَةِ . وَالْعُلَمَاءُ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى «لَبَيْكَ»
 إِنَّمَا هُوَ إِجَابَةٌ لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا عَسَى
 أَنْ يَبْلُغَ صَوْتِي ، فَقَالَ: أَدَّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ ، فَصَعَدَ عَلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

= مَكَّةَ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا كَانَ جَنُوبَ مَكَّةَ فَهُوَ يَمَنٌ ، وَمَا كَانَ شَمَالَهَا فَشَامٌ ، وَذَكَرَ يَاقُوتُ

الْحَمَوِيُّ وَالبَكْرِيُّ وَغَيْرَهُمَا يَرْمَرَمَ جَبَلٌ فِي بِلَادِ قَيْسٍ ، وَأَنشَدَ يَاقُوتُ:

بَلَيْتٌ وَمَا تَبَلَّى تَعَارٌ وَلَا أَرَى يَرْمَرَمَ إِلَّا ثَابِتًا يَتَجَدَّدُ

وَلَا الْخَرْبِ الدَّانِي كَانَ قِلَالَهُ بَخَاتٍ عَلَيْهِنَّ الْأَجِلَةَ هُجْدُ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ .

(١) الزَّاهِرُ لابن الأَنْبَارِيِّ (١/١٩٦) ، وَالفَاخِرُ (٤) ، وَتَهْدِيبُ الأَلْفَاظِ (٤٧) ، وَالِاتِّبَاعُ (٥٤) .

(٢) الزَّاهِرُ (١/٢٠٠) ، وَالفَاخِرُ وَالِاتِّبَاعُ أَيْضًا .

سَمَاعًا بِالْقُلُوبِ لَا بِالْأَذَانِ، وَبَقِيَتْ صُورَةُ الْقَدَمِ فِي الْحَجْرِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.
 - وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» يَجُوزُ فَتَحُ «إِنَّ» وَكَسْرُهَا وَبِالْوَجْهَيْنِ
 جَاءَتِ الرَّوَايَةُ^(١)، فَمَعْنَى الْفَتْحِ: لَيْتَكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ
 اللَّامُ الْمُقَدَّرَةُ لِأَمِّ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ، كَمَا تَقُولُ: زُرْتُكَ طَمَعًا فِي مَعْرُوفِكَ، أَيْ:
 كَانَتْ زِيَارَتِي لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَمَنْ كَسَرَ الْهَمْزَةَ اسْتَأْنَفَ وَهِيَ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ
 يُوجِبُ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. [...].

- وَقَوْلُهُ: «وَالرَّعْبَاءُ» مَنْ ضَمَّ الرَّاءَ قَصَرَ، وَمَنْ فَتَحَ مَدَّ^(٢)، وَهُمَا لُغَتَانِ
 مِثْلُ: التَّعْمَاءِ وَالتُّعْمَى، وَالبَّاسَاءِ وَالبُّوسَى.
 - و[قَوْلُهُ: «يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ»] [٣٠]. البَيْدَاءُ: الْفَلَاةُ^(٣)؛ لِأَنَّهَا تُبِيدُ مَنْ
 سَلَكَهَا، أَيْ: تُهْلِكُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «الرُّكْنَيْنِ [إِلَّا] الْيَمَانِيَيْنِ» [٣١]. يُرْوَى بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا،
 وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ تَخْفِيفُ الْيَاءِ، يُقَالُ: رَجُلٌ يَمَانٍ مَنقُوصٌ مِثْلُ جَوَارٍ وَقَاضٍ،
 وَالْأَصْلُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ: يَمَنِيٌّ خَفَّفَتْ يَاءُ النَّسَبِ وَعُوِّضَتْ الْأَلْفُ مِنْهَا، وَمِنْ
 الْعَرَبِ مَنْ يُشَدِّدُ الْيَاءَ وَيَجْعَلُ الْأَلْفَ زَائِدَةً لِغَيْرِ الْعَوَضِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
 * بِكُلِّ يَمَانِيٍّ إِذَا هَزَّ صَمَمًا *

قال:

* . . . وَالْبَرْقُ الْيَمَانِيُّ خَوَّانٌ *

(١) الاستذكار (٩٣/١٠)، والتمهيد (٨٧/٨).

(٢) المقصور والممدود لابن ولاد (٩٦)، والعبارة له.

(٣) البَيْدَاءُ هُنَا مَوْضِعٌ بَعَيْنُهُ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (٩٩).

- و«قوله: «النَّعَالُ» السَّبِيَّةُ» المتَّخِذَةُ^(١) من السَّبْتِ وَهُوَ جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرِظِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هِيَ جُلُودُ الْبَقَرِ خَاصَّةً، مَدْبُوعَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ. وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ^(٢): هُوَ كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ الْجُلُودُ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرِظِ.

- «الْحَجَّ»: الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَمِنْهُ: الْمَحَجَّةُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَوْضِعُ الْمُتَرَدَّدُ، عَلَيْهِ بِالْقَصْدِ بِالْمَشْيِ.

- و«الْعُمْرَةُ»: مِنَ الْاعْتِمَارِ، وَهِيَ الزِّيَارَةُ، وَكُلُّ زَائِرٍ مُعْتَمِرٌ، / وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: دَارٌ مَعْمُورَةٌ. وَيُقَالُ: أَحَلَّ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَحَجَرُ الْإِنْسَانِ وَحَجْرُهُ مَكْسُورًا وَمَفْتُوحًا لُغْتَانِ.

[الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ]

- [قوله: «دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا»] [٤٠]. ذَكَرَ الْبَغْدَادِيُّ

(١) نَقَلَ الْبِقْرِي فِي «الْاِقْتِصَابِ» مَعَانِي السَّبْتِيَةِ وَأُورِدَ كَلَامَ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْفَائِدَةِ.

(٢) هُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ كَذَا فِي «الْاِقْتِصَابِ» وَاسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَرَارٍ (ت حَوَالِي سَنَةِ ٢٢٠ هـ) وَكَانَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ فَيُقَالُ: إِنَّهُ عَاشَ ١١٨ سَنَةً تَقْرِيبًا أَلْفَ كِتَابِ «الْحَيْمِ» وَ«التَّوَادِرِ» وَ«الْحُرُوفِ» الَّذِي أُرْجِحُ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ كِتَابِ الْحَيْمِ، وَكِتَابُ فِي «الْخَيْلِ»، وَكِتَابُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» . . . وَغَيْرَهَا. أَحْبَابُهُ فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٧٧/٦)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (٢٢/١)، وَالتَّقْلُ أَبِي عَمْرٍو وَالأَصْمَعِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَيْدٍ (١٥٠/٢)، وَيُرَاجِعْ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٣٨٧/١٢)، (٣٨٨)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (سَبْت).

في «المَقْصُورِ والمَمْدُودِ»^(١) سُقْيَا الْجَزَلِ مَقْصُورًا، وَقَالَ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ بَنِي عُدْرَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ وَادِي الْقَرْيِ وَلَا أَعْلَمُ أَهْوَ هَذَا أَمْ لَا؟ وَالرَّوَايَةُ هَاهُنَا: السُّقْيَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ غَيْرُ مُضَافٍ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ»] يُقَالُ: نَجَعَ الْبَعِيرُ يَنْجَعُهُ، وَأَنْجَعَهُ وَيُنْجَعُهُ: إِذَا أَلْقَمَهُ التَّجْوَعُ. وَهُوَ دَقِيقٌ يُعْجَنُ بَوَرَقِ الشَّجَرِ الْمَدْقُوقِ وَتُطْعَمُهُ الْإِبِلُ لَقَمًا.

- الْعَرَبُ تَقُولُ: جَاءَ الْحَاجُّ وَالنَّاجُ وَالِدَّاجُ، فَالْحَاجُّ: الْحُجَّاجُ بِالنِّيَّةِ، وَالنَّاجُ^(٢): الْحَاجُّ رِيَاءً وَسُمْعَةً. وَالِدَّاجُ: أَتْبَاعُ الْحَاجِّ مِنْ عَبِيدٍ وَكَرِيٍّ وَغَيْرِهِمْ،

(١) يُرَاجِعُ الْمَقْصُورَ وَالْمَمْدُودَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (مَخْطُوط). وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (سُقَى) وَغَيْرِهِ، وَالْجَمِيعُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ كَذَا نَقَلَ الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٤٣)، قَالَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ: سُقْيَا مَوْضِعٌ بِبِلَادِ بَنِي عُدْرَةَ، وَيُقَالُ لَهَا: سُقْيَا الْجَزَلِ بِالْجِيمِ وَالرَّيِّ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ وَادِي الْقَرْيِ. وَالَّذِي حَدَّثَهُ الْبَكْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ رَسْمِ (السُّقْيَا) قَالَ: «قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي رَسْمِ (الْفُرْعِ) وَفِي رَسْمِ (قُدْسِ) قَالَ: وَهِيَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ...» إِذَا فَلَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ تِلْكَ الَّتِي بِوَادِي الْقَرْيِ؟! وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/٢٢٨)، ذَكَرَ عِدَّةَ مَوَاضِعَ يُعْرَفُ كُلُّ مَوْضِعٍ بِ«السُّقْيَا» ثُمَّ قَالَ: «و(السُّقْيَا): قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ بَيْنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْجُحْفَةَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ مَيْلًا» ثُمَّ قَالَ: «سُقْيَا الْجَزَلِ مَوْضِعٌ آخَرٌ، مَاتَ فِيهِ طُوَيْسُ الْمُخَنَّثِ الْمُعْنِي. قَالَ يَعْقُوبُ: سُقْيَا الْجَزَلِ مِنْ بِلَادِ عُدْرَةَ قَرِيبٌ مِنْ وَادِي الْقَرْيِ». وَيُرَاجِعُ: الرَّوْضَ الْمَعْتَارَ (٣٢٧)، وَالْمَغَانِمَ الْمَطَابَةَ (١٧٩)، وَوَفَاءَ الْوَفَاءِ (٢/١٥٦)، وَالنَّهْيَاةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٣٨٢). وَقَدْ فَرَّقَ الْأُئِمَّةُ بَيْنَهُمَا وَذَكَرُوا كَلَامًا جَيِّدًا فِي ذِكْرِهِ إِطَالَةً. وَمَا ذَكَرْتَهُ فِيهِ كِفَايَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٢) جَاءَ فِي كِتَابِ الْإِتْبَاعِ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤٢): «وَقَدْ أَقْبَلَ الْحَاجُّ وَالِدَّاجُ مُشَدَّدًا، وَزَعَمُوا

وَهُمُ الَّذِينَ يَدُجُونَ عَلَى آثَارِهِمْ.

- [قَوْلُهُ: «أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبِطِ»] الخَبِطُ - بفتح الباءِ - : مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ إِذَا خَبِطَ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ الْبَاءَ و«البَكَرَاتُ» جَمْعُ بَكَرَةٍ، وَالدَّكْرُ بَكَرٌ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْإِبِلِ.

- [قَوْلُهُ: «حَتَّى يَنْحَرَّ هَدْيًا»] الْهَدْيُ مَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ لِيَنْحَرَ. وَيُقَالُ لَهُ: هَدِيٌّ، وَقَرِيءٌ بِهِمَا جَمِيعًا: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١) وَقَالَ قَوْمٌ: الْهَدْيُ الْوَاحِدُ، وَالْهَدِيٌّ: الْجَمِيعُ، كَمَا يُقَالُ: عَبْدٌ وَعَبِيدٌ، وَكَلْبٌ وَكَلِيبٌ. وَقِيلَ: الْهَدْيُ: جَمْعُ هَدِيَّةٍ كَتَمَّرَةٍ وَتَمَّرٍ وَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ.

أَنَّ الدَّاجَ الَّذِينَ يَدُجُونَ خَلْفَ الْحَاجِّ. أَي: يَدُجُونَ بِالتَّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا وَلَا يُفْرَدُ الدَّاجُ. وَفِي الْهَيَاةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٣/٢): «وَالدَّاجُ أَتْبَاعُ الْحَاجِّ كَالْخَدَمِ وَالْأَجْرَاءِ وَالْحَمَالِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَدُجُونَ فِي الْأَرْضِ، أَي: يَدُجُونَ».

أقول: هَكَذَا أوردَ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْإِتْبَاعِ وَالْمَعَاجِمِ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ فِي إِتْبَاعِهَا (التَّاج) وَإِنَّمَا يذكرون الْحَاجَّ وَالدَّاجَ فَحَسِبَ. وَتَفْسِيرُ الْمُؤَلَّفِ لِمَعْنَى التَّاجِ تَفْسِيرٌ لَطِيفٌ مَنَاسِبٌ لِلْفِظَةِ الْحَاجِّ، فَقَدْ جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (نَاج) وَغَيْرِهِ: «ابن الأعرابي: نَاجٌ يَنُوجُ: إِذَا رَأَى بِعَمَلِهِ، وَالتَّوَجُّةُ الرَّوْبَعَةُ مِنَ الرِّيَّاحِ» وَجَاءَ فِي أَمْثَالِهِمْ: «قَدْ قَضَيْتُ كُلَّ حَاجَةٍ وَدَاجَةٍ» فَالدَّاجَةُ هُنَا إِتْبَاعٌ لِحَاجَةٍ. وَجَاءَ فِي الْإِتْبَاعِ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٤١) «وَيُقَالُ: قَدْ قَضَى اللهُ لَكَ كُلَّ حَاجَةٍ وَدَاجَةٍ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَدْ أَقْبَلَ الْحَاجُّ وَالدَّاجُ مُشَدَّدًا...».

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ ﴿الْهَدْيُ﴾ قراءة الجمهور، و﴿الْهَدْيُ﴾ قراءة الزُّهْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَابْنِ هَرَمِزٍ وَالأَعْرَجِ، وَأَبُو حَيَوَةَ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ (١٥٥/٢) «وَرَوَيْتُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنْ عَاصِمٍ». يُرَاجَعُ: الْكِشَافُ (١٢٠/١)، وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ (٧٤/٢)، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ (٣١٥/٢).

وسُمِّيَتْ «مِنَى» لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ، يُقَالُ: مَنَى اللهُ عَلَيْهِ بِكَذِّبِ
 أَي: قَدَرَهُ وَقَضَاهُ. وَيُقَالُ: لِلْقَضَاءِ: الْمَنَى بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَمِنْهُ الْمَنَى؛ لِأَنَّ اللهَ
 قَدَرَ خَلْقَ الْحَيَوَانَ مِنْهُ، وَمِنْهُ التَّمَنَّى؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ أُمُورًا يَطْمَعُ فِي كَوْنِهَا.

وَاخْتَلَفَ فِي «عَرَفَةَ» لِمَ سُمِّيَتْ، فَقِيلَ: لِاعْتِرَافِ النَّاسِ بِذُنُوبِهِمْ.
 وَقِيلَ: بَلْ لِصَبْرِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ وَالِدُّعَاءِ، وَالْعَارِفُ: الصَّابِرُ، وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ
 مِنَ الْعَرَفِ وَهُوَ الطَّيْبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ^(١) ﴿عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ أَي: طَيَّبَهَا،
 سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنَى تُنَحَّرُ فِيهَا الْإِبِلُ فَتَكْثُرُ فِيهَا الدَّمَاءُ وَالْأَقْدَارُ، وَعَرَفَةُ طَيِّبَةٌ
 طَاهِرَةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الطَّيْبَ فِي الْمَوْسِمِ. وَجَاءَ فِي
 الْخَبَرِ أَنَّ آدَمَ أَهْبَطَ عَلَى جَبَلٍ بِالْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: وَاشِمُ ^(٢)، وَقِيلَ: الرَّاهُونَ،
 وَأُهْبَطَتْ حَوَاءُ بِجُدَّةٍ فَطَلَبَ آدَمُ حَوَاءَ فَاجْتَمَعَا بِمَكَانٍ آخَرَ فَسُمِّيَ جَمْعًا
 فَازْدَلَفَتْ إِلَيْهِ؛ أَي تَقَرَّبَتْ فَسُمِّيَ الْمَكَانُ الْمُرْدَلَفَةَ، وَتَعَارَفَا بِمَكَانٍ آخَرَ فَسُمِّيَ
 عَرَفَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا تُسَمَّى عَرَفَاتُ/ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ:
 هَذَا مَوْضِعُ كَذَا، وَهَذَا مَوْضِعُ كَذَا، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ عَرَفْتُ قَدْ عَرَفْتُ.
 وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْضَمُنُ أَنَّهَا إِنَّمَا جُمِعَتْ لِتَكَرُّرِهِ: قَدْ عَرَفْتُ قَدْ عَرَفْتُ.

أَمَّا أَهْلُ اللَّغَةِ فَقَالُوا: إِنَّمَا سُمِّيَتْ «مُرْدَلَفَةَ» لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَلِفُونَ فِيهَا،
 أَي: يَتَقَرَّبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَقْرُبُونَ مِنْ مَنَى، وَمَعْنَى اذْدَلَفَ:

(١) سورة محمد ﷺ.

(٢) معجم ما استعجم (١٣٦٤)، ومعجم البلدان (٤٠٧/٥)، وفيه (واسم) بالسین المهملة.
 وذكر البكري في معجم ما استعجم «الراهن» (٦٣٠)، وياقوت في معجم البلدان (٢٤).

قَرَبَ، ﴿وَأَزَلَّتْ الْجَنَّةُ﴾^(١) قُرْبَتْ. ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾^(٢) وَاحِدُهَا زُلْفَةٌ، أَي: سَاعَةٌ بَعْدَ سَاعَةٍ، وَمَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَ[قَرْبَةً بَعْدَ قَرْبَةٍ، وَمِنْهُ الْمُرْدَلْفَةُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَعْنِي أَنَّهَا مَنْزِلَةٌ مِنْ بَعْدِ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ مُرْدَلْفَةً؛ لِأَنَّهَا تَزْدَلِفُ بِالْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ، أَي: تُقَرِّبُهُ مِنْهَا. وَ«نَمْرَةٌ»^(٣) مَوْضِعٌ مِمَّا يَلِي الشَّامَ مِنْ عَرَفَةَ وَ«الْأَرَاكُ»^(٤) مَوْضِعٌ مَا يَلِي الْيَمْنَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِتُ الْأَرَاكُ، وَيُقَالُ لَهُ: ذُو الْأَرَاكِ، وَنَعْمَانُ الْأَرَاكِ.

[جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ]

- وَذَكَرَ حَدِيثٌ سُمِّيَ^(٥): «جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي» [٦٦]. اِخْتَلَفَ فِي اسْمِ الْمَرْأَةِ فَقِيلَ^(٦): أُمُّ مَعْقِلٍ، وَقِيلَ: أُمُّ

(١) سورة الشعراء، الآية: ٩٠، وسورة ق، الآية: ٣١.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) هو معروفٌ باقٍ على تسميته، ويُراجع معجم البلدان (٥/٣٠٤)، وحدده الفاسي وهو مشهورٌ

(٤) في معجم البلدان (١/١٣٥)، «من مواقف عَرَفَةَ بَعْضُهُ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وَبَعْضُهُ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ» قال البكري في معجمه (١٣٤): «فَالْأَرَاكُ مِنْ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، وَنَمْرَةٌ مِنْ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ».

(٥) هُوَ سُمِّيَ الْفَرَسِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

ابن هِشَامٍ. رَوَى عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. . . وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعِ الْمَدِينِيِّ. . . وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ (ت ١٣٠ هـ-؟).

أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ رَقْمَ (٢٤٩٩)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/رقم ١٣٦٩)،

وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٥/٤٦٢)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢/١٤١)، وَالشُّذْرَاتِ (١/١٨١).

(٦) ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي كِتَابِهِ «غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (١/١٣١)، فَأُورِدَ الْحَدِيثُ =

سِنَانٍ، وَقِيلَ: أُمُّ الْهَيْثِمِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَهِيَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَقَوْلُهَا: «اعْتَرَضَ لِي» جَاءَ مُفَسَّرًا: ضَلَّ جَمَلِي.

[مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ]

وَقَوْلُهُ: «تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ» [٧٦]. يُقَالُ: تَخَلَّفَ الرَّجُلُ عَنْ أَصْحَابِهِ يَتَخَلَّفُ يَتَخَلَّفُ إِذَا تَأَخَّرَ، وَاشْتَقَاقُهُ مِنَ الْخَلْفِ، يُرَادُ: إِنَّهُ بَقِيَ خَلْفَهُمْ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ»^(١) أَي: حُمِلَ عَلَيْهِ، أَي: حَقَّقَ الْحَمَلَةَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ» [الطُعْمَةُ: الرِّزْقُ، وَمَا يُطْعَمُهُ الرَّجُلُ، وَالطُّعْمَةُ: الْهَيْئَةُ وَالْحَالُ، وَالطُّعْمَةُ أَيْضًا: الْمَكْسَبُ. وَالطُّعْمَةُ - بَفَتْحِ الطَّاءِ - الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الطُّعْمِ وَهُوَ الذَّوْقُ أَوْ الْأَكْلُ^(٣)].

= الْمَذْكُورُ فِي «الْمَوْطَأِ» بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْمَرَأَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِي اسْمِهَا. فَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّ سِنَانٍ...» وَأُورِدَ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «وَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ زَوْجِ أَبِي مَعْقِلٍ وَاسْمُهُ هَيْثِمٌ...» وَأُورِدَ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «وَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّ سُلَيْمِ زَوْجِ أَبِي طَلْحَةَ...» وَذَكَرَ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَأَنَّ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ - فِيمَا أَعْلَمُ - أَنَّهَا أُمُّ الْهَيْثِمِ فَلَعَلَّ صِحَّةَ عِبَارَةِ الْمُؤَلَّفِ (زَوْجِ الْهَيْثِمِ) فَتَكُونُ هِيَ أُمُّ مَعْقِلٍ نَفْسَهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحِجَارَةُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَي حَقَّقَ الْحَمْلَ وَلَمْ يَلِدْ» وَالتَّصْحِيحُ عَنْ «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَفْرِيِّ، وَعَنْهُ نَقَلَ.

(٣) يَرِاجِعُ: مِثْلُ ابْنِ السَّيِّدِ (٩٢/٢)، وَإِكْمَالُ الْإِعْلَامِ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ لِابْنِ مَالِكٍ (٣٩٠/٢)، =

- وَالصَّفِيْفُ [٧٧]: الْقَدِيْدُ.

- وَ[قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ...»] [٧٩]. الرَّوْحَاءُ - بِالْمَدِّ (١) -
وَالْإِثْنَاءِ (٢) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا. وَالرُّوَيْثَةُ (٣) مَوْضِعٌ. وَالْعَرَجُ (٤): كَذَلِكَ،

= وهي أيضًا في مثلث الفيروزآبادي.

(١) يُرَاجَع: مَعْجَم مَا اسْتَعْجَم (٦٨١)، وَمَعْجَم الْبُلْدَان (٧٨/٣)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَار (٢٧٧)،
وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (١٦١). قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَمْدُودًا: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ
لِمُرَيْثَةَ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً». وَفِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ: «مَوْضِعٌ
قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ عَلَى نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ...».

(٢) يُرَاجَع: مَعْجَم مَا اسْتَعْجَم (١٠٦)، وَمَعْجَم الْبُلْدَان (٩٠/١)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٧).

قَالَ الْبَكْرِيُّ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالْيَاءِ أُخْتِ الْوَاوِ، وَآخِرُهَا هَاءٌ... وَأُورِدَ الْحَدِيثُ
الْمَذْكُورُ هُنَا. وَفِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ بِطَرِيقِ الْجُحْفَةِ
إِلَى مَكَّةَ... وَقَالَ يَاقُوتُ: «أَثَايَةُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ يَاءٌ مَفْتُوحَةٌ. قَالَ ثَابِتُ بْنُ
أَبِي ثَابِتٍ اللَّعُوبِيُّ: هُوَ مِنْ أَثَيْتٍ بِهِ: إِذَا وَشَيْتَ، يُقَالُ: أَثَابَهُ يَأْتُوا وَيَأْتِي أَيْضًا إِثَاوَةً، وَلِذَلِكَ
رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: أَثَانَةٌ بِنَاءٍ أُخْرَى، وَأَثَانَةٌ بِالثَوْنِ وَهُوَ خَطَأٌ.
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَتُفْتَحُ هَمْزَتُهُ وَتُكْسَرُ. وَهُوَ مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الْجُحْفَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ
خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَسَخًا». قَالَ شَيْخُنَا الْأَسْتَاذُ حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى
الْمَغَانِمِ: «وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ بِطَرِيقِ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ غَلَطٌ... فَهُوَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْمَدِينَةِ...».

(٣) مُعْجَم مَا اسْتَعْجَم (٦٨٦)، وَمَعْجَم الْبُلْدَان (١٠٥/٣)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَار (٢٧٧)،
وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (١٦٥). قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ وَبِالْثَاءِ الْمَثَلَةِ عَلَى لَفْظِ
التَّصْغِيرِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ... وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْمَدِينَةِ سَبْعَةٌ عَشْرَ فَرَسَخًا» وَفِي الرَّوْضِ الْمَعْطَارِ:
«وَتَكُونُ الرُّوَيْثَةُ أَهْلَةً أَيَّامَ الْحَاجِّ، وَفِيهَا بَرَكٌ لِلْمَاءِ يُقَالُ لَهَا: الْأَحْسَاءُ...».

(٤) مُعْجَم مَا اسْتَعْجَم (٩٣)، وَمَعْجَم الْبُلْدَان (٩٨/٤)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَار (٤٠٩)، وَالْمَغَانِمُ
الْمَطَابَةِ (٢٥١). قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، بَعْدَهُ جِيمٌ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيقِ =

مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَالظَّبْيُ الْحَاقِفُ: الَّذِي انْضَمَّ إِلَى حُقْفٍ مِنَ الرَّمْلِ يَسْتَظِلُّ بِهِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): الْحَاقِفُ: الْوَاقِفُ الْمُنْحَنِى، وَكُلُّ مُنْحَرِفٍ مُحْقَوِّفٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: احْقَوِّفَ فَكَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ أَوْ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَمَا قَالُوا: رَامِحٌ وَنَاشِبٌ وَدَارِعٌ، أَيْ: ذُو دِرْعٍ، وَرُمِحٌ، وَنَشَابٍ، وَلَا فِعْلٌ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «لَا يَرِيهَ أَحَدٌ». كَذَا وَقَعَتِ الرُّوَايَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: لِثَلَاثِ يَرِيهَ أَحَدٌ، فَلَمَّا حُذِفَتْ «أَنَّ» التَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ اخْتِصَارًا ارْتَفَعَ الْفِعْلُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٢): ﴿قُلْ أَغْوَيْتَنِي اللَّهُ تَأْمُرُوفِي أَعْبُدُ﴾ وَحُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ: «مُرُهُ يَجْهَرُ

= مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مِيلاً، وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْمَدِينَةِ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ فَرَسَاحًا، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعَى مَسْجِدَ الْعَرْجِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا الْمَسْجِدُ فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ بَيْنَ السَّلَمَاتِ. وَفِي الرُّوضِ الْمُعْطَارِ ذَكَرَ أَنَّ الشَّاعِرَ الْعَرْجِيَّ يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى عَرْجِ الطَّائِفِ، وَهُوَ غَيْرُ هَذَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/١٨٨، ١٨٩)، وَأَنْشَدَ لِلْعَجَّاجِ [ديوانه: ٢/٢٣٢]

مَرَّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَرُزْلَفَا

سَمَاوَةَ الْهَلَالِ حَتَّى احْقَوِّفَا

وَرَأَيْتُ تَعْلِيْقَةً فِي هَامِشِ وَرَقَةٍ (٣٨) مِنْ كِتَابِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَنْدَلِسِيِّ مَجْهُولٍ جَاءَ فِيهَا: «وَفِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ» قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: أَيْ نَائِمٌ قَدْ انْحَنَى فِي نَوْمِهِ يُقَالُ: احْقَوِّفَ الشَّيْءُ: إِذَا مَالَ وَأَعْوَجَّ، زُلْفًا فَرُزْلَفَا أَي: سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ وَوَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ، وَالرُّزْلَفُ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ الزَّاهِرَةُ...».

(٢) سُورَةُ الرُّمْرِ، الْآيَةُ: ٦٤.

بِهَا وَمِثْلُهُ^(١):

* أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرُ الْوَعْيِ *

- وَيُرْوَى: «حَتَّىٰ يُجَاوِرَهُ» و«يُجَاوِرُهُ».

- و[قَوْلُهُ: «يَتَوَاعَدُهُ»] [٨٠]. وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ^(٢): «يَتَوَاعَدُهُ»
وَالْمَعْرُوفُ: «يَتَوَاعَدُهُ»، وَأَمَّا يَتَوَاعَدُهُ فَالْمَشْهُورُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْقَوْمِ يَعِدُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَمْرٍ يُرِيدُونَهُ، وَلَمْ يُسْمَعْ تَعَدَّى تَفَاعَلَ إِلَى مَفْعُولٍ إِلَّا فِي أَلْفَاظٍ
مَحْفُوظَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

- و[قَوْلُهُ: «وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً»] [٨١]. الْأَحِلَّةُ: جَمْعُ حَلَالٍ كَمَا أَنَّ
الْحِرْمَةَ: جَمْعُ حَرَامٍ فِي الْقَلِيلِ، وَحُرْمٍ فِي الْكَثِيرِ، وَلَا يُقَالُ فِي حَلَالٍ إِلَّا أَحِلَّةٌ لِأَخِي.
- «الرَّجُلُ» [٨٢]: الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَرَادِ.

- وَ«النَّثْرُ» مَاءٌ يُلْقِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْفِهِ عِنْدَ الْإِمْتِحَاطِ، يُقَالُ: نَثَرَ يَنْثِرُ وَيَنْثَرُ
نَثْرًا وَنَثِيرًا.

[مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ]

- و[قَوْلُهُ: «فِي يَوْمٍ صَائِفٍ»] [٨٤]. يُقَالُ: يَوْمٌ صَائِفٌ: إِذَا كَانَ مِنْ أَيَّامِ
الصَّيْفِ، وَلَا فِعْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ دَارِعٍ وَرَامِحٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
- و[قَوْلُهُ: «بِقَطِيفَةِ أَرْجُوانٍ»] [الأَرْجُوانُ: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ،

(١) هو طرفة بن العبد، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِرَارًا، وَعَجَزَهُ:

* وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي *

(٢) هُوَ كَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى.

وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْأَحْمَرِ . وَالْبَهْرَمَانُ : دُونُهُ فِي الْحُمْرَةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّتْ الْحُمْرَةُ قِيلَ : مُقَدَّمٌ وَمُقَدَّمٌ وَقَدَّمٌ .

- وَقَوْلُهَا : «فَإِنْ تَحَلَّجَ» [٨٥] . كَذَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَرُوُونَهُ ، وَرَأَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ «تَحَلَّجَ» وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ^(١) . أَعْنِي بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ حَكَوْا : مَا يَتَحَلَّجُ هَذَا فِي صَدْرِي بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ فِي الْأُوَلَى ، أَعْنِي : لَا أَشْكُ فِيهِ ، وَحَكَوْا : اخْلَجَ بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ [فِي الْأُوَلَى] فِي صَدْرِهِ الْهَمْ ، أَيُّ : اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ ، وَتَخَالَجَهُ الْهَمْ ؛ أَيُّ : نَازَعَهُ وَجَادَبَهُ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّيْءِ : اضْطَرَابٌ وَمُنَازَعَةٌ ، وَكِلَا الرُّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ .

وَقَوْلُهُ : «لَمْ يُرَخَّصْ لِلْمُحْرِمِ» . يُقَالُ : أَرَخَّصْتُ لَهُ فِي الشَّيْءِ إِرْخَاصًا وَرَخَّصْتُ تَرَخُّصًا ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ .

- وَقَوْلُهُ : «أَنَّ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدًا تَقْدِيرُهُ : إِنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَحَذَفَ الْهَاءَ اخْتِصَارًا^(٢) ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ .

[مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ]

- وَقَوْلُهُ : «يُقَرَّدُ بَعِيرُهُ» [٩٢] : يَنْزَعُ عَنْهُ قُرْدَانُهُ .

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (حَلَجَ) : «وَمَا تَحَلَّجَ ذَلِكَ فِي صَدْرِي أَيُّ : مَا تَرَدَّدَ فَأَشْكُ فِيهِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : «دَعُ مَا تَحَلَّجَ فِي صَدْرِكَ وَمَا تَحَلَّجَ بِالْحَاءِ وَالْهَاءِ ، قَالَ شَمْرٌ : وَهُمَا قَرِيبَانِ مِنَ السَّوَاءِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : تَحَلَّجَ فِي صَدْرِي وَتَحَلَّجَ أَيُّ : شَكَّكَتُ فِيهِ . . . وَزَادَ الْيَقْرَنِيُّ : رَوَايَةٌ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ وَضَّاحٍ .

(٢) الْمُثَبَّتُ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةَ : «وَأَنَّهُ» .

- وَقَوْلُهُ: «فِي طِينٍ»: أَي: كَانَ يُلْقِيهَا فِي طِينٍ لِيَقْتَلَهَا بِذَلِكَ. وَ«السُّقْيَا» مَوْضِعٌ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «حَلْمَةٌ أَوْ قُرَادًا» [٩٥]. «الْحَلْمَةُ» وَ«الْقُرَادُ» سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ الْحَلْمَةَ أَكْبَرُ مِنَ الْقُرَادِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَكُونُ صَغِيرًا لَا يَكَادُ يَتَبَيَّنُ لِصِغَرِهِ، يُقَالُ لَهُ: قُمْقَامَةٌ، فَإِذَا اشْتَدَّ وَتَبَيَّنَ قِيلَ لَهُ: حَمْنَانَةٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، ثُمَّ قُرَادٌ، ثُمَّ حَلْمَةٌ، وَهُوَ اسْمُهُ إِلَى انْتِهَائِهِ فِي الْكِبَرِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُسَمَّى / قُرَادًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَإِذَا كَبُرَ حَلْمَةٌ^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «لِشَكْوَى كَانَ بَعَيْنِيهِ» [٩٤]: الشُّكْوَى، وَالشُّكْوَى وَالشُّكَاةُ، وَالشُّكَايَةُ سَوَاءٌ.

[مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ]

- وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَحِلًّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَانَ» [١٠٣]. بِالرُّونِ عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَالْإِبْتِدَاءُ كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ هُمَا يَرْجِعَانَ، فَأَضْمَرَ مُبْتَدَأً، وَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ خَبْرًا عَنْهُ، وَالنَّصْبُ فِيْمَا كَانَ دَاخِلًا فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، مُشَارِكًا لَهُ فِي الْعَامِلِ هُوَ الْوَجْهُ. فَإِذَا خَالَفَهُ^(٣) كَانَ الرَّفْعُ لَا غَيْرُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ»: الْبَطْنُ الْمُتَحَرِّقُ: الَّذِي أَصَابَتْهُ الْهَيْضَةُ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ وَضَّاحٍ: «أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ» بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ النَّاءِ، بِأَنَّتَيْنِ.

(١) تقدّم ذكرها.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩٤).

(٣) عن «الافتصاب» لليفرني، وقد نقل عبارة المؤلف بحروفها.

وَرَوَى غَيْرُهُمَا «تَطَلَّقُ» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ؛
لأنَّه إِنَّمَا يُقَالُ: طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا أَصَابَهَا وَجَعُ الْوِلَادَةِ، وَلَا يُقَالُ: طَلَّقَتْ
تَطَلَّقُ إِلَّا مِنَ الطَّلَاقِ.

[مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ]

- [وَقَوْلُهُ: «أَلَمْ تَرَي»] [١٠٤]. رَوَى يَحْيَى: «أَلَمْ تَرَ»^(١) وَسَائِرُ الرُّوَاةِ:
«أَلَمْ تَرَي» وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْأَوَّلُ: غَلَطٌ.

- وَقَوْلُهُ: «اقتصروا عن . . .» أي: قَصِّرُوا عَنْهَا: وَقَوَاعِدُ الْبُنْيَانِ: أَسَاسُهُ،
وَاحِدُهُنَّ قَاعِدَةٌ. و﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٢) اللَّاتِي قَعَدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ،
وَاحِدَتُهُنَّ قَاعِدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَ«حِجْرُ الْكَعْبَةِ» مَكْسُورُ الْحَاءِ لَا غَيْرُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
حَكَى فِيهِ الْفَتْحَ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِحِضْنِ كُلِّ شَيْءٍ: حِجْرٌ وَحَجْرٌ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ» كَانَ الْوَجْهُ: فَمَا أَرَى، وَلَكِنْ حُذِفَتِ الْفَاءُ
عَلَى تَشْبِيهِ «إِنْ» الَّتِي لِلجَزَاءِ بِ«لَوْ» وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] «لَوْ»: ﴿ وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مَا تَصَحَّبُ
«لَوْ». وَيَجُوزُ فِي «أَرَى» ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا.

[الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ]

[وَقَوْلُهُ: «رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ . . .»] [١٠٧]. الرَّمْلُ: سَيْرٌ سَرِيعٌ كَالخَبَبِ

(١) الثابت في رواية يحيى المطبوعة: «ترى».

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

وَدُونَ الْهَرَوَلَةِ، وَيُحَرِّكُ الْمَاشِي فِيهِ مَنْكِبَيْهِ وَجَنْبَيْهِ لِشِدَّةِ جَرِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَعَى الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ» جَمْعُ شَوْطٍ وَهُوَ الطَّلُقُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا الْأَطْوَافُ، وَهُوَ جَمْعُ طَوْفٍ وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الطَّوَافِ، جَمْعَ لاختلاف أنواعه؛ لِأَنَّ مِنْهُ مَا يُزْمَلُ فِيهِ، وَمَا لَا يُزْمَلُ.

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [١٠٩]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ فِيهِ: «لَا هُمْ...» لِأَنَّهُمَا بَيْتَانِ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ (١) عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَسِ، وَبَيْتَانِ مِنَ السَّرِيعِ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ، وَلَا تُخْرِجُهُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَنَ أَنْ يَكُونَ شِعْرًا مَخْرُومًا، وَمَعْنَى الْمَخْرُومِ: أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ لَا يَتَرَنَّ الْبَيْتُ إِلَّا بِاسْقَاطِهَا كَقَوْلِ طَرْفَةَ (٢):

هَلْ تَذْكُرُونَ إِذْ أَنْقَأْتِكُمْ لَا يَضُرُّ مُعَدِمًا عَدِمَهُ

فَهَذَا لَا يَتَرَنَّ إِلَّا بِاسْقَاطِ «هَلْ» فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ نَقْصٌ وَنُقْصًا [ن] سَمَّوَهُ مَخْرُومًا (٣) بِالرَّاءِ الْمِهْمَلَةِ، يَقُولُ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

* دَعُ عَنكَ نَهْبًا... * (٤)

(١) هُمَا كَمَا جَاءَ فِي «المَوْطَأِ»:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا
وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدِمَا أَمَتَا

(٢) دِيوانه (١١٩)، وَالْمَعْنَى الْكَبِيرِ (٥٠٠).

(٣) قَالَ التَّنَوُّخِيُّ فِي كِتَابِ الْقَوَافِي (٦٩): «يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ أَنَّ كُلَّ نَقْصٍ يُوجَدُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَيْتٍ خَرْمٌ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخَرْمُ: إِسْقَاطُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْجِزْءِ الْأَوَّلِ فِيمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوْتَادِ الْمَجْمُوعَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي خَمْسَةِ أَوْزَانٍ مِنَ الْعَرُوضِ الطَّوِيلِ، وَالْوَافِرِ، وَالْهَزَجِ، وَالْمُضَارِعِ، وَالْمُتَقَارِبِ...».

(٤) دِيوانه (٩٤) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

[الاستِلامُ في الطَّوَّافِ]

ويقال: استلّمتُ الحجَرَ واستلّمتُهُ لُغْتانِ: قالَ بعضُ اللُّغَوِيِّينَ: الهمزُ غَلَطٌ وشُدُوذٌ^(١)؛ لأنَّ افْتَعَلْتُ من السِّلْمَةِ وهِيَ الصَّخْرَةُ والجمْعُ سِلامٌ. وقالَ بعضُهُم: ليسَ الهمزُ بَغَلَطٍ؛ لَكِنَّهُ مِمَّا زِيدَتْ الهمزةُ فِيهِ وَسَطًا كَقَوْلِهِم: شَامِلٌ وشَمَالٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي تَصْرِيفِ فِعْلِهِ شِمَلَتِ الرِّيحُ تَشْمَلُ فَلَا يَهْمُرُونَ. وقالَ بعضُهُم: استلّمتُ استَفَعَلْتُ مِنْ لَأَمْتُ بَيْنَهُمَا: إِذَا جَمَعْتُ، أَرَادُوا بِذَلِكَ اجْتِمَاعَ الكَفِّ مَعَ الشَّيْءِ المَلْمُوسِ فالهمزةُ عَلَى هَذَا أَصْلٌ، والسَّيْنُ زَائِدَةٌ، وَفِي الأَوَّلِ أَصْلٌ؛ لِإِنَّهَا فَأءُ الفِعْلِ؛ إِذْ وَرَنُهَا افْتَعَلْتُ قالَهُ ابنُ الأَعْرَابِيِّ.

ولَكِنْ حَدِيثًا ماحِدِيثُ الرَّوَّاحِلِ

دَخَ عَنكَ نَهَبًا صِيحَ فِي حُجْرَاتِهِ

وهو أَوَّلُ الفَصِيذَةِ فِي الدِّيوانِ .

(١) منهم الجوهريُّ، قال في الصَّحاحِ (سلم): «واستلّمتُ الحجَرَ: لَمَسَهُ إِمَّا بِالْقُبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ، وَلَا يَهْمُرُ؛ لِأَنَّهُ ما حُوذُ من السِّلامِ وهو الحجَرُ كما تقولُ: استنوقَ الجَمَلُ، وبعضُهُم يَهْمُرُهُ. وقالَ ابنُ الأَثَرِيِّ فِي الرِّزَّاهِ (١٧٨/٢، ١٧٩): «والأصلُ فِي استلّمتُ فحوَّلوا فَتَحَةً الهمزةُ إلى اللّامِ واسقَطوا الهمزةُ كما قالوا: خابيةُ بلا همزٍ، وأصلُها خابئةٌ؛ لِأَنَّها فاعلةٌ من خبأتَ، وكما قالوا: النَّبِيُّ بلا همزةٍ، وأصله من النَّبَأُ بالهمزِ؛ لِأَنَّهُ من أنبأَ عن الله إنباءً. وأخبرنا أبو العباسِ، عن سلمةَ، عنِ الفراءِ قالَ: يُقالُ: استلّمتُ الحجَرَ واستلّمتُهُ بالهمزةِ وبتركِ الهمزةِ، فمن قالَ: هو استفعلَ من اللّامةِ، قالَ: الهمزُ فِيهِ هو الأصلُ، وتركُ الهمزِ تَخْفِيفٌ واخْتِصَارٌ، وَمَنْ قالَ: هو افْتَعَلَ من السِّلْمَةِ والمَسالِمَةِ قالَ: تركُ الهمزِ هو الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ، والهمزُ شاذٌّ قليلٌ، يَغْلَطُ فِيهِ قَوْمٌ من العَرَبِ فيلحِقُ بِحُرُوفِ هَمْزِها وَلَا أَصْلَ لها فِي الهمزِ، منها قولُهُم: لَبَّاتُ بالحجِّ، والصَّحِيحُ لَبَّيْتُ، وكذَلِكَ: حَلاتُ السَّوِيْقِ، ورثأتُ الميِّتِ، واستنشأتُ الرِّيحَ، والصَّحِيحُ: استنشيتُ، وحلّيتُ، ورثيتُ . . .».

- [قَوْلُهُ: «وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِي»] [١١٤]. الأَفْصَحُ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِي
تَخْفِيفُ الْيَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَدِّدُهَا^(١).

[رَكَعَتَا الطَّوَافِ]

- [وَقَوْلُهُ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الشُّبْعَيْنِ»] [١١٦]. فِي بَعْضِ النُّسخِ «السَّبْعَيْنِ»
بَفَتْحِ السَّيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالضَّمِّ، فَمَنْ فَتَحَ - وَهُوَ الْوَجْهُ - جَعَلَهُ جَمْعًا، وَأَنْتَ
عَلَى مَعْنَى الطَّوَفَاتِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ؛ إِذْ كَانَتْ الْأَطْوَافُ تُؤَنَّثُ
وَتُدَكَّرُ. وَمَنْ ضَمَّ جَعَلَهُ اسْمًا مُفْرَدًا بِمَعْنَى الْأُسْبُوعِ، وَالْأُسْبُوعُ: اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ
بِهِ الْجَمْعُ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ، وَالشُّبُوعُ: جَمْعُ سَبْعٍ كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ.

- و«الطَّوَافُ»: جَمْعُ طَوْفٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الطَّوَافِ. يُقَالُ: طَافَ
طَوْفًا، وَطَوَافًا، وَطَوَافَانًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ طَوَافٍ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ
كَمَا قَالُوا: أَغْنَاءٌ وَغَنَاءٌ وَكَمِيٌّ وَأَكْمَاءٌ.

[وَدَاعُ الْبَيْتِ]

والتَّوْدِيعُ: مُصَدَّرٌ، وَالْوَدَاعُ: اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ مِثْلَ الْمَتَاعِ وَالتَّمْتِيعِ
- [قَوْلُهُ^(٢)]: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣١﴾﴾ [١٢٠].
شَعَائِرُ اللَّهِ: مَعَالِمُهُ الَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَا، الْوَاحِدَةُ شَعِيرَةٌ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ،
وَالْبُذْنُ الْمُهْدَاةُ إِلَى الْبَيْتِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَهِيَ مِنْ أَشْعَرَتُ
بِالشَّيْءِ: إِذَا أَعْلَمْتُ بِهِ، وَإِشْعَارُ الْبُذْنِ: أَنْ يُطْعَنَ فِي أَسْنِمَتِهَا حَتَّى تَدْمَى وَتُعَلَّقُ

(١) تقدّم مثل هذا.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

عَلَيْهَا نَعْلٌ فَيُعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ^(١).

- وَقَوْلُهُ: ^(٢) ﴿إِلَىٰ أَجْلِ مُسَمَّىٰ﴾ . هو إهداؤها إلى البيت . ويُقال: مَحِلٌّ وَمَحَلٌّ بِكسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ مِنْ حَلَّ يَحِلُّ: إِذَا وَجَبَ . وَسُمِّيَ البَيْتُ عَتِيقًا؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ . وَقِيلَ: مِنَ الطُّوفَانِ . وَقِيلَ: قَوْلُهُ ^(٣): ﴿لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ البَيْتِ﴾ أَي: أَنَّ البَيْتَ رُفِعَ وَبَقِيَ مَكَانَهُ . وَقِيلَ / العَتِيقُ: القَدِيمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ^(٤): ﴿إِن أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ .

- [قَوْلُهُ: «رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ»] [١٢١] . مَرُّ الظَّهْرَانِ: مَوْضِعٌ عَلَيَّ سِتَّةَ عَشَرَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ^(٥) .

(١) يقصد: أنها هديّ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٣ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٦ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٦ . وهو رأي الحسن كما في «الاقضاب» .

(٥) مَرُّ الظَّهْرَانِ هُوَ المَعْرُوفُ الآن بِ«وادي فاطمة» وقاعدته (الجُمُوم) ويتبعها مزارع وقرى يبتعد عن مَكَّةَ ما يقرب من ٢٠ كيلاً على طريق المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من مَكَّةَ شَرَفَهَا اللهُ تَعَالَى . يُرَاجَع: أخبارُ مَكَّةَ للفاكهيّ (٩٨/٥)، وشفاء الغرام (١/٥٧٠)، والرَّوَضُ الأَنْف (١/١١٤)، وعن تحديد الموضع والحديث عنه وسبب تسميته يُرَاجَع: معجم ما استعجم (٢١٢)، ومعجم البلدان (٤/٦٣، ٥/١٠٤)، والرَّوَضُ المعطار (٥٣١) . وَمِمَّا عَلَّلُوا به تسميته بـ«مرّ» قالوا: لمرارة مائة وهذا تعليل منقول عن كثيرٍ كذا قال القَلْقَشَنْدِيُّ في صُنْحِ الأَعْشَى (٤/٢٦٠)، والنَّاصِرِيُّ في رحلته، وَقَالَ: «مَارَأَيْتَا بِهِ نَحْنُ إِلاَّ المِيَاهُ العَذْبَةُ؟ فَإِنْ كَانَ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ المِيَاهِ فمُسَلَّمٌ له قَوْلُهُ» أَقُولُ: هو كَمَا قَالَ النَّاصِرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ أَمَرَ المَلِكُ عَبْدُ العَزِيزِ آلِ سُعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَقْلِ مِيَاهِهِ إلى جده فكانت جده تشرب من مِيَاهِ مَرِّ المَذْكَورِ، وتُسَمَّى العَيْنِ «العزيرية» نسبةً إِلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَتَّى تَوَسَّعَتِ المَدِينَةُ (جدة) =

- وَ[قَوْلُهُ: «مَنْ أَفَاضَ...»] [١٢٢]. الإِفَاضَةُ: الدَّفْعُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَقَدَ قَضَى حَجَّه» وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَصَّاحٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَقَدَ قَضَى اللهُ حَجَّه» بِنَصْبِ «الله» كَمَا تَقُولُ: قَضَيْتُ الرَّجُلَ دَيْنَهُ، وَفِي بَعْضِهَا بَرَفَعِ «اللهُ» أَي: أَعَانَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَتَمَّهُ لَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَرْجِعْ وَيَطُوفْ». الوجهُ فِيهِمَا الرَّفْعُ، عَلَى مَعْنَى فَهُوَ يَرْجِعُ وَيَطُوفُ.

[جَامِعُ الطَّوَّافِ]

- وَ[قَوْلُهُ: «هَرَفْتُ الدَّمَاءَ»] [١٢٤]. يُقَالُ: هَرَفْتُ الْمَاءَ وَأَهْرَقْتُهُ: لُغْتَانِ^(١) لَا غَيْرُ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «هَرَفْتُ الدَّمَاءَ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: هَرَفْتُ بِمَعْنَى أَرَقْتُ فَأَبْدَلُوا مِنَ الْهَمْزَةِ هَاءً.

- وَ[قَوْلُهُ: «فَاعْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي»] يُقَالُ: اسْتَنْفَرَ الْكَلْبُ وَالسَّبْعُ: إِذَا

= وانتشرت فيها مشاريع تحلية المياة المالحة في وقتنا الزّاهن. ولو كان سُمِّيَ بِذَلِكَ لمرارة مياهه لقيط: مُرٌّ بِضَمِّ المِيمِ، وقد اتفقوا على فتحها جاء في القاموس والتّاج (مرر): «وبطنُ مرّ - بالفتح - ويُقالُ لَهُ: مرّ الظّهْران (ع) على مرحلة من مكّة على جادّة المدِينة شَرَفَهَا اللهُ تعالى...». وفي معجم ما استعجم قال البركزي: «بفتح أوله وتشديد ثانيه مُضَافٌ إِلَى الظّهْران...» وَذَكَرَ حَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ هُنَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاوَهَا مُرًّا وَتُسمِّيَهَا بِذَلِكَ، كتعليقهم تسمية (رَمْضَانَ) وَ(جُمَادَى) ثُمَّ تَغْيِيرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَصْبَحَ حُلُومًا.

(١) ما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي (٧٥)، وذكر الرّجاج في كتابه فعلت وأفعلت (١٤٤) (هرقت) في باب ما تُكَلِّمُ فِيهِ بِفَعْلَتِ دُونَ أَفَعْلَتِ، وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٣٩٦/٥): «وهرقت مثل أرقّت قال: ومن قال: أهرقت فهو خطأ في القياس».

أَدْخَلَ ذَنْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ حَتَّى يُلْصِقَهُ بِيَطْنِهِ (١).

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا» [١٢٥]. وَقَعَ فِي بَعْضِ السَّخِّحِ «مُرَاهِقًا» بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْوَجْهُ، وَمَعْنَاهُ: الْعَارِفُ لِلْأَمْرِ الْمُشْرِفُ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ هُنَا: الَّذِي يَكَادُ يَفُوتُهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَيَتَوَقَّعُ ذَلِكَ.

[جَامِعُ السَّعْيِ]

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ» [١٢٩]. يُقَالُ: رَجُلٌ حَدِيثُ السَّنِّ، فَإِذَا لَمْ تَذْكَرِ السَّنَّ قُلْتَ: حَدَثٌ لَا غَيْرُ، وَمَنْ قَالَ: حَدَثُ السَّنِّ: فَقَدْ أَحْطَأَ.
- وَ«الصَّفَا»: جَمْعُ صَفَاةٍ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الْمَلْسَاءُ.
- وَ«الْمَرُوءَةُ»: حِجَارَةٌ شَدِيدَةُ الصَّلَابَةِ، وَالْجَمْعُ: مَرُوءٌ (٢).
- وَ«كَلَّأَ»: كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الرَّجْرُ، وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى «لَا» (٣).
- وَ«الْجُنَاحَ»: الْإِثْمُ، مِنْ جَنَحَ عَنِ الشَّيْءِ: إِذَا مَالَ عَنْهُ فِي شِقِّ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَيْلٌ عَنِ الطَّاعَةِ وَإِنْجِرَافٌ عَنْهَا.
- وَ«الْإِهْلَالُ»: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ.
- وَسُمِّيَتْ: «مَنَاة» لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمِّ؛ أَيُّ: يُرَاقُ.

(١) هَذِهِ هِيَ عِبَارَةٌ كِتَابِ الْعَيْنِ (٢٢١ / ٨)، وَأَنْشُدُ [لِلنَّابِغَةِ فِي دِيْوَانِهِ: ٨٤]
تَعْدُو الدُّنَابُ عَلَيَّ مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَتَتَّقِي مَرِيضَ الْمُسْتَفْرِ الْحَامِي
وَرَدَ فِي هَامِشِ دِيْوَانِ النَّابِغَةِ بِرَوَايَةِ (الْمُسْتَأْسَدِ) وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ! .
(٢) وَالْمَقْصُودُ الْمُشْعِرِينَ الْمَعْرُوفِينَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ .
(٣) وَتَكُونُ بِمَعْنَى حَقًّا، وَتَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ.

- وَيُقَالُ: جَلَسْتُ حِذَاءَهُ، وَحَذَوْتُ، وَحَذَوْتَهُ وَحَذُوْتَهُ، أَي: قُبَالَتَهُ.
- و«قُدَيْدٌ»: اسْمُ مَاءٍ، وَصَغَّرُوهُ تَشْبِيْهًا بِالْقُدَيْدِ، وَهِيَ الشَّرَاكُ الصَّغِيرُ^(١).
- و«الْحَرْجُ»: الْإِثْمُ، وَأَصْلُهُ: الشَّجَرُ الْكَثِيْرُ الْمُتَلْتَفُ، الْوَاحِدَةُ: حَرْجَةٌ.
- وَقَوْلُهُ: «لِيَرْجِعَ فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ» [١٢١]. وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ:
- «ثُمَّ يَسْعَى» وَالْوَجْهُ: أَنْ يَكُوْنَ عَلَى تَقْدِيرٍ: ثُمَّ هُوَ يَسْعَى إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ.

[صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ]

- وَ«قَوْلُهُ»: «... أَنْ نَأْسَا تَمَارَوْا» [١٣٢]. التَّمَارِي عَلَى ضَرَبَيْنِ؛
- أَحَدُهُمَا: الشُّكُّ فِي الشَّيْءِ. وَالْآخَرُ: الْجِدَالُ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ.
- وَقَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ» «يَلْقَى» عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ صِلَةُ الرَّجُلِ؛
- لَأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ وَصْلَ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًا عَلَى الْفِعْلِ. وَهُوَ
- فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى الْحَالِ.
- وَقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقِفُ...» [١٣٣].

(١) قُدَيْدٌ: قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ الْآنَ عَلَى تَسْمِيئِهَا يَمُرُّ بِهَا الطَّرِيقُ الْمُتَّجِهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - شَرَفَهُمَا اللهُ تَعَالَى - بَيْنَ خُلَيْصَ وَعَشْفَانَ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٥٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣١٣/٤)، وَالرَّوْضُ الْمَعْتَارُ (٤٥٤)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٣٣٤). قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بُضْمٌ أُولُهُ عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ... وَهِيَ كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ وَالْبَسَاتِينِ...».

أَقُولُ: هِيَ غَيْرُ الْكُدَيْدِ - بِالْكَافِ - قَالَ الْبَكْرِيُّ: وَبَيْنَ قُدَيْدٍ وَالْكَدَيْدِ سِتَّةَ عَشَرَ مِيَلًا وَالْكَدَيْدُ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ. وَسَبَقَ ذِكْرُ الْكُدَيْدِ. وَبِقُدَيْدٍ (مَنَاهُ) الصَّنَمُ الَّتِي يُعْبَدُ وَنَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَلِقُدَيْدٍ ذَكَرُوا وَأَخْبَارٌ فِيهَا وَفِيَاتُ بَعْضِ الْمَشَاهِيرِ. وَمَا ذَكَرْنَا فِيهِ كَفَايَةً إِنْ شَاءَ اللهُ.

مَوْضِعُ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ: «يَدْفَعُ الْإِمَامُ» مَوْضِعُ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ [فَإِنْ قُلْتَ]: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنَ التَّاءِ وَلَيْسَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَحُكْمُ الْحَالِ [أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، وَ[لَوْ] قَالَ قَائِلٌ: رَأَيْتُ زَيْدًا يَخْرُجُ عَمْرُو لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَقُولَ: إِلَيْهِ أَوْ فِي حَاجَتِهِ؟.

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ يَقِفُ» فِيهِ^(١) ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى الْهَاءِ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «يَدْفَعُ»؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ وَالْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ هَهُنَا مِنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ كَانَا جُمْلَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَمِيرٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. - وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ» أَي: يَخْلُومِنَ النَّاسِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي التَّقَاءَ بَيَاضًا، وَإِنْ كَانَ لَا بَيَاضَ هُنَاكَ^(٢).

[مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ]

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا تُنْتَجَتِ النَّاقَةُ» [١٤٣]. يُقَالُ: تُنْتَجَتِ النَّاقَةُ عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: إِذَا وَلدَتْ. وَأُنْتَجَتْ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ - إِذَا حَانَ نِتَاجُهَا. وَنَتَجَهَا صَاحِبُهَا: إِذَا تَوَلَّى أَمْرَ نِتَاجِهَا، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٣).

- (١) عَلَّقَتِ الْعِبَارَةَ عَلَى الْهَامِشِ فَلَمْ يَظْهَرِ أَغْلِبُهَا فِي الصُّورَةِ، وَمَا ذَكَرْتَهُ هُنَا عَنِ «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرِئِيِّ فَالْعِبَارَةُ هِيَ الْعِبَارَةُ دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، وَهُوَ كَثِيرٌ مَا يَنْقَلُ عَنْ صَاحِبِنَا وَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ؟!
- (٢) كَمَا تُسَمَّى كَثْرَةُ النَّاسِ سَوَادًا، وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ سَوَادُ الْعِرَاقِ.
- (٣) فِي كِتَابِ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٧٢) «قَالَ الْأَخْفَشُ: تُنْتَجَتِ النَّاقَةُ وَأُنْتَجَتْ بِمَعْنَى «وَأُنْتَجَتْ» فِي نَصِّ الْجَوَالِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. وَفِي اللِّسَانِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «نُتَجَتِ الْفَرَسُ وَالتَّاقَةُ: وَلدَتْ، وَأُنْتَجَتْ: دَنَا وَلاهَا، كِلَاهِمَا فَعَلٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ نَتَجَتْ وَلَا أَنْتَجَتْ عَلَى صِيغَةِ فَعَلِ الْفَاعِلِ» وَهَنَّاكَ: أَنْتَجَتِ النَّاقَةُ: وَضَعْتَ مِنْ =

- و«المَحْمَلُ» بِكَسْرِ المِيمِ الأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ .
 - و[الفَادِحُ] [١٤٤]: يُقَالُ: فَدَحِنِي الأَمْرُ، وَالفَادِحُ: العَنِيفُ الثَّقِيلُ .

[العَمَلُ فِي الهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ]

- و[قَوْلُهُ]: «كَانَ يُجَلَّلُ بَدَنَهُ القُبَاطِيُّ» [١٤٦]. القُبَاطِيُّ: ثِيَابٌ بِيضٌ مِنْ كَتَّانٍ تُتَّخَذُ بِمِصْرَ وَاحِدَهَا قُبَاطِيَّةٌ^(١) .

- و[تَجْلِيلُ الشَّيْءِ]: تَغْطِيئُهُ وَسِتْرُهُ . وَيُقَالُ لِمَا يُسْتَرُّ بِهِ الدَّابَّةُ: جِلَالٌ، وَالجَمْعُ: أَجْلَةٌ، وَجُلٌّ وَالجَمْعُ^(٢): أَجْلَالٌ وَجِلَالٌ، فَالجِلَالُ يَكُونُ وَاحِدًا وَيَكُونُ جَمْعًا .

- و[قَوْلُهُ]: «فَأَزْحَفْنَا» مَعْنَاهُ: أَعْيْنَا، يُقَالُ: زَحَفَتِ النَّاقَةُ وَأَزْحَفْتُ^(٣)، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «فَأَزْحَفْنَا» أَي: أَنَّ السَّيْرَ أَزْحَفَهُمَا .

- وَقَوْلُهُ: «سَقَطَتْ» كَانَ الوَجْهُ: سَقَطْتَمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَهُ أَحَدَهُمَا وَهُوَ المُخَاطَبُ بـ«سَقَطَتْ» وَنِسْبَةُ السُّؤَالِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا مِمَّا يَفْدَحُ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الإخْبَارَ قَدْ يَقَعُ عَلَى الجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا كَانَ الفِعْلُ مِنْ بَعْضِهِمْ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا سَأَلَاهُ مَعًا فَأَفْرَدَ هُوَ أَحَدَهُمَا بِالجَوَابِ، كَمَا قَالَ

= غير أن يليها أحدٌ .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٩/٣)، والنهية (٦/٤) .

(٢) كَذَا جَاءَ فِي الأَصْلِ، وَفِي «الاقْتِضَابِ» لِلْيَقْرِي: «ويقال لما تستر به الدابة: جِلَالٌ وَجُلٌّ فمن قال: جِلَالٌ فَجَمَعُهُ أَجْلَةٌ، وَمَنْ قَالَ: جُلٌّ قَالَ فَالجَمْعُ: أَجْلَالٌ وَجِلَالٌ، فَالجِلَالُ يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا» .

(٣) فَعَلَ وَأَفْعَلَ لِلرَّجَاحِ (٤٥)، وَلِلجَوَالِيْقِيِّ (٤٤) .

تَعَالَى: (١) ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ فَأَفْرَدَ آدَمَ .

[الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ]

- وَقَوْلُهُ: «فَحَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا» [١٤٨، ١٤٩]. الرُّوَايَةُ كَذَا
بِالتُّونِ، وَيَجُوزُ حَذْفُهَا عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، وَإِثْبَاتُهَا عَلَى أَنْ تُجْعَلَ فِي مَوْضِعِ
الْحَالِ، وَمِثَالُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا ﴾ هَذَا فِي حَذْفِهَا،
وَفِي إِثْبَاتِهَا (٣): ﴿ ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ .

- وَالرُّوَايَةُ - أَيْضًا - : «لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالشُّكِّ»
[١٥٠]. عَلَى مَعْنَى «لَيْسَ يَأْكُلُ» وَلَوْ جَزَمَ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ [لَكَانَ حَسَنًا] (٤)،
وَفِيهِ - وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا - مَعْنَى النَّهْيِ كَمَا فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٥): ﴿ لَا تَخَفْ دَرَكًا ﴾
فِيهِ مِنْ مَعْنَى النَّهْيِ مِثْلُ (٦) مَا فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ مَجْزُومًا (٧) / .

(١) سورة طه .

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٣، والمعارج، الآية: ٤٢ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩١ .

(٤) ساقطة من الأصل مُصَحَّحٌ من «الاقْتِضَابِ» لِلْيَفْرَنْجِيِّ وَيَحْتَمُّهُ السِّيَاقُ .

(٥) سورة طه، الآية: ٧٧ .

(٦) عن الاقتضاب .

(٧) هِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَحْدَهُ مِنَ السَّبْعَةِ . قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ: «فَقَرَأَ حَمْزَةً وَحْدَهُ» ﴿ لَا
تَخَفْ ﴾ جَزْمًا وَالتَّاءُ مَفْتُوحَةٌ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ رَفْعًا بِالْفَتْحِ . وَيُرَاجَعُ: تَوْجِيهِ كَلَامِ
ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَشَرَحَهُ فِي الْحُجَّةِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٢٣٩/٥)، وَإِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ
خَالَوَيْهِ (٤٦/٢)، وَقَرَأَ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ الْأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ، يُرَاجَعُ:
تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٢٢٨/١١)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٢٤٦/٦) .

- وَيُقَالُ: «نُسْكٌ» وَ«نُسْكٌ»: وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا خَاصَّةً.

[هَدْيِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ]

- [و]قَوْلُهُ: «ثُمَّ عَلَيْهَا حَجٌّ قَابِلٍ . . . وَمِنْ عَامِ قَابِلٍ» [١٥١]. يَجُوزُ تَنْوِينُ الْعَامِ وَتَرْكُ تَنْوِينِهِ. فَمَنْ نَوَّهَهُ جَعَلَ الْقَابِلَ صِفَةً لَهُ، وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى مُقْبِلٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَقْبَلَ وَقَبَلَ، وَدَبَّرَ وَأَدْبَرَ. وَمَنْ لَمْ يُتَوَّنْ أَرَادَ- عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ- مِنْ عَامٍ وَقَتِ قَابِلٍ، [أَوْ] زَمَنِ قَابِلٍ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ.
- [و]قَوْلُهُ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ» [١٥٢]. يُقَالُ: دَفَقَ الْمَاءُ وَانْدَفَقَ، وَدَفَقْتُهُ أَنَا: إِذَا دَفَعْتُهُ، اسْتَوَى فِيهِ الثَّقُلُ وَعَبِيرُ الثَّقَلِ، كَمَا قَالَ: غَاصَ الْمَاءُ وَغَضَّتُهُ، وَنَزَحَ وَنَزَحْتُهُ.

[مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ]

- [و]قَوْلُهُ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ» [١٥٥]. وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ: إِذَا جَامَعَهَا.

[جَامِعُ الْهَدْيِ]

- [و]قَوْلُهُ: «وَقَدْ ظَفَرَ رَأْسَهُ» [١٦٢]. يُقَالُ: ظَفَرَ رَأْسَهُ: إِذَا لَوَى شَعْرَهُ وَجَمَعَهُ، وَيُرْوَى بِالشَّدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ^(١)، وَيُقَالُ لِلنَّاصِيَةِ: ضَفِيرَةٌ، وَالْجَمْعُ: ضَفَائِرٌ.
- [و]قَوْلُهُ: «فَقَالَ الْيَمَانِي» [١٦٣]. يُقَالُ فِي السُّبَّةِ إِلَى الْيَمَنِ: يَمَنِيٌّ، وَيَمَانِيٌّ، وَيَمَانٍ مَنقُوصٌ^(٢) [. . .].

(١) قَالَ الْيَمِينِيُّ فِي «الْإِفْضَابِ»: «وَالشَّدِيدُ أْبْلَغُ فِي الْمَعْنَى، وَهِيَ رَوَايَتُنَا».

(٢) تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا مِرَارًا.

- [وَقَوْلُهُ: «خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ شَعْرِكَ» [١٦٢]. أَي: ارْتَفَعَ وَخَرَجَ عَنْ حَدِّهِ وَمَوْضِعِهِ، وَمِنْهُ تَطَايَرُ الْعُبَارِ، وَطَارَ الرَّجُلُ إِذَا غَضِبَ فَاسْتَخَفَّهُ الْغَضَبُ وَأَزْعَجَهُ.

- وَ«الضُّفَّةُ» [١٦١]: بِنَاءٌ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

- وَ«الْقُرُونُ»: النَّوَاصِي.

- وَ«الْمِقْصَانُ»: لَفْظٌ مُتَنَّى يُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ^(١)، وَإِنَّمَا ثَنُّوا لِأَنَّهُمْ سَمَّوْا كُلَّ حَدِيدَةٍ مِنْهَا مَقْصًا، وَكَذَلِكَ: الْمِقْرَاضَانِ، وَالْجَلْمَانِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا يُقَالُ: مِقْرَاضٌ وَلَا جَلْمٌ وَلَا مِقْصٌ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ يَعْقُوبُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ قَدْ وَرَدَتْ مُثَنًّا وَمُفْرَدَةً فِي فَصِيحِ النَّثْرِ وَالنَّظْمِ.

- [وَقَوْلُهُ]: «وَقَوْلُ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدَيْتُهُ...» [١٦٢]. اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي ضَبْطِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَرُوِيَ هَدَيْتُهُ وَهَدَيْتُهُ، وَهُمَا لُغَتَانِ قَرَأَهُمَا الْقُرَاءُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿الْهَدَىٰ مَحَلًّا﴾ وَتَلْخِيصُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ

(١) الْوَارِدُ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ: الْمِقْرَاضَانِ، وَالْجَلْمَانِ، وَالْكَلْبَتَانِ قَالُوا: وَلَا يُفْرَدُ لَهُمَا وَاحِدٌ.

وَحَكَى سَيِّبِيُّهُ: مِقْرَاضٌ فَأَفْرَدَ. وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ [دِيوانه: ١٣٧]:

كُلُّ صَعْلٍ كَأَنَّما شَقَّ فِيهِ سَعْفُ الشَّرِيِّ شَفْرَتًا مِقْرَاضٍ

وَقَالَ أَبُو الشَّيْبِصِ [أَشْعَارُهُ: ٧٤]:

وَجَنَاحٍ مَقْصُومٍ تَحَيَّفَ رِيشَهُ رَيْبُ الزَّمَانِ تَحَيَّفَ الْمِقْرَاضِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: «وَقَالُوا: مِقْرَاضًا فَأَفْرَدُوهُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ مِقْرَاضٌ وَلَا جَلْمٌ، وَلَا كَلْبَةٌ، كَمَا تَقُولُ الْعَامَّةُ».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْقِرَاءَةِ.

ابنُ عُمَرَ لَمَّا أَمَرَ الِيمَانِي بِأَنْ يُهْدِيَ، سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ هَدْيُهُ الْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ فِعْلِهِ، فَلَمْ يُفْنِعْهَا ذَلِكَ حَتَّى كَرَّرَتْ السُّؤَالَ فَقَالَتْ: وَمَا هَدْيُهُ الْمَعْرُوفُ؟ أَيُّ: عَيْنٌ لَنَا مَا هُوَ؟ فَأَعْلَمَهَا أَنَّ الْهَدْيَ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَلَكِنَّهُ مَا أَمَكْنَ وَتَيَسَّرَ وَلَوْ شَاءَ، وَأَعْلَمَهَا أَنَّ الشَّاةَ مَعَ أَنَّهَا أَقْلٌ مَا تُهْدَى أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ». وَنَظِيرُ قَوْلِهِ قَوْلُكَ: أَكْرَمَ أَبَاكَ إِكْرَامَهُ/ أَيُّ: إِكْرَامُهُ الْمَعْرُوفُ، أَيُّ: الْوَاجِبُ لَهُ عَلَيْكَ، أَوِ الْمُتَعَيَّنُ لِمِثْلِهِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «هَدْيُهُ فَقَالَتْ: مَا هَدْيُهُ، أَيُّ هَدِيَّةٍ مِنَ الْهَدَايَا؟ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهُ.

[الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمَرْدَلَفَةُ]

- [قَوْلُهُ: «قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١)»: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: فَالْرَفَثُ: . . .] [١٦٧]. فَسَّرَ مَالِكٌ رَفَثَهُ «الرَّفَثُ» وَ«الْفُسُوقُ» وَ«الْجِدَالَ» قَالَ: وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خِلَافٌ. قِيلَ فِي «الرَّفَثِ»: هُوَ التَّعْرِيفُ بِالنِّكَاحِ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ^(٢) وَحُجَّتُهُمَا قَوْلُ الْعَجَّاجِ فِي الْحُجَّاجِ^(٣):

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) يَظْهَرُ أَنَّهُ سَقَطَ الْمَعْنَى الثَّانِي لِلرَّفَثِ مِنَ النُّسخَةِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي فِيهِ فُحْشٌ وَدَلِيلُهُ بَيْتُ الْعَجَّاجِ الْمَذْكُورِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١/٢١١): «وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْجَمَاعُ وَمَا دُونَهُ مِنَ التَّعْرِيفِ بِهِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي آخَرِينَ» وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ اللَّغْوُ مِنَ الْكَلَامِ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَزِيدِي.

(٣) ديوان العجاج (١/٤٥٦). والشاهد في: مجاز القرآن (١/٧٠)، وإصلاح المنطق (٩٤)، وتهذيبه (٢٤٣)، وترتيبه «المشرف المعلم. . .» (٢/٧٠١)، وتفسير غريب القرآن لابن =

وَرَبُّ أَسْرَابِ حَجِيجِ كُظْمٍ
عَنِ اللَّغَى وَرَفَثِ التَّكْلُمِ

فَجَعَلَ الرَّفَثُ كَلَامًا. وَفِي «الْعَيْنِ»^(١): الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالرَّفَثُ: الْفُحْشُ،
فَجَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ. وَرَوَى رَفِيعٌ^(٢) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ

= قتيبة (٢٠٨)، وأدب الكاتب (٥٥٣)، والاعتصاب لابن السّيد «شرح أبياته» (٤٠٣)، وشرح
أدب الكاتب للجوّاليتيّ (٣٨٤)، وتفسير القرطبي (٢٢٦/١)، والبحر المّحيط (٢٧/٢)،
والصّحاح، واللّسان، والتّاج (كظم) و(رفث) منهم من يذكر البيتين ومنهم من يذكر موضع
الشاهد في البيت الثّاني.

(١) العين (٢٢٠/٨)، وعبارته: «الرّفث: الجِمَاعُ، رَفَثَ إِلَيْهَا وَتَرَفَثَ، وَهَذِهِ كِنَايَةٌ. وَفُلَانٌ
يَرَفُثُ أَي: يُفْوَلُ الْفُحْشَ».

(٢) كذا في الأصل: «رفيع عن أبي العالّية»، والصّواب أنّه «رفيعٌ أبو العالّية» بحذف لفظه «عن»
فرفيعٌ هو نفسه أبو العالّية. وهو رفيعُ بنُ مهرانَ، أبو العالّية الرّياحيّ البصريّ، مَوْلَى امرأةٍ من
بني رِيّاحِ بنِ يربوعَ، حَيٍّ من بني تَمِيمٍ اعْتَقَتْهُ سَائِبَةٌ، أدرك الجاهليّة، وَأَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ
ﷺ بسنتين، وَدَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - وَصَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي
الله عنه - روى عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأبيّ - رضي الله عنه - من كبار الصّحابة .
وَتَقَهُ الْمُحَدِّثُونَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ: «ثِقَةٌ مَجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ» توفي سنة (٩٠هـ) على
خلافٍ في ذلك. أخبارُهُ في: طبقات ابن سعد (١١٢/٧)، والمعرفه والتاريخ (٢٣٧/١)،
وتهذيب الكمال (٢١٤/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، والإصابة (٥٢٨/١)،
٨٣٨/٤)، وشذرات الذهب (١٠٢/١). وقد أورد الخبر الإمام الطبريّ في تفسيره
(٤/١٢٦، ١٢٧، ١٣٠)، بعدة طُرُقٍ منها: «حدّثنا بشارٌ قال: حدّثنا محمد بن جعفر،
قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن رجُلٍ عن أبي العالّية الرّياحيّ، عن ابن عبّاسٍ... وذكر
الخبرَ وَبَيَّنِّي الرَّجِزَ».

حُجَّاجًا فَأَحْرَمَ وَأَحْرَمْنَا، ثُمَّ نَزَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسُوقُ الْإِبِلَ وَهُوَ يَرْتَجِرُ^(١) :

وَهَنَّ يَهْمَسْنَ بِنَا هَمِيسًا

إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَنْكَ لَمِيسًا

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَسْتَ مُحْرَمًا؟! قَالَ: بَلَى، إِنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّفَثُ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ بِهِ النِّسَاءَ. وَفِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ كَمَا تَرَى فُحْشَ الْمَنْطِقِ، وَزَجْرَ الطَّيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّفَثَ كَلِمَةٌ يُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يَفْحُشُ سَمَاعُهُ أَوْ إِطْلَاعِ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ وَقَبِيحِ كَلَامٍ^(٢).

- وَأَمَّا «الْفُسُوقُ» فَمَقِيلٌ: إِنَّهُ السَّبَابُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ وَحُجَّتُهُ فَلَا أَعْرِفُهَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: هُوَ الْمَعَاصِي، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ^(٣) الْمَعَاصِي فِي الْحَرَمِ فِي صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالِاشْتِقَاقُ يُعْطَى أَنَّهُ الْخُرُوجُ عَنْ مَا يَجِبُ إِلَى مَا لَا يَجِبُ.

(١) زاد المسير (٢١١/١): «قاله ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وإبراهيمُ في آخرين» وزاد ابنُ عطية في المحرر الوجيز (١٦٩/٢): «مجاهداً، وعطاءً» وذكر الحديث ويُراجع: تفسير الطبري (٤/١٣٨، ١٣٩)، وأخرج ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، ومجاهداً، والسُّدِّيُّ، وإبراهيمُ، وعطاءُ.

(٢) قول عطاء وقاتادة زاد عليهما ابن الجوزي في زاد المسير (٢١١/١)، الحسن، وطاووساً، ومجاهداً، وزاد الطبري رحمته الله ابنُ عباسٍ، وبه بدأ، وأخرجه عنه (٤/١٣٥، ١٣٦، ١٣٧)، قال ابنُ الجوزي: «وهو الذي نختاره».

(٣) قول ابنِ عمرَ في تفسير الطبري (٤/٣٧، ٣٨)، والمحرر الوجيز (٢/١٦٨)، وزادوا في معاني الفسوق: الذَّيْحُ لِلأَصْنَامِ وهو قولُ مالكٍ، وابنِ زيْدٍ. أو التَّنَائُرُ بِالأَلْقَابِ مثل أن تقول لأخيك: يَا فَاسِقُ، يَا ظَالِمُ، رَوَاهُ الضَّحَّاكُ، عن ابنِ عباسٍ (تفسير الطبري - المحرر الوجيز - وزاد المسير).

- و«الجدال» يَكُونُ الْمُمَارَاةُ^(١)، وَهُوَ نَحْوُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَذَهَبَ مُجَاهِدٌ إِلَى أَنْ مَعْنَى «لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» أَي: لَا جِدَالَ فِي أَنْ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ^(٢)، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، وَشَرَحَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْسَوْنَ الشُّهُورَ فَيَحِلُّونَ الْحَرَامَ مِنْهَا وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حُرُوبِهِمْ، فَكَانُوا إِذَا صَدَرُوا عَنْ مَنَى قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ^(٣) فَيَقُولُ: أُنْسِنَا

(١) هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَكْرِمَةَ، وَالتَّخَعِيَّ، وَقَتَادَةَ، وَالرُّهْرِيَّ وَالصَّخَّاحَ.

(٢) هُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٤٨، ١٤٩)، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مَعَانِيَ أُخْرَى لِلْجِدَالِ. مِنْهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَمْرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ أَيُّهُمْ الْمُصِيبُ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْهَا اخْتِلَافٌ كَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ الْحَجُّ فَتُهَوَّى عَنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: الْجِدَالُ: السَّبَابُ. وَقِيلَ: الْاِخْتِلَافُ فَيَمْنَنُ هُوَ أَنْتُمْ حَجَّاءٌ مِنَ الْحُجَّاجِ

(٣) فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ: أَبُو ثَمَامَةَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١/٥٠٥) أَنَّ أَبَا ثَمَامَةَ هَذَا وَاسْمُهُ جُنَادَةُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِيُّ، هُوَ الَّذِي قَامَ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ آخِرُ مَنْ كَانَ يَنْسَأُ حَتَّى ظَهَرَ الْإِسْلَامُ. وَذَكَرَ عَنْ الرَّبِيعِ فِي كِتَابِ «التَّنْبِيْهِ» لَهُ (١٣) أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَسَأَ - بَعْدَ الْقَلَمَسِ - حَذِيفَةُ بْنُ عَبْدِ بْنِ فَيْمٍ. . . وَحَذِيفَةُ مَذْكُورٌ فِي أَجْدَادِ أَبِي ثَمَامَةَ جُنَادَةَ الْمَذْكُورَةِ. وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ فِي كِتَابِ الْحَافِظِ «يُعَدُّ» أَي: يُذَكَّرُ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَسَ هُوَ نَفْسَهُ حَذِيفَةُ بْنُ عَبْدِ، وَالْقَلَمَسُ لِقَبُّهُ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «نَزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ» فَهُوَ مُسْتَدْرِكٌ عَلَيْهِ. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّهُ نُعَيْمٌ ابْنُ ثَعْلَبَةَ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (٤/١) حَدَّثَ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّهْلِيُّ فَقَالَ فِي الرَّوْضِ الْأَنْثِيِّ (١/٢٤٨) قَالَ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ» وَنَقَلَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢/٢١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/١٣٨)، وَأَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٥/٤٠)، وَغَيْرَهُمْ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ نُعَيْمٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُ الشَّهْلِيِّ كَقَوْلِهِ =

شَهْرًا، أَي: أَخْرَجْنَا حُرْمَةَ الْمُحَرَّمِ فَاجْعَلْهَا فِي صَفْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا يُغَيَّرُونَ فِيهَا، فَيَحِلُّ لَهُمُ الْمُحَرَّمُ وَيُحَرَّمُ صَفْرًا، فَيَسْتَمِرُّونَ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً، وَقَدْ كَانَ صَفْرًا أَوَّلَ سَنَتِهِمْ مَكَانَهُ، وَصَارَ الْمُحَرَّمُ مَكَانَ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُمْ غَرَضٌ يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى الْحَرْبِ، فَيَرْغَبُونَ إِلَى سَيِّدِهِمْ أَنْ يُؤَخِّرَ/ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ أَيْضًا إِلَى صَفْرِ فَيَتَأَخَّرُ التَّحْرِيمُ إِلَى رَبِيعِ الْأَوَّلِ

ليس بمعروف غير صحيح. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمُ بْنُ نُعْلَبَةَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُنَادَةُ بْنُ عُوفٍ وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وجاء في الإصابة عن ابن أبي نُجَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَسَأَ الْحَارِثُ بْنُ نُعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، وَآخِرُ مَنْ نَسَأَ أَبُو ثَمَامَةَ... كَذَا قَالَ، وَنَقَلَ عَنِ الرَّبِيرِ فِي «نَسْبِ قُرَيْشٍ» (١٣) مِثْلَ ذَلِكَ. وَبِذَلِكَ يَصَحُّ نَصُّ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ الَّذِي ذَكَرَ أَوَّلَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ آخِرَهُمْ. وَجُنَادَةُ هَذَا قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوَضِ الْأَنْفِ»: «وَجَدْتُ لَهُ خَبْرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ حَضَرَ الْحَجَّ مَرَّةً فِي زَمَنِ عُمَرَ فَرَأَى النَّاسَ يَزِدُّونَ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ مِنْكُمْ فَحَفَقَهُ عُمَرُ بِالدُّرَّةِ وَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْطَلَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ». يُرَاجَعُ: السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٤٥/١)، وَالْأَوَائِلُ لِأَبِي هِلَالٍ (٩١)، وَمِحَاسِنُ الْوَسَائِلِ (١٦٥)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٨٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (١١/١)، وَبَلُوغُ الْأَرْبِ (٢٣٤/١)، وَأَوَائِلُ الْجُرَاعِيِّ (١١٩) وَغَيْرَهَا. وَكَانَ جُنَادَةُ مُطَاعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَقُومُ عَلَى جَمَلٍ فِي الْمَوْسِمِ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ إِلَهَيْكُمْ قَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ الْمُحَرَّمِ فَأَحِلُّوهُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَقُولُ: إِنَّ إِلَهَيْكُمْ قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُحَرَّمِ فَحَرِّمُوهُ، وَرَبِّمَا زَادُوا فِي عَدَدِ الشُّهُورِ فَجَعَلُوهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْأَوَائِلِ»: «فَلَمَّا أَرَادَ الصِّدْرُ اجْتِمَاعًا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَحَلَلْتُ دِمَاءَ الْمُحَلِّينَ مِنْ طَيْبٍ وَخَنَعِمٍ فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ. قَالَ الْعَسْكَرِيُّ: وَإِنَّمَا أَحَلَّ دِمَاءَ طَيْبٍ وَخَنَعِمٍ؛ لِأَنَّهُمَا يُصَيِّبَانِ النَّاسَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ».

وَيَصِيرُ صَفْرُهُ هُوَ ذُو الْحِجَّةِ، وَلَا يَزَالُونَ يَفْعَلُونَ هَلْكَذَا حَتَّى يَسْتَدِيرَ التَّحْرِيمُ
وَالْتَحْلِيلُ عَلَى شُهُورِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، فَاتَّفَقَ أَنَّ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَقَدِ اسْتَدَارَ الْحَجُّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «وإِنَّ الزَّمَانَ
قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَا حَجَّ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ».

- [وَقَوْلُهُ: «عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ»] [١٦٦]. يُرْوَى: «عُرْنَةَ» و«عُرْنَةَ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا.

وَيُقَالُ: «مُرْدَلْفَةٌ» و«الْمُرْدَلْفَةُ» وَهِيَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ، ثُمَّ نَقِلَتْ إِلَى أَنْ
يُسَمَّى بِهَا الْمَوْضِعَ فَجَرَتْ مَجْرَى قَوْلِهِمْ - فِي الْأَعْلَامِ - عَبَّاسٌ وَالْعَبَّاسُ [. . .]
- و«مُحَسَّرٌ»^(١): مِنْ حَسَرْتُ الْبَعِيرُ وَحَسَرْتُهُ: إِذَا مَشَيْتُ بِهِ حَتَّى يَهْزُلَ فَكَأَنَّهُ
سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَهْزُلُ الْإِبِلَ إِذَا سَارَتْ فِيهِ. وَيُقَالُ: وَضَعَ الْبَعِيرُ وَأَوْضَعَهُ صَاحِبُهُ.

- و«قُرْحٌ»^(٢): مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ بِمَنْزِلَةِ عُمَرَ
وَزُفْرِ، كَأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ قَارِحٍ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَرَحَتِ الْقِدْرُ وَقَرَّحَتْهَا:
إِذَا جَعَلْتُ فِيهَا الْأَقْرَاحَ وَهِيَ التَّوَابِلُ، وَاحِدُهَا قُرْحٌ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّحْتُ
الْحَدِيثَ إِذَا زَيَّنْتَهُ، وَمِنْهُ قَوْسٌ قُرْحٌ لِلْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ قُرْحَ اسْمٍ
شَيْطَانٍ. وَالْقُرْحُ الطَّرَائِقُ، جَمْعُ قُرْحَةٍ.

(١) وَاذِي مُحَسَّرٍ مَعْرُوفٌ وَهُوَ حَدُّ مَنَى مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ، وَلَيْسَ الْوَادِي مِنَ مَنَى، وَهُوَ مَشْهُورٌ كَشَهْرَةِ
مَنَى، وَعَرَفَاتُ، وَمُرْدَلْفَةٌ.

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٣٤١) قَالَ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ، وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ بِلَفْظِ قَوْسِ السَّمَاءِ؛
الَّذِي نُهِيَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: قَوْسٌ قُرْحٌ؛ قَالُوا: لِأَنَّ قُرْحَ اسْمٍ لِلشَّيْطَانِ؛ وَلَا يَنْصَرَفُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ
مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْقَرْنُ الَّذِي يَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَهُ بِالْمُرْدَلْفَةِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وفي أخبار مكة
للفاكهي (٤/٣٢٣) (ذكر قرح وصفته وكيف هو؟ . . .).

[السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ]

- قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ : يُقَالُ : فُرْجَةٌ بِضَمِّ الْفَاءِ فِيمَا لَهُ شَخْصٌ يُرَى ،
وَ«فُرْجَةٌ» : بفتح الفاءِ فِيمَا لَا شَخْصَ لَهُ يُرَى^(١) . يُقَالُ فِي الْحَائِطِ وَالصَّفِّ
«فُرْجَةٌ» ، وَفِي الْأَمْرِ وَالضِّيْقِ وَالشَّرِّ «فُرْجَةٌ» .

- وَ«العَنْقُ» : سَيْرٌ تَسْتَعِينُ فِيهِ الدَّابَّةُ بِعُنُقِهَا ، يُقَالُ : أَعْنَقَ إِعْنَاقًا .

- وَ«النَّصُّ» : أَرْفَعُ السَّيْرَ ، يُقَالُ مِنْهُ : نَصَّ يُنْصُ .

- وَ«القَصْوَاءُ» : المَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ ، وَ[لَا]^(٢) يُقَالُ : جَمَلٌ أَقْصَى . وَالفُقَهَاءُ
يَرُؤُونَهُ بِالْقَصْرِ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

[الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ]

وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ^(٣) : مَنَسُوبٌ إِلَى الْحَجَبِ ، وَيُرْوَى : «الْحُجَبِيُّ»

(١) اللِّسَانُ ، وَالتَّاجُ (فَرَجٌ) ، وَيَذْكُرُونَ قِصَّةَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ حِينَمَا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ هُوَ وَوَالِدُهُ
فَارِئِنَ مِنْ ظُلْمِ الْحَجَّاجِ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى بَعْضِ بِلَادِ الْيَمَنِ سَمِعَا أَعْرَابِيًّا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ :
رُبَّمَا تَكَرَّهُ الثُّمُوسُ مِنَ الْأُمِّ - ر - لَهُ فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعَقَالِ

فَقُلْتُ لَهُ : مَهْ ، فَقَالَ : مَاتَ الْحَجَّاجُ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا كُنْتُ أَشَدَّ فَرَحًا إِذَا مَوْتُ
الْحَجَّاجِ أَمْ يَقُولُهُ : «فُرْجَةٌ» بِالْفَتْحِ ، وَالَّذِي رَوَيْتَاهُ «فُرْجَةٌ» بِالضَّمِّ .

(٢) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (قِصَا) : «قال الجوهريُّ : وَلَا يُقالُ : جَمَلٌ أَقْصَى وَإِنَّمَا يُقالُ : مَقْصُوءٌ وَمَقْصِيٌّ ،
تَرَكَوا فِيهِ الْقِيَّاسَ ، وَلأنَّ أَفْعَلَ الَّذِي أَنشأه فَعَلَاءٌ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بابِ فَعِلَ يَفْعَلُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يُقالُ
فِيهِ قَصُوتُ الْبَعِيرِ ، وَقَصُوءًا بَائِنَةٌ عَنْ بَابِهِ ، وَمِثْلُهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ ، وَلَا يُقالُ : رَجُلٌ أَحْسَنُ قال
ابنُ بَرِّي : قَوْلُهُ : «تَرَكَوا فِيهَا الْقِيَّاسَ» يَعْنِي قَوْلُهُ : نَاقَةٌ قَصُوءًا ، وَكانَ الْقِيَّاسُ مَقْصُوءَةً .

(٣) يَراجِعُ : الْأَنسابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٤/٦٤) ، وَأَنسابُ الرِشاطِيِّ (١/ورقة ٣١) =

عَلَى أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى الْحُجُبِ، وَكَانَ الْفِيَّاسُ: حِجَابِيٌّ أَوْ حَاجِبِيٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ الْجُمُوعِ إِلَى أَكْثَرِ الْعَدَدِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْوَاحِدِ مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقَةٍ» [١٩٤]. السُّرَادِقُ: التَّحْجِيرُ الَّذِي يَكُونُ حَوْلَ الْفُسْطَاطِ.

- وَقَوْلُهُ: «الرَّوَّاحَ». مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَدَ الرَّوَّاحَ أَوْ عَلَيكَ الرَّوَّاحَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَاقْصُرِ بِضَمِّ الصَّادِ، وَوَصَلِ الْأَلِفِ، مِنْ قَصَرَ يَقْصِرُ».

(تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ» [٥٠٢]. أَرَادَ: الْخُرُوجَ الثَّانِيَةَ، أَوْ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، فَيَكُونُ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، أَوْ لِظَرْفٍ مَحذُوفٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ/ يُرَادُ بِهَا تَارَةَ الظَّرْفِ، وَتَارَةَ الْمَصْدَرِ.

و«زَاغَتْ»: مَالَتْ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ التَّابِعَةُ لِيَوْمِ النَّحْرِ. سُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا فِي الْبَقَاءِ كَانَ حَصْرًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبْقَيْنَ مَهَا جِرٌّ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِلَّتِهَا، وَسُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ

= «مختصر عبدالحق» وقال: «وهي نسبة على غير قياس». وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدي صاحب البيت. أسلم عثمان في صلح الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة (ت ٤٢هـ). أخباره في الإصابة (٤/ ٤٥٠)، وطبقات ابن سعد (٥/ ٢٣١).

تُشْرَقُ فِيهَا^(١) هَذَا قَوْلُ فَتَادَةَ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ^(٢) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنْحَرُونَ
 الْهَدْيَ وَلَا يُضَحُّونَ إِلَّا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَيْ: طُلُوعِهَا يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ إِذَا
 طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ: إِذَا أَضَاءَتْ وَصَفَتْ^(٣). وَقِيلَ^(٤): سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبرُوزِهِمْ
 [وَحُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَيْنِيَةِ لِلْحَجِّ وَمِنْهُ قِيلَ [لِمُصَلِّيِ] [الْعِيدِ]: الْمُسْرَقُ^(٥). وَقِيلَ:
 سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «أَشْرَقَ نَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ»^(٦).
 وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ، وَيَعْنُونَ
 بِالْإِغَارَةِ: الْإِفَاضَةَ، يُقَالُ: أَغَارَ فِي عَدُوِّهِ: إِذَا جَدَّ.

(١) أي تقطع.

(٢) في الأصل: «سمى».

(٣) يراجع: فعلت وأفعلت للزجاج (٥٥)، وما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي (٤٩)،
 قال: شَرَقَتِ الشَّمْسُ وَأَشْرَقَتْ: أَضَاءَتْ. وَشَرَقَتْ: طَلَعَتْ وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الْكِتَابُ (٥٦/٤)،
 وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (شرق) وزاد في اللسان وغيره: «شَرَقَتْ» إِذَا غَابَتْ أَوْ دَنَّتْ لِلْمَغِيبِ.

(٤) قاله أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، كَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ».

(٥) وَفِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُسْرَقِكُمْ» يَعْنِي الْمُصَلِّيَّ، وَسَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَجُلًا
 فَقَالَ: أَيْنَ مَنْزِلُ الْمُسْرَقِ؟ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدُ، وَيُقَالُ لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنَى
 الْمُسْرَقِ. وَكَذَلِكَ لِسُوقِ عَكَاطِ الَّذِي فِي الطَّائِفِ. وَرَوَى شُعْبَةُ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ لَهُ
 يَوْمَ عِيدِ أَذْهَبْ بِنَا إِلَى الْمُسْرَقِ، يَعْنِي: الْمُصَلِّيَّ. . . يُرَاجَعُ: التَّهَابَةُ (٤٦٤/٢)، وَاللِّسَانُ
 (شرق) . . . وَغَيْرَهُمَا.

(٦) هَذَا قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَارَ هَذَا الْقَوْلُ مَثَلًا
 يُضْرَبُ فِي الْإِسْرَاعِ وَالْعَجَلَةِ، يُرَاجَعُ: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١٥٨/٢).

[صَلَاةُ الْمُعْرَسِ وَالْمُحْصَبِ]

- [قَوْلُهُ: «أَنْ يَجَاوِزَ الْمُعْرَسَ»] [٢٠٦]. الْمُعْرَسُ: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ، وَهُوَ: أَنْ يَنْزِلَ الْمُسَافِرُ نَزْلَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَرِحَ لُحْلُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. وَ«الْمُحْصَبُ»^(١) مَوْضِعُ التَّحْصِيبِ وَهُوَ الرَّمِي بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ

(١) اِقْتَصَرَ الْمُؤَلَّفُ عَلَى ذِكْرِ مَعْنَى الْمُحْصَبِ دُونَ التَّعْرِيفِ بِهِ. وَنَقَلَ الْيَقْرَنِيُّ كَلَامَ الْمُؤَلَّفِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى وَهُوَ خَيْفٌ تَبِي كِنَانَةَ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ وَلَيْسَ مِنْ سَنَنِ الْحَجِّ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَبَ هُوَ خَيْفٌ مِنَى - وَالْخَيْفُ الْوَادِي - قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [فِي الْأَصْلِ (قَالَ)] بِحَدِيثِهِ وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمَكَّةَ وَأَحْوَاظِهَا، وَمِنَى وَأَقْطَارِهَا:

يَارَا كِبَا قِفَ بِالْمُحْصَبِ مِنْ مِنَى فَاهْتِفَ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا وَالتَّاهِضِ وَقَالَ عَمْرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ [دِيوانه: ١٩٩]:

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحْصَبِ مِنْ مِنَى وَلِي نَظْرٌ لَوْلَا التَّحْرُمُ عَارِمٌ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ [دِيوانه: ٣١٠]:

هُمُ سَمِعُوا يَوْمَ الْمُحْصَبِ مِنْ مِنَى نِدَائِي وَقَدْ لَقَّتْ رِفَاقَ الْمَوَاسِمِ وَقَدْ حَدَدَهَا عُلَمَاءُ الْبُلْدَانِ وَالْمَوَاضِعِ تَحْدِيدَاتٌ وَاسِعَةً فَقَالُوا: أَنَّهَا مَا بَيْنَ مِنَى وَمَكَّةَ مِنْ أَرْضٍ مُتَّسِعَةٍ تَشْمَلُ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ «الشَّشَةَ» وَ«الْعَدَلُ (الْأَبْطَحُ)» وَ«المَعَابِدَةُ» حَتَّى «رَبِيعَ ذَاخِرٍ» وَ«الْخَرْمَانِيَّةَ» وَ«الْجَمِيزَةَ» إِلَى «الْحِجُونَ». يُرَاجَع: أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (٦٦/٤)، بَاب: ذَكَرُ الْمُحْصَبِ وَحُدُودَهُ وَمَا جَاءَ فِيهِ، وَفِي ص (٧٢) قَالَ: «وَحُدُّ الْمُحْصَبِ مَا بَيْنَ شَعْبِ عَمْرِو...» وَأَخْبَارُهُ مَكَّةَ لِلأَزْرَقِيِّ (١٦٠/٢)، وَشِفَاءُ الْعَرَامِ (٣١٤١)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٦٢/٥). وَلَا تَعْجَبْ مِنْ اتِّسَاعِ الْمَنْطِقَةِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمُحْصَبُ؛ لِأَنَّ الْحِجَاجَ إِذَا نَزَلُوا مِنْ مِنَى مَلَكُوا هَذِهِ الْفِجَاجَ بِأَكْمَلِهَا فَكُلُّ مَا نَزَلُوهُ مُحْصَبًا. مَا قُلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَبِ أَقْوَلُهُ عَنِ الْبَطْحَاءِ فَالْمُقْصُودُ مَوْضِعُ بَعِينِهِ، وَبَطْحَاءُ مَكَّةَ وَأَبْطَحُهَا: وَسَطُهَا وَهُوَ وَادِيهَا الْأَعْظَمُ ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ =

الْحِجَارَةُ. وَيُقَالُ: أَحْصَبَ الْحِمَارُ: إِذَا عَدَا فَطَيَّرَ الْحَصْبَاءَ فِي عَدْوِهِ.

- وَقَالَ «قَفَلَ» قَفْلًا وَقَفُولًا: إِذَا رَجَعَ.

- و«الْبَطْحَاءُ»: الْأَرْضُ السَّهْلَةُ الْمُنْبَسِطَةُ، وَمَنْ أَرَادَ الْمَكَانَ قَالَ:

الْأَبْطَحُ، وَهُمَا صِفَتَانِ جَرَّتَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ.

[رَمِي الْحِمَارِ]

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ» [٢١١]. يُرْوَى: «يَمَلُّ الْقَائِمُ» أَي: يَجْعَلُهُ أَنْ يَمَلَّ.

- وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ» [٢١٢]. كَذَا الصَّوَابُ تَثْنِيَةُ الْأَوْلَى

مَقْصُورَةٌ، وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَوَّلِ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: الْأَوْلَتَيْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ (١) أَوْلٍ: أَوْلَةٌ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ أَحْمَرَ: أَحْمَرَةٌ، وَلَا فِي تَأْنِيثِ أَحْسَنٍ: أَحْسَنَةٌ.

- و«الْحَذْفُ» [٢١٤]: الرَّمِي بِالْحِجَارَةِ، وَالْحَذْفُ: الرَّمِي بِالْعَصَا (٢).

- وَيُقَالُ: «غَرَبَتْ» - بَفَتْحِ الرَّاءِ - وَلَا يُقَالُ بِضَمِّهَا (٣).

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَنْفَرَنَّ»: يَجُوزُ كَسْرُ الْفَاءِ وَضَمُّهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ:

نَفَرَ الْحَاجُّ يَنْفِرُ وَيَنْفَرُ نَفْرًا وَنَفْرًا وَنُفُورًا وَنَفِيرًا. وَالنَّفَرُ: الْقَوْمُ لَا غَيْرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ

= [سورة إبراهيم، الآية: ٣٧] وَبِأَبْطَحِ مَكَّةَ أَوْ بِطَحَائِهَا يُقِيمُ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ؛ لِذَا لَقَّبُوا: قُرَيْشَ الْبَطْحَاءِ، وَلُقِّبَ أَبُو طَالِبٍ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ سَيِّدُ الْبَطْحَاءِ. وَمَا عَدَاهُمْ قُرَيْشَ الظَّوَاهِرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقِيمُونَ ظَاهِرَ مَكَّةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَثْنِيَّةٌ» وَالنَّصُّ كُلُّهُ فِي «الْاِقْتِضَابِ».

(٢) اللَّسَانُ (حَذْفٌ).

(٣) ضَمُّهَا لُغَةٌ الْعَامَّةِ كَمَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ فِي مَا سَبَقَ.

يَرَاهُ اسْمًا لِلْجَمْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ جَمْعَ نَافِرٍ كَحَارِسٍ وَحَرَسٍ. وَيَرَى
أَصْحَابَ النَّظَرِ إِنَّمَا سُمُوا نَفَرًا؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفَرُونَ فِي الْأُمُورِ أَي: يَنْهَضُونَ فِيهَا.

- وَقَوْلُهُ: «وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ» [٢١٦]. تَحَرَّيْتُ الشَّيْءَ: قَصَدْتُ حَرَاهُ
أَي: فَنَآؤَهُ وَجِهَتَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ قَصْدٍ، وَصَارَ كَالْمَثَلِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مُسْتَقًا مِنَ الْحَرَى وَهُوَ الْجُهْدُ وَالتَّعَبُ (١).

- وَقَوْلُهُ: «يُهْرَبُ دَمًا»: بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَسْكِينِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ/ فِيهَا.

[الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجَمَارِ]

- رَوَى يَحْيَى: «أَبَا الْبَدَّاحِ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ» وَرَوَى غَيْرُهُ (٢): «أَبَا الْبَدَّاحِ
ابْنَ عَاصِمٍ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ (٣). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي «رُخْصَةٍ»، وَفِي «تَرَى
وَنَرَى»، وَفِي «نُفْسَاءَ».

[إِفَاضَةُ الْحَائِضِ]

- وَقَوْلُهُ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» [٢٢٥]. الهمزة هنا ليست للاستفهام

(١) نقله اليقطيني في «الاقْتضاب» وأنشد بعده للأعشى [ديوانه الصبح المنير: ٢٣٩]:

إِنَّ مَنْ عَضَّتِ الْكِلَابُ عَصَاهُ ثُمَّ أَتَرَى فَيَالْحَرَى أَنْ يَجُودَا

(٢) هكذا في رواية يحيى المطبوعة.

(٣) أبو البدّاح بن عاصم بن عدّي بن جدّ بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة الأنصاري، من بلي بن
الحاف بن قضاة. قيل اسمه عدّي (ت سنة ١١٠هـ وقيل ١١٧هـ) ذكره أبو عمر بن عبد البر
في الصحابة، وردّ عليه الحافظ ابن حجر، وهو ثقة. يُراجع: طبقات ابن سعد (٥/٢٦١)،
والاستيعاب (٤/١٦٠٨)، والإصابة (٤/١١٣) وغيرها.

الْمَحْضِ، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالْإِشْفَاقِ مِنْ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا» وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْهُ مَخْرَجَ التَّبَرُّمِ وَالغَضَبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «عَقْرَى حَلَقَى مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَنَا» وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي لَا يُرَادُ وَقُوعُهُ. الرَّوَايَةُ فِيهِ بِالْقَصْرِ مِثْلُ سَكْرَى. وَالصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: عَقْرًا حَلَقًا بِالتَّنْوِينِ أَيْ: عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا أَيْ: أَصَابَهَا تَوَجُّعٌ فِي حَلَقِهَا^(١). وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْاِسْتِصَالَ وَالذَّهَابَ شُبَّهَ بِحَلَقِ الشَّعْرِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَنِيَّةِ: حَلَاقٍ. وَمَجَازُ رِوَايَةٍ مِّن رَوَى: «عَقْرَى وَحَلَقَى» أَنْ يَكُونَ اسْمَيْنِ مَقْصُورَيْنِ بَيْنَا عَلَى مِثَالِ «فَعَلَى» كَأَمْرَاءِ حَزِيًّا فَيَكُونَا فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمَا عَقْرَى، أَوْ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ مُّبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ عَقْرَى، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ مُمَكِّنًا فِيهِمَا فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارٍ مِّنْ أَنْكَرَهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا إِذَا» [٢٢٥]، [٢٢٨]. تَقْدِيرُهُ: فَلَا تَحْبِسُنَا إِذَا، فَحَذَفَ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ عَلَيْهِ.

- وَ«الْكِرْيِيُّ»: الْمُكَارِي فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ كَجَلِيسٍ بِمَعْنَى مُجَالِسٍ، وَأَكِيلٌ بِمَعْنَى مَأْكِلٍ، أَوْ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَعِلٍ كَالَيْمِ بِمَعْنَى مُؤَلِّمٍ.

[فِدْيَةٌ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ]

- [قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ»] [٢٣١]. زَعَمَ [يَحْيَى] بَنْ مَعِينٍ أَنَّ مَالِكًا صَحَّفَ فِي هَذَا السَّنَدِ فَقَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ قُرَيْبٍ، وَهُوَ

(١) هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٩٤).

الأصمعي^(١). وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ^(٢) بْنُ قُرَيْرِ
 البَصْرِيِّ. وَأَسْقَطَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَبْدَ الْمَلِكِ فَقَالَ: ابْنُ قُرَيْرٍ لَا غَيْرُ. وَقَالَ ابْنُ
 بُكَيْرٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ.
 - وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلُ: عَنْ ابْنِ^(٣) الرُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رَوَاهُ، كَذَلِكَ

(١) فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٨٤/١٨)، «قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ،
 وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ قُرَيْرٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سَمِعَ مِنِّي مَالِكٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: قَالَ
 يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَغْلُطُ مَالِكٌ إِلَّا فِي رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ يَقُولُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَهُوَ الْأَصْمَعِيُّ. قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ فَقَالَ:
 إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ غَلَطَ، كَانَ ابْنُ أُخِيهِ عِنْدَنَا بِمِصْرَ، وَكَانَ لِي أَخَا وَصَدِيقًا وَهُوَ كَمَا قَالَ
 مَالِكٌ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ». أَخْبَارُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ فِي: طبقات ابن سعد (٧/٢٦٩)،
 وعلل أحمد (١/٣٩٤)، والجرح والتعديل (٥/٣٩٢)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٥٣)،
 وثقه النسائي، والعجلي وإسحاق بن منصور، وابن حبان. أما أخوه عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ
 فَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥/٣٦٣)، وَقَالَ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، وَذَكَرَ
 كَلَامَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ السَّالِفِ الذِّكْرِ فِي تَرْجَمَةِ أُخِيهِ.

أقول: هُما من وَلَدِ مَرْجُومِ الْعَبْدِيِّ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَلِيَّ خِلافِ
 فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا لُقِّبَ مَرْجُومًا؛ لِأَنَّهُ نَافَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ إِلَى التُّعْمَانِ فَفَرَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ
 رَجَمْتُكَ بِالشَّرْفِ فَلُقِّبَ مَرْجُومًا، وَفِيهِ يَقُولُ لَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ:

وَقَبِيلٌ مِنْ لُكَيْنِزٍ شَاهِدٌ رَهْطُ مَرْجُومٍ وَرَهْطُ ابْنِ الْمُعَلِّ

وَكَانَ مَرْجُومٌ سَيِّدًا، وَوَلَدَهُ عَمْرُو سَيِّدٌ، وَحَفِيدُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرُو سَيِّدٌ عَبْدُ الْقَيْسِ
 بِالْبَصْرَةِ. وَقُرَيْرٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَرَاءَيْنِ، وَمُثَنَّاةٌ تَحْتَ سَاكِنَتِهِ، يُرَاجَعُ: الْإِكْمَالُ (٧/١٠٨)،
 ومشتهب الذهبية (٥٢٥)، وتوضيح ابن ناصر الدين (٧/١٩٤) . . . وغيرها.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عبد العزيز».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لي الرُّبَيْر».

رَوَاهُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ سَائِرُهُمْ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ.

- [قَوْلُهُ: «بِعَنَاقٍ»] [٢٣٠]. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ^(١): يُقَالُ لِرِوَالِدِ الْمَاعِزِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى سَخْلَةً وَبَهْمَةً، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِلَ عَنْ أُمِّهِ قِيلَ لَهُ: جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ، [وَعَرِيضٌ وَعَتُودٌ]^(٢) وَإِذَا رَعَى وَقَوِيَ [وَجَمَعَهُ: عُرْضَانٌ وَعُدَانٌ وَأَعْتَدَةٌ وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ]، وَجَدِيٌّ، وَالْأُنْثَى: عَنَاقٌ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(٣) أَنَّ الْعَنَاقَ هِيَ الْعَنْزُ الشَّيْئَةُ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

- و«اليربوعُ»: دُوْبِيَّةٌ أَقْلٌ مِنَ الْأَرْزَبِ.

- و«الضَّبْعُ»: نَوْعٌ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْأُنْثَى: ضَبْعٌ^(٤)، وَالذَّكَرُ: ضِبْعَانٌ^(٥)، وَالْجَمْعُ/ ضِبَاعٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى^(٦)، فَإِنْ أَرَدْتَ الْأُنْثَى خَاصَّةً قُلْتَ: أَصْبَعٌ^(٧).

(١) الْقُتَيْبِيُّ هُوَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّيْنَوْرِيُّ (ت ٢٧٦هـ). وَيُقَالُ فِيهِ: «الْقُتَيْبِيُّ» وَ«الْقُتَيْبِيُّ» وَ«ابْنُ قُتَيْبَةَ»، يُرَاجَعُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (١٥٤).

(٢) عَنْ «الْإِقْتِضَابِ» لِلْبِقْرِيِّ، وَهُوَ إِتْمَانُ نَقْلِ عَنِ الْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «أَدَبِ الْكَاتِبِ» وَهُوَ مُصَدَّرٌ هُمَا.

(٣) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عُمَرَ بِقَوْلِهِ: «فَلَوْ كَانَتِ الْعَنَاقُ عَنْزًا ثَنِيَّةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَقَالَ عُمَرُ فِيهَا الْغَرَالُ وَالْيَرْبُوعُ وَالْأَرْزَبُ عَنزٌ، وَقَضَى هُنَا بِالْأَرْزَبِ بِعَنَاقٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَلَكِنَّ الْعَنَاقَ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنَ الْمَعِزِّ مَا قَدْ وَلَدَ أَوْ وَلَدَ مِثْلَهُ. وَالْجَفْرَةُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ - مِنْ وَلَدِ الْمَعِزِّ مَا أَكَلَ وَاسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعِ. وَالْعَنَاقُ: قِيلَ: دُونَ الْجَفْرِ، وَقِيلَ: فَوْقَ الْجَفْرِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاعِزِ».

(٤) مضمومة الباء ويجوز تسكينها (ضْبَعٌ).

(٥) بكسر الضاد، والأُنْثَى ضِبْعَانَةٌ. قَالَ ابْنُ بَرِّ: «أَمَا ضِبْعَانَةٌ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ».

(٦) نظيره: سَبْعٌ وَسَبَاعٌ.

(٧) وَجَمَعَ الْمُذَكَّرَ خَاصَّةً «ضِبَاعَيْنِ» قَالَ الْبِقْرِيُّ: «هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَمَّا الْجَمْعُ =

- [وَقَوْلُهُ: «إِلَى ثُغْرَةِ ثَيْبَةَ»] [٢٣١]. الثَّيْبَةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَثُغْرَتُهَا فُرْجَتُهَا وَثُلْمَتُهَا، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ثُغْرَةَ الصَّدْرِ، وَهِيَ الْهَزْمَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ. وَيُقَالُ لِلثُّغْرِ الَّذِي يَتَّقَى مِنْهُ الْعَدُوُّ ثُغْرَةً أَيْضًا^(١).

- وَقَوْلُهُ: «فَأَصَبْتُ خُشْشَاءَ فَرَكَبَ رَدْعَهُ». الخُشْشَاءُ: الْعِظْمُ النَّاتِيءُ خَلْفَ الْأُذُنِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: خُشْشَاءٌ عَلَى وَزْنِ فُعَلَاءَ^(٢) غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَخَشَاءٌ عَلَى وَزْنِ شَلَاءٍ مَصْرُوفٍ. وَالرَّدْعُ: الدَّمُّ، وَمَعْنَى رَكَبَهُ: أَنْ يَسِيلَ دَمُهُ حَتَّى تَضَعْفُ قُوَّتُهُ فَيَسْقُطُ فَوْقَهُ. وَقِيلَ: الرَّدْعُ: مَقَادِمُ الْحَيَوَانِ^(٣)، أَي: سَقَطَ

فَضْبَاعٌ وَأَضْبَعٌ لَا غَيْرَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّبْعَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْأُنْثَى قَالَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ فِيهِ الْمُؤنَّثُ عَلَى الْمَذْكَرِ؛ إِذْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ضَبَاعِينَ وَهُوَ الْقِيَاسُ كَسَرَاحِينَ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: وَقَالُوا لِلذَّكَرِ: ضِبْعَانِ، وَلِلْمُؤنَّثِ صَبْعٌ، وَإِذَا ثَنُوا قَالُوا: ضِبْعَانِ فُغَلِبَ الْمُؤنَّثُ عَلَى الْمَذْكَرِ فِي الثَّنِيَّةِ، وَلَمْ يَقُولُوا: ضِبْعَانَانِ هَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ. وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ ضِبْعَانَانِ قَالَ: وَهِيَ الضَّبَاعُ لِلذَّكَارَةِ» وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ ضَبَاعِينَ» أَقُولُ: نَقَلَ ابْنُ سِيدَةَ فِي الْمُحْصَصِ (٦٩/٨) هَذَا الْجَمْعَ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ. وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَذْكَرٌ وَمُؤنَّثٌ إِلَّا غَلَبَ الْمَذْكَرُ مَا خَلَا هَذَا الْحَرْفَ».

(١) نَقَلَهُ الْيَقْرَنِيُّ كَامِلًا فِي «الْاِقْتِضَابِ».

(٢) فِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ: «عَلَى وَزْنِ نَفْسَاءَ». وَيُرَاجَعُ: خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِثَابِتِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (٥٧)، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ (١١٥)، قَالَ ثَابِتٌ: «وَفِي الرَّأْسِ الْخُشْشَاوَانِ مَخْفَفَانِ مُؤنَّثَانِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ الْعَارِيَانِ مِنَ الشَّعْرِ وَرَاءَ الْأُذُنَيْنِ، وَالوَاحِدُ خُشْشَاءٌ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: خُشْشَاءٌ مُشَدَّدَةٌ». يُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٤/١٣٣)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٣٦٣)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (خش). وَهَذَا اللَّفْظُ وَمَا بَعْدَهُ غَيْرُ مَذْكَورٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكَورِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ.

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٣٦٣)، «قَوْلُهُ: «رَكِبَ رَدْعَهُ» يَعْني أَنَّهُ سَقَطَ عَلَى =

فَأَنْدَقْتُ عَنْقُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ» [٢٣٤]. يُقَالُ: وَدَيْتُ أَدِي: إِذَا
أَعْطَيْتُ دِيَّةً، مِثْلَ وَفَيْتُ آفِي.

[فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقِ قَبْلِ النَّخْرِ]

- قَوْلُهُ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ» [٢٣٨]. «لَعَلَّ» هُنَا لِلتَّوَقُّعِ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا
يَكُونَ، وَلَيْسَتْ هَهُنَا لِلرَّجَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ هَهُنَا، وَإِنَّمَا هَذَا كَقَوْلِكَ
لِلرَّجُلِ الْمُتَشَوِّقِ: مَالِكَ لَعَلَّكَ تَخَافُ شَيْئًا، وَيُقَالُ: أَذَاهُ يُؤْذِيهِ، وَالْعَامَّةُ تُوَلِّعُ
بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ، وَيَرُوونَ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ^(١):

رَأْسُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالرَّدْعِ الدَّمَ كَرَدَعَ الرَّعْفَرَانِ، وَرَدَعَ الرَّعْفَرَانِ أَثْرَهُ، وَرُكُوبُهُ إِيَّاهُ أَنَّ الدَّمَ
سَالَ ثُمَّ خَرَّ الضَّبِّيُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «رَكِبَ رَدْعَهُ».

(١) ديوانه (١١٨)، جزءٌ من بَيْتٍ لَهُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا مُجِيبًا سُبَيْعَ بْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ،
وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَأَتَى امْرَأَ الْقَيْسِ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَقَالَ سُبَيْعُ أَبْيَاتًا يُعَرِّضُ بَامْرِئِ
الْقَيْسِ وَيَدُّمُهُ فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ الْقَصِيدَةَ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ، وَأَوَّلُهَا:

لِمَنِ الدِّيَارُ غَشِيَتْهَا بِسُحَامٍ فَعَمَائِيَّتَيْنِ فَهَضِبِ ذِي إِقْدَامِ

وفيها:

أَبْلَغُ سُبَيْعًا إِنْ عَرَضْتَ رِسَالَةَ إِنِّي كَهَمَّكَ إِنْ عَشَوْتُ أَحَامِي
أَقْصِرْ إِلَيْكَ مِنَ الْوَعِيدِ فَإِنِّي مِمَّا الْأَقْيِ لَا أَشَدُّ حِرَامِي

وفيها:

وَأَنَا الَّذِي عَرَفْتَ مَعَدًّا فَضْلَهُ وَنَشَدْتُ عَنْ جُحْرِ بْنِ أُمِّ قَطَامِ
خَالِي ابْنِ كَبْشَةَ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهُ وَأَبُو بَيْرِيدَ وَرَهْطَهُ أَعْمَامِي

* وَإِذَا أُذِيتَ بِلِدَّةٍ . . . *

بِضَمِّ الهمزة، وإثما الصواب فيها: «وإذا أذيت . . .» بفتح الهمزة، يقال: أذيت الرجل أذيتي مثل: عمي عمي. وقد غلط في هذا الفعل أحد القراء فقرأ: ﴿فإذا أذيت في الله﴾^(١) بغير واو، وهي قراءة خطأ، ولو كان هذا الفعل ثلاثياً لقيلاً في مستقبله: يأذيت مثل أتى يأتي، وهذا لم يقله أحد، ومثله في الخطأ قراءة الحسن: ﴿وما تنزلت به الشياطين﴾^(٢) توهمه جمعاً مسلماً، وكقراءة طلحة ابن مصرف: ﴿قال لمن حوله﴾^(٣) بالخفض، ونحو هذا من القراءات التي لا خلاف بين النحويين أنها لحن.

ويقال للقمل والبراغيث، وكل ما يدب على الأرض من الحشرات: هوائ، الواحد: هامة مشددة الميم، سميت بذلك لهميمها وهو دبيبها، يقال: هممت بهم هميمًا وهمًا.

- و[قوله: «بسوق البرم»] [٢٣٩]. والبرم: القدور، ويريد: سوق الفخارين، واحدها برمّة والبرم - بفتح الباء - ثمر الأراك^(٤).

وَإِذَا أُذِيتَ بِلِدَّةٍ وَدَعَّتْهَا وَلَا أُفَيْمُ بِغَيْرِ دَارٍ مُقَامٍ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٠.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٠، وهي قراءة محمد بن الشميفع، والأعمش، يراجع: إعراب القرآن للتحاس (٥٠٣/٢)، والمحتسب (١٣٣/٢)، والبحر المحيط (٤٦/٧)، وفي الأصل: «الشياطين».

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٢٥.

(٤) اللسان (برم) قال: «وقد تكون البرمة للأراك والجمع: برم وبرام والمبرم: مجتني البرم، ونخص بعضهم مجتني برم الأراك . . . وقال: والبرم: ثمر الأراك فإذا أدرك فهو مرد فإذا =

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ شَاءَ؛ النُّسْكَ أَوْ الصِّيَامُ أَوْ الصَّدَقَةُ»
يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَالرَّفْعُ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ.
- وَ«الْحَفْنَةُ» بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَقَدْ أُوْلِعَتِ الْعَامَّةُ بِكَسْرِهَا، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا أُرِيدَ
بِهَا هَيْئَةُ الْحَفْنِ، وَلَا وَجَهَ لِذَلِكَ هَلْهُنَا/ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَا يَمْلَأُ كَفَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[جَامِعُ الْحَجِّ]

- [قَوْلُهُ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»] [٢٤٢]. الْحَرَجُ: الْإِثْمُ، وَأَصْلُهُ الضِّيْقُ.
وَالْحَرَجُ: الشَّجَرُ يَشْتَبِكُ وَيَضِيْقُ حَتَّى يَتَعَدَّرَ السُّلُوكُ فِيهِ.
- وَ«الشَّرْفُ» [٢٤٣]: الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْمَجْدُ شَرْفًا.
- وَ«الْآيِبُونَ»: هُمُ الرَّاجِعُونَ.
- وَ«الْمِحْفَةُ»: شِبْهُ الْهُودَجِ إِلَّا أَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ غَيْرُ مَسْتُورَةٍ، وَهِيَ مَكْشُورَةٌ
الْمِيمِ، وَأُجْرِيَتْ مُجْرَى الْآلَاتِ كَالْمِخْدَةِ وَالْمِسْلَةِ.
- وَ«الضَّبْعَانُ» [٢٤٤]: الْعِضْدَانِ، وَقِيلَ: وَسَطُ الْعِضْدَيْنِ، الْوَاحِدُ:
ضَبْعٌ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «وَفِيهِ أَصْغَرُ» [٢٤٥]. أَي: أَذَلُّ، مِنَ الصَّغَارِ.
- وَ«أَذْحَرُ» مَعْنَاهُ: أَبْعَدُ، يُقَالُ: دَحَرْتُهُ دَحْرًا أَوْ دُحُورًا.
- وَقَوْلُهُ: «لِمَا رُوِيَ مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ».
الصَّوَابُ: «[لِمَا] يَرَى» لِأَنَّهُ لَيْسَ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ انْقَضَى، إِنَّمَا يُخْبِرُ

أَسْوَدَ فَهُوَ كِبَاتٌ وَبَرِيرٌ».

(١) خلق الإنسان لثابت (٢٥٠)، وخلق الإنسان للحسن بن أحمد (١٨١).

أَنَّ هَذِهِ حَالُهُ فِي كُلِّ أَيَّامِ عَرَفَةَ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَضَعُ الْمَاضِي مَكَانَ الْمُسْتَقْبَلِ،
وبالعكس إذا كان المعنى مفهوماً.

- وَقَوْلُهُ: «أَمَّا إِنَّهُ...»: يَجُوزُ كَسْرُ «إِنَّ» عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَيُجْعَلُ «أَمَّا»
اسْتِفْتَاخُ كَلَامٍ مِثْلُ «أَلَا». وَيَجُوزُ فَتْحُهَا بِجَعْلِهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَيَكُونُ
مَوْضِعَهَا رَفْعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبْرُهُ فِي أَمَّا وَ«أَمَّا» هَلْهُنَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الظَّرْفِ
عِنْدَ سِبْوَئِهِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَحَقُّ إِنَّكَ ذَاهِبٌ، فإنتصابِ حَقُّ عِنْدَهُ عَلَى الظَّرْفِ
كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَفِي حَقِّ ذَهَابِكَ، وَلَيْسَ مِنَ الظَّرْفِ الْمَعْدُودَةِ. وَأَجَازَ غَيْرُ سِبْوَئِهِ
أَنْ يَكُونَ «حَقًّا» مَصْدَرًا كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَقُّ حَقًّا ذَهَابَكَ. [قَالَ الشَّاعِرُ:

أَحَقًّا عِبَادَ اللَّهِ أَنْ لَسْتُ لَاقِيًا يَزِيدُ طَوَالَ الدَّهْرِ ...

فـ«أَحَقًّا»- هَلْهُنَا- ظَرْفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَقِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:

* فَتَى لَيْسَ كَالْفِتْيَانِ إِلَّا خِيَارِهِمْ *

فـ«خِيَارِهِمْ» بَدَلٌ مِنَ الْفِتْيَانِ، وَهُوَ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ كَأَنَّهُ قَالَ فَتَى لَيْسَ إِلَّا
كَخِيَارِ الْفِتْيَانِ [١].

- [وَقَوْلُهُ: «وَيَزِعُ الْمَلَائِكَةُ» يُهَيِّئُهَا لِلْحَرْبِ، وَالْوَازِعُ: الَّذِي يُقَوِّمُ
العَسْكَرَ، وَهُوَ مِثْلُ الشَّرْطِيِّ.

- [وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ مِنْ مَنَى»] [٢٤٩] الْأَخْشَبَانِ (٢): جَبَلَانِ

(١) ما بين القوسين جاء في آخر الورقة التالية لهذه الورقة وأشار الناسخ إلى موضعه .

(٢) أخشبا منى غير أخشبا مكة، وأخشبا مكة الجبلان المطيفان بها وهما أبو قُبَيْسٍ والأحمر وهو
جبلٌ مشرفٌ وجهه على قينفاع. ويظهر لي أنه كما قال الأصمعي الأخشب الجبل فأخشبا
مكة جبلاها وأخشبا منى جبلاها، وقال ياقوت في معجم البلدان (١/١٢٢)، «والأخشبان =

تَحْتَ الْعَقَبَةِ الَّتِي بِمِنَى، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَخْشَبُ: الْجَبَلُ.

- و«السَّرْحُ»: شَجَرٌ يَطُولُ وَيَزْتَفِعُ، وَاحِدَتُهُ سَرْحَةٌ. وَمَعْنَى «نَفَحَ بِيَدِهِ»
أَشَارَ بِهَا وَرَفَعَهَا، يُقَالُ: نَفَحَتِ الرِّيحُ، وَنَفَحَ الطَّيْبُ، وَنَفَحَ الْجَرْحُ: إِذَا دَفَعَ
بِالْدَّمِ. وَمَعْنَى: «سَرَّ تَحْتَهَا»؛ أَي: وُلِدَ فَقَطَعَتْ هُنَاكَ سِرَارَهُمْ. قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ سُرُّكَ وَسِرَارُكَ، وَهُوَ مَا تَقْطَعُهُ
الْقَابِلَةُ مِنْ بَطْنِ الْمَوْلُودِ. وَلَا يُقَالُ قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ: سُرَّتُكَ؛ لِأَنَّ السَّرَّةَ هِيَ الَّتِي
تَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ^(١). وَيُسَمَّى هَذَا الْوَادِي: السَّرْرُ وَالسَّرْرُ^(٢)، فَمَنْ كَسَرَ السِّينَ
سَمَّاهُ بِالَّذِي يُقَطَعُ مِنَ الْمَوْلُودِ، وَمَنْ ضَمَّهَا سَمَّاهُ بِالَّذِي يَبْقَى. وَقَالَ ابْنُ
وَضَّاحٍ: مَنْ قَالَ: السَّرْرُ، أَرَادَ: قُطِعَتْ سُرْرُهُمْ، وَمَنْ قَالَ: بِالْكَسْرِ أَرَادَ: إِنَّهُمْ
بُشِّرُوا بِالنُّبُوَّةِ فَسُرُّوا، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا صَحِيحٍ، وَالْوَجْهَ مَا قَدَّمْنَا.

- [و]قَوْلُهُ: «هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُ ذَلِكَ» [٢٥٢]. مَعْنَاهُ: حَرَّكَكَ وَأَخْرَجَكَ،
يُقَالُ: نَزَعَ الرَّجُلُ إِلَى بَلَدِهِ: إِذَا حَنَّ إِلَيْهِ. / وَمَعْنَى: «اتْتَنَفَّ» اسْتَأْنَفَ.

- و«الْأَنْقِصَافُ» التَّرَاخُمُ وَالتَّضَاغُطُ، مِنْ قَصَفْتُ الْعُودَ: كَسَرْتُهُ، كَأَنَّ

جَبَلَانِ يَضَافَانِ تَارَةً إِلَى مَكَّةَ وَتَارَةً إِلَى مَنَى وَهُمَا وَاحِدٌ. أَحَدُهُمَا أَبُو قُبَيْسٍ، وَالْآخَرُ
قَبِيْقَاعٌ...». وَيُرَاجَعُ: الْمَثْنَى لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٥٠)، وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ (١٧)، وَاللِّسَانَ
والتَّاجَ (خَشَب).

(١) الصَّحَّاحُ (سَرْر) وَكَذَلِكَ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ عَنْهُ.

(٢) مُعْجَمُ الْبِلْدَانِ (٢٣٧/٣)، قَالَ: «قَالَ الرَّيَّاشِيُّ: الْمُحَدِّثُونَ يَصْمُونَهُ «السَّرْرُ» وَهُوَ إِنَّمَا هُوَ
السَّرْرُ بِالْفَتْحِ، وَهَذَا الْوَادِي هُوَ الَّذِي سُرَّ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَيْ: قُطِعَتْ سِرْرُهُمْ بِالْكَسْرِ هُوَ
الْأَصْحُ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَافِقٌ لِلْإِجْمَاعِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

النَّاسَ يَكْسُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَشِدَّةِ تَزَاحِمِهِمْ .

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ» [٢٥٣]. الهمزة هُنَا لِلتَّقْرِيرِ وَالِاسْتِفْهَامِ
دَخَلَتْ عَلَى وَائِ الْعَطْفِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿أَوْ كَلَّمَا عَنْهُدَا﴾ وَقَالَ
الِكِسَائِيُّ: هِيَ «أَوْ» حُرِّكَتْ وَأَوْهَا .

- وَيُقَالُ: «اِحْتَشَّ» (٢) الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ وَحَشَّ: إِذَا جَمَعَ لَهَا الْحَشِيشَ،
وَهُوَ: مَا يَبْسُ مِنَ النَّبْتِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَرْعَى أَخْضَرَ قِيلَ لَهُ: الْخَلَى، وَقَدْ زَعَمَ
قَوْمٌ أَنَّ الْحَشِيشَ يَقَعُ عَلَى الْمَرْعَى كُلِّهِ رَطْبُهُ وَيَابِسِهِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ
الِاشْتِقَاقَ يُبْطِلُ ذَلِكَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَشَّتْ يَدُهُ: إِذَا يَبَسَتْ، وَحَشَّ الْجَيْنُ
فِي بَطْنِ أُمَّهُ فَهُوَ حَشِيشٌ .

[حَجَّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ]

- و«الصَّرُورَةُ» [٢٥٤] فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الَّذِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ - وَالَّذِي لَمْ
يُحْصَرَ، وَأَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ خَاصَّةً، وَهُوَ يَقَعُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
وَالْجَمْعِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ . وَالْحَجُّ فَرِيضَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (٣) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤): ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا
وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ . . .﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ - وَإِنْ كَانَتْ فِي شَرْعِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ -

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٠ . وقد تقدّم مثل ذلك .

(٢) نَقَلَ الْيَفْرَنْجِيُّ شَرْحَ هَذِهِ الْفُقْرَةِ كُلِّهَا فِي «الِاقْتَضَابِ» .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٧ .

فَقَدْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ بِهَا عَلَيْنَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ^(١) ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . . .» وَذَكَرَ الْحَجَّ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، هَذَا نَصُّ أَبِي الْحَسَنِ فِي «التَّبَصُّرَةِ». وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَرَكَ الْحَجَّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كَتَرَكَ الصَّلَاةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا/ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ» كَذَلِكَ قَالَ [عَزَّ وَجَلَّ] فِي تَارِكِ الْحَجَّ ^(٢): ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ وَهَذِهِ زِيَادَةٌ تَهْدِيْدٌ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ تَخْصِيصِ، وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ الْآيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي الْإِتِّفَاقِ الْوَاجِبِ خَاصَّةً دُونَ التَّقْلِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلِعُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا بَنَ عَبَّاسٍ: اتَّقِ اللَّهَ إِنَّمَا سَأَلَتِ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ؟! قَالَ سَأَلْتُوا عَلَيْكَ قُرْآنًا: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلهِكُمْ ءَأْمَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(٣) وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِثْمًا يَتَعَلَّقُ بِالْوَجِبِ دُونَ التَّقْلِ.

فَإِنْ طُلِبَ مِنَ الْحَاجِّ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ مَالًا فَقَالَ بَعْضُ

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) سورة المنافقون.

الْعُلَمَاءِ : لَا يَدْخُلُ وَلَا يُعْطِيهِ وَيَرْجِعُ ، وَقَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ : يُعْطِي ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ عَرْضَهُ مِمَّنْ
يَنْتَهِكُهُ بِمَالِهِ ، وَقَالُوا : مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عَرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ
يَشْتَرِيَ دِينَهُ مِمَّنْ مَنَعَهُ ، وَلَوْ أَنَّ ظَالِمًا قَالَ : لَا أُمْكِنُكَ مِنَ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا
بِجُعْلِ لَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ عَلَى (كَذَا؟) (١) . كَانَتْ الْهَجْرَةُ وَتَرَكَ الْأَمْوَالَ
وَالْأَهْلَ وَالْوَطْنَ لِلْسَّلْفِ ، وَهِيَ الْيَوْمَ عَلَى مَنْ أَمِنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَاقِيَةٌ إِلَّا شِرَاءَ
الدِّينِ بِتَرْكِ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْحَجَّ بِأَبْلَغِ الْأَفَاطِ
الْوُجُوبِ حِينَ قَالَ : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ تَأْكِيدًا لِحَقِّهِ وَتَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي
ذَلِكَ ، كَمَا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَيْرِ وَالِاسْتِخْبَارِ ، فَيَجْعَلُونَ
الْخَيْرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ بِمَعْنَى
الْخَيْرِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَتَلَوْنَا بِذَلِكَ قُرْآنًا
قَالُوا : ﴿ أَنْصِرُوا ﴾ (٢) بِمَعْنَى اصْبِرُوا ﴿ وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (٣) [أَي] : اذْرَعُوا
و﴿ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [أَي] : آمَنُوا بِاللَّهِ ، وَيَتَرَبَّصْنَ ﴿ تَرَبُّصٌ ﴾ (٤) وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، وَلِكُلِّ
لَفْظَةٍ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ / وَالْخَيْرِ وَالِاسْتِخْبَارِ حَقَائِقُ يَتَعَدَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا

(١) كذا في الأصل .

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٢٠ .

(٣) سورة الواقعة الآية : ٦٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ .

بِحَقِيقَتِهِ، وَلِذَلِكَ حَصَرُوا الْكَلَامَ إِلَى أَرْبَعَةٍ؛ خَبْرٌ وَأَمْرٌ، وَاسْتِخْبَارٌ وَرَغْبَةٌ،
فَإِبْقَاءُ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَقَائِقِهَا فِي ذَوَاتِهَا وَتَرْكُ مَرْجِهَا بِغَيْرِهَا أَثْبَتُ وَأَشْهَرُ وَأَجْلَى
وَأَظْهَرُ.

ثُمَّ النَّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ
الْقُدْوَةِ الْمُتَمَنِّنِ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ الْوَقَّاسِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ، وَهُوَ مُنْتَسَخٌ
مِنْ مَبِيضَةٍ بِحَطِّ يَدِهِ وَقَوْلِ بِهَا
فَصَحَّ بِعَوْنِ اللَّهِ فِي حَادِي
وَعِشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ
مِنْ عَامِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ
وَسَبْعِمِائَةٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - انْتَهَيْتُ
مِنْ نَسْخِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الرَّابِعَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ ١٤١٢ هـ فِي مَنْزِلِي بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ فِي
السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ تَمَامًا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ لِي
وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِتْمَامِهِ بِمَنِّهِ
وَكَرَمِهِ، وَأَوَّلُ الْجُزْءِ الثَّانِي (كِتَابُ النَّكَاحِ).

فهرس الموضوعات

٥	أولاً (المقدمة)
	الفصل الأول: (مؤلف الكتاب)
٧	- اسمه ونسبه
١٢	- مولده
١٤	- أسرته
٢١	- تعلمه وأشهر شيوخه
٢٧	- تصدره للتدريس وأشهر تلاميذه
٣٥	- توليه القضاء
٣٨	- الوقشي في (طليطلة)
٣٩	- الوقشي في (بلنسية)
٤٢	- الوقشي في (دانية)
٤٣	- هل ولي قضاء (طليطلة) و(دانية)
٤٣	- وفاته
٤٤	- آثاره (أشعاره - ومؤلفاته)
٤٤	أ - أشعاره
٤٧	ب - مؤلفاته
٦٠	- أقوال العلماء فيه
٦٣	- طرائفه وملحه
٦٣	- اتهامه بالاعتزال
	الفصل الثاني (دراسة الكتاب)
٦٣	- موضوع الكتاب
٧١	- عنوانه
٧٢	- نسبته إلى المؤلف

٨٠	- منهج المؤلف في الكتاب
٨٤	- رده على العلماء
٨٧	- شواهد
٨٩	- مصادره
٩٢	- وصف النسخة الخطية
٩٤	- عملي في التحقيق
	ثانياً: (النصُ المُحقَّق) (الجزءُ الأوَّل)
٥٠-٣	كتاب (وقوت الصلاة)
٣	- وقوت الصلاة
١٩	- اشتقاق الصَّلوات
٢٤	- وقتُ الجمعة
٣٠	- ماجاء في دلوك الشمس
٣٢	- جامعُ الوقوت
٣٦	- التَّوْمُ عن الصَّلَاة
٤٣	- النَّهْيُ عن الصَّلَاةِ بالهاجرة
٤٨	- النَّهْيُ عن دُخُولِ المسجدِ بِريحِ التَّوْمِ
١١٠-٥١	كتاب (الطَّهارة)
٥١	- العَمَلُ في الوُضوءِ
٦٢	- وَضوءُ النَّائمِ إِذَا قامَ إِلى الصَّلَاةِ
٦٥	- الطَّهُّورُ للوُضوءِ
٦٧	- مَا لَا يَجِبُ منه الوُضوءُ
٦٧	- تركُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
٦٨	- جامعُ الوُضوءِ
٨٠	- العَمَلُ في الرُّعَافِ
٨٤	- الرُّخْصَةُ في تركِ الوُضوءِ مِنَ المَذْيِ
٨٨	- العَمَلُ في غُسلِ الجَنَابَةِ

٩٢	-وَأَجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ
٩٦	-إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةِ
٩٩	-النِّيَّمُ
١٠٥	-المُسْتَحَاضَةُ
١٠٨	-مَاجَاءٌ فِي السَّوَاكِ
١٤٧-١١١	كِتَابُ (الصَّلَاةِ)
١١١	-مَاجَاءٌ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ
١١٧	-اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ
١٢٩	-الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ
١٣٢	-التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ
١٤٠	-مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ
١٤٠	-إِتِمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ
١٤٠	-مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتِمَامِ أَوْ فِي الرِّكَعَتَيْنِ
١٤١	-النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يُشْغَلُ عَنْهَا
١٥٠-١٤٨	كِتَابُ (السَّهْوِ)
١٤٩	-الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ
١٦٨-١٥١	كِتَابُ (الْجُمُعَةِ)
١٥١	-الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
١٥٧	-مَاجَاءٌ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
١٥٨	-مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٦١	-مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
١٦٥	-الْهَيْئَةُ وَتَحْطِي الرِّقَابِ
١٧٢-١٦٩	كِتَابُ (الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ)
١٦٩	-التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ
١٨٠-١٧٣	كِتَابُ (صَلَاةِ اللَّيْلِ)
١٧٣	-مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٧٩	- في الأمر بالوتر
١٨٦-١٨١	كتاب (صلاة الجماعة)
١٨١	- فضل الجماعة على صلاة الفرد
١٨٢	- ما جاء في العتمة والصبح
١٨٣	- صلاة الإمام وهو جالس
١٨٣	- الصلاة الوسطى
٢٠٨-١٨٧	كتاب (قصر الصلاة في السفر)
١٨٧	- الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
١٨٧	- ما يجب فيه قصر الصلاة
١٩١	- صلاة الضحى
١٩٢	- الرخصة في المرور بين يدي المصلي
١٩٣	- مسح الحصى في الصلاة
١٩٤	- وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
١٩٦	- القنوت في الصبح
١٩٩	- العمل في جامع الصلاة
٢٠١	- جامع الصلاة
٢٠٥	- جامع الترغيب في الصلاة
٢١٢-٢٠٩	كتاب (العيدين)
٢٠٩	- الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
٢١٦-٢١٣	كتاب (صلاة الخوف)
٢١٣	- صلاة الخوف
٢٢٦-٢١٧	كتاب (صلاة الكسوف)
٢١٧	- العمل في كسوف الشمس
٢٢٣	- ما جاء في صلاة الكسوف
٢٣٣-٢٢٧	كتاب (الاستسقاء)
٢٢٧	- ما جاء في الاستسقاء

٢٢٨	- الاستمطارُ بالنجوم
٢٣٦-٢٢٣	كتابُ (القِبْلَةِ)
٢٢٣	- النَّهْيُ عن استقبالِ القِبْلَةِ والإنسانِ على حاجتهِ
٢٣٤	- الرُّخْصَةُ في استقبالِ القِبْلَةِ لِيُولِيَ أو غَائِطٍ
٢٣٤	- النَّهْيُ عن البُصَاقِ في القِبْلَةِ
٢٤٦-٢٣٧	كتابُ (الْقُرْآنِ)
٢٣٧	- ما جاء في الْقُرْآنِ
٢٤١	- ما جاء في الدُّعَاءِ
٢٧٠-٢٤٧	كتابُ (الْجَنَائِزِ)
٢٤٧	- غُسلُ المَيِّتِ
٢٤٨	- ما جاء في كفنِ المَيِّتِ
٢٥٠	- المَشْيُ أمامَ الجَنائِزِ
٢٥٣	- النَّهْيُ عن أن يتبعَ الجَنائِزَ بناهِ
٢٥٣	- التَّكْبِيرُ على الجَنائِزِ
٢٥٥	- الصَّلَاةُ على الجَنائِزِ في المسجدِ
٢٥٧	- جامعُ الصَّلَاةِ على الجَنائِزِ
٢٦٠	- ما جاء في دفنِ المَيِّتِ
٢٦٠	- الوُقُوفُ للجَنائِزِ والجُلُوسُ على المقابرِ
٢٦٠	- النَّهْيُ عن البُكَاءِ على المَيِّتِ
٢٦٤	- جامعُ الحِسْبَةِ في المُصِيبَةِ
٢٦٥	- ما جاء في الاخْتِفَاءِ
٢٦٧	- جامعُ الجَنائِزِ
٣٠٠-٢٧١	ومن كتابِ (الرِّكَاةِ)
٢٧١	- ما تجبُ فيه الرِّكَاةُ
٢٧٥	- زكاةُ المَعَادِنِ
٢٧٨	- ما جاء في الكَنْزِ

- ٢٧٨ صدقة الماشية
- ٢٧٩ ما جاء في صدقة البقر
- ٢٨١ صدقة الخلطاء
- ١٨١ ما يعتدُّ به من السَّخْلِ في الصدقة
- ٢٨٥ آخِذُ الصَّدَقَةِ ومن يجوز له أخذها
- ٢٩٠ زكَاةُ مَا يُخْرَصُ من ثَمَارِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ
- ٢٩٤ ما لا زكَاةَ فيه من الثَّمَارِ
- ٢٩٤ ما لا زكَاةَ فيه من الفَوَاكِه
- ٣٢٠-٣٠١ **ومن كتاب (الصِّيَام)**
- ٣٠١ ما جاء في الرُّخْصَةِ في القِبْلَةِ للصَّائِمِ
- ٣٠١ ما جاء في التَّشْدِيدِ في القِبْلَةِ للصَّائِمِ
- ٣٠٥ ما جاء في صِيَامِ السَّفَرِ
- ٣٠٩ كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ
- ٣١١ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٣١٢ ما جاء في قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالكَفَّارَاتِ
- ٣١٤ قِضَاغُ التَّطَوُّعِ
- ٣١٦ فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ من عِلَّةٍ
- ٣١٦ جَامِعُ قِضَاءِ رَمَضَانَ
- ٣١٧ جَامِعُ الصَّيَامِ
- ٣٢٦-٣٢١ **ومن كتاب (الاعتكاف)**
- ٣٢١ قِضَاءُ الْعِتْكَافِ
- ٣٢٣ ما جاء في ليلة القدرِ
- ٣٣٤-٣٢٧ **من كتاب (النذور)**
- ٣٢٧ ما يجبُ من النذورِ في المشي
- ٣٢٨ فِيمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إلى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ
- ٣٢٩ اللَّغْوُ في اليمينِ

٣٣١	- العَمَلُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ
٣٥٢-٣٣٣	ومن كتاب (الجهاد)
٣٣٣	- التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ
٣٣٦	- التَّهْيِئَةُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ
٣٣٨	- مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ
٣٣٦	- جَامِعُ النَّقْلِ فِي الْغَزْوِ
٣٣٩	- مَا يَرُدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسَمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ
٣٤٠	- مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّقْلِ
٣٤٢	- مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ
٣٤٦	- الشُّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٤٧	- مَا يَكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٤٨	- مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالتَّقَمَّةِ فِي الْغَزْوِ
٣٥٢	- الدَّفْنُ فِي قَبْرِ مَنْ ضَرُورَةٌ . . .
٤١٢-٣٥٣	ومن كتاب (الحج)
٣٥٣	- غُسْلُ الْمُحْرَمِ
٣٥٥	- مَا يُنْهَى عَنْ مَنْ لَبَسَ الثِّيَابَ فِي الْإِحْرَامِ
٣٥٨	- تَخْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ
٣٦١	- مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ
٣٦١	- الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ
٣٦٥	- الْقِرَاءَةُ فِي الْحَجِّ
٣٦٨	- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ
٣٦٩	- مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ
٣٧٢	- مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ
٣٧٣	- مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَفْعَلَهُ
٣٧٤	- مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ
٣٧٥	- مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

- ٣٧٥ - الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ
 ٣٧٧ - الاسْتِلاَمُ فِي الطَّوَافِ
 ٣٧٨ - ودَاعُ البَيْتِ
 ٣٨٠ - جَامِعُ الطَّوَافِ
 ٣٨١ - جَامِعُ السَّعْيِ
 ٣٨٢ - صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ
 ٣٨٣ - مَا يَجُوزُ مِنَ الهَدْيِ
 ٣٨٤ - العَمَلُ فِي الهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ
 ٣٨٥ - العَمَلُ فِي الهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ
 ٣٨٦ - هَدْيِ المَحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ
 ٣٨٦ - مِنْ أَصَابَ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ
 ٣٨٦ - جَامِعُ الهَدْيِ
 ٣٨٨ - الوُفُوفُ بِعَرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةَ
 ٣٩٤ - السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ
 ٣٩٤ - الصَّلَاةُ فِي البَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ
 ٣٩٥ - تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 ٣٩٧ - صَلَاةُ المُعْرَسِ وَالمُحْصَبِ
 ٣٩٨ - رَمِي الجِمَارِ
 ٣٩٩ - الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الجِمَارِ
 ٣٩٩ - اِفَاضَةُ الحَائِضِ
 ٤٠٠ - فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ مِنَ الطَّيْرِ وَالوَحْشِ
 ٤٠٤ - فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ التَّنْحِرِ
 ٤٠٦ - جَامِعُ الحَجِّ
 ٤٠٩ - حَجُّ المَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ